



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَسَيَأْتِيكُمْ رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ

بِأَنَّاسٍ مِّنْهُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

وَأُتِي

بِالْحَقِّ

بِالْبَيِّنَاتِ

لَقَدْ أَرْسَلْنَا

رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ

بِالْبَيِّنَاتِ

وَأُتِي بِالْحَقِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملي

نشرت في الطباعة:

مؤسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٨٩	تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد ٢١
٨٩	اشاره
٩٠	اشاره
٩٤	اتمه كتاب النكاح
٩٤	أَبْوَابُ الْمُتَعَةِ
٩٤	١- بَابُ إِبَاحَتِهَا
٩٤	اشاره
٩٤	[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٥٦ - رقم الحديث الباب: ١]
٩٤	[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
٩٤	[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٥٨ - رقم الحديث الباب: ٣]
٩٥	[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٥٩ - رقم الحديث الباب: ٤]
٩٥	[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٦٠ - رقم الحديث الباب: ٥]
٩٦	[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٦١ - رقم الحديث الباب: ٦]
٩٦	[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٦٢ - رقم الحديث الباب: ٧]
٩٦	[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٦٣ - رقم الحديث الباب: ٨]
٩٦	[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٦٤ - رقم الحديث الباب: ٩]
٩٦	[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٦٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]
٩٨	[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٦٦ - رقم الحديث الباب: ١١]
٩٨	[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٦٧ - رقم الحديث الباب: ١٢]
٩٨	[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٦٨ - رقم الحديث الباب: ١٣]
٩٨	[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٦٩ - رقم الحديث الباب: ١٤]
١٠٠	[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٧٠ - رقم الحديث الباب: ١٥]
١٠٠	[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٧١ - رقم الحديث الباب: ١٦]
١٠٠	[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٧٢ - رقم الحديث الباب: ١٧]

- ١٠٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٧٣ - رقم الحديث الباب: ١٨]
- ١٠٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٧٤ - رقم الحديث الباب: ١٩]
- ١٠٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢٠]
- ١٠٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢١]
- ١٠٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢٢]
- ١٠٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٧٨ - رقم الحديث الباب: ٢٣]
- ١٠٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢٤]
- ١٠٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢٥]
- ١٠٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٨١ - رقم الحديث الباب: ٢٦]
- ١٠٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢٧]
- ١٠٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢٨]
- ١٠٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢٩]
- ١٠٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٨٥ - رقم الحديث الباب: ٣٠]
- ١٠٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٨٦ - رقم الحديث الباب: ٣١]
- ١٠٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣٢]
- ١٠٥ ٢- بَابِ اسْتِخْبَابِ الْمُتَعَبِّهِ وَ مَا يَنْبَغِي قَضَاهُ بِهَا - - - - -
- ١٠٥ اشاره - - - - -
- ١٠٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٠٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٠٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٩٠ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٠٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٩١ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١٠٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٩٢ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ١٠٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٩٣ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ١٠٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٩٤ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ١٠٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٩٥ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ١٠٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٩٦ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ١١٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٩٧ - رقم الحديث الباب: ١٠]

- رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٩٨ - رقم الحديث الباب: [١١] ١١٠
- رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٩٩ - رقم الحديث الباب: [١٢] ١١٠
- رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٠٠ - رقم الحديث الباب: [١٣] ١١٠
- رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٠١ - رقم الحديث الباب: [١٤] ١١١
- رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٠٢ - رقم الحديث الباب: [١٥] ١١١
- ٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْمُتَعَةِ وَإِنْ غَاوَدَ اللَّهُ عَلَى تَرْكِهَا أَوْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا ١١١
- اشاره ١١١
- رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٠٣ - رقم الحديث الباب: [١] ١١١
- رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٠٤ - رقم الحديث الباب: [٢] ١١٢
- رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٠٥ - رقم الحديث الباب: [٣] ١١٢
- ٤- بَابُ أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ نِسَاءٍ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ زَوَاجَاتٍ بِالدَّائِمِ ١١٣
- اشاره ١١٣
- رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٠٦ - رقم الحديث الباب: [١] ١١٣
- رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٠٧ - رقم الحديث الباب: [٢] ١١٣
- رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٠٨ - رقم الحديث الباب: [٣] ١١٣
- رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٠٩ - رقم الحديث الباب: [٤] ١١٣
- رقم الحديث الكلى: ٢٦٤١٠ - رقم الحديث الباب: [٥] ١١٥
- رقم الحديث الكلى: ٢٦٤١١ - رقم الحديث الباب: [٦] ١١٥
- رقم الحديث الكلى: ٢٦٤١٢ - رقم الحديث الباب: [٧] ١١٥
- رقم الحديث الكلى: ٢٦٤١٣ - رقم الحديث الباب: [٨] ١١٥
- رقم الحديث الكلى: ٢٦٤١٤ - رقم الحديث الباب: [٩] ١١٧
- رقم الحديث الكلى: ٢٦٤١٥ - رقم الحديث الباب: [١٠] ١١٧
- رقم الحديث الكلى: ٢٦٤١٦ - رقم الحديث الباب: [١١] ١١٧
- رقم الحديث الكلى: ٢٦٤١٧ - رقم الحديث الباب: [١٢] ١١٨
- رقم الحديث الكلى: ٢٦٤١٨ - رقم الحديث الباب: [١٣] ١١٨
- رقم الحديث الكلى: ٢٦٤١٩ - رقم الحديث الباب: [١٤] ١١٨
- ٥- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمُتَعَةِ مَعَ الْغِنَى عَنْهَا وَاسْتِزْلَامِهَا السُّنْعَةَ أَوْ فُسَادَ النِّسَاءِ ١٢٠

اشاره ----- ١٢٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٢٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٢٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٢١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٢٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٢٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٢٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٢٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ١٢١

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٢٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ١٢١

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٢٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ١٢١

٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ الْمُؤْمِنَةِ الْغَفِيْقَةِ لِلْمُتَّعَةِ ----- ١٢١

اشاره ----- ١٢١

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٢٦ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٢١

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٢٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٢٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٢٣

٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ الْمُؤْمِنَةِ الْغَارِقَةِ لِلْمُتَّعَةِ وَ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِغَيْرِهَا ----- ١٢٤

اشاره ----- ١٢٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٢٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٢٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٢٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٣١ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٢٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٣٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ١٢٥

٨- بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّمَتُّعِ بِالزَّانِيَةِ الْمَشْهُورَةِ بِالزَّنَا وَ تَحْرِيمِ التَّمَتُّعِ بِذَاتِ الْبُغْلِ وَ الْعِدَّةِ وَ الْمَطْلَقَةِ عَلَى غَيْرِ الشَّئِءِ ----- ١٢٦

اشاره ----- ١٢٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٣٣ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٢٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٢٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٣٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٢٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٣٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ١٢٧

٩- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ التَّمَتُّعِ بِالزَّانِيَةِ وَ إِنْ أَضْرَتْ ----- ١٢٨

اشاره ----- ١٢٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٣٧ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٢٨

رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٣٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٢٨

رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٣٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٢٨

رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٤٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ١٢٨

رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٤١ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ١٢٩

١٠- بَابُ تَصَدِيقِ الْمَرْأَةِ فِي نَفْيِ الرَّوْجِ وَالْعِدَّةِ وَتُخْوِمَتَا وَعَدَمِ وَجُوبِ التَّفْتِيْشِ وَالسُّؤَالِ وَ لَا مِنْهَا ----- ١٢٩

اشاره ----- ١٢٩

رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٤٢ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٢٩

رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٣٠

رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٤٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٣٠

رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٤٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ١٣٠

رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٤٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ١٣١

١١- بَابُ حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِالْبَيْكْرِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَيْبَتِهَا ----- ١٣١

اشاره ----- ١٣١

رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٤٧ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٣١

رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٣١

رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٤٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٣٢

رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٥٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ١٣٢

رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٥١ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ١٣٢

رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٥٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ١٣٢

رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٥٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ١٣٢

رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٥٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ١٣٣

رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٥٥ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ١٣٣

رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٥٦ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ١٣٣

رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٥٧ - رقم الحديث الباب: ١١] ----- ١٣٣

رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٥٨ - رقم الحديث الباب: ١٢] ----- ١٣٥

رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٥٩ - رقم الحديث الباب: ١٣] ----- ١٣٥

رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٦٠ - رقم الحديث الباب: ١٤] ----- ١٣٥

١٢- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِالْبَيْتِ قَبْلَ الْبُلُوغِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ١٣٧

اشاره ١٣٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٤١ - رقم الحديث الباب: ١] ١٣٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٣٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٣٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٤٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٣٧

١٣- بَابُ حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِالْكِتَابِيِّهِ ١٣٩

اشاره ١٣٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٤٥ - رقم الحديث الباب: ١] ١٣٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٣٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٤٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٣٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٤٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٤١

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٤٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٤١

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٥٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٤١

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٥١ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٤١

١٤- بَابُ حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِأَمَةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ١٤٢

اشاره ١٤٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٧٢ - رقم الحديث الباب: ١] ١٤٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٤٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٤٢

١٥- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِأَمَةِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ١٤٤

اشاره ١٤٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٧٥ - رقم الحديث الباب: ١] ١٤٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٤٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٧٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٤٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٧٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٤٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٧٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٤٤

١٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِالْأَمَةِ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَّا بِإِذْنِهَا - ١٤٦

اشاره ----- ١٤٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٨٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٤٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٨١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٤٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٨٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٤٦

١٧- بَابُ اشْتِرَاطِ تَعْيِينِ الْمَدَّةِ وَالْمَهْرِ فِي الْمُتَعَةِ ----- ١٤٨

اشاره ----- ١٤٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٨٣ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٤٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٤٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٨٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٤٨

١٨- بَابُ صِيغَةِ الْمُتَعَةِ وَ مَا يُنْبَغِي فِيهَا مِنَ الشُّرُوطِ ٢٨٢ ----- ١٤٩

اشاره ----- ١٤٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٨٦ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٤٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٤٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٨٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٥١

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٨٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ١٥١

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٩٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ١٥١

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٩١ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ١٥٢

١٩- بَابُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الشَّرْطُ السَّابِقُ عَلَى الْعَقْدِ إِلَّا أَنْ يُعِيدَهُ فِي الْإِجَابِ وَيَخْضَلُ الْقَبُولُ بِهِ ----- ١٥٢

اشاره ----- ١٥٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٩٢ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٥٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٥٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٩٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٥٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٩٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ١٥٤

٢٠- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ ذِكْرَ الْأَجْلِ فِي عَقْدِ الْمُتَعَةِ انْعَقَدَ دَائِمًا ----- ١٥٤

اشاره ----- ١٥٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٩٦ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٥٤

رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٥٤

رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٩٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٥٦

٢١- بَابُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِلْمَهْرِ وَ لَا لِلْأَجْلِ فِي الْمُتَعَةِ قَلَّةً وَ لَا كَثْرَةً ..----- ١٥٦

اشاره ----- ١٥٦

رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٩٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٥٦

رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٥٧

رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٠١ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٥٧

رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٠٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ١٥٧

رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٠٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ١٥٨

رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٠٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ١٥٨

رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٠٥ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ١٥٨

رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٠٦ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ١٥٨

رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٠٧ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ١٥٨

رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٠٨ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ١٦٠

٢٢- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ عَدْوِ الْمُتَعَةِ ..----- ١٦٠

اشاره ----- ١٦٠

رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٠٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٦٠

رقم الحديث الكلى: ٢٦٥١٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٦٠

رقم الحديث الكلى: ٢٦٥١١ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٦٢

رقم الحديث الكلى: ٢٦٥١٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ١٦٢

رقم الحديث الكلى: ٢٦٥١٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ١٦٢

رقم الحديث الكلى: ٢٦٥١٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ١٦٣

رقم الحديث الكلى: ٢٦٥١٥ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ١٦٣

٢٣- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُتَمَتَّعَ بِهَا مَعَ الدُّخُولِ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِغَيْرِ الرُّوجِ إِلَّا بَعْدَ الْعِدَّةِ وَ يَجُوزُ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهِ فِيهَا ..----- ١٦٤

اشاره ----- ١٦٤

رقم الحديث الكلى: ٢٦٥١٦ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٦٤

رقم الحديث الكلى: ٢٦٥١٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٦٤

رقم الحديث الكلى: ٢٦٥١٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٦٤

رقم الحديث الكلى: ٢٦٥١٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٦٤

رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٢٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٦٤

رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٢١ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٦٧

رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٢٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٦٧

رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٢٣ - رقم الحديث الباب: ٨] ١٦٧

٢٤- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمُتَعَةِ بِالْمَتَمَّتِ بِهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ فَإِنْ وَهَبَهَا لِزَوْجِهَا جَازَ لَهُ ذَلِكَ

اشاره ١٦٨

رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٢٤ - رقم الحديث الباب: ١] ١٦٨

٢٥- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الْأَجَلِ فِي الْمُتَعَةِ مَعْلُومًا مُضْبُوطًا وَحُكْمِ الشَّاعِهِ وَ الشَّاعَتَيْنِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ اشْتِرَاطُ الْمَرْهِ وَالْمَرْاتِ مَعَ تَعْيِينِ الْأَجَلِ

اشاره ١٦٩

رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٢٥ - رقم الحديث الباب: ١] ١٦٩

رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٦٩

رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٦٩

رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٢٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٧١

رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٢٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٧١

٢٦- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْمَرْأَةِ الْوَأَجَدَهُ مِرَارًا كَثِيرَةً وَ لَا تُحْرَمُ فِي الثَّالِثَةِ وَ لَا فِي السَّابِعَةِ كَالْمُطَلَّغَةِ بَلْ هِيَ كَأَلَمِّهِ

اشاره ١٧٢

رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٣٠ - رقم الحديث الباب: ١] ١٧٢

رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٣١ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٧٢

رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٧٢

٢٧- بَابُ جَوَازِ حُبْسِ الْمُهْرِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُ مِنَ الْمُدَّةِ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَإِنَّهَا لَهَا

اشاره ١٧٣

رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٣٣ - رقم الحديث الباب: ١] ١٧٣

رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٧٣

رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٣٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٧٣

رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٣٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٧٥

- ٢٨- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُتَمَتِّعَ بِهَا إِذَا ظَهَرَ لَهَا زَوْجٌ وَ قَدْ بَقِيَ مِنْ مَهْرِهَا شَيْءٌ سَقَطَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ وَ بَطَلَ الْعَقْدُ ----- ١٧٥
- اشاره ----- ١٧٥
- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٣٧ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٧٥
- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٣٨ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٧٥
- ٢٩- بَابُ أَنَّ مَنْ تَمَتَّعَ امْرَأَةً ثُمَّ وَهَبَهَا الْمُدَّةَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يَجْزُ لَهُ الرُّجُوعُ ----- ١٧٦
- اشاره ----- ١٧٦
- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٣٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٧٦
- ٣٠- بَابُ حُكْمِ الْمُتَمَتِّعِ بِهَا إِذَا وَهَبَتْ مَهْرَهَا ثُمَّ وَهَبَتْ الرَّجُلَ الْمُدَّةَ قَبْلَ الدُّخُولِ ----- ١٧٦
- اشاره ----- ١٧٦
- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٤٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٧٦
- ٣١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي الْمُتَمَتِّعِ الْإِشْهَادُ وَ لَا الْإِعْلَانُ نَلِ يُسْتَحَبَّانِ ----- ١٧٧
- اشاره ----- ١٧٧
- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٤١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٧٧
- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٧٧
- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٧٨
- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٤٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ١٧٨
- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٤٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ١٧٨
- ٣٢- بَابُ غَدَمِ ثُبُوتِ الْمِيرَاثِ فِي الْمُتَمَتِّعِ لِلزَّوْجِ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ شُرِطَ الْمِيرَاثُ ----- ١٧٩
- اشاره ----- ١٧٩
- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٤٦ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٧٩
- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٧٩
- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٨٠
- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٤٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ١٨٠
- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٥٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ١٨٠
- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٥١ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ١٨٠
- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٥٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ١٨٠
- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٥٣ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ١٨١

- ١٨١ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٥٤ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ١٨١ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٥٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ١٨٢ ----- ٣٣- بَابُ أَنْ وَلَدَ الْمُتَمَتِّعِ يُلْحَقُ بِأَبِيهِ وَإِنْ شَرَطَ عَدَمَ لُحُوقِهِ فَلَا يَجُوزُ تَنْفِيهِ وَ لَوْ عَزَلَ -----
- ١٨٢ ----- اشاره -----
- ١٨٢ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٥٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٨٢ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٨٤ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٥٨ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٨٤ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٥٩ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١٨٤ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٦٠ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ١٨٤ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٦١ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ١٨٥ ----- ٣٤- بَابُ جَوَازِ الْعُزْلِ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ بِهَا -----
- ١٨٥ ----- اشاره -----
- ١٨٥ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٨٥ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٨٦ ----- ٣٥- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً شَهْرًا غَيْرَ مُعْتَمِدٍ -----
- ١٨٦ ----- اشاره -----
- ١٨٦ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٦٤ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٨٦ ----- ٣٦- بَابُ جَوَازِ اسْتِزْطِاقِ الْإِسْتِمْتَاعِ بِمَا عَدَا الْفُرْجَ فِي الْمُتَمَتِّعِ فَيَلْزَمُ الشَّرْطَ -----
- ١٨٦ ----- اشاره -----
- ١٨٦ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٨٨ ----- ٣٧- بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِالْهَائِشِمِيَّةِ وَالْقُرَشِيَّةِ -----
- ١٨٨ ----- اشاره -----
- ١٨٨ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٨٨ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٩٠ ----- ٣٨- بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الْمُتَمَتِّعِ بِهَا إِذَا أَفْرَتْ بِالرَّانَا قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ بِسَاعَةٍ أَوْ يَوْمٍ -----
- ١٩٠ ----- اشاره -----
- ١٩٠ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٦٨ - رقم الحديث الباب: ١]

- ٣٩- بَابُ أَنْ مَنْ أَرَادَ التَّمَتُّعَ بِامْرَأَةٍ فَنَبَسَى الْعَقْدَ حَتَّى وَطِئَهَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ بَلْ يَتَمَتَّعُ بِهَا وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ١٩٠
- اشاره ١٩٠
- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٦٩ - رقم الحديث الباب: ١] ١٩٠
- ٤٠- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَمَتَّعَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهِ ١٩٢
- اشاره ١٩٢
- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٧٠ - رقم الحديث الباب: ١] ١٩٢
- ٤١- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ فَرَوَّجَهَا أَهْلُهَا رَجُلًا آخَرَ ١٩٢
- اشاره ١٩٢
- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٧١ - رقم الحديث الباب: ١] ١٩٢
- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٩٤
- ٤٢- بَابُ حُكْمِ نَقْلِ الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعِ بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ١٩٥
- اشاره ١٩٥
- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٧٣ - رقم الحديث الباب: ١] ١٩٥
- ٤٣- بَابُ أَنْ الْمُتَمَتِّعَ بِهَا تَبَيَّنَ بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ وَ لَا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ ١٩٥
- اشاره ١٩٥
- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٧٤ - رقم الحديث الباب: ١] ١٩٥
- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٩٥
- ٤٤- بَابُ تَحْرِيمِ الْجُمُعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي الْمُتَعَةِ حَتَّى فِي الْعِدَّةِ ١٩٧
- اشاره ١٩٧
- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٧٦ - رقم الحديث الباب: ١] ١٩٧
- ٤٥- بَابُ أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ وَ لَا قَسَمَ وَ لَا عِدَّةَ عَلَى الرَّجُلِ فِي الْمُتَعَةِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ تَزْوِيجَ أُخْتِهَا فَيُضَيَّرُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ١٩٨
- اشاره ١٩٨
- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٧٧ - رقم الحديث الباب: ١] ١٩٨
- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٧٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٩٨
- ٤٦- بَابُ حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِالْأَمَةِ لِمَنْ يُقْدِرُ عَلَى الْحِرَّةِ وَ حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِالْمَبْعُوضَةِ ١٩٨
- اشاره ١٩٨
- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٧٩ - رقم الحديث الباب: ١] ١٩٨

- أَبْوَابُ نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ ٢٠١
- ١- بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْإِمَاءِ وَتَمْلِكِهِنَّ وَوَطْنِهِنَّ بِالْمَلِكِ وَاسْتِيْلَادِهِنَّ ٢٠١
- اشاره ٢٠١
- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٨٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٠١
- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٨١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٠١
- ٢- بَابُ وُجُوبِ اسْتِبْرَاءِ الْأُمَمِ عَلَى الْمُشْتَرِي وَتَخْرِيمِ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ فِي مَدَّةِ الْإِسْتِبْرَاءِ دُونَ مَا عَدَاهُ ٢٠٢
- اشاره ٢٠٢
- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٨٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٠٢
- ٣- بَابُ سَقُوطِ الْإِسْتِبْرَاءِ عَقِبَ اسْتِرْزَى جَارِيَةً ضَعِيفَةً لَمْ تَبْلُغْ وَجَوَّازَ وَطْنِهِ إِتْلَاهَا وَكَذَا الَّتِي بَيَّسَتْ مِنَ الْمَجِيضِ وَالْحَائِضِ إِلَّا مُدَّةَ خِيضِهَا وَالبِكْرِ ٢٠٣
- اشاره ٢٠٣
- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٨٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٠٣
- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٠٣
- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٨٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٠٣
- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٨٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٠٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٨٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٠٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٨٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٠٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٨٩ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٠٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٩٠ - رقم الحديث الباب: ٨] ٢٠٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٩١ - رقم الحديث الباب: ٩] ٢٠٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٩٢ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٢٠٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٩٣ - رقم الحديث الباب: ١١] ٢٠٤
- ٤- بَابُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً جَازَ لَهُ وَطْئُهَا بَعْدَ الْإِسْتِبْرَاءِ وَإِنْ بَقِيَتْ أَشْهُرًا لَا تَطْمُثُ وَ لَمْ يَظْهَرْ بِهَا حَمْلٌ ٢٠٧
- اشاره ٢٠٧
- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٩٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٠٧
- ٥- بَابُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا جَازَ لَهُ الْإِسْتِمْتَاعُ مِنْهَا بِمَا دُونَ الْفَرْجِ عَلَى كَرَاهِيَتِهِ ٢٠٨
- اشاره ٢٠٨
- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٩٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٠٨

رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٠٨

رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٩٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٠٨

رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٩٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٠٩

رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٩٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٠٩

٦- بَابُ سُقُوطِ اسْتِبْرَاءِ الْجَارِيَةِ إِذَا اشْتَرَيْتَ مِنْ ثَقَةٍ وَأَخْبَرَ بِاسْتِبْرَائِهَا وَاسْتِخْبَابِ الْإِسْتِبْرَاءِ ٢١٠

اشاره ٢١٠

رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٠٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٢١٠

رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٠١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢١٠

رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢١١

رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢١١

رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٠٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢١١

رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٠٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢١١

٧- بَابُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى أُمَّةً مِنْ أُمَّرَأَةٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاءُهَا بَلْ يُسْتَحَبُّ ٢١٢

اشاره ٢١٢

رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٠٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٢١٢

رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢١٢

٨- بَابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا ٢١٢

اشاره ٢١٢

رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٠٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٢١٢

رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢١٤

رقم الحديث الكلى: ٢٦٦١٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢١٤

رقم الحديث الكلى: ٢٦٦١١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢١٤

رقم الحديث الكلى: ٢٦٦١٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢١٥

رقم الحديث الكلى: ٢٦٦١٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢١٥

رقم الحديث الكلى: ٢٦٦١٤ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢١٥

رقم الحديث الكلى: ٢٦٦١٥ - رقم الحديث الباب: ٨] ٢١٦

٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى أُمَّةً حُبْلَى فَوَطَّئَهَا ثُمَّ وَلَدَتْ ٢١٦

اشاره ----- ٢١٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦١٦ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢١٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦١٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢١٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦١٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢١٨

١٠- بَابُ أَنَّ اسْتِبْرَاءَ الْأُمِّهِ خِيَصَهُ وَ يُسْتَخَبُ خِيَصَتَانِ وَ أَنَّ السَّبْتِ بَرَاءَ يَجِبُ مَعَ الْوُطْءِ وَ إِنْ عَزَلَ ----- ٢١٨

اشاره ----- ٢١٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦١٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢١٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢١٩

١١- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْتِقَ أُمَّتَهُ وَ يَتَزَوَّجَهَا وَ يَجْعَلَ مَهْرَهَا عَتَقَهَا وَ إِنْ كَانَتْ أُمَّ وَ لِدٍ وَ إِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ حُرَّةٌ ----- ٢١٩

اشاره ----- ٢١٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٢١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢١٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢١٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢٢٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٢٢٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٢٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٢٢٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٢٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٢٢٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٢٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٢٢١

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٢٨ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٢٢١

١٢- بَابُ حُكْمِ تَقْدِيمِ الْعَتَقِ عَلَى التَّزْوِيجِ وَ تَأْخِيرِهِ ----- ٢٢١

اشاره ----- ٢٢١

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٢٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٢١

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٢٢

١٣- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ سُرِّيَّتَهُ جَازَ لَهُ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ عَدَّةٍ وَ لَمْ يَجْزُ لِغَيْرِهِ إِلَّا بَعْدَ عَدَّةِ الْحُرَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ ----- ٢٢٢

اشاره ----- ٢٢٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٣١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٢٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٢٣

١٤- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ تَزَوَّجَ أُمَّتَهُ وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عَتَقَهَا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا تَرْكَ الْقَسَمِ وَ تَفْصِيلَ الْحُرَّةِ بِرِضَاهَا ----- ٢٢٤

اشاره ----- ٢٢٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٣٣ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٢٤

١٥- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ أُمَّتَهُ وَتَرَوَّجَهَا وَجَعَلَ عَتَقَهَا مَهْرَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ قِيَمَتِهَا فَإِنْ أَبَتْ فَلَهُ نِصْفُهَا ----- ٢٢٤

اشاره ----- ٢٢٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٣٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٢٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٢٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٣٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢٢٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٣٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٢٢٥

١٦- بَابُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى أُمَّه فَأَعْتَقَهَا وَتَرَوَّجَهَا اسْتُجِبَ لَهُ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ----- ٢٢٦

اشاره ----- ٢٢٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٣٨ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٢٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٢٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢٢٦

١٧- بَابُ وَجُوبِ اسْتِبْرَاءِ الْأُمِّهِ الْمُسَيَّبِيَّةِ ----- ٢٢٧

اشاره ----- ٢٢٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٤١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٢٧

١٨- بَابُ أَنَّ مَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ ثُمَّ أَرَادَ يَبِيعَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاءُهَا ----- ٢٢٧

اشاره ----- ٢٢٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٤٢ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٢٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٢٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٤٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢٢٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٤٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٢٢٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٤٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٢٢٩

١٩- بَابُ أَنَّ مَنْ وَطِئَ أُمَّه بِالْمَلِكِ حَزَمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَا وَ بَنَتْهَا عَيْنًا نَسَبًا وَ رِضَاعًا وَ أُخْتُهَا جَمْعًا لَا عَيْنًا وَ أَنَّ كُلَّ مَنْ حَزَمَ وَطُؤُهَا بِالْعَقْدِ بِالنَّسَبِ وَ الرِّضَاعِ وَ الْمَضَاهِرَةِ يَحْزِمُ بِأَل - ٢٣٠

اشاره ----- ٢٣٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٤٧ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٣٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٣٠

٢٠- بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْتَرَى وَطُؤُهَا وَ لَا مَا دُونَهُ إِلَّا بَعْدَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ وَالْقَبْضِ بِإِذْنِ الْبَائِعِ ----- ٢٣١

اشاره ----- ٢٣١

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٤٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٣١

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٣١

٢١- بَابُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى أُمَّةً حَلَّتْ لَهُ فَإِذَا أَعْتَقَهَا حَرَمَتْ عَلَيْهِ فَإِذَا تَزَوَّجَهَا حَلَّتْ لَهُ فَإِذَا ظَاهَرَ مِنْهَا حَرَمَتْ عَلَيْهِ فَإِذَا كَفَّرَ عَنِ الطَّهَارِ حَلَّتْ لَهُ فَإِذَا طَلَّقَهَا حَرَمَتْ عَلَيْهِ فَإِذَا ر----- ٢٣٢

اشاره ----- ٢٣٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٥١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٣٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٣٣

٢٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَطَّأَ بِالْعَقْدِ أَكْثَرَ مِنْ حَرَّتَيْنِ أَوْ حَرَّةٍ وَ أَمْتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ وَ لَهُ أَنْ يَطَّأَ مِنَ الْجَوَارِي بِالْمَلِكِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ مَا شَاءَ ----- ٢٣٤

اشاره ----- ٢٣٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٥٣ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٣٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٣٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٥٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢٣٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٥٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٢٣٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٥٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٢٣٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٥٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٢٣٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٥٩ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٢٣٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٦٠ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٢٣٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٦١ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٢٣٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٦٢ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ٢٣٧

٢٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَ لَا يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مُؤَلَاهُ حَتَّى الْمَكَاتِبِ ----- ٢٣٩

اشاره ----- ٢٣٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٦٣ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٣٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٣٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٦٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢٣٩

٢٤- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بغيرِ إِذْنِ مُؤَلَاهُ كَانَ الْعَقْدُ مَوْفُوعاً عَلَى الْإِجَارَةِ مِنْهُ فَإِنْ أجازَهُ صَخَّ وَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ الْعَقْدِ وَ حُكْمِ الْمَهْرِ ----- ٢٤٠

اشاره ----- ٢٤٠

رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٦٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٤٠

رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٤١

رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٤١

رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٦٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٤٢

٢٥- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ الْمُشْتَرَكَ إِذَا تَزَوَّجَ بِإِذْنِ بَعْضِ مَوْلَاهُ كَانَ لِلْبَاقِي الْخِيَارُ فِي إِجَارَتِهِ الْعُقْدِ وَفَسْخِهِ ٢٤٢

اشاره ٢٤٢

رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٧٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٤٢

٢٦- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ كَانَ سُكُوتُهُ بَعْدَ عِلْمِهِ كَافِيًا فِي الْإِجَارَةِ وَإِذَا أُعْتِقَ قَبْلَ الْفُسْخِ فَهُوَ عَلَى نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ ٢٤٣

اشاره ٢٤٣

رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٧١ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٤٣

رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٤٣

رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٧٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٤٤

٢٧- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَى طَلَّقْ فَقَدْ أَجَازَ النِّكَاحَ وَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْفُسْخُ بَعْدَ الْإِجَارَةِ وَ لَا جَبْزُهُ عَلَى الطَّلَاقِ ٢٤٤

اشاره ٢٤٤

رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٧٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٤٤

٢٨- بَابُ حُكْمِ أَوْلَادِ الْعَبْدِ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ ٢٤٥

اشاره ٢٤٥

رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٧٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٤٥

٢٩- بَابُ تَخْرِيمِ تَزْوِيجِ الْأَمَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا وَ حُكْمِ أُمِّهِ الْمَرْأَةِ ٢٤٥

اشاره ٢٤٥

رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٧٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٤٥

رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٤٦

رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٤٦

رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٧٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٤٦

٣٠- بَابُ أَنَّ الْوَالِدَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبْوَابِهِ حُرًّا فَهُوَ حَرٌّ وَ حُكْمِ اسْتِزْطَاطِ الرَّقِيِّةِ ٢٤٧

اشاره ٢٤٧

رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٨٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٤٧

رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٨١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٤٧

رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٨٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢٤٧

رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٨٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٢٤٧

رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٨٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٢٤٩

رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٨٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٢٤٩

رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٨٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٢٤٩

رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٨٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٢٥٠

رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٨٨ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٢٥٠

رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٨٩ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ٢٥٠

رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٩٠ - رقم الحديث الباب: ١١] ----- ٢٥١

رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٩١ - رقم الحديث الباب: ١٢] ----- ٢٥١

رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٩٢ - رقم الحديث الباب: ١٣] ----- ٢٥١

رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٩٣ - رقم الحديث الباب: ١٤] ----- ٢٥٢

٣١- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحِلَّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ فَيَحِلُّ لَهُ وَطُؤُهَا بِمَلِكِ الْمُنْفَعَةِ ----- ٢٥٢

اشاره ----- ٢٥٢

رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٩٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٥٢

رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٥٢

رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢٥٣

رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٩٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٢٥٣

رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٩٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٢٥٣

رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٩٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٢٥٣

رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٠٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٢٥٣

رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٠١ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٢٥٥

رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٠٢ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٢٥٥

٣٢- بَابُ جَوَازِ تَحْلِيلِ الْمَرْأَةِ جَارِيَتَهَا لِلرَّجُلِ حَتَّى لِرُؤُوسِهَا فَتَحِلُّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهَا تَمْرُخُ ----- ٢٥٦

اشاره ----- ٢٥٦

رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٠٣ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٥٦

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٥٤

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٠٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٥٤

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٠٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٥٧

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٠٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٥٧

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٠٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٥٧

٣٣- بَابُ حُكْمِ تَخْلِيلِ الْأُمِّهِ لِلْعَبْدِ ٢٥٨

اشاره ٢٥٨

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٠٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٥٨

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧١٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٥٨

٣٤- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ وُطْءُ الْجَارِيَةِ بِمَجْرَدِ الْغَارِيَةِ مِنْ غَيْرِ تَخْلِيلٍ ٢٥٩

اشاره ٢٥٩

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧١١ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٥٩

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧١٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٥٩

٣٥- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحَلَّ لِأَخِيهِ مِنْ أُمَّتِهِ مَا دُونَ الْوُطْءِ لَمْ يَجِلَّ لَهُ الْوُطْءُ بَلْ يَجِبُ الْإِقْتِضَاءُ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ فَإِنْ وَطَّئَهَا حِينَئِذٍ لَزِمَهُ عَشْرُ قِيَمَتِهَا إِنْ كَانَتْ بَكْرًا وَنِصْفُ الْعَشْرِ إِنْ ٢٦٠

اشاره ٢٦٠

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧١٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٦٠

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧١٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٦٠

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧١٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٦١

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧١٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٦١

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧١٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٦١

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧١٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٦١

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧١٩ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٦٣

٣٦- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحَلَّ وُطْءَ أُمَّتِهِ لِغَيْرِهِ حَلَّ لَهُ مَا دُونَهُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ وَ لَمْ تَجِلَّ لَهُ الْخِدْمَةُ وَ لَا الْبَيْعُ ٢٦٣

اشاره ٢٦٣

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٢٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٦٣

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٢١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٦٣

٣٧- بَابُ حُكْمِ وُلْدِ الْأُمِّهِ الْمُخَلَّلِهِ ٢٦٥

اشاره ----- ٢٦٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٢٢ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٦٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٦٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٢٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢٦٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٢٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٢٦٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٢٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٢٦٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٢٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٢٦٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٢٨ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٢٦٧

٣٨- بَابُ أَنَّ مَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ الْغَيْرِ حَرَامًا أَوْ نَالَ مِنْهَا مَا دُونَ الْوَطْءِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَ طَلَبَ التَّخْلِيلَ مِنَ الْمَالِكِ وَ التَّوَضُّعَ إِلَى رِضَاةِ بِاللُّطْفِ ----- ٢٦٨

اشاره ----- ٢٦٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٢٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٦٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٦٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٣١ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢٦٨

٣٩- بَابُ كِرَاهِهِ اسْتِزْوَاجِ الْأُمِّهِ الرَّائِيَةِ إِلَّا أَنْ يُخَلَّلَهَا مَالِكُهَا مِنْ ذَلِكَ ----- ٢٦٩

اشاره ----- ٢٦٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٣٢ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٦٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٦٩

٤٠- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَطَّأَ جَارِيَةَ وَلَدِهِ إِلَّا أَنْ يَتَمَلَّكَهَا أَوْ يُخَلَّلَهَا لَهُ مَالِكُهَا مَعَ غَدَمٍ وَطْءِ الْوَالِدِ لَهَا وَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقُومَ أُمُّهُ وَلَدِهِ الضَّغِيرِ وَ يَشْتَرِيَهَا وَ يَطَّأَ ----- ٢٧٠

اشاره ----- ٢٧٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٣٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٧٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٧٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٣٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢٧٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٣٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٢٧٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٣٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٢٧١

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٣٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٢٧١

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٤٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٢٧١

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٤١ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٢٧١

٢٧٢ - ٤١- بَابُ حُكْمِ نِكَاحِ الْأُمَمِ الَّتِي بَعْضُهَا حُرٌّ وَبَعْضُهَا رِقٌّ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ تَحْلِيلُ الشَّرِيكِ حِصَّتَهُ لِشَرِيكِهِ وَإِنْ كَانَتْ مَدْبُورَةً وَ لَا يَجُوزُ لِلْحُرِّهِ وَ لَا لِلْمُبْعَضَةِ تَحْلِيلُ فَرْجِهَا وَ لَا هَيْبَتَهُ وَ - ٢٧٢

٢٧٢ - اشاره

٢٧٢ - [رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٣ - [رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٤ - [رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٤٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٥ - ٤٢- بَابُ اسْتِخْتِابِ تَزْوِيجِ الْإِنْسَانِ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ وَ أَنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ مُلْكًا لَهُ ٢٧٥

٢٧٥ - اشاره

٢٧٥ - [رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٦ - ٤٣- بَابُ كَيْفِيَّتِهِ تَزْوِيجِ الْإِنْسَانِ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ وَ أَنَّهُ يُعْطِيهَا شَيْئًا ٢٧٦

٢٧٦ - اشاره

٢٧٦ - [رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٦ - [رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٦ - [رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٧ - ٤٤- بَابُ أَنَّ مَنْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ مِنْ عَبْدِهِ أَوْ غَيْرِهِ حَزَمَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّأَهَا أَوْ يَرَى عَوْرَتَهَا أَوْ تَرَى عَوْرَتَهُ مَا دَامَ لَهَا زَوْجٌ ٢٧٧

٢٧٧ - اشاره

٢٧٧ - [رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٤٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٧ - [رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٧ - [رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٥١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٨ - [رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٥٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٨ - [رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٥٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٨ - [رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٥٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٨ - [رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٥٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٨ - [رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٥٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٨٠ - ٤٥- بَابُ كَيْفِيَّتِهِ تَفْرِيقِ الرَّجُلِ بَيْنَ عَبْدِهِ وَ أُمَّتِهِ إِذَا أَرَادَ وَطَّأَهَا ٢٨٠

٢٨٠ - اشاره

٢٨٠ - [رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٠ - [رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢٨٠

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٦٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٢٨٢

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٦١ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٢٨٢

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٦٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٢٨٢

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٦٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٢٨٣

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٦٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٢٨٣

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٦٥ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٢٨٣

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٦٦ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ٢٨٤

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٦٧ - رقم الحديث الباب: ١١] ----- ٢٨٤

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٦٨ - رقم الحديث الباب: ١٢] ----- ٢٨٤

٤٦- بَابُ أَنَّ زَوْجَ الْجَارِيَةِ إِذَا اشْتَرَاهَا بَطَلَ الْعَقْدُ وَحَلَّتْ لَهُ بِالْمَلِكِ وَإِنْ اشْتَرَى بَعْضَهَا بَطَلَ الْعَقْدُ وَحَزَمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يَشْتَرِيَ الْبَاقِيَ

اشاره ----- ٢٨٥

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٦٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٨٥

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٧٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٨٥

٤٧- بَابُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى أُمَّهَ لَهَا زَوْجَ حُرٍّ أَوْ عَبْدًا كَانَ الْمُسْتَرَى بِالْخِيَارِ بَيْنَ فَسْخِ الْعَقْدِ وَإِحْزَانِهِ وَكَذَا مَنْ اشْتَرَى بَعْضَهَا أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا لَهُ زَوْجَهُ

اشاره ----- ٢٨٦

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٧١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٨٦

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٨٦

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٧٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢٨٦

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٧٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٢٨٦

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٧٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٢٨٨

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٧٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٢٨٨

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٧٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٢٨٨

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٧٨ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٢٨٩

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٧٩ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٢٨٩

٤٨- بَابُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى الْعَبْدَ وَ لَهُ زَوْجَهُ أَوْ الْأُمَّةَ وَ لَهَا زَوْجٌ فَأَجَازَ النِّكَاحَ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْفُسْخُ بَعْدَ ذَلِكَ

اشاره ----- ٢٨٩

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٨٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٨٩

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٨١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٩١

٤٩- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَلَكَتْ زَوْجَهَا بِشِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ أَوْ نَحْوِهِمَا بَطَلَ الْعَقْدُ وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ مَا دَامَ عَبْدُهَا ----- ٢٩١

اشاره ----- ٢٩١

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٨٢ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٩١

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٩٢

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٨٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢٩٢

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٨٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٢٩٣

٥٠- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَلَكَتْ زَوْجَهَا فَأَعْتَقَتْهُ وَارَادَتْ تَرْوِيحَهُ تَعَيَّنَ تَجْدِيدُ الْعَقْدِ وَبَطَلَ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ ----- ٢٩٣

اشاره ----- ٢٩٣

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٨٦ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٩٣

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٩٤

٥١- بَابُ تَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَبْدِهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ وَطُؤُهَا وَإِنْ مَكَنَّتْهُ مِنْ نَفْسِهَا لَزِمَهَا الْحُدُّ وَوَجِبَ بَيْعُهُ وَحَرُمَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَهَا عَبْدًا مُدْرِكًا ----- ٢٩٤

اشاره ----- ٢٩٤

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٨٨ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٩٤

٥٢- بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةَ الْعَبْدِ أَوْ الْحُرِّ نَمَّ أَعْيَبَتْ تَخَيَّرَتْ فِي فُسْخِ عَقْدِهَا وَعَدَمِهِ ----- ٢٩٥

اشاره ----- ٢٩٥

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٨٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٩٥

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٩٥

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٩١ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢٩٦

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٩٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٢٩٦

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٩٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٢٩٧

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٩٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٢٩٧

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٩٥ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٢٩٧

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٩٦ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٢٩٧

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٩٧ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٢٩٨

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٩٨ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ٢٩٨

رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٩٩ - رقم الحديث الباب: ١١] ٢٩٨

رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٠٠ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٢٩٨

رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٠١ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٢٩٨

رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٠٢ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٢٩٨

٥٣- بَابُ حُكْمِ الْأُمَةِ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةً عَبْدٍ فَأُعْتِقًا مَعًا..... ٣٠٠

اشاره ٣٠٠

رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٠٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٠٠

٥٤- بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةً عَبْدٍ فَأُعْتِقَ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَ لَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ وَ أَنَّ مَنْ أَعَانَ زَوْجَةَ أَبِيهِ الْمَكَاتِبَةَ بِشَرْطِ سُقُوطِ خِيَارِهَا إِذَا أُعْتِقَتْ لَزِمَ..... ٣٠٠

اشاره ٣٠٠

رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٠٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٠٠

رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٠٢

٥٥- بَابُ حُكْمِ مَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ وَ وَطِئَهَا غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ فَحَمَلَتْ وَ وُلِدَتْ..... ٣٠٢

اشاره ٣٠٢

رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٠٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٠٢

رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٠٣

رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٠٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٠٣

رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٠٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٠٤

رقم الحديث الكلى: ٢٦٨١٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٠٤

٥٦- بَابُ حُكْمِ مَنْ لَهٗ زَوْجَةٌ أَوْ جَارِيَةٌ يَطْلُوهَا فَتَحْمِلُ فَيَتَّهَمُهَا..... ٣٠٥

اشاره ٣٠٥

رقم الحديث الكلى: ٢٦٨١١ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٠٥

رقم الحديث الكلى: ٢٦٨١٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٠٥

رقم الحديث الكلى: ٢٦٨١٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٠٥

رقم الحديث الكلى: ٢٦٨١٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٠٦

رقم الحديث الكلى: ٢٦٨١٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٠٦

٥٧- بَابُ أَنَّ الشَّرَكَاءَ فِي الْجَارِيَةِ إِذَا وَقَعُوا عَلَيْهَا فِي طُهْرٍ وَاجِدَ حُكْمَ بِالْقَرْعَةِ فِي إِلْحَاقِ الْوَلَدِ مَعَ رَدِّ بَاقِي الْقِيَمَةِ..... ٣٠٧

اشاره ٣٠٧

رقم الحديث الكلى: ٢٦٨١٦ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٠٧

رقم الحديث الكلى: ٢٦٨١٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٠٧

رقم الحديث الكلى: ٢٦٨١٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٣٠٧

رقم الحديث الكلى: ٢٦٨١٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٣٠٨

رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٢٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٣٠٨

٥٨- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وَطِئَ الْبَائِعُ وَ الْمَشْتَرَى الْأُمَّهُ أَوْ الْمُغْتَبَى وَالرَّوْحُ وَ اشْتَبَهَ خَالَ الْوَلَدِ .----- ٣٠٩

اشاره ----- ٣٠٩

رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٢١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٠٩

رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٠٩

رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٣٠٩

رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٣١٠

رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٢٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٣١٠

رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٢٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٣١٠

رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٢٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٣١١

٥٩- بَابُ أَنَّ وَلَدَ الْأُمِّهِ يُلْحَقُ بِالْمَوْلَى إِذَا وَطِئَهَا مَعَ الشَّرَائِطِ وَ إِنْ عَزَلَ عَنْهَا ----- ٣١١

اشاره ----- ٣١١

رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٢٨ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣١١

٦٠- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْأُمِّهِ الْمُتَوَلَّدَةِ مِنَ الرَّثَا وَ كِرَاهِهِ اسْتِيْلَادَهَا إِلَّا أَنْ يُحَلَّلَ مَالِكُ أُمِّهَا الرَّائِي بِهَا مِمَّا فَعَلَ ----- ٣١٣

اشاره ----- ٣١٣

رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٢٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣١٣

رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣١٣

رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٣١ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٣١٣

٦١- بَابُ أَنَّ مَنْ غَضِبَ جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا فَالْوَلَدُ لِمَا لِكِ الْجَارِيَةِ يَجِبُ رَدُّهُمَا عَلَيْهِ ----- ٣١٤

اشاره ----- ٣١٤

رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٣٢ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣١٤

رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣١٤

٦٢- بَابُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ مِنَ الْإِمَاءِ مَا لَا يَنْكِحُ وَ لَا يُنْكَحُ وَ لَوْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَرَّةً ----- ٣١٥

اشاره ----- ٣١٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٣٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣١٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣١٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٣٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٣١٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٣٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٣١٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٣٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٣١٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٣٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٣١٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٤٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٣١٦

٦٣- باب كزاهه وطء الجارية الزانية بالمك و تملكها و قبول هبتها ----- ٣١٦

اشاره ----- ٣١٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٤١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣١٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣١٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٣١٨

٦٤- باب أن زوج الأمه إذا كان حراً أو عبداً لغير مولها كان الطلاق بيده و كذا العبد إذا تزوج حرة فإن بيع فللمشترى الفسخ ----- ٣١٨

اشاره ----- ٣١٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٤٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣١٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٤٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣١٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٤٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٣١٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٤٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٣١٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٤٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٣١٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٤٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٣٢٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٥٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٣٢٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٥١ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٣٢٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٥٢ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٣٢١

٦٥- باب أن الأمه لا تربت زوجها و لا يرثها و إن كانت مدبرة قد علق تدبيرها على مؤت الزوج ----- ٣٢١

اشاره ----- ٣٢١

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٥٣ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٢١

٣٢٢ ----- ٦٦- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِأَمِّهِ مَوْلَاهُ لَمْ يَصِحَّ طَلَاقُهُ لَهَا إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ

٣٢٢ ----- اشاره

٣٢٢ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٥٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٢ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٢ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٣ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٥٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٣ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٥٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٣ ----- ٦٧- بَابُ حُكْمِ تَزْوِيجِ الْأُمِّهِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا بِدَعْوَى الْحُرِّ يَهُ أَوْ غَيْرِهَا وَحُكْمِ الْمَهْرِ وَالْوَالِدِ

٣٢٣ ----- اشاره

٣٢٣ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٤ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٥ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٦١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٥ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٦٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٥ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٦٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٦ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٦٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٦ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٦٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٦ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٦٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢٧ ----- ٦٨- بَابُ تَحْرِيمِ الْأُمِّهِ عَلَى مَوْلَاهَا إِذَا كَانَ لَهُ فِيهَا شَرِيكٌ

٣٢٧ ----- اشاره

٣٢٧ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٧ ----- ٦٩- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الْمُشْرِكِ مِنَ الْمُشْرِكِ وَإِنْ كَانَ أَبَاهَا أَوْ زَوْجَهَا وَ يَجِلُّ وَطُؤُهَا وَ كَذَا يَجِلُّ الشَّرَاءُ مِمَّا يَسْبِيهِ الْمُشْرِكُ وَ الْمُخَالِفُ وَ التَّسْرَى مِنْهُمَا

٣٢٧ ----- اشاره

٣٢٧ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٦٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٩ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٩ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٧٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٩ ----- ٧٠- بَابُ أَنَّ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا زَوَّجَ الْأُمَّةَ كَانَ جَوَازُ التَّكَاحِ مَوْقُوفًا عَلَى رِضَا الْآخَرِ

٣٢٩ ----- اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٧١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٢٩

٧١- بَابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى أُمَّهُ فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا وَأَوْلَدَهَا وَمَاتَ وَلَمْ يُخَلِّفْ شَيْئاً ----- ٣٣٠

اشاره ----- ٣٣٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٧٢ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٣٠

٧٢- بَابُ أَنْ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ وَلَدَهَا قَبْلَ سَيِّدِهَا وَلَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ ثُمَّ مَاتَ سَيِّدُهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا ----- ٣٣١

اشاره ----- ٣٣١

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٧٣ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٣١

٧٣- بَابُ حُكْمِ إِبَاقِ الْعَبْدِ وَ لَهُ زَوْجَةٌ ----- ٣٣١

اشاره ----- ٣٣١

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٧٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٣١

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٣٢

٧٤- بَابُ أَنْ مَنْ رَزَى بِأُمِّهِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ يُلْحَقْ بِهِ الْوَلَدُ السَّابِقُ وَ لَمْ يَرِثْهُ ----- ٣٣٢

اشاره ----- ٣٣٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٧٦ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٣٢

٧٥- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْأُمِّهِ وَ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَزِي ذَلِكَ وَ يَسْمَعُ عَلَى كَرَاهِيَةٍ ----- ٣٣٣

اشاره ----- ٣٣٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٧٧ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٣٣

٧٦- بَابُ تَحْرِيمِ أُمِّهِ الرَّوْجِهِ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَقْدٌ أَوْ تَخْلِيلٌ ----- ٣٣٣

اشاره ----- ٣٣٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٧٨ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٣٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٣٣

٧٧- بَابُ أَنْ مَنْ وَطِئَ أُمَّهُ أَوْ بَاشَرَهَا بِشَهْوَاهِ أَوْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا حَزَمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ ----- ٣٣٥

اشاره ----- ٣٣٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٨٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٣٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٨١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٣٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٨٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٣٣٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٨٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٣٣٧

٧٨- بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ يَلْزَمُ السَّيِّدَ إِذَا تَزَوَّجَ عَبْدَهُ بِإِذْنِهِ فَإِنْ بَاعَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ لَزِمَهُ نِصْفُ الْمَهْرِ ٣٣٧

اشاره ٣٣٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٨٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٣٧

٧٩- بَابُ حُكْمِ تَزْوِيجِ الْمَكَاتِبَةِ ٣٣٨

اشاره ٣٣٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٨٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٣٨

٨٠- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الرَّجُلِ أُمَّهُ أُمَّتِيهِ وَأُمَّهُ وَهَبَهَا لِأُمِّهِ وَلَدِيهِ ٣٣٨

اشاره ٣٣٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٨٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٣٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٣٨

٨١- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْأُمِّهِ الَّتِي تُشْتَرَى بِمَالٍ حَرَامٍ إِلَّا أَنْ تُشْتَرَى بِعَيْنِ الْمَالِ ٣٤٠

اشاره ٣٤٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٨٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٤٠

٨٢- بَابُ تَحْرِيمِ الْأُمِّهِ الْمُسْتَوْفَى عَلَى السَّارِقِ وَالْمُشْتَرَى إِنْ عَلِمَ وَإِلَّا لَمْ تَحْزَمْ وَحُكْمِ الْمَهْرِ ٣٤٠

اشاره ٣٤٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٨٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٤٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٤١

٨٣- بَابُ تَحْرِيمِ قَذْفِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ وَإِنْ كَانُوا مَجْرُوسًا ٣٤١

اشاره ٣٤١

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٩١ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٤١

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٤١

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٩٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٤٣

٨٤- بَابُ جَوَازِ التَّوْمِ بَيْنَ أُمَّتَيْنِ وَحَرَّتَيْنِ وَاسْتِخْبَابِ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَتَى أُمَّهُ ثُمَّ أَرَادَ إِثْنَانِ أَحْرَى ٣٤٣

اشاره ٣٤٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٩٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٤٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٤٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٤٤

٣٤٤ ----- ٨٥- بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَوَلِدٌ بَلْ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا حَتَّى تَحْمِلَ بَعْدَ الشَّرَاءِ

٣٤٤ ----- اشاره

٣٤٤ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٤ ----- ٨٦- بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَةَ أُمَّهُ مَا دَامَ سَيِّدُهَا حَيًّا فَلَهُ أَنْ يَطَّأَهَا بِالْمَلِكِ وَحُكْمُ وَطْءِ الْأُمِّهِ الْمَرْهُونَةِ

٣٤٤ ----- اشاره

٣٤٤ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٩٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٤ ----- ٨٧- بَابُ أَنَّ مَهْرَ الْأُمِّهِ لِمَوْلَاهَا وَحُكْمُ مَا لَوْ بَقِيَ بَعْضُهُ بَعْدَ الدُّخُولِ وَ لَمْ يَطَّلُبْهُ السَّيِّدُ حَتَّى بَاعَهَا

٣٤٤ ----- اشاره

٣٤٤ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٧ ----- ٨٨- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ بَاعَتْ الْأُمُّهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا فَوَلَدَتْ مِنَ الْمُشْتَرَى

٣٤٧ ----- اشاره

٣٤٧ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٨ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٠١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٨ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٨ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٩ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٠٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥١ ----- أَبْوَابُ الْعُيُوبِ وَ التَّدْلِيْسِ

٣٥١ ----- ١- بَابُ عُيُوبِ الْمَرْأَةِ الْمُجَوِّزَةِ لِلْفُسْحِ

٣٥١ ----- اشاره

٣٥١ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥١ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٢ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٠٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٢ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٠٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٢ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٠٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥٣ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٩١٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٥٣ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٩١١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٥٣ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٩١٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩١٣ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٣٥٣

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩١٤ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ٣٥٥

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩١٥ - رقم الحديث الباب: ١١] ----- ٣٥٥

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩١٦ - رقم الحديث الباب: ١٢] ----- ٣٥٥

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩١٧ - رقم الحديث الباب: ١٣] ----- ٣٥٥

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩١٨ - رقم الحديث الباب: ١٤] ----- ٣٥٥

٢- بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ يَلْزَمُ بِالذَّخُولِ وَإِنْ كَانَ بِالْمَرْأَةِ غَيْبٌ وَ يَرْجِعُ بِهِ الرَّوْحُ عَلَى وَلِيِّهَا إِنْ كَانَ دَلَّسَهَا وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ كَذَا إِنْ كَانَتْ دَلَّسَتْ نَفْسَهَا وَ حُكْمُ الْعِدَّةِ --- ٣٥٧

اشاره ----- ٣٥٧

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩١٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٥٧

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٥٨

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٢١ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٣٥٨

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٢٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٣٥٨

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٢٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٣٥٩

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٢٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٣٥٩

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٢٥ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٣٦٠

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٢٦ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٣٦٠

٣- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْغَيْبِ فَلَيْسَ لَهُ الْقَسْحُ وَإِنْ دَخَلَ قَبْلَهُ فَلَهُ ذَلِكَ --- ٣٦٠

اشاره ----- ٣٦٠

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٢٧ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٦٠

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٦١

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٢٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٣٦١

٤- بَابُ ثُبُوتِ غُيُوبِ الْمَرْأَةِ الْبَاطِنَةِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ --- ٣٦٢

اشاره ----- ٣٦٢

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٣٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٦٢

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٣١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٦٢

٥- بَابُ أَنَّ الرَّوْحَةَ إِذَا ظَهَرَتْ عَوْرَاءٌ أَوْ مَخْدُودَةٌ لَمْ يَجْزِ رَدُّهَا بِالْغَيْبِ --- ٣٦٢

اشاره ----- ٣٦٢

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٣٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٦٢

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٦٤

٦- بَابُ حُكْمِ ظُهُورِ زِنَا الرَّوْجِهِ وَ حُكْمِ زِنَاهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَ بَعْدَهُ ٣٦٤

اشاره ٣٦٤

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٣٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٦٤

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٦٥

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٣٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٦٥

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٣٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٦٦

٧- بَابُ أَحْكَامِ تَدْلِيْسِ الْأَمَةِ وَ تَرْوِيْجِهَا بِدَعْوَى الْحَرِيْثِ ٣٦٧

اشاره ٣٦٧

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٣٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٦٧

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٦٧

٨- بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ بِنْتِ مَهِيْرِهِ فَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ بِنْتَ أُمِّهِ رَدَّهَا وَ أَدْخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَ حُكْمِ الْمَهْرِ ٣٦٧

اشاره ٣٦٧

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٤٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٦٧

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٤١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٦٩

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٦٩

٩- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَشَبَهَتْ أُخْتُ الرَّوْجِهِ بِهَا لَيْلَةٌ دَخَلَهَا عَلَى زَوْجِهَا فَوَطَّئَهَا وَ حُكْمِ مَا لَوْ تَزَوَّجَ اثْنَانِ بِامْرَأَتَيْنِ فَأَدْخَلَتْ امْرَأَهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرِ فَوَطَّئَهَا ٣٧٠

اشاره ٣٧٠

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٤٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٧٠

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٧٠

١٠- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا بَكْرٌ فَظَهَرَتْ نَيْبًا ٣٧١

اشاره ٣٧١

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٤٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٧١

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٧١

١١- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ حُرَّةً وَ لَمْ تَعْلَمْ كَانَ لَهَا الْخِيَارُ فِي الْفُسْخِ إِذَا عَلِمَتْ فَإِنْ رَضِيَتْ أَوْ أَقْوَمَتْ فَلَا خِيَارَ لَهَا وَ لَهَا الْمَهْرُ مَعَ الدُّخُولِ خَاصَّةً فَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرْتُمْهَا بَلْ يَر ٣٧٣

اشاره ٣٧٣

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٤٧ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٧٣

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٧٣

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٤٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٣٧٣

١٢- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَجَدَّدَ جُنُونُ الرَّوْجِ بَعْدَ التَّزْوِيجِ كَانَ لِلرَّوْجِهِ الْفُسْخُ إِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ دُونَ مَا لَوْ ظَهَرَ حُمَقُهُ وَ حُكْمُ مَا لَوْ ظَهَرَ إِغْسَاؤُهُ أَوْ بَرُضُهُ أَوْ جَدَامُهُ ----- ٣٧٤

اشاره ----- ٣٧٤

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٥٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٧٤

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٥١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٧٥

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٣٧٥

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٥٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٣٧٥

١٣- بَابُ أَنَّ الرَّوْجَ إِذَا بَانَ حَصِيًّا كَانَ لِلرَّوْجِهِ الْخِيَارُ فِي الْفُسْخِ وَالْمَهْرُ مَعَ الدُّخُولِ وَ النَّصْفُ مَعَ عَدَمِهِ وَ يُعَزَّرُ وَ تَعْتَدُّ فَإِنْ رَضِيَتْ سَقَطَ الْخِيَارُ وَ حُكْمُ مَا لَوْ طَلَّقَ وَ مَا لَوْ ظَهَرَ ١ ----- ٣٧٥

اشاره ----- ٣٧٥

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٥٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٧٥

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٧٧

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٣٧٧

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٥٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٣٧٧

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٥٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٣٧٨

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٥٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٣٧٨

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٦٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٣٧٩

١٤- بَابُ أَنَّ الرَّوْجَ إِذَا ظَهَرَ عَيْنًا أَوْ جِلَّ سَنَّهُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِيْتَانِهَا وَ لَوْ مَوْهً وَ لَا إِيْتَانِ غَيْرَهَا فَلَهَا الْخِيَارُ فِي الْفُسْخِ فَإِنْ رَضِيَتْ سَقَطَ الْخِيَارُ فَإِنْ فَسَخَتْ فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ ----- ٣٧٩

اشاره ----- ٣٧٩

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٦١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٧٩

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٧٩

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٣٨٠

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٦٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٣٨٠

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٦٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٣٨١

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٦٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٣٨١

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٦٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٣٨١

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٦٨ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٣٨١

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٦٩ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٣٨٣

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٧٠ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ٣٨٣

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٧١ - رقم الحديث الباب: ١١] ----- ٣٨٣

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٧٢ - رقم الحديث الباب: ١٢] ----- ٣٨٣

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٧٣ - رقم الحديث الباب: ١٣] ----- ٣٨٣

١٥- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ آدَعَتِ الْمَرْأَةُ الْعَتْنَ وَ أَنْكَرَ الرَّوْجُ أَوْ آدَعَى الْوَطْءَ وَ أَنْكَرَتْ أَوْ آدَعَتْ أَنَّهَا حَيْلَى أَوْ أُخْتُ الرَّوْجِ أَوْ عَلَى غَيْرِ عَدِّهِ ----- ٣٨٥

اشاره ----- ٣٨٥

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٧٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٨٥

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٨٥

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٧٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٣٨٦

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٧٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٣٨٦

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٧٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٣٨٦

١٦- بَابُ حُكْمِ الرَّجُلِ إِذَا تَرَوَّجَ وَ قَالَ أَنَا مِنْ بَنِي فَلَانٍ فَظَهَرَ كَاذِبًا أَوْ قَالَ أَنَا أُبَيْعُ الدَّوَابَّ فَظَهَرَ بَيْعَ السَّنَانِيْرِ ----- ٣٨٧

اشاره ----- ٣٨٧

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٧٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٨٧

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٨٧

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٨١ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٣٨٨

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٨٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٣٨٨

١٧- بَابُ حُكْمِ طُهُورِ زَنَا الرَّوْجِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ زَنَى قَبْلَ الدُّخُولِ ----- ٣٨٨

اشاره ----- ٣٨٨

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٨٣ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٨٨

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٨٨

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٨٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٣٩٠

رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٨٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٣٩١

أَبْوَابُ الْمُهْجُورِ ----- ٣٩٢

١- بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى فِي الْمُهْرِ أَقْلٌ مَا يَتْرَاضِيَانِ عَلَيْهِ وَ أَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ فِي الْقَلْبِ وَ لَا فِي الْكُثْرَةِ فِي الدَّائِمِ وَ الْمُنْتَعِبِ ----- ٣٩٢

اشاره ----- ٣٩٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٨٧ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٩٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٩٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٨٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٣٩٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٩٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٣٩٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٩١ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٣٩٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٩٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٣٩٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٩٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٣٩٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٩٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٣٩٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٩٥ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٣٩٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٩٦ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ٣٩٤

٢- بَابُ جَوَازِ كَوْنِ الْمَهْرِ تَغْلِيمَ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الشَّعَارِ وَ هُوَ أَنْ يُجْعَلَ تَرْوِيحَ امْرَأَةٍ مَهْرٌ أُخْرَى ----- ٣٩٥

اشاره ----- ٣٩٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٩٧ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٩٥

٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ جَعْلِ الْمُسْلِمِينَ الْخُمَزَ وَ الْخَنْزِيرَ مَهْرًا وَ حُكْمِ مَا لَوْ فَعَلَهُ الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ أَسْلَمُوا ----- ٣٩٦

اشاره ----- ٣٩٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٩٨ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٩٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٩٦

٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ كَوْنِ الْمَهْرِ حَمْسِمَائِهِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ مَهْرُ الشَّيْءِ ----- ٣٩٧

اشاره ----- ٣٩٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٠٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٩٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٠١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٩٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٣٩٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٣٩٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٠٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٤٠٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٠٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٤٠٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٠٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٤٠٠

رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٠٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٤٠١

رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٠٨ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٤٠١

رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٠٩ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ٤٠١

رقم الحديث الكلى: ٢٧٠١٠ - رقم الحديث الباب: ١١] ----- ٤٠٢

٥- بَابِ اسْتِخْبَابِ قَلْبِ الْمَهْرِ وَكَرَاهِيهِ كَثْرَتِهِ ----- ٤٠٢

اشاره ----- ٤٠٢

رقم الحديث الكلى: ٢٧٠١١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٠٢

رقم الحديث الكلى: ٢٧٠١٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٠٣

رقم الحديث الكلى: ٢٧٠١٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤٠٣

رقم الحديث الكلى: ٢٧٠١٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٤٠٣

رقم الحديث الكلى: ٢٧٠١٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٤٠٤

رقم الحديث الكلى: ٢٧٠١٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٤٠٤

رقم الحديث الكلى: ٢٧٠١٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٤٠٤

رقم الحديث الكلى: ٢٧٠١٨ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٤٠٤

رقم الحديث الكلى: ٢٧٠١٩ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٤٠٤

رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٢٠ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ٤٠٥

رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٢١ - رقم الحديث الباب: ١١] ----- ٤٠٥

رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٢٢ - رقم الحديث الباب: ١٢] ----- ٤٠٥

٦- بَابِ كَرَاهِيهِ كَوْنِ الْمَهْرِ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ ذَرَاهِمَ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهِ ----- ٤٠٦

اشاره ----- ٤٠٦

رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٢٣ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٠٦

٧- بَابِ كَرَاهِيهِ الدُّخُولِ قَبْلَ إِعْطَاءِ الْمَهْرِ أَوْ بَعْضِهِ وَأَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْنَعَ مِنَ الدُّخُولِ حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرَهَا ----- ٤٠٧

اشاره ----- ٤٠٧

رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٢٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٠٧

رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٠٧

رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٢٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤٠٧

رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٢٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٤٠٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٢٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٤٠٨

٨- بَابُ جَوَازِ الدُّخُولِ قَبْلَ إِعْطَاءِ المَهْرِ وَ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِالدُّخُولِ لَكِنْ لَا تُقْبَلُ دَعْوَى المَرْأَةِ المَهْرَ بَعْدَهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَلَى مِقْدَارِهِ ----- ٤٠٨

اشاره ----- ٤٠٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٢٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٠٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٠٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٣١ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤٠٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٣٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٤٠٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٣٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٤٠٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٣٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٤٠٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٣٥ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٤١١

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٣٦ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٤١١

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٣٧ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٤١٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٣٨ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ٤١٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٣٩ - رقم الحديث الباب: ١١] ----- ٤١٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٤٠ - رقم الحديث الباب: ١٢] ----- ٤١٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٤١ - رقم الحديث الباب: ١٣] ----- ٤١٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٤٢ - رقم الحديث الباب: ١٤] ----- ٤١٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٤٣ - رقم الحديث الباب: ١٥] ----- ٤١٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٤٤ - رقم الحديث الباب: ١٦] ----- ٤١٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٤٥ - رقم الحديث الباب: ١٧] ----- ٤١٦

٩- بَابُ جَوَازِ زِيَادَةِ المَهْرِ عَنِ مَهْرِ السُّنَّةِ عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ وَ اسْتِخْبَابِ رَدِّهِ إِلَيْهَا وَ أَنَّ مَنْ سَمَى لِلْمَرْأَةِ مَهْرًا وَ سَمَى لِأَبِيهَا شَيْئًا لَزِمَ مَا سَمَى لَهَا دُونَ مَا سَمَى لِأَبِيهَا ----- ٤١٧

اشاره ----- ٤١٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٤٦ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤١٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤١٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤١٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٤٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٤١٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٥٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٤١٧

- ١٠- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَأْجِيلِ الْمَهْرِ مَعَ شَرْطِ بَطْلَانِ الْعَقْدِ إِذَا لَمْ يُؤَدَّ الْمَهْرُ فِي الْأَجَلِ وَجَوَازِ جَعْلِ بَعْضِهِ عَاجِلًا وَبَعْضِهِ آجِلًا ٤١٩
- اشاره ٤١٩
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٥١ - رقم الحديث الباب: ١] ٤١٩
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٢٠
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٥٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٢٠
- ١١- بَابُ وَجُوبِ آدَاءِ الْمَهْرِ وَنَيْهِ آدَائِهِ مَعَ الْعَجْزِ ٤٢١
- اشاره ٤٢١
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٥٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٢١
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٢١
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٢١
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٥٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٢١
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٥٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٢١
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٥٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٢٣
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٦٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤٢٣
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٦١ - رقم الحديث الباب: ٨] ٤٢٣
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٦٢ - رقم الحديث الباب: ٩] ٤٢٣
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٦٣ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٤٢٥
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٦٤ - رقم الحديث الباب: ١١] ٤٢٥
- ١٢- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَسْمَعْ لَهَا مَهْرًا وَ دَخَلَ بِهَا كَانَ لَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا ٤٢٥
- اشاره ٤٢٥
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٦٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٢٥
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٢٦
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٢٦
- ١٣- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَهْرٍ الشَّئِ كَانَتْ مَهْرُهَا خَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا أَضْلًا يَسْتَحِبُّ لِلْمَرْأَةِ الْإِقْتِصَارَ عَلَى مَهْرٍ الشَّئِ ٤٢٧
- اشاره ٤٢٧
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٦٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٢٧
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٢٧

- ١٤- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا أَوْ ذَاتِ بَغْلٍ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَحُكْمٌ مَا لَوْ دَخَلَ بِهَا ٤٢٨
- اشاره ٤٢٨
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٧٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٢٨
- ١٥- بَابُ أَنَّ مَنْ أَسْرَ مَهْرًا وَاعْلَنَ غَيْرَهُ كَانَ الْمُعْتَبَرُ الْأَوَّلَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْعُقْدُ ٤٢٨
- اشاره ٤٢٨
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٧١ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٢٨
- ١٦- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلزَّجْلِ أَنْ يَأْكُلَ مَهْرَ ابْنَتِهِ وَلَا يَقْبِضَهُ لَهَا إِلَّا أَنْ تُوكَلَهُ أَوْ تُكُونَ صَغِيرَةً ٤٢٩
- اشاره ٤٢٩
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٧٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٢٩
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٢٩
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٢٩
- ١٧- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى تَغْلِيمِ سَوْرَةٍ فَعَلِمَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ أَجْرِهِ الْمِثْلِ ٤٣٠
- اشاره ٤٣٠
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٧٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٣٠
- ١٨- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ادَّعَتْ أَنَّ مَهْرَهَا مِائَةٌ وَادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ خَمْسُونَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ ٤٣١
- اشاره ٤٣١
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٧٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٣١
- ١٩- بَابُ غَدَمِ جَوَازِ هَبِّهِ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا لِلزَّجْلِ بِغَيْرِ مَهْرٍ ٤٣١
- اشاره ٤٣١
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٧٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٣١
- ٢٠- بَابُ أَنَّ مَنْ شَرَطَ لِزَوْجَتِهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَلَا يَتَسَرَّى وَلَا يُطَلِّقَهَا لَمْ يَلْزِمِ الشَّرْطَ وَإِنْ جَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا وَكَذَا لَوْ شَرَطَتْ لَهُ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ وَلَا حَلْفَ وَتَدْرِكُ كُلَّ ٤٣٣
- اشاره ٤٣٣
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٧٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٣٣
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٣٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٨٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٣٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٨١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٣٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٨٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٣٥

رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٨٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٤٣٥

٢١- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا لَمْ يَجْزُ لَهَا أَنْ تَحْكَمَ بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ السَّنَةِ وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا فَلَهُ أَنْ يَحْكَمَ بِأَقْلَ مِنْهُ وَأَكْثَرَ وَحُكْمٌ مَا لَوْ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ أَوْ طَ ----- ٤٣٦

اشاره ----- ٤٣٦

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٨٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٣٦

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٣٧

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٨٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤٣٧

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٨٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٤٣٧

٢٢- بَابُ حُكْمِ التَّرْوِيجِ بِالْإِجَارَةِ لِلرَّوْجِهِ أَوْ لِأَبِيهَا أَوْ أُجَيْهَا وَجَوَارِ كَوْنِ الْمَهْرِ قَبْضَهُ مِنْ جَنْطِهِ أَوْ تِمْثَالًا مِنْ سَكَّرِ ----- ٤٣٨

اشاره ----- ٤٣٨

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٨٨ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٣٨

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٣٩

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٩٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤٣٩

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٩١ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٤٣٩

٢٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى جَارِيَةٍ مَدْبَرَةٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ مَاتَ الْمَدْبَرَةَ قَبْلَ ذَلِكَ ----- ٤٤٠

اشاره ----- ٤٤٠

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٩٢ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٤٠

٢٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْبِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهَا بِهَا عَبْدًا أَوْ بَقِيَّةً وَبُرْدًا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ----- ٤٤٠

اشاره ----- ٤٤٠

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٩٣ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٤٠

٢٥- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى خَادِمٍ أَوْ نَيْبٍ أَوْ دَارٍ صَخٍّ وَكَانَ لَهَا وَسْطٌ مِنْهَا ----- ٤٤٢

اشاره ----- ٤٤٢

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٩٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٤٢

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٤٢

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤٤٣

٢٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَصَدُّقِ الرَّوْجِهِ عَلَى زَوْجِهَا بِمَهْرِهَا وَغَيْرِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ ----- ٤٤٣

اشاره ----- ٤٤٣

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٩٧ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٤٣

رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٤٣

رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤٤٤

رقم الحديث الكلى: ٢٧١٠٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٤٤٤

رقم الحديث الكلى: ٢٧١٠١ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٤٤٤

٢٧- بَابُ أَنَّ مَنْ ذَهَبَتْ زَوْجَتُهُ إِلَى الْكُفَّارِ فَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا أُعْطِيَ مَهْرَهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ----- ٤٤٥

اشاره ----- ٤٤٥

رقم الحديث الكلى: ٢٧١٠٢ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٤٥

رقم الحديث الكلى: ٢٧١٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٤٦

٢٨- بَابُ أَنَّ مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَ وَضَمِنَ الْمَهْرَ أَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِنِ مَالٌ فَالْمَهْرُ عَلَى الْآبِ وَإِلَّا فَعَلَى الْبَائِنِ ----- ٤٤٦

اشاره ----- ٤٤٦

رقم الحديث الكلى: ٢٧١٠٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٤٦

رقم الحديث الكلى: ٢٧١٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٤٦

رقم الحديث الكلى: ٢٧١٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤٤٧

رقم الحديث الكلى: ٢٧١٠٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٤٤٧

رقم الحديث الكلى: ٢٧١٠٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٤٤٨

٢٩- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ أَنْ يَبْدِيَهَا الْجَمَاعَ وَالطَّلَاقَ وَعَلَيْهَا الصَّدَاقَ بَطَلَ الشَّرْطُ ----- ٤٤٨

اشاره ----- ٤٤٨

رقم الحديث الكلى: ٢٧١٠٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٤٨

٣٠- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ كَانَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَنِصْفُ غَلَّتِهِ إِنْ كَانَ لَهُ غَلَّةٌ مِنْ جِبِنِ الْعَقْدِ إِلَى جِبِنِ الطَّلَاقِ ----- ٤٤٩

اشاره ----- ٤٤٩

رقم الحديث الكلى: ٢٧١١٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٤٩

٣١- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَزَوَّجَ عَلَى أَمِهِ وَعَبْدٍ وَدَفَعَهُمَا فَمَاتَتِ الْأَمَةُ عِنْدَ الزَّوْجِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ----- ٤٥٠

اشاره ----- ٤٥٠

رقم الحديث الكلى: ٢٧١١١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٥٠

٣٢- بَابُ كِرَاهِهِ التَّوَضُّعِ إِلَى الطَّلَاقِ بِطَلْبِ الْمَهْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الزُّهْدُ مِنْ جِهَةِ الدِّينِ وَأَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْتَنِعَ مِنَ الدُّخُولِ حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرَهَا ----- ٤٥٠

اشاره ----- ٤٥٠

رقم الحديث الكلى: ٢٧١١٢ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٥٠

- ٣٣- بَابُ أَنْ مَنْ أَعْطَى الزَّوْجَةَ نَوْبًا قَبْلَ الدُّخُولِ ثُمَّ أَوْفَاهَا مَهْرَهَا لَمْ يَجْزُ لَهُ ارْتِجَاعُ النَّوْبِ ٤٥١
- اشاره ٤٥١
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧١١٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٥١
- ٣٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ عَلَى غَنَمٍ وَ رَقِيقٍ فَوَلَدَتْ عِنْدَ الزَّوْجِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ كَبِرَ الرَّقِيقُ فَرَادَتْ قِيَمَتَهُ أَوْ نَقَصَتْ ٤٥٢
- اشاره ٤٥٢
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧١١٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٥٢
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧١١٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٥٢
- ٣٥- بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَهَبَتْهُ بَضْفَ الْمَهْرِ بَعْدَ قَبْضِ الْجَمِيعِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِالتَّصْفِ الْآخِرِ ٤٥٣
- اشاره ٤٥٣
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧١١٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٥٣
- ٣٦- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَشْتَرِيَ الْمَرْأَةَ عَلَى الزَّوْجِ اسْتِمْتَاعَهُ مِنْهَا بِمَا دُونَ الْوَطْءِ فَلَا يَجِلُّ لَهُ إِلَّا أَنْ تَأْدَنَ بَعْدَ ذَلِكَ ٤٥٤
- اشاره ٤٥٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧١١٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٥٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧١١٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٥٤
- ٣٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَ زَوْجَهُ ابْنَتَهُ وَ شَرَطَ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ لَا يَتَسَرَّى فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَائَةٌ دِينَارٍ ٤٥٥
- اشاره ٤٥٥
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧١١٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٥٥
- ٣٨- بَابُ أَنْ مَنْ شَرَطَ لِزَوْجَتِهِ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّى أَوْ هَجَرَهَا فَهِيَ طَالِقٌ بِطَلِّ الشَّرْطِ ٤٥٥
- اشاره ٤٥٥
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧١٢٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٥٥
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧١٢١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٥٧
- ٣٩- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ يَأْتِيَهَا مَتَى شَاءَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَشْرِبَ لَهَا نَفَقَهُ مُعَيَّنَةً وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ عَلَيْهَا الْإِثْبَانَ وَقْتًا خَاصًّا أَوْ تَرَكَ الْقَسْمَ ٤٥٧
- اشاره ٤٥٧
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧١٢٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٥٧
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧١٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٥٨
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧١٢٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٥٨
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧١٢٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٥٨

- ٤٠- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَرَطَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ لَا يَخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا أَوْ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بَلَدِهِ وَكَانَتْ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ نَقَصَ مَهْرَهَا ٤٥٩
- اشاره ٤٥٩
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧١٢٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٥٩
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧١٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٥٩
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧١٢٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٦٠
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧١٢٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٦٠
- ٤١- بَابُ أَنْ الْمَرْأَةَ إِذَا وَهَبَتْ مَهْرَهَا لِزَوْجِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِالنِّصْفِ ٤٦١
- اشاره ٤٦١
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧١٣٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٦١
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧١٣١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٦١
- ٤٢- بَابُ حُكْمِ إِثْرَاءِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْمَهْرِ كُلِّهِ فِي مَرَضِهَا ٤٦٢
- اشاره ٤٦٢
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧١٣٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٦٢
- ٤٣- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ حُرًّا وَشَرَطَ لِنَفْسِهِ الْخِيَارَ فِي التَّفْرِيقِ وَحُكْمِ مَنْ شَرَطَ لِزَوْجَتِهِ أَنْ لَا يَتَوَارَثَا وَلَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا ٤٦٢
- اشاره ٤٦٢
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧١٣٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٦٢
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧١٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٦٢
- ٤٤- بَابُ ثُبُوتِ الْمَهْرِ بِدُخُولِ الْخَصِيِّ ٤٦٤
- اشاره ٤٦٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧١٣٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٦٤
- ٤٥- بَابُ أَنْ مَنْ اقْتَضَى بَكْرًا وَ لَوْ بِإِضْبَاعِهِ لَرِمَهُ مَهْرَهَا وَإِنْ كَانَتْ أُمَّهُ فَعَشْرُ قِيَمَتِهَا ٤٦٤
- اشاره ٤٦٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧١٣٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٦٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧١٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٦٤
- ٤٦- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلزَّجْلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمَرْأَةِ مَا تُعْطِيهِ مِنَ الْمَالِ لِيَتَزَوَّجَهَا ٤٦٤
- اشاره ٤٦٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧١٣٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٦٤

٤٦٧ - بَابُ حُكْمِ الْمَهْرِ فِي عَقْدِ الْفُضُولَى وَ فِي الْعُيُوبِ وَ التَّنْذِيرِ - - - - -

٤٦٧ - اشارته - - - - -

٤٦٧ - [رقم الحديث الكلي: ٢٧١٣٩ - رقم الحديث الباب: ١] - - - - -

٤٦٧ - ٤٨- بَابُ أَنْ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً قَبْلَ الدُّخُولِ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا وَجَبَ أَنْ يُمْتَعَهَا - - - - -

٤٦٧ - اشارته - - - - -

٤٦٧ - [رقم الحديث الكلي: ٢٧١٤٠ - رقم الحديث الباب: ١] - - - - -

٤٦٩ - [رقم الحديث الكلي: ٢٧١٤١ - رقم الحديث الباب: ٢] - - - - -

٤٦٩ - [رقم الحديث الكلي: ٢٧١٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣] - - - - -

٤٦٩ - [رقم الحديث الكلي: ٢٧١٤٣ - رقم الحديث الباب: ٤] - - - - -

٤٦٩ - [رقم الحديث الكلي: ٢٧١٤٤ - رقم الحديث الباب: ٥] - - - - -

٤٧٠ - [رقم الحديث الكلي: ٢٧١٤٥ - رقم الحديث الباب: ٦] - - - - -

٤٧٠ - [رقم الحديث الكلي: ٢٧١٤٦ - رقم الحديث الباب: ٧] - - - - -

٤٧٠ - [رقم الحديث الكلي: ٢٧١٤٧ - رقم الحديث الباب: ٨] - - - - -

٤٧١ - [رقم الحديث الكلي: ٢٧١٤٨ - رقم الحديث الباب: ٩] - - - - -

٤٧١ - [رقم الحديث الكلي: ٢٧١٤٩ - رقم الحديث الباب: ١٠] - - - - -

٤٧١ - [رقم الحديث الكلي: ٢٧١٥٠ - رقم الحديث الباب: ١١] - - - - -

٤٧١ - [رقم الحديث الكلي: ٢٧١٥١ - رقم الحديث الباب: ١٢] - - - - -

٤٧١ - ٤٩- بَابُ مِقْدَارِ الْمُتَعَةِ لِلْمُطَلَّقَةِ - - - - -

٤٧١ - اشارته - - - - -

٤٧١ - [رقم الحديث الكلي: ٢٧١٥٢ - رقم الحديث الباب: ١] - - - - -

٤٧٣ - [رقم الحديث الكلي: ٢٧١٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢] - - - - -

٤٧٤ - [رقم الحديث الكلي: ٢٧١٥٤ - رقم الحديث الباب: ٣] - - - - -

٤٧٤ - [رقم الحديث الكلي: ٢٧١٥٥ - رقم الحديث الباب: ٤] - - - - -

٤٧٤ - [رقم الحديث الكلي: ٢٧١٥٦ - رقم الحديث الباب: ٥] - - - - -

٤٧٤ - [رقم الحديث الكلي: ٢٧١٥٧ - رقم الحديث الباب: ٦] - - - - -

٤٧٦ - [رقم الحديث الكلي: ٢٧١٥٨ - رقم الحديث الباب: ٧] - - - - -

٤٧٦ - [رقم الحديث الكلي: ٢٧١٥٩ - رقم الحديث الباب: ٨] - - - - -

رقم الحديث الكلى: ٢٧١٦٠ - رقم الحديث الباب: ٩] - ٤٧٦

رقم الحديث الكلى: ٢٧١٦١ - رقم الحديث الباب: ١٠] - ٤٧٦

٥٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُتَعَةِ لِلْمُطَلَّغَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ - ٤٧٨

اشاره - ٤٧٨

رقم الحديث الكلى: ٢٧١٦٢ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٧٨

رقم الحديث الكلى: ٢٧١٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٧٨

رقم الحديث الكلى: ٢٧١٦٥ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٤٧٩

رقم الحديث الكلى: ٢٧١٦٦ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٤٧٩

رقم الحديث الكلى: ٢٧١٦٧ - رقم الحديث الباب: ٦] - ٤٧٩

٥١- بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ يَنْتَصِفُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ يَسْقُطُ بِنُفْهِهِ وَ يَرْجِعُ إِلَى الزَّوْجِ وَ يَثْبُتُ لِلزَّوْجَةِ النَّصْفُ - ٤٧٩

اشاره - ٤٧٩

رقم الحديث الكلى: ٢٧١٦٨ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٧٩

رقم الحديث الكلى: ٢٧١٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٨١

رقم الحديث الكلى: ٢٧١٧٠ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٤٨١

رقم الحديث الكلى: ٢٧١٧١ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٤٨١

٥٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلذَّيِّ بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ بَعْضِ الْمَهْرِ عِنْدَ الطَّلَاقِ - ٤٨٢

اشاره - ٤٨٢

رقم الحديث الكلى: ٢٧١٧٢ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٨٢

رقم الحديث الكلى: ٢٧١٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٨٣

رقم الحديث الكلى: ٢٧١٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٤٨٣

رقم الحديث الكلى: ٢٧١٧٥ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٤٨٣

رقم الحديث الكلى: ٢٧١٧٦ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٤٨٥

رقم الحديث الكلى: ٢٧١٧٧ - رقم الحديث الباب: ٦] - ٤٨٥

٥٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَضَدَّقَ امْرَأَةً أَبَاهَا وَ قِيمَتُهُ خَمْسِمَائِهِ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَرَدَّ عَلَيْهِ أَلْفًا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَ حَكَمَ مَنْ جَعَلَ مَهْرَ الْأُمِّهِ عِتْقَهَا وَ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ - ٤٨٧

اشاره - ٤٨٧

رقم الحديث الكلى: ٢٧١٧٨ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٨٧

رقم الحديث الكلى: ٢٧١٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٨٧

رقم الحديث الكلى: ٢٧١٨٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤٨٧

٥٤- بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ يَجِبُ وَيَسْتَقْبَلُ بِالذَّخُولِ وَهُوَ الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ لَأَبَى دُونَهُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ ----- ٤٨٨

اشاره ----- ٤٨٨

رقم الحديث الكلى: ٢٧١٨١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٨٨

رقم الحديث الكلى: ٢٧١٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٨٨

رقم الحديث الكلى: ٢٧١٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤٨٨

رقم الحديث الكلى: ٢٧١٨٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٤٨٨

رقم الحديث الكلى: ٢٧١٨٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٤٩٠

رقم الحديث الكلى: ٢٧١٨٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٤٩٠

رقم الحديث الكلى: ٢٧١٨٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٤٩٠

رقم الحديث الكلى: ٢٧١٨٨ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٤٩٠

رقم الحديث الكلى: ٢٧١٨٩ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٤٩٠

٥٥- بَابُ أَنَّهُ مَعَ الْخُلُوهِ بِالرَّوْجِ مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ لَأَبَى الْمَهْرُ كُلُّهُ بَلْ يَجِبُ نِصْفُهُ إِذَا طَلَّقَهَا إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ بِوَجْهِهِ وَحُكْمِ الْإِسْتِمْتَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ ----- ٤٩٢

اشاره ----- ٤٩٢

رقم الحديث الكلى: ٢٧١٩٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٩٢

رقم الحديث الكلى: ٢٧١٩١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٩٢

رقم الحديث الكلى: ٢٧١٩٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤٩٣

رقم الحديث الكلى: ٢٧١٩٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٤٩٣

رقم الحديث الكلى: ٢٧١٩٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٤٩٣

رقم الحديث الكلى: ٢٧١٩٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٤٩٤

رقم الحديث الكلى: ٢٧١٩٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٤٩٤

رقم الحديث الكلى: ٢٧١٩٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٤٩٥

٥٦- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ خَلَا الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَادَّعَتْ الْوَطْءَ أَوْ تَصَادَقَا عَلَى غَدَمِهِ وَكَانَا مَأْمُونَيْنِ أَوْ مُتَّهَمَيْنِ ----- ٤٩٥

اشاره ----- ٤٩٥

رقم الحديث الكلى: ٢٧١٩٨ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٩٥

رقم الحديث الكلى: ٢٧١٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٩٦

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٠٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤٩٦

٤٩٦-----٥٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ خَلَا بِزَوْجَتِهِ وَكَانَتْ بِكْرًا فَادَّعَتْ الْوَطْءَ-----

٤٩٦-----اشاره-----

٤٩٦-----[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢٠١ - رقم الحديث الباب: ١]-----

٤٩٨-----٥٨- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَ الزَّوْجُ أَوْ الزَّوْجَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ هَلْ يَثْبُتُ نِصْفُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى أَمْ كُلُّهُ-----

٤٩٨-----اشاره-----

٤٩٨-----[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢٠٢ - رقم الحديث الباب: ١]-----

٤٩٨-----[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢]-----

٥٠٠-----[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢٠٤ - رقم الحديث الباب: ٣]-----

٥٠٠-----[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢٠٥ - رقم الحديث الباب: ٤]-----

٥٠٠-----[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢٠٦ - رقم الحديث الباب: ٥]-----

٥٠١-----[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢٠٧ - رقم الحديث الباب: ٦]-----

٥٠١-----[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢٠٨ - رقم الحديث الباب: ٧]-----

٥٠١-----[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢٠٩ - رقم الحديث الباب: ٨]-----

٥٠٢-----[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢١٠ - رقم الحديث الباب: ٩]-----

٥٠٢-----[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢١١ - رقم الحديث الباب: ١٠]-----

٥٠٢-----[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢١٢ - رقم الحديث الباب: ١١]-----

٥٠٣-----[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢١٣ - رقم الحديث الباب: ١٢]-----

٥٠٣-----[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢١٤ - رقم الحديث الباب: ١٣]-----

٥٠٣-----[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢١٥ - رقم الحديث الباب: ١٤]-----

٥٠٣-----[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢١٦ - رقم الحديث الباب: ١٥]-----

٥٠٣-----[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢١٧ - رقم الحديث الباب: ١٦]-----

٥٠٥-----[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢١٨ - رقم الحديث الباب: ١٧]-----

٥٠٥-----[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢١٩ - رقم الحديث الباب: ١٨]-----

٥٠٥-----[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢٢٠ - رقم الحديث الباب: ١٩]-----

٥٠٥-----[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢٢١ - رقم الحديث الباب: ٢٠]-----

٥٠٦-----[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢١]-----

٥٠٦-----[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢٢]-----

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢٣] ٥٠٦

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢٤] ٥٠٧

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢٥] ٥٠٧

٥٠٨ - ٥٩- بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ الْمَهْرِ فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ

اشاره ٥٠٨

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٢٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٠٨

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٠٩

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٢٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٠٩

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٣٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٠٩

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٣١ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥٠٩

٥١٠ - ٦٠- بَابُ حُكْمِ مَنْ زَوَّجَ عَبْدَهُ حُرَّةً ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ

اشاره ٥١٠

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٣٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٥١٠

٥١١ - أَبْوَابُ الْقَسَمِ وَ التَّشْوِيزِ وَ الشَّقَاقِي

٥١١ - ١- بَابُ أَنَّ لِلزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ وَ لِلثَّنْتَيْنِ لَيْلَتَانِ وَ لِلثَّلَاثِ ثَلَاثٌ وَ لِلأَرْبَعِ أَرْبَعٌ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَقَلُّ فَالْبَاقِي لِلزَّوْجِ يَبِيْتُ حَيْثُ شَاءَ وَ يُفَضَّلُ مَنْ شَاءَ

اشاره ٥١١

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٣٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٥١١

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥١١

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٣٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥١٢

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٣٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥١٢

٥١٣ - ٢- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ عِنْدَهُ غَيْرُهَا اخْتَصَمَ الْجَدِيدَةَ بِسَبْعِ لَيَالٍ إِنْ كَانَتْ بِكْرًا وَ أَقْلَهُ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَ بِنَاتٍ إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا

اشاره ٥١٣

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٣٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٥١٣

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٣٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥١٣

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٣٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥١٣

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٤٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥١٣

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٤١ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥١٤

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٤٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٥١٤

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٤٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٥١٤

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٤٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٥١٤

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٤٥ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٥١٥

٣- بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ النِّسَاءِ عَلَى بَعْضٍ فِي التَّفَقُّهِ وَاسْتِخْبَابِ التَّشْوِيهِ ----- ٥١٥

اشاره ----- ٥١٥

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٤٦ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥١٥

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٥١٥

٤- بَابُ وَجُوبِ الْعَدْلِ فِي الْقَسْمِ الْوَاجِبِ ----- ٥١٦

اشاره ----- ٥١٦

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٤٨ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥١٦

٥- بَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْقَسْمِ الْمَمِيَّتِ عِنْدَهَا لَيْلًا وَالْكُونُ عِنْدَهَا فِي صَبِيحَتِهَا لَا الْمُوَاقِعَةَ إِلَّا بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً ----- ٥١٦

اشاره ----- ٥١٦

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٤٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥١٦

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٥١٨

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٥١ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٥١٨

٦- بَابُ جَوَازِ إِسْقَاطِ الْمَرْأَةِ حَقِّهَا مِنَ الْقَسْمِ بِعَوَضٍ وَغَيْرِهِ وَ لَوْ خُوفًا مِنَ الضَّرِّهِ أَوْ الطَّلَاقِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ شَرَطًا فِي الْعَقْدِ تَرَكَ الْقَسْمِ ----- ٥١٨

اشاره ----- ٥١٨

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٥٢ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥١٨

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٥٢٠

٧- بَابُ وَجُوبِ الْمَسَاوَاهِ بَيْنَ الرُّوَجَاتِ فِي الْقَسْمِ دُونَ الْمَوَدَّةِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ تَزَوَّجَ أُمَّتَهُ وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِنَقَهَا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا تَرَكَ الْقَسْمِ لَهَا ----- ٥٢١

اشاره ----- ٥٢١

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٥٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٢١

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٥٢١

٨- بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ الْخَرَّةِ فَلْيُخَرِّهَ لَيْلَتَانِ وَ لِلْأُمَّةِ لَيْلَةٌ وَ كَذَا الدَّمِيَّةِ مَعَ الْمُسْلِمَةِ ----- ٥٢٢

اشاره ----- ٥٢٢

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٥٦ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٢٢

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٥٢٢

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٥٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٥٢٢

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٥٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٥٢٣

٩- بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ النِّسَاءِ فِي الْقِسْمِ مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا ----- ٥٢٣

اشاره ----- ٥٢٣

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٦٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٢٣

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٦١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٥٢٣

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٦٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٥٢٤

١٠- بَابُ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الشَّقَاقُ بَيْنَ الرُّوْحَيْنِ يُبْعَثُ حَكَمٌ مِنْ أَهْلِهَا وَ حَكَمٌ مِنْ أَهْلِهَا وَ يُسْتَحَبُّ لهُمَا الْإِشْتِرَاطُ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَا جَمْعًا وَ إِنْ شَاءَا فَرَقًا ----- ٥٢٤

اشاره ----- ٥٢٤

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٦٣ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٢٤

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٥٢٥

١١- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا جَازَ لَهَا أَنْ تُصَالِحَهُ بِتَرْكِ حَقِّهَا مِنْ قِسْمٍ وَ مَهْرٍ وَ نَفَقَةٍ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا وَ جَازَ لَهُ الْقَبُولُ ----- ٥٢٥

اشاره ----- ٥٢٥

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٦٥ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٢٥

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٥٢٦

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٥٢٦

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٦٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٥٢٦

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٦٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٥٢٧

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٧٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٥٢٧

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٧١ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٥٢٧

١٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحَكَمَيْنِ التَّفْرِيقُ إِلَّا مَعَ الْإِذْنِ مِنَ الرُّوْحَيْنِ فِي الطَّلَاقِ وَ النُّدُلِ ----- ٥٢٨

اشاره ----- ٥٢٨

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٧٢ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٢٨

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٥٢٨

١٣- بَابُ أَنَّ تَفْرِيقَ الْحَكَمَيْنِ بَيْنَ الرُّوْحَيْنِ مَعَ إِذْنِهِمَا لَا يَضِلُّ إِلَّا مَعَ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى الطَّلَاقِ وَ اجْتِمَاعِ شَرَائِطِهِ ----- ٥٢٩

اشاره ----- ٥٢٩

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٧٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٢٩

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٥٢٩

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٧٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٥٢٩

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٧٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٥٣١

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٧٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٥٣١

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٧٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٥٣١

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ ----- ٥٣٢

١- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِسْتِيْلَادِ وَ تَكْثِيرِ الْأَوْلَادِ ----- ٥٣٢

اشاره ----- ٥٣٢

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٨٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٣٢

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٨١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٥٣٢

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٨٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٥٣٣

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٨٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٥٣٣

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٨٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٥٣٣

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٨٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٥٣٣

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٨٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٥٣٣

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٨٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٥٣٤

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٨٨ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٥٣٤

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٨٩ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ٥٣٤

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٩٠ - رقم الحديث الباب: ١١] ----- ٥٣٤

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٩١ - رقم الحديث الباب: ١٢] ----- ٥٣٤

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٩٢ - رقم الحديث الباب: ١٣] ----- ٥٣٤

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٩٣ - رقم الحديث الباب: ١٤] ----- ٥٣٤

٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِكْرَامِ الْوَلَدِ الصَّالِحِ وَ طَلْبِهِ وَ حُبِّهِ ----- ٥٣٤

اشاره ----- ٥٣٤

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٩٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٣٤

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٥٣٤

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٥٣٨

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٩٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٥٣٨

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٩٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٥٣٨

رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٩٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٥٣٨

رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٠٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٥٣٨

٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ طَلَبِ الْوَالِدِ مَعَ الْفَقْرِ وَالْغِنَى وَالْقُوَّةَ وَالضَّعْفَ ----- ٥٤٠

اشاره ----- ٥٤٠

رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٠١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٤٠

رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٥٤٠

٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ طَلَبِ الْبَنَاتِ وَإِكْرَامِهِنَّ ----- ٥٤١

اشاره ----- ٥٤١

رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٠٣ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٤١

رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٥٤١

رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٠٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٥٤١

رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٠٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٥٤٣

رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٠٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٥٤٣

رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٠٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٥٤٣

رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٠٩ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٥٤٣

٥- بَابُ كَرَاهِهِ كَرَاهِهِ الْبَنَاتِ ----- ٥٤٤

اشاره ----- ٥٤٤

رقم الحديث الكلى: ٢٧٣١٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٤٤

رقم الحديث الكلى: ٢٧٣١١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٥٤٤

رقم الحديث الكلى: ٢٧٣١٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٥٤٥

رقم الحديث الكلى: ٢٧٣١٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٥٤٥

رقم الحديث الكلى: ٢٧٣١٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٥٤٦

رقم الحديث الكلى: ٢٧٣١٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٥٤٦

رقم الحديث الكلى: ٢٧٣١٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٥٤٦

رقم الحديث الكلى: ٢٧٣١٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٥٤٦

٦- بَابُ تَحْرِيمِ تَمَمِّي مَوْتِ الْبَنَاتِ ----- ٥٤٧

اشاره ----- ٥٤٧

رقم الحديث الكلى: ٢٧٣١٨ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٤٧

٧- بَابُ زِيَادَةِ الرَّقَّةِ عَلَى الْبَنَاتِ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِنَّ أَكْثَرَ مِنَ الصَّبِيَّانِ ----- ٥٤٨

اشاره ----- ٥٤٨

رقم الحديث الكلى: ٢٧٣١٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٤٨

رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٥٤٨

رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٢١ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٥٤٨

رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٢٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٥٤٨

رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٢٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٥٥٠

رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٢٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٥٥٠

٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ الدَّعَاءِ فِي طَلَبِ الْوَلَدِ بِالْمَأْتُورِ ----- ٥٥٠

اشاره ----- ٥٥٠

رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٢٥ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٥٠

رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٥٥٢

رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٥٥٢

رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٢٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٥٥٢

٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ الصَّلَاةِ وَالِدَّعَاءِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْبَلَ لَهُ ----- ٥٥٣

اشاره ----- ٥٥٣

رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٢٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٥٣

١٠- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ وَالتَّسْبِيحِ لِمَنْ يُرِيدُ الْوَلَدَ ----- ٥٥٤

اشاره ----- ٥٥٤

رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٣٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٥٤

رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٣١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٥٥٤

رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٥٥٥

رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٣٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٥٥٥

١١- بَابُ اسْتِخْبَابِ زَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ فِي الْمَنْزِلِ لِطَلَبِ كَثْرَةِ الْوَلَدِ ٥٥٦

اشاره ٥٥٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٣٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٥٦

١٢- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ لِطَلَبِ الْوَلَدِ ٥٥٦

اشاره ٥٥٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٣٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٥٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٥٨

١٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ مَسْحِ رَأْسِ الْبَيْتِمْ تَرْحُمًا بِهِ ٥٥٨

اشاره ٥٥٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٣٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٥٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٣٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٥٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٣٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٥٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٤٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٥٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٤١ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥٥٩

١٤- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ أَوْ أَبْطَأَ عَلَيْهِ الْحَمْلُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا أَوْ عَلِيًّا وَ يَدْعُو بِالْمَأْثُورِ لِوَلَدِهِ لَهُ ذَكَرَ ٥٦٠

اشاره ٥٦٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٤٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٦٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٦٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٤٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٦١

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٤٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٦١

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٤٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥٦١

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٤٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ٥٦١

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٤٨ - رقم الحديث الباب: ٧] ٥٦١

١٥- بَابُ أَنَّ مَنْ غَزَلَ مِنَ الْمَرْأَةِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ نَفْيُ الْوَلَدِ ٥٦٣

اشاره ٥٦٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٤٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٦٣

١٦- بَابُ أَنَّ مَنْ أَنْزَلَ عَلَى فَرْجِ زَوْجَتِهِ الْبُكْرَ مِنْ غَيْرِ إِبْلَاجٍ فَحَمَلَتْ أَلْجَقَ بِهِ الْوَلَدَ وَ لَمْ يَجْزِ نَفْيُهُ وَ أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ دُخُولِ وَ لَا إِنْزَالِ ٥٦٣

اشاره ----- ٥٦٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٥٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٦٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٥١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٥٦٥

١٧- بَابُ أَقْلِ الْحَمَلِ وَ أَكْثَرِهِ وَ أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْوَأْتِي فِيمَا دُونَ الْأَقْلِ وَ لَا فِيمَا زَادَ عَنِ الْأَكْثَرِ ----- ٥٦٦

اشاره ----- ٥٦٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٥٢ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٦٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٥٦٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٥٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٥٦٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٥٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٥٦٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٥٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٥٦٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٥٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٥٦٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٥٨ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٥٦٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٥٩ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٥٦٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٦٠ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٥٦٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٦١ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ٥٦٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٦٢ - رقم الحديث الباب: ١١] ----- ٥٦٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٦٣ - رقم الحديث الباب: ١٢] ----- ٥٦٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٦٤ - رقم الحديث الباب: ١٣] ----- ٥٦٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٦٥ - رقم الحديث الباب: ١٤] ----- ٥٧٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٦٦ - رقم الحديث الباب: ١٥] ----- ٥٧٠

١٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِخْرَاجِ النِّسَاءِ سَاعَةَ الْوُلَادَةِ ----- ٥٧١

اشاره ----- ٥٧١

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٦٧ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٧١

١٩- بَابُ أَنَّ مَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ ثُمَّ شَكَ فِي وَقْتِ الْوَأْتِ لَمْ يَجْزُ لَهُ إِتْكَارُ الْوَلَدِ وَ إِنْ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تَطْلُبَ وَلَدَهَا ----- ٥٧١

اشاره ----- ٥٧١

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٦٨ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٧١

٢٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ وَ تَتَأَكَّدُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ كَيْفِيَّتِهَا ----- ٥٧٣

اشاره ----- ٥٧٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٦٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٧٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٧٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٥٧٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٧١ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٥٧٤

٢١- بَابِ اسْتِخْبَابِ تَسْمِيَةِ الْوَلَدِ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ وَإِلَّا فَيَبْغَدُ الْوَالِدَهُ حَتَّى السَّقَطِ وَإِنْ اسْتَبْتَبَهُ فَبِاسْمِ مُشْتَرِكٍ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ----- ٥٧٤

اشاره ----- ٥٧٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٧٢ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٧٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٥٧٥

٢٢- بَابِ اسْتِخْبَابِ تَسْمِيَةِ الْوَلَدِ بِاسْمِ حَسَنِ وَتَغْيِيرِ اسْمِهِ إِنْ كَانَ غَيْرَ حَسَنِ وَجُمْلِهِ مِنْ حُقُوقِ الْوَلَدِ وَالْوَالِدَيْنِ ----- ٥٧٥

اشاره ----- ٥٧٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٧٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٧٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٥٧٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٧٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٥٧٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٧٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٥٧٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٧٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٥٧٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٧٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٥٧٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٨٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٥٧٧

٢٣- بَابِ اسْتِخْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَيْمَةِ عَ وَبِمَا دَلَّ عَلَى الْعُبُودِيَّةِ حَتَّى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ----- ٥٧٨

اشاره ----- ٥٧٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٨١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٧٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٥٧٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٥٧٨

٢٤- بَابِ اسْتِخْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِاسْمِ مُحَمَّدٍ وَأَقْلَهُ إِلَى الْيَوْمِ السَّابِعِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ غَيَّرَهُ وَاسْتِخْبَابِ إِكْرَامِ مَنْ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ أَوْ أَحْمَدٌ أَوْ عَلِيٌّ وَكَرَاهِهِ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ بِمُحَمَّدٍ لِمَنْ وَلَّ ----- ٥٨٠

اشاره ----- ٥٨٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٨٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٨٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٥٨٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٨٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٥٨١

رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٨٧ - رقم الحديث الباب: [٤] ----- ٥٨١

رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٨٨ - رقم الحديث الباب: [٥] ----- ٥٨٢

رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٨٩ - رقم الحديث الباب: [٦] ----- ٥٨٢

رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٩٠ - رقم الحديث الباب: [٧] ----- ٥٨٢

رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٩١ - رقم الحديث الباب: [٨] ----- ٥٨٢

رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٩٢ - رقم الحديث الباب: [٩] ----- ٥٨٢

رقم الحديث الكلى: ١٧ - رقم الحديث الباب: [٢٧٣٩٣] ----- ٥٨٣

٢٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِعَلِيٍّ ----- ٥٨٣

اشاره ----- ٥٨٣

رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٩٤ - رقم الحديث الباب: [١] ----- ٥٨٣

٢٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِأَخْمَدَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ جَعْفَرٍ وَ طَالِبٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ وَ حَمْزَةَ وَ فَاطِمَةَ ----- ٥٨٤

اشاره ----- ٥٨٤

رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٩٥ - رقم الحديث الباب: [١] ----- ٥٨٤

رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٩٦ - رقم الحديث الباب: [٢] ----- ٥٨٤

٢٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ وَضْعِ الْكُنْيَةِ لِلْوَالِدِ فِي صِغَرِهِ وَ وَضْعِ الْكَبِيرِ لِنَفْسِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ أَنْ يَكْتَبِيَ الرَّجُلُ بِاسْمِ وَلَدِهِ ----- ٥٨٥

اشاره ----- ٥٨٥

رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٩٧ - رقم الحديث الباب: [١] ----- ٥٨٥

رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٩٨ - رقم الحديث الباب: [٢] ----- ٥٨٥

٢٨- بَابُ كِرَاهِهِ التَّسْمِيَةِ بِالْحَكْمِ وَ حَكِيمٍ وَ خَالِدٍ وَ مَالِكٍ وَ خَارِثٍ وَ يَاسِينَ وَ ضِرَارٍ وَ مَوْزَةَ وَ حَزْبٍ وَ ظَالِمٍ وَ ضُرَيْسٍ وَ أَسْمَاءِ أَعْدَاءِ الْأَيْمَةِ ع ----- ٥٨٦

اشاره ----- ٥٨٦

رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٩٩ - رقم الحديث الباب: [١] ----- ٥٨٦

رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٠٠ - رقم الحديث الباب: [٢] ----- ٥٨٦

رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٠١ - رقم الحديث الباب: [٣] ----- ٥٨٦

رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٠٢ - رقم الحديث الباب: [٤] ----- ٥٨٦

رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٠٣ - رقم الحديث الباب: [٥] ----- ٥٨٨

رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٠٤ - رقم الحديث الباب: [٦] ----- ٥٨٨

٢٩- بَابُ كِرَاهِهِ كَوْنِ الْكُنْيَةِ أَبًا مَوْزَةَ أَوْ أَبًا عَيْسَى أَوْ أَبًا الْحَكْمِ أَوْ أَبًا مَالِكٍ أَوْ أَبًا الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الْإِسْمُ مُحَقَّداً ----- ٥٨٨

اشاره ----- ٥٨٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٠٥ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٨٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٥٨٩

٣٠- بَابُ كَرَاهِيهِ ذِكْرِ اللَّقَبِ وَ الْكُنْيَةِ اللَّذَيْنِ يَكْرَهُهُمَا صَاحِبُهُمَا أَوْ يُحْتَمِلُ كَرَاهِيَّتَهُ لِهَمَا ----- ٥٨٩

اشاره ----- ٥٨٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٠٧ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٨٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٥٩٠

٣١- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِطْعَامِ النَّاسِ عِنْدَ وِلَادَةِ الْمُؤَلُودِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ----- ٥٩٠

اشاره ----- ٥٩٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٠٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٩٠

٣٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ أَكْلِ الْخَامِلِ السَّفْرَجَلِ وَ كَذَا الْأَبِ جِئِنَ الْخَمَلِ ----- ٥٩١

اشاره ----- ٥٩١

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤١٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٩١

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤١١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٥٩١

٣٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ أَكْلِ التَّفْسَاءِ أَوَّلَ نَفَاسِهَا الرُّطَبِ وَ إِلَّا فَسَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ وَ إِلَّا فَمِنْ تَمْرِ الْأَمْصَارِ وَ أَفْضَلُهُ الْبَزْنِيُّ وَ الصَّرْفَانُ ----- ٥٩١

اشاره ----- ٥٩١

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤١٢ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٩١

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤١٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٥٩٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤١٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٥٩٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤١٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٥٩٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤١٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٥٩٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤١٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٥٩٤

٣٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِطْعَامِ الْخَبَلِيِّ اللَّبَّانِ ----- ٥٩٥

اشاره ----- ٥٩٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤١٨ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٩٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤١٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٥٩٥

٣٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمُؤَلُودِ التُّيْمَنِيِّ بِأَذَانِ الصَّلَاةِ وَ الْإِقَامَةِ فِي الْبُشْرَى قَبْلَ قَطْعِ سُرَّتِهِ أَوْ الْإِقَامَةِ فِي الْيُمْنَى وَ مَا يَقَطُرُ فِي أَنْفِهِ ----- ٥٩٥

اشاره ----- ٥٩٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٢٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٩٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٢١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٥٩٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٢٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٥٩٧

٣٦- بَابِ اسْتِخْبَابِ تَخْنِيكِ الْمُؤَلَّدِ بِالتَّمْرِ وَ مَاءِ الْفَرَاتِ وَ تَرْبِيَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع وَ إِلَّا فَبِمَاءِ السَّمَاءِ وَ جُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ ----- ٥٩٨

اشاره ----- ٥٩٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٢٣ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٩٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٥٩٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٢٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٥٩٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٢٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٥٩٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٢٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٦٠٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٢٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٦٠٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٢٩ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٦٠١

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٣٠ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٦٠١

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٣١ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٦٠١

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٣٢ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ٦٠١

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٣٣ - رقم الحديث الباب: ١١] ----- ٦٠٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٣٤ - رقم الحديث الباب: ١٢] ----- ٦٠٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٣٥ - رقم الحديث الباب: ١٣] ----- ٦٠٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٣٦ - رقم الحديث الباب: ١٤] ----- ٦٠٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٣٧ - رقم الحديث الباب: ١٥] ----- ٦٠٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٣٨ - رقم الحديث الباب: ١٦] ----- ٦٠٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٣٩ - رقم الحديث الباب: ١٧] ----- ٦٠٣

٣٧- بَابِ اسْتِخْبَابِ السُّؤَالِ عَنِ اسْتِوَاءِ خُلُقِهِ الْمُؤَلَّدِ وَ حَمْدِ اللَّهِ عَلَيْهَا ----- ٦٠٤

اشاره ----- ٦٠٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٤٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٦٠٤

٣٨- بَابِ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْمُؤَلَّدِ ----- ٦٠٤

اشاره ----- ٦٠٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٤١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٦٠٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٦٠٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٦٠٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٤٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٦٠٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٤٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٦٠٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٤٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٦٠٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٤٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٦٠٨

٣٩- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْكَبِيرِ أَنْ يُعَقَّ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا لَمْ يَظَلْمَ إِذَا أَبَاهُ عَقَّ عَنْهُ ----- ٦٠٨

اشاره ----- ٦٠٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٤٨ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٦٠٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٦٠٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٥٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٦٠٨

٤٠- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجْزِي التَّصَدُّقُ بِثَمَنِ الْعَقِيقَةِ وَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ وَاسْتِخْتَابَ عَقِيقَتَيْنِ لِلشُّؤْمَيْنِ ----- ٦١٠

اشاره ----- ٦١٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٥١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٦١٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٦١٠

٤١- بَابُ أَنَّ الْعَقِيقَةَ كَبِشٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ بَدَنَةٌ أَوْ جَزُورٌ فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ فَحَمَلٌ ----- ٦١٢

اشاره ----- ٦١٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٥٣ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٦١٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٦١٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٥٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٦١٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٥٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٦١٢

٤٢- بَابُ أَنَّ عَقِيقَةَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى سِوَاهُ كَبِشٌ كَبِشٌ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الذَّكَرِ بِذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَعَنِ الْأُنْثَى بِأُنْثَى ----- ٦١٣

اشاره ----- ٦١٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٥٧ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٦١٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٦١٣

- رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦١٣
- رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٦٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦١٣
- رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٦١ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦١٥
- رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٦٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦١٥
- رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٦٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ٦١٥
- رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٦٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ٦١٥
- ٤٣- بَابُ سُقُوطِ الْعَقِيْقَةِ عَنِ الْمُغْبِرِ حَتَّى يَجِدَ ٦١٦
- اشاره ٦١٦
- رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٦٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٦١٦
- رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦١٦
- رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦١٦
- ٤٤- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَقَّى عَنِ الْمُؤَلُّودِ الْيَوْمَ الشَّابِعَ وَيَسْمَى وَيُخْلَقَ رَأْسُهُ وَيُتَضَدَّقَ بِوُزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً أَوْ ذَهَبًا وَجُمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِ الْعَقِيْقَةِ ٦١٧
- اشاره ٦١٧
- رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٦٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٦١٧
- رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦١٧
- رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٧٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦١٧
- رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٧١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦١٨
- رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٧٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦١٨
- رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٧٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦١٨
- رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٧٤ - رقم الحديث الباب: ٧] ٦١٩
- رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٧٥ - رقم الحديث الباب: ٨] ٦١٩
- رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٧٦ - رقم الحديث الباب: ٩] ٦١٩
- رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٧٧ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٦١٩
- رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٧٨ - رقم الحديث الباب: ١١] ٦٢٠
- رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٧٩ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٦٢٠
- رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٨٠ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٦٢٠
- رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٨١ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٦٢٠

رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٨٢ - رقم الحديث الباب: ١٥]----- ٦٢١

رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٨٣ - رقم الحديث الباب: ١٦]----- ٦٢١

رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٨٤ - رقم الحديث الباب: ١٧]----- ٦٢١

رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٨٥ - رقم الحديث الباب: ١٨]----- ٦٢١

رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٨٦ - رقم الحديث الباب: ١٩]----- ٦٢١

رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢٠]----- ٦٢١

رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢١]----- ٦٢٣

٤٥- بَابُ أَنَّ الْعَقِيْقَةَ لَا يُسْتَرْطَفُ فِيهَا شُرُوطُ الْأَضْحِيَّةِ وَ لَا الْهَدْيِ بَلْ يُجْرَى الْفَحْلُ وَ غَيْرُهُ وَ يُسْتَحَبُّ كَوْنُهَا سَمِيْنَةً----- ٦٢٣

اشاره----- ٦٢٣

رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]----- ٦٢٣

رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢]----- ٦٢٣

٤٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اسْمِ الْمُؤَلَّدِ وَ اسْمِ أَبِيهِ عِنْدَ ذَبْحِ الْعَقِيْقَةِ وَ الدَّعَاءِ بِالْمَأْتُوْرِ----- ٦٢٤

اشاره----- ٦٢٤

رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٩١ - رقم الحديث الباب: ١]----- ٦٢٤

رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢]----- ٦٢٤

رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٩٣ - رقم الحديث الباب: ٣]----- ٦٢٥

رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٩٤ - رقم الحديث الباب: ٤]----- ٦٢٥

رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٩٥ - رقم الحديث الباب: ٥]----- ٦٢٥

رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٩٦ - رقم الحديث الباب: ٦]----- ٦٢٦

٤٧- بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ الْأَبْوِيْنِ وَ عِبَالِ الْأَبِ مِنَ الْعَقِيْقَةِ وَ تَتَأَكَّدُ فِي الْأَمِّ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا كُلُّ مَنْ عَدَاهُمَا مَعَ الْإِذْنِ----- ٦٢٦

اشاره----- ٦٢٦

رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]----- ٦٢٦

رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢]----- ٦٢٦

رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣]----- ٦٢٧

٤٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ لَطْحِ رَأْسِ الصَّبِيِّ بِدَمِ الْعَقِيْقَةِ----- ٦٢٧

اشاره----- ٦٢٧

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]----- ٦٢٧

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٠١ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٦٢٧

٤٩- بَابُ كِرَاهِهِ وَضَعِ الْمُوسَى مِنَ الْحَدِيدِ تَحْتَ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَأَنْ يَلْبَسَ الْحَدِيدَ - ٦٢٨

اشاره - ٦٢٨

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٠٢ - رقم الحديث الباب: ١] - ٦٢٨

٥٠- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَغْفَقَ عَنِ الْمُؤَلَّدِ غَيْرَ الْأَبِ بَلْ يُسْتَحَبُّ - ٦٢٨

اشاره - ٦٢٨

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٠٣ - رقم الحديث الباب: ١] - ٦٢٨

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٦٢٨

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٠٥ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٦٢٨

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٠٦ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٦٣٠

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٠٧ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٦٣٠

٥١- بَابُ اسْتِحْبَابِ ثَقْبِ أُذُنِ الْمُؤَلَّدِ الْيَمْنَى فِي أَسْفَلِهَا وَالتَّيْسَرَى فِي أَعْلَاهَا وَجَعْلِ الْقَرْظِ فِي الْيَمْنَى وَالتَّشْفِ فِي التَّيْسَرَى - ٦٣١

اشاره - ٦٣١

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٠٨ - رقم الحديث الباب: ١] - ٦٣١

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٦٣١

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥١٠ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٦٣٢

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥١١ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٦٣٢

٥٢- بَابُ وَجُوبِ خِتَانِ الصَّبِيِّ وَجَوَازِ تَرْكِهِ عِنْدَ الصَّبَا وَوَجُوبِ قَطْعِ سُرْتِهِ وَحُكْمِ خِتَانِ الْيَهُودِيِّ وَلَدِ الْمُسْلِمِ - ٦٣٢

اشاره - ٦٣٢

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥١٢ - رقم الحديث الباب: ١] - ٦٣٢

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥١٣ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٦٣٣

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥١٤ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٦٣٣

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥١٥ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٦٣٣

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥١٦ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٦٣٤

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥١٧ - رقم الحديث الباب: ٦] - ٦٣٤

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥١٨ - رقم الحديث الباب: ٧] - ٦٣٥

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥١٩ - رقم الحديث الباب: ٨] - ٦٣٥

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥٢٠ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٦٣٦

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥٢١ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ٦٣٦

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥٢٢ - رقم الحديث الباب: ١١] ----- ٦٣٦

٥٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِمْزَارِ الْمُوسَى عَلَى مَنْ وُلِدَ مَخْتُونًا ----- ٦٣٧

اشاره ----- ٦٣٧

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥٢٣ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٦٣٧

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٦٣٧

٥٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ كَوْنِ الْخِتَانِ يَوْمَ السَّابِعِ وَجَوَازِ تَأْخِيرِهِ إِلَى قُرْبِ الْبُلُوغِ ----- ٦٣٧

اشاره ----- ٦٣٧

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥٢٥ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٦٣٧

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٦٣٩

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٦٣٩

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥٢٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٦٣٩

٥٥- بَابُ أَنْ مَنْ تَرَكَ الْخِتَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَ لَوْ بَعْدَ الْكِبَرِ وَ إِنْ كَانَ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ وَ إِنْ كَانَ اخْتَتَنَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ أَجْزَأَهُ ----- ٦٤٠

اشاره ----- ٦٤٠

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥٢٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٦٤٠

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٦٤٠

٥٦- بَابُ وَجُوبِ الْخِتَانِ عَلَى الرَّجَالِ وَ عَدَمِ وَجُوبِ الْخَفْضِ عَلَى النِّسَاءِ ----- ٦٤٠

اشاره ----- ٦٤٠

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥٣١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٦٤٠

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٦٤٢

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥٣٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٦٤٢

٥٧- بَابُ وَجُوبِ إِعَادَةِ الْخِتَانِ إِنْ نَبَتِ الْعُلْفَةُ بَعْدَهُ ----- ٦٤٣

اشاره ----- ٦٤٣

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥٣٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٦٤٣

٥٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ خَفْضِ الْبَيْتِ وَ آدَابِهِ ----- ٦٤٣

اشاره ----- ٦٤٣

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٣٥ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٦٤٣

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٦٤٥

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٦٤٥

٥٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخِتَانِ وَ بَعْدَهُ بِالْمَأْتُورِ ----- ٦٤٦

اشاره ----- ٦٤٦

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٣٨ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٦٤٦

٦٠- بَابُ عَدَمِ تَأْكِدِ اسْتِخْبَابِ الْخُلُقِ وَالْعَقِيْقَةِ إِذَا مَضَى السَّابِعُ وَ كَرَاهِيَةِ تَأْخِيرِهِمَا عَنْهُ ----- ٦٤٦

اشاره ----- ٦٤٦

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٣٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٦٤٦

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٦٤٨

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٤١ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٦٤٨

٦١- بَابُ أَنَّ الْمُؤَلُودَ إِذَا مَاتَ يَوْمَ السَّابِعِ قَبْلَ الظُّهْرِ سَقَطَتْ عَقِيْقَتُهُ وَ إِنِ مَاتَ بَعْدَ الظُّهْرِ اسْتُجِبَتْ ----- ٦٤٨

اشاره ----- ٦٤٨

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٤٢ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٦٤٨

٦٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِسْكَاتِ الْيَتِيْمِ إِذَا بَكَى ----- ٦٥٠

اشاره ----- ٦٥٠

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٤٣ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٦٥٠

٦٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ ضَرْبِ الْأَوْلَادِ عَلَى بَكَائِهِمْ ----- ٦٥١

اشاره ----- ٦٥١

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٤٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٦٥١

٦٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَعَدُّدِ الْعَقِيْقَةِ عَلَى الْمُؤَلُودِ الْوَاحِدِ ----- ٦٥١

اشاره ----- ٦٥١

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٤٥ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٦٥١

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٦٥٣

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٤٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٦٥٣

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٤٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٦٥٣

٦٥- بَابُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَقِّقْ عَنِ الْمُؤَلُودِ حَتَّى ضَحَى عَنْهُ أَوْ ضَحَى عَنْ نَفْسِهِ أَجْزَأَهُ ----- ٦٥٤

اشاره ----- ٦٥٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٤٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٦٥٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٦٥٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٥١ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٦٥٤

٦٦- بَابُ كَرَاهِيهِ خُلُقِي مَوْضِعٍ مِنْ رَأْسِ الْقَبِيِّ وَ تَرَكَ مَوْضِعٍ مِنْهُ ----- ٦٥٥

اشاره ----- ٦٥٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٥٢ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٦٥٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٦٥٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٥٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٦٥٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٥٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٦٥٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٥٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٦٥٧

٦٧- بَابُ اسْتِخْتِابِ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا وَ إِرْضَاعِهَا وَ لَدَّهَا وَ صَبْرِهَا عَلَى حَمْلِهَا وَ وِلَادَتِهَا ----- ٦٥٧

اشاره ----- ٦٥٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٥٧ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٦٥٧

٦٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ جَبْرِ الْخَوْءِ عَلَى إِرْضَاعِهَا وَ لَدَّهَا وَ اسْتِخْتِابِ اخْتِيارِ اسْتِرْضَاعِهَا وَ جَوَازِ جَبْرِ السَّيِّدِ أُمَّ وَ لَدَّهِ عَلَى الْإِرْضَاعِ ----- ٦٥٨

اشاره ----- ٦٥٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٥٨ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٦٥٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٦٥٨

٦٩- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْضِعِ إِرْضَاعُ الطِّفْلِ مِنَ التَّدْيِينِ لَأَنَّ مِنْ أَخْذِهِمَا وَ يَكْرَهُ لَهَا إِرْضَاعُ كُلِّ وَ لَدٍّ ----- ٦٥٩

اشاره ----- ٦٥٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٦٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٦٥٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٦١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٦٥٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٦٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٦٥٩

٧٠- بَابُ أَقَلِّ مَدَّةِ الرِّضَاعِ وَ أَكْثَرِهَا ----- ٦٦٠

اشاره ----- ٦٦٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٦٣ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٦٦٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٦٦٠

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٦٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٦٠

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٦٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٦٠

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٦٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٦٢

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٦٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦٦٢

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٦٩ - رقم الحديث الباب: ٧] ٦٦٢

٧١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْخُرَّةِ إِضَاعُ وَلَدِهَا بِغَيْرِ أَجْرِهِ نَلُّ لَهَا أَخْذُ الْأَجْرِهِ مِنْ مَالِهِ إِنْ أَرْضَعْتَهُ أَوْ أَرْضَعَتْهُ أُمَّتُهَا - ٦٦٤

اشاره - ٦٦٤

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٧٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٦٤

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٧١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٦٤

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٦٤

٧٢- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ الْجَمَاعِ مَدَّةَ الرِّضَاعِ وَ عَدَمِ جَوَازِ مَنَعِ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا مِنْهُ - ٦٦٥

اشاره - ٦٦٥

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٧٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٦٥

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٦٦

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٧٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٦٦

٧٣- بَابُ أَنَّ الْخُرَّةَ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ أَوْلَادِهَا مِنَ الْأَبِّ الْمَمْلُوكِ وَ إِنْ تَزَوَّجَتْ حَتَّى يُعْتَقَ الْأَبُّ فَيَصِيرُ أَحَقُّ بِهِمْ وَ الْحَزُّ أَحَقُّ بِالْحَضَانَةِ مِنَ الْمَمْلُوكِ وَ أَنَّ الْحَضَانَةَ لِلْخَالَةِ مَعَ عَدَمِ - ٦٦٧

اشاره - ٦٦٧

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٧٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٦٧

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٦٧

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٦٨

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٧٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٦٨

٧٤- بَابُ الْحَدِّ الَّذِي فِيهِ يُؤْمَرُ الصَّبِيَانُ بِالصَّلَاةِ وَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَ الْحَدِّ الَّذِي يُفَرَّقُ فِيهِ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ النِّسَاءِ - ٦٦٨

اشاره - ٦٦٨

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٨٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٦٨

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٨١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٦٨

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٨٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٧٠

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٨٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٧٠

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٨٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٦٧٠

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٨٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٦٧٠

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٨٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٦٧٠

٧٥- بَابُ كِرَاهِهِ اسْتِرْضَاعِ الَّتِي وَلَدَتْ مِنَ الرَّثِي وَ كَذَا الْمُؤَلَّدَةُ مِنَ الرَّثِي إِلَّا أَنْ يُخَلَّلَ الْمَالِكُ الرَّثِي مِنْ ذَلِكَ رَجُلًا كَانَ الْمَالِكُ أَوْ امْرَأَةً ----- ٦٧٢

اشاره ----- ٦٧٢

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٨٧ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٦٧٢

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٦٧٢

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٨٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٦٧٤

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٩٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٦٧٤

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٩١ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٦٧٤

٧٦- بَابُ كِرَاهِهِ اسْتِرْضَاعِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ الْمَجُوسِيَّةِ فَإِنْ فَعَلَ فَلَيْمَنْعَهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَكْلِ لَحْمِ الْجَنْزِيرِ وَ نَحْوِهِمَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ لَا يَبْعَثُ مَعَهَا الْوَلَدَ إِلَى بَيْتِهِ --- ٦٧٥

اشاره ----- ٦٧٥

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٩٢ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٦٧٥

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٦٧٥

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٩٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٦٧٥

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٩٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٦٧٥

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٩٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٦٧٧

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٩٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٦٧٧

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٩٨ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٦٧٧

٧٧- بَابُ كِرَاهِهِ اسْتِرْضَاعِ النَّاصِبِيَّةِ ----- ٦٧٨

اشاره ----- ٦٧٨

رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٩٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٦٧٨

٧٨- بَابُ كِرَاهِهِ اسْتِرْضَاعِ الْحُمَقَاءِ وَ الْعُمَشَاءِ ----- ٦٧٨

اشاره ----- ٦٧٨

رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٠٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٦٧٨

رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٠١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٦٨٠

رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٦٨٠

رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٨٠

رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٠٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٨١

رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٠٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦٨١

٧٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِرْضَاعِ الْحَسَنَاءِ وَ كَرَاهِهِ اسْتِرْضَاعِ الْقَبِيحَةِ ٦٨١

اشاره ٦٨١

رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٠٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٨١

رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٨١

٨٠- بَابُ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى الظُّنِّ وَ لَا الْقَابِلِهِ مَعَ عَدَمِ التَّفْرِيطِ فَإِنْ فَرَطَتْ كَمَا إِذَا دَفَعْتَهُ إِلَى ظُنِّ أُخْرَى ضَمِنَتِ الدَّيَّةَ إِنْ لَمْ تَأْتِ بِهِ ٦٨٢

اشاره ٦٨٢

رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٠٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٨٢

رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٨٢

رقم الحديث الكلى: ٢٧٦١٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٨٤

٨١- بَابُ أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ الْوَلَدِ مِنَ الْأَبِّ حَتَّى يُفْطَمَ إِذَا لَمْ تُطْلَبْ مِنَ الْأُخْرَى زِيَادَةَ عَلَى غَيْرِهَا مَا لَمْ تُطْلَقْ وَ تَتَزَوَّجْ وَ بِالْبَيْتِ إِلَى أَنْ تُبْلَغَ سِنِينَ ثُمَّ يَصِيرُ الْأَبُّ أ ٦٨٤

اشاره ٦٨٤

رقم الحديث الكلى: ٢٧٦١١ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٨٤

رقم الحديث الكلى: ٢٧٦١٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٨٥

رقم الحديث الكلى: ٢٧٦١٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٨٥

رقم الحديث الكلى: ٢٧٦١٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٨٥

رقم الحديث الكلى: ٢٧٦١٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٨٦

رقم الحديث الكلى: ٢٧٦١٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦٨٦

رقم الحديث الكلى: ٢٧٦١٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ٦٨٦

٨٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الصَّبِيِّ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ سِتًّا ثُمَّ مَلَأَمَتِهِ سَبْعَ سِنِينَ وَ تَعْلِيمِهِ وَ تَأْدِيبِهِ فِيهَا وَ كَيْفِيَّةِ تَعْلِيمِهِ ٦٨٧

اشاره ٦٨٧

رقم الحديث الكلى: ٢٧٦١٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٨٧

رقم الحديث الكلى: ٢٧٦١٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٨٧

رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٢٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٨٨

٨٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْلِيمِ الصَّبِيِّ الْكِتَابَةَ وَ الْقُرْآنَ سَبْعَ سِنِينَ وَ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ سَبْعَ سِنِينَ وَ تَعْلِيمِهِ السَّبَاحَةَ وَ الرَّمَايَةَ ٦٨٨

اشاره ----- ٦٨٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٢١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٦٨٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٦٨٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٦٨٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٦٨٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٢٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٦٨٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٢٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٦٨٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٢٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٦٩١

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٢٨ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٦٩١

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٢٩ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٦٩١

٨٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَعْلِيمِ الْأَوْلَادِ فِي صَغَرِهِمُ الْحَدِيثَ قَبْلَ أَنْ يَنْظُرُوا فِي عُلُومِ الْعَامَّةِ ----- ٦٩١

اشاره ----- ٦٩١

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٣٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٦٩١

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٣١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٦٩٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٦٩٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٣٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٦٩٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٣٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٦٩٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٣٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٦٩٤

٨٥- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُؤَدَّبَ الْيَتِيمَ مِمَّا يُؤَدَّبُ وَلَدَهُ وَ يَضْرِبُهُ مِمَّا يَضْرِبُ وَلَدَهُ ----- ٦٩٤

اشاره ----- ٦٩٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٣٦ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٦٩٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٦٩٦

٨٦- بَابُ جُمْلِهِ مِنْ حَقُوقِ الْأَوْلَادِ ----- ٦٩٦

اشاره ----- ٦٩٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٣٨ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٦٩٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٦٩٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٦٩٧

رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٤١ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٦٩٧

رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٤٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٦٩٧

رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٤٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٦٩٧

رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٤٤ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٦٩٩

رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٤٥ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٦٩٩

رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٤٦ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٧٠٠

٨٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِكْرَامِ الْبِنْتِ الَّتِي اسْمُهَا فَاطِمَةٌ وَ تَزَكِي إِهَانَتِهَا ----- ٧٠٠

اشاره ----- ٧٠٠

رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٤٧ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٧٠٠

٨٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ بَرِّ الْإِنْسَانِ وَلَدَهُ وَ حَبِّهِ لَهُ وَ رَحْمَتِهِ إِثَاءَهُ وَ الْوَفَاءِ بِوَعْدِهِ ----- ٧٠٢

اشاره ----- ٧٠٢

رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٤٨ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٧٠٢

رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٧٠٢

رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٥٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٧٠٢

رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٥١ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٧٠٢

رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٥٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٧٠٤

رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٥٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٧٠٤

٨٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَقْبِيلِ الْإِنْسَانِ وَلَدَهُ عَلَى وَجْهِ الرَّحْمَةِ ----- ٧٠٤

اشاره ----- ٧٠٤

رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٥٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٧٠٤

رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٧٠٦

رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٧٠٦

رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٥٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٧٠٦

٩٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّضَائِي مَعَ الْوَلَدِ وَ مَلَاعَتَيْهِ ----- ٧٠٧

اشاره ----- ٧٠٧

رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٥٨ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٧٠٧

رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٧٠٧

- ٧٠٧ - ٩١- بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ عَلَى بَعْضِ ذُكُورًا وَإِنَاءً عَلَى كَرَاهِيهِ مَعَ عَدَمِ الْمَرْيَةِ
- ٧٠٧ - اشاره
- ٧٠٧ - [رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٦٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٧٠٩ - [رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٦١ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٧٠٩ - [رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٦٢ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٧٠٩ - ٩٢- بَابُ وُجُوبِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ
- ٧٠٩ - اشاره
- ٧٠٩ - [رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٦٣ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٧١٠ - [رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٧١٠ - [رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٦٥ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٧١١ - [رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٦٦ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٧١٢ - ٩٣- بَابُ وُجُوبِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ بَيِّنِينَ كَانَا أَوْ فَاجِرِينَ
- ٧١٢ - اشاره
- ٧١٢ - [رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٧١٢ - [رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٧١٢ - [رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٧١٣ - ٩٤- بَابُ اسْتِخْتِابِ الرَّبَّادَةِ فِي بِرِّ الْأُمِّ عَلَى بِرِّ الْأَبِّ
- ٧١٣ - اشاره
- ٧١٣ - [رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٧١٣ - [رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٧١ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٧١٣ - [رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٧١٤ - [رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٧١٤ - ٩٥- بَابُ تَحْرِيمِ قَطِيعَةِ الْأَرْحَامِ
- ٧١٤ - اشاره
- ٧١٤ - [رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٧١٥ - [رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٧١٥ - [رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٧٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٧٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٧١٥

رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٧٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٧١٥

رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٧٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٧١٥

رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٨٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٧١٦

٩٦- بَابُ اسْتِخْتِابِ احْتِسَابِ مَرَضِ الطِّفْلِ وَ بَكَائِهِ ----- ٧١٦

اشاره ----- ٧١٦

رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٨١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٧١٦

رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٧١٧

٩٧- بَابُ جَوَازِ عِلَاجِ الْإِنْسَانِ وَلَدَهُ وَ بَطَّ جُرْجِهِ فَإِنْ مَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْآبِ ----- ٧١٨

اشاره ----- ٧١٨

رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٨٣ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٧١٨

٩٨- بَابُ اسْتِخْتِابِ حِجَامِهِ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ كُلِّ شَهْرٍ فِي الثُّغْرَةِ ----- ٧١٨

اشاره ----- ٧١٨

رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٨٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٧١٨

٩٩- بَابُ أَنَّ الْبَدِيَّ وَوَلَدَ أَحْيَرًا مِنَ التَّوَأْمَيْنِ هُوَ الْأَكْبَرُ ----- ٧١٩

اشاره ----- ٧١٩

رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٨٥ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٧١٩

١٠٠- بَابُ أَنَّ الْغَائِبَ إِذَا حَمَلَتْ زَوْجَتَهُ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ الْوَلَدُ وَ لَا تُصَدَّقُ أَنَّهُ قَدِمَ فَأَحْبَلَهَا إِذَا كَانَتْ غَيْبَتُهُ مَعْرُوفَةً وَ حَكْمُ أَوْلَادِ الْإِمَاءِ فِي الْإِلْحَاقِ ----- ٧١٩

اشاره ----- ٧١٩

رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٨٦ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٧١٩

رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٧١٩

١٠١- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ الْوَلَدُ وَ لَا يَرِثُهُ ----- ٧٢١

اشاره ----- ٧٢١

رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٨٨ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٧٢١

١٠٢- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقْرَبَ بِالْوَلَدِ لَمْ يُقْبَلْ إِنْكَارُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ مَنْ نَفَى وَلَدَ الْأُمِّهِ أَوْ الْمَشْرِكَةَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ لِعَانٌ ----- ٧٢٢

اشاره ----- ٧٢٢

رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٨٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٧٢٢

٧٢٢ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧٢٢ ----- ١٠٣- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْوَالِدِ أَنْ يَبْرَ خَالَتَهُ كَمَا يَبْرُ أُمَّهُ

٧٢٢ ----- اشاره

٧٢٢ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٩١ - رقم الحديث الباب: ١]

٧٢٤ ----- ١٠٤- بَابُ تَحْرِيمِ الْعُقُوقِ وَحَدِّهِ

٧٢٤ ----- اشاره

٧٢٤ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٩٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٧٢٤ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧٢٥ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٩٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٧٢٥ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٩٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٧٢٥ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٩٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٧٢٥ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٩٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٧٢٦ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٩٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧٢٦ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٩٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

٧٢٦ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٠٠ - رقم الحديث الباب: ٩]

٧٢٧ ----- ١٠٥- بَابُ أَنَّ الْوَالِدَ يَلْحَقُ بِالرَّوْجِ مَعَ الشَّرَائِطِ وَإِنْ كَانَ لَا يُشْبِهُهُ وَ لَا يُشْبِهُهُ أَحَدًا مِنْ أَقَارِبِهِ

٧٢٧ ----- اشاره

٧٢٧ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٠١ - رقم الحديث الباب: ١]

٧٢٨ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧٢٨ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٠٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٧٢٨ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٠٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٧٢٩ ----- ١٠٦- بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ حُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ الْوَالِدَيْنِ الْمُنْدُوبَةِ فِي حَيَاتِهِمَا وَ بَعْدَ مَوْتِهِمَا

٧٢٩ ----- اشاره

٧٢٩ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٧٢٩ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧٢٩ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٠٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٧٣٠ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٠٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

- رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٠٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ٧٣٠
- ١٠٧- بَابُ تَحْرِيمِ الْإِنْتِفَاءِ مِنَ النَّسَبِ الثَّابِتِ ٧٣٠
- اشاره ٧٣٠
- رقم الحديث الكلى: ٢٧٧١٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٧٣٠
- رقم الحديث الكلى: ٢٧٧١١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٧٣٢
- ١٠٨- بَابُ حَذِّ الرَّحِمِ الَّتِي لَا يَجُوزُ قَطِيعَتُهَا ٧٣٢
- اشاره ٧٣٢
- رقم الحديث الكلى: ٢٧٧١٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٧٣٢
- ١٠٩- بَابُ غَدَمِ كِرَاهِهِ وَطَاءِ الرَّوْجِ الْحَامِلِ مَعَ الْوُضُوءِ وَ إِنْ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا لَكُنْ يُكْرَهُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ ٧٣٢
- اشاره ٧٣٢
- رقم الحديث الكلى: ٢٧٧١٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٧٣٢
- أَبْوَابُ التَّفَقَّاتِ ٧٣٥
- ١- بَابُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الرَّوْجِ الدَّائِمَةِ بِقَدْرِ كِفَايَتِهَا مِنَ الْمَطْعُومِ وَ الْمَلْبُوسِ وَ الْمَسْكَنِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ ٧٣٥
- اشاره ٧٣٥
- رقم الحديث الكلى: ٢٧٧١٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٧٣٥
- رقم الحديث الكلى: ٢٧٧١٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٧٣٥
- رقم الحديث الكلى: ٢٧٧١٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٧٣٦
- رقم الحديث الكلى: ٢٧٧١٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٧٣٦
- رقم الحديث الكلى: ٢٧٧١٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ٧٣٧
- رقم الحديث الكلى: ٢٧٧١٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ٧٣٧
- رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٢٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ٧٣٧
- رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٢١ - رقم الحديث الباب: ٨] ٧٣٧
- رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٢٢ - رقم الحديث الباب: ٩] ٧٣٧
- رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٢٣ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٧٣٨
- رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٢٤ - رقم الحديث الباب: ١١] ٧٣٨
- رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٢٥ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٧٣٨
- رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٢٦ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٧٣٨

- ٢- بَابُ مَقْدَارِ نَفَقَةِ الزَّوْجِ وَ حُكْمِ مَا تَسْتَدِينُهُ عَلَى الزَّوْجِ ٧٤٠
- اشاره ٧٤٠
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٢٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٧٤٠
- ٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ التَّخْفِ لِلْعِيَالِ وَ الْبَيْتَاءِ بِالْإِنَابَةِ ٧٤١
- اشاره ٧٤١
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٢٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٧٤١
- ٤- بَابُ التَّفَقَاتِ الْوَاجِبِ وَ الْمُنْدُوبِ وَ جَمَلِهِ مِنْ أَحْكَامِهَا ٧٤٢
- اشاره ٧٤٢
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٢٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٧٤٢
- ٥- بَابُ كَرَاهِيَةِ تَضْرُفِ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا وَ إِتْفَاقِهَا مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي الْوَاجِبِ وَ حُكْمِ التَّدْرِيرِ ٧٤٣
- اشاره ٧٤٣
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٣٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٧٤٣
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٣١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٧٤٣
- ٦- بَابُ سُقُوطِ نَفَقَةِ الزَّوْجِ بِالتَّشْوِيزِ وَ لَوْ بِالْحَزْوِجِ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ حَتَّى تَرَجِعَ وَ اشْتِرَاطِ نَفَقَتِهَا بِالتَّمَكِينِ ٧٤٥
- اشاره ٧٤٥
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٣٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٧٤٥
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٧٤٥
- ٧- بَابُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْمُطَلَّقَةِ الْحَبْلَى حَتَّى تَضَعَ ٧٤٦
- اشاره ٧٤٦
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٣٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٧٤٦
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٧٤٦
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٣٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٧٤٦
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٣٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٧٤٦
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٣٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ٧٤٦
- ٨- بَابُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْمُطَلَّقَةِ رَجْعِيًّا وَ سَكْنَاهَا وَ عَدَمِ وُجُوبِ ذَلِكَ لِلْمُطَلَّقَةِ بَائِنًا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا ٧٤٨
- اشاره ٧٤٨
- [رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٣٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٧٤٨

رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٧٤٨

رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٤١ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٧٤٩

رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٤٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٧٤٩

رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٤٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٧٤٩

رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٤٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٧٥١

رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٤٥ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٧٥١

رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٤٦ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٧٥١

رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٤٧ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٧٥١

رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٤٨ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ٧٥١

رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٤٩ - رقم الحديث الباب: ١١] ----- ٧٥٣

٩- بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ نَفَقَةِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا وَ لَا سَكُنَاهَا وَأَنَّ مَنْ تَرَكَ لِزَوْجَتِهِ نَفَقَةً ثُمَّ مَاتَ رَجَعَ الْبَاقِي فِي الْمِيرَاثِ ----- ٧٥٣

اشاره ----- ٧٥٣

رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٥٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٧٥٣

رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٥١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٧٥٣

رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٧٥٣

رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٥٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٧٥٥

رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٥٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٧٥٥

رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٥٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٧٥٥

رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٥٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٧٥٥

١٠- بَابُ وَجُوبِ نَفَقَةِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا الْحَامِلِ مِنْ مَالِ الْحَمْلِ ----- ٧٥٦

اشاره ----- ٧٥٦

رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٥٧ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٧٥٦

رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٧٥٦

١١- بَابُ وَجُوبِ نَفَقَةِ الْأَبْوَيْنِ وَالْوَلَدِ دُونَ بَاقِي الْأَقَارِبِ ----- ٧٥٨

اشاره ----- ٧٥٨

رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٥٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٧٥٨

رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٧٥٨

رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٤١ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٧٥٨

رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٤٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٧٥٩

رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٤٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٧٥٩

رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٤٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٧٥٩

١٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ نَفَقَةِ مَنْ عَاذَ الْمَذْكُورِينَ مِنَ الْأَقْرَابِ ----- ٧٦٠

اشاره ----- ٧٦٠

رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٤٥ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٧٦٠

رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٧٦٠

رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٤٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٧٦٠

رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٤٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٧٦١

١٣- بَابُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْمَمْلُوكِ عَلَى مَالِكِهِ وَحُكْمِ مَا لَوْ أَعْتَقَهُ وَ لَا كَسَبَ لَهُ ----- ٧٦١

اشاره ----- ٧٦١

رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٤٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٧٦١

رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٧٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٧٦٢

١٤- بَابُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الدَّوَابِّ الْمَمْلُوكَةِ عَلَى مَالِكِهَا ----- ٧٦٢

اشاره ----- ٧٦٢

رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٧١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٧٦٢

١٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْفَنَاعَةِ بِالْقَلِيلِ وَالِاسْتِغْنَاءِ بِهِ عَنِ النَّاسِ ----- ٧٦٣

اشاره ----- ٧٦٣

رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٧٢ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٧٦٣

رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٧٦٣

رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٧٦٣

رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٧٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٧٦٤

رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٧٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٧٦٤

رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٧٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٧٦٤

رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٧٨ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٧٦٤

رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٧٩ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٧٦٤

رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٨٠ - رقم الحديث الباب: ٩] ٧٦٦

١٦- بَابُ اسْتِحْيَابِ الرِّضَا بِالْكَفَافِ ٧٦٦

اشاره ٧٦٦

رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٨١ - رقم الحديث الباب: ١] ٧٦٦

رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٧٦٧

رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٧٦٧

رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٨٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٧٦٧

١٧- بَابُ اسْتِحْيَابِ صَلَهِ الْأَزْحَامِ ٧٦٧

اشاره ٧٦٧

رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٨٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٧٦٧

رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٧٦٩

رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٧٦٩

رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٨٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٧٦٩

رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٨٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ٧٦٩

رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٩٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ٧٦٩

رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٩١ - رقم الحديث الباب: ٧] ٧٧١

رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٩٢ - رقم الحديث الباب: ٨] ٧٧١

رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٩٣ - رقم الحديث الباب: ٩] ٧٧١

رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٩٤ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٧٧١

رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٩٥ - رقم الحديث الباب: ١١] ٧٧١

رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٩٦ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٧٧٢

رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٩٧ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٧٧٢

رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٩٨ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٧٧٢

رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٩٩ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٧٧٣

١٨- بَابُ اسْتِحْيَابِ صَلَهِ الزَّجْمِ وَإِنْ كَانَ قَاطِعاً ٧٧٤

اشاره ٧٧٤

رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٠٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٧٧٤

٧٧٤ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٠١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧٧٥ ----- ١٩- بَابُ اسْتِحْيَابِ صَلَةِ الْأَرْحَامِ وَ لَوْ بِأَقْلِيلٍ أَوْ بِالسَّلَامِ وَ نَحْوِهِ ..

٧٧٥ ----- اشاره ..

٧٧٥ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٠٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٧٧٥ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧٧٥ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٠٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٧٧٧ ----- ٢٠- بَابُ اسْتِحْيَابِ التَّوَسُّعِ عَلَى الْعِيَالِ ..

٧٧٧ ----- اشاره ..

٧٧٧ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٧٧٧ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧٧٧ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٠٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٧٧٧ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٠٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٧٧٩ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٠٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٧٧٩ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨١٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٧٧٩ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨١١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧٨٠ ----- ٢١- بَابُ وُجُوبِ كِفَايَةِ الْعِيَالِ ..

٧٨٠ ----- اشاره ..

٧٨٠ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨١٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٧٨٠ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨١٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧٨٠ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨١٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٧٨٠ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨١٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٧٨٢ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨١٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٧٨٢ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨١٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٧٨٢ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨١٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧٨٣ ----- ٢٢- بَابُ اسْتِحْيَابِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ ..

٧٨٣ ----- اشاره ..

٧٨٣ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨١٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٧٨٣ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧٨٣ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٢١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٧٨٤ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٢٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٧٨٤ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٢٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٧٨٤ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٢٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٧٨٥ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٢٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧٨٥ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٢٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

٧٨٥ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٢٧ - رقم الحديث الباب: ٩]

٧٨٥ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٢٨ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٧٨٧ ----- ٢٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِنْفَاقِ وَكَرَاهَةِ الْإِمْسَاكِ -----

٧٨٧ ----- اشاره -----

٧٨٧ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٧٨٧ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧٨٧ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٣١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٧٨٨ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٣٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٧٨٨ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٣٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٧٨٨ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٣٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٧٨٨ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٣٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧٨٩ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٣٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

٧٨٩ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٣٧ - رقم الحديث الباب: ٩]

٧٨٩ ----- ٢٤- بَابُ تَحْرِيمِ الْبُخْلِ وَ الشَّحِّ بِالْوَأْجِبَاتِ -----

٧٨٩ ----- اشاره -----

٧٨٩ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٣٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٧٩٠ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧٩٠ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٧٩٠ ----- ٢٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِقْتِضَادِ فِي التَّفَقُّهِ -----

٧٩٠ ----- اشاره -----

- ٧٩٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٤١ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٧٩٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٧٩٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٧٩٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٤٤ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٧٩٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٤٥ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٧٩٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٤٦ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٧٩٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٤٧ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٧٩٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٤٨ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٧٩٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٤٩ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ٧٩٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٥٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ٧٩٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٥١ - رقم الحديث الباب: ١١]
- ٧٩٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٥٢ - رقم الحديث الباب: ١٢]
- ٧٩٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٥٣ - رقم الحديث الباب: ١٣]
- ٧٩٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٥٤ - رقم الحديث الباب: ١٤]
- ٧٩٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٥٥ - رقم الحديث الباب: ١٥]
- ٧٩٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٥٦ - رقم الحديث الباب: ١٦]
- ٧٩٨ ٢٦- بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا أَضْلَحُ الْبَدَنِ إِسْرَافٌ
- ٧٩٨ اشاره
- ٧٩٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٧٩٨ ٢٧- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الشَّرْفِ وَ التَّقْيِيرِ
- ٧٩٨ اشاره
- ٧٩٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٧٩٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٨٠٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٦٠ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٨٠٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٦١ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٨٠٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٦٢ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٨٠٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٦٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ صِيَانِهِ الْعَرُضِ بِالْمَالِ ٨٠١

اشاره ٨٠١

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٦٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٨٠١

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٨٠١

٢٩- بَابُ حَدِّ الْإِشْرَافِ وَ التَّقْتِيرِ ٨٠٢

اشاره ٨٠٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٦٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٨٠٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٨٠٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٨٠٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٦٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٨٠٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٧٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ٨٠٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٧١ - رقم الحديث الباب: ٦] ٨٠٤

٣٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ الضُّبْرِ لِمَنْ رَأَى الْفَاكِهَةَ وَ نَحْوَهَا فِي السُّوقِ وَ شَقَّ عَلَيْهِ شِرَاؤُهَا ٨٠٥

اشاره ٨٠٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٧٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٨٠٥

٣١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ جَمْعِ الْمَالِ وَ تَرَكَ الْإِنْفَاقِ مِنْهُ ٨٠٥

اشاره ٨٠٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٧٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٨٠٥

٨٠٨ تعريف مركز

سرشناسه: حر عاملی، محمد بن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ ق.

عنوان و نام پدیدآور: ... تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه / تالیف: محمد بن الحسن الحر عاملی؛ تحقیق: محمدرضا الحسینی الجلالی

مشخصات نشر: قم: موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، ۱۴ ق. - = - ۱۳

مشخصات ظاهری: ۳۰ ج.

فروست: موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث؛ ۱۱۰.

وضعیت فهرست نویسی: برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد سی ام، ۱۴۱۲ ق. = ۱۳۷۰.

یادداشت: عنوان روی عطف: وسائل الشیعه

یادداشت: کتابنامه.

عنوان عطف: وسائل الشیعه

موضوع: احادیث شیعه -- قرن ۱۱ ق.

موضوع: احادیث احکام

شناسه افزوده: موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث (قم)

رده بندی کنگره: BP۱۳۵ / ح ۴ ت ۷ ی ۱۳۰۰

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۳۲۱۶۹۰

اشاره

ص: ۱

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٥٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٣٥٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٣٥٧-٢- (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ لَوْ لَا مَا سَبَقَنِي بِهِ بَنِي (٥) الْحَطَّابِ - مَا زَنَى إِلَّا شَقِيئِي (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٥٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٣٥٨-٣- (٧) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ

ص: ٥

١- الباب ١ فيه ٣٢ حديثاً.

٢- الكافي ٥- ٤٤٨- ١، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٦٥، و التهذيب ٧- ٢٥٠- ١٠٧٩، و الاستبصار ٣- ١٤١- ٥٠٧، و أورد نحوه في الحديث ٦ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٣- النساء ٤- ٢٤.

٤- الكافي ٥- ٤٤٨- ٢، و التهذيب ٧- ٢٥٠- ١٠٨٠، و الاستبصار ٣- ١٤١- ٥٠٨.

٥- كذا في المخطوط و المصدر و قد جعل المصنّف على الياء شدة، و انظر الحديث ٢٠ الأتي في هذا الباب ففيه- ابن الخطّاب.

٦- في نسخه- شفا" هامش المخطوط"، الشفا- القليل "مجمع البحرين ١- ٢٤٧".

٧- الكافي ٥- ٤٤٩- ٣، و لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا نَزَلَتْ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ (١) إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى فَاتَوْهَنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٥٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٣٥٩-٤- (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: حَيَاءُ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ) (٤) اللَّيْثِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ أَحَلَّهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى سُنَّتِهِ (٥) نَبِيِّهِ - فَهِيَ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَقَالَ يَا بَا جَعْفَرٍ مِثْلُكَ يَقُولُ هَذَا وَقَدْ حَرَّمَهَا عُمَرُ وَنَهَى عَنْهَا فَقَالَ وَإِنْ كَانَ فَعَلْ فَإِنِّي أُعِيدُكَ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تُحِلَّ شَيْئًا حَرَّمَهُ عُمَرُ - فَقَالَ لَهُ فَأَنْتَ عَلَى قَوْلِ صَاحِبِكَ وَأَنَا عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص - فَهَلُمَّ أُلَاعِنُكَ أَنْ الْحَقَّ (٦) مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - وَأَنَّ الْبَاطِلَ مَا قَالَ صَاحِبُكَ قَالَ فَأَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ فَقَالَ يَسِيرُكَ أَنْ نِسَاءَكَ وَبَنَاتِكَ وَأَخَوَاتِكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ يَفْعَلْنَ قَالَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع حِينَ ذَكَرَ نِسَاءَهُ وَبَنَاتِ عَمِّهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٦٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٣٦٠-٥- (٧) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتْعَةُ نَزَلَتْ بِهَا الْقُرْآنُ - وَجَرَتْ بِهَا السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ (٨).

ص: ٦

١- النساء ٤- ٢٤.

٢- النساء ٤- ٢٤.

٣- الكافي ٥- ٤٤٩- ٤، و التهذيب ٧- ٢٥٠- ١٠٨١.

٤- في نسخه- عبد الله بن عمر، و في كشف الغمّه- عبد الله بن معمر "هامش المخطوط".

٥- في المصدر- لسان.

٦- في المصدر- القول.

٧- الكافي ٥- ٤٤٩- ٥.

٨- التهذيب ٧- ٢٥١- ١٠٨٢، و الاستبصار ٣- ١٤١- ٥٠٩.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٦١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٣٦١-٦- (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ عَنْ أَيِّ الْمُتَعَتَيْنِ تَسْأَلُ قَالَ سَأَلْتُكَ عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ فَأَنْبِئْنِي عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ أَمْ حَقٌّ هِيَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً (٢) فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاللَّهِ لَكَأَنَّهَا آيَةٌ لَمْ أَقْرَأَهَا قَطُّ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٦٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦٣٦٢-٧- (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ رَأْفٌ بِكُمْ فَجَعَلَ الْمُتَعَةَ عِوَضًا لَكُمْ مِنَ الْأَشْرِيَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٦٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٦٣٦٣-٨- (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ قَالَ: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٦٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٦٣٦٤-٩- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ عَلَى شِيعَتِنَا الْمُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ وَعَوَّضَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْمُتَعَةَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٦٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٦٣٦٥-١٠- (٧) قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُؤْمِن

ص: ٧

١- الكافي ٥- ٤٤٩- ٦.

٢- النساء ٤- ٢٤.

٣- الكافي ٨- ١٥١- ١٣٣.

٤- الكافي ٥- ٤٥٣- ٢، و أوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٧- ٢٥٢- ١٠٨٦، و الاستبصار ٣- ١٤٢- ٥١٢.

٦- الفقيه ٣- ٤٦٧-٤٦٦.

٧- الفقيه ٣- ٤٥٨-٤٥٣.

بَكَرْتَنَا (١) وَ لَمْ يَسْتَحِلَّ مُتَعْتَنَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٦٦ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٦٣٦٦-١١- (٢) قَالَ وَ قَالَ الرُّضَاعُ الْمُتَعَهُ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ عَرَفَهَا وَ هِيَ حَرَامٌ عَلَى مَنْ جَهِلَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٦٧ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٦٣٦٧-١٢- (٣) قَالَ: وَ أَحَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صِ الْمُتَعَةَ وَ لَمْ يُحَرِّمْهَا حَتَّى قُبِضَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٦٨ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٦٣٦٨-١٣- (٤) قَالَ: وَ قرأ ابن عباسٍ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ (٥) إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٦٩ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٦٣٦٩-١٤- (٧) قَالَ: وَ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ جَعَلَ فِي الزَّوْنِ أَرْبَعَةً مِنَ الشُّهُودِ وَ فِي الْقَتْلِ شَاهِدَيْنِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَكُمْ الْمُتَعَةَ وَ عَلِمَ أَنَّهَا سُنُّكَرٌ (٨) عَلَيْكُمْ فَجَعَلَ الْمَرْبَعَةَ الشُّهُودِ احْتِيَاظًا لَكُمْ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَأَتَى عَلَيْكُمْ وَ قَلَّمَا تَجْتَمِعُ (أَرْبَعَةٌ أَرْبَعَةٌ) (٩) عَلَى شَهَادَةٍ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ.

وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْتِيمَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (١٠)

ص: ٨

-
- ١- الكره- الرجعه و فيه دلالة على صحه الرجعه و الروايات بذلك متواتره، و قد جمعت الأحاديث في ذلك في رساله مفرده تشمل على ستمائه و ثلاثين حديثا و أربعة و ستين آيه و جواب شبهات و غير ذلك. " منه قده " هامش المخطوط.
 - ٢- الفقيه ٣- ٤٥٩- ٤٥٨٤.
 - ٣- الفقيه ٣- ٤٥٩- ٤٥٨٥.
 - ٤- الفقيه ٣- ٤٥٩- ٤٥٨٥ ذيل ١٣٨٦.
 - ٥- النساء ٤- ٢٤.
 - ٦- النساء ٤- ٢٤.
 - ٧- الفقيه ٣- ٤٦٥- ٤٦٠٨.
 - ٨- في نسخه- تستنكر " هامش المخطوط ".
 - ٩- في المصدر- أربعة.

وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٧٠ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٢٦٣٧٠-١٥- (٢) وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ مَخْضُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَتَحْلِيلُ الْمُتَعْتِنِ الَّذِينَ (٣) أَنْزَلَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص - مُتَعَهُ النِّسَاءُ وَ مُتَعَهُ الْحَجَّ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٧١ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٢٦٣٧١-١٦- (٤) وَفِي الْمُقْنَعِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَحَلَّ الْمُتْعَةَ وَ لَمْ يُحَرِّمْهَا حَتَّى قُبِضَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٧٢ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٢٦٣٧٢-١٧- (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٧٣ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٢٦٣٧٣-١٨- (٧) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَشِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا (٨) قَالَ وَ الْمُتْعَةُ مِنْ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٧٤ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٢٦٣٧٤-١٩- (٩) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ

ص: ٩

١- المحاسن - ٣٣٠ - ٩٢.

٢- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ١٢٤.

٣- في المصدر - اللتين.

٤- المقنع - ١١٣.

٥- قرب الإسناد - ٢١.

٦- النساء ٤ - ٢٤.

٧- تفسير القمي ٢ - ٢٠٧.

٨- فاطر ٣٥ - ٢.

مِنْهُنَّ (١) إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى فَاتَوْهَنَّ أَجُورَهُنَّ (٢) فَهَذِهِ آيَةٌ دَلِيلٌ عَلَى الْمُتَعَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

٢٠-٢٦٣٧٥- (٣) الْعِيَاثِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّهُمْ عَزَوْا مَعَهُ فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمُتَعَةَ وَ لَمْ يُحَرِّمْهَا وَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ لَوْ لَا مَا سَبَقَنِي بِهِ ابْنُ الْخَطَّابِ - يَعْنِي عُمَرَ مَا زَنَى إِلَّا شَقِيًّا وَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ (٤) إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى فَاتَوْهَنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَهُ (٥) وَ هَوْلَاءِ يَكْفُرُونَ بِهَا وَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَلَّهَا وَ لَمْ يُحَرِّمْهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢١]

٢١-٢٦٣٧٦- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي رِسَالِهِ الْمُتَعَةَ عَنْ عَلِيٍّ ع وَ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا بِإِبَاحِهِ الْمُتَعَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

٢٢-٢٦٣٧٧- (٧) قَالَ وَ رَوَى الْفَضْلُ الشَّيْبَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْبَاقِرِ ع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَطَاءٍ الْمَكِّيَّ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِذْ أَسْرَرَ النَّبِيُّ (٨) الْآيَةَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَزَوَّجَ بِالْحُرِّهِ مُتَعَةً فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْضُ نِسَائِهِ فَاتَّهَمَتْهُ بِالْفَاحِشَةِ فَقَالَ إِنَّهُ لِي حَلَالٌ إِنَّهُ نِكَاحٌ بِأَجْلِ فَاتَّهَمَتْهُ فَاطَّلَعَتْ عَلَيْهِ بَعْضُ نِسَائِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٧٨ - رقم الحديث الباب: ٢٣]

٢٣-٢٦٣٧٨- (٩) قَالَ وَ رَوَى ابْنُ بَابُوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ عَلِيًّا ع نَكَحَ امْرَأَةً بِالْكُوفَةِ مِنْ بَنِي نَهْشَلٍ مُتَعَةً.

ص: ١٠

١- النساء ٤-٢٤.

٢- النساء ٤-٢٤.

٣- تفسير العياشي ١- ٢٣٣- ٨٥، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٨٢- ١٨٣.

٤- النساء ٤-٢٤.

٥- النساء ٤-٢٤.

٦- لم نعثر على (رساله المتعه) للمفيد.

٧- لم نعثر على (رساله المتعه) للمفيد.

٨- التحريم ٦٦-٣.

٩- لم نعثر على (رساله المتعه) للمفيد.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢٤]

٢٦٣٧٩-٢٤- (١) وَ بِأَسَانِيدٍ كَثِيرَةٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ نَسَخَ آيَةَ الْمُتَعَةِ شَيْءٌ قَالَ لَا وَ لَوْ لَا مَا نَهَى عَنْهَا عُمَرُ مَا زَنَى إِلَّا شَقِيًّا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢٥]

٢٦٣٨٠-٢٥- (٢) وَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ عَ لَوْ لَا مَا سَبَقَنِي بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَا زَنَى مُؤْمِنٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٨١ - رقم الحديث الباب: ٢٦]

٢٦٣٨١-٢٦- (٣) قَالَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَعْرُؤُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَ لَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَحْصِنُ هُنَا بِأَجْرٍ فَأَمَرَنَا أَنْ نَتَكَحَّ الْمَرْأَةَ بِالنُّوبِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢٧]

٢٦٣٨٢-٢٧- (٤) وَ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَدْ أَدِنَ لَكُمْ فَتَمَتُّعُوا يَعْنِي نِكَاحَ الْمُتَعَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢٨]

٢٦٣٨٣-٢٨- (٥) وَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَتْ الْمُتَعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ رَسُولِ اللَّهِ صَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢٩]

٢٦٣٨٤-٢٩- (٦) وَ عَنِ ابْنِ أَبِي وَهْبٍ (٧) عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَيُّ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَزْدَادَ أَزْدَادًا وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَارِكََا تَنْتَارَكََا.

ص: ١١

١- لم نعثر على (رسالة المتعه) للمفيد.

٢- لم نعثر على (رسالة المتعه) للمفيد.

٣- لم نعثر على (رسالة المتعه) للمفيد.

٤- لم نعثر على (رسالة المتعه) للمفيد.

٥- لم نعثر على (رسالة المتعه) للمفيد.

٦- لم نعثر على (رسالة المتعه) للمفيد.

٧- في نسخه- ذئب " هامش المخطوط " .

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٨٥ - رقم الحديث الباب: ٣٠]

٢٦٣٨٥ - ٣٠ - (١) وَ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَتْ فَعَلْنَاهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٨٦ - رقم الحديث الباب: ٣١]

٢٦٣٨٦ - ٣١ - (٢) وَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَبِي بَكْرٍ - وَ قَالَ مَا زِلْنَا نَتَمَتَّعُ حَتَّى نَهَى عَنْهَا عُمَرُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣٢]

٢٦٣٨٧ - ٣٢ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ) (٤) عَنْ أَبِي الْجَوَازِءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْأَهْلِيَّةِ وَ نِكَاحَ الْمُتَعَةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ (٥) عَلَى التَّقْيَةِ يَعْنِي فِي الرَّوَايَةِ لِأَنَّ إِبَاحَةَ الْمُتَعَةِ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ مِذْهَبِ الْإِمَامِيَّةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧) وَ الْأَخِيرُ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَ الْكِرَاهَةَ مَعَ الْمُفْسَدَةِ.

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُتَعَةِ وَ مَا يَنْبَغِي قَضُؤَهُ بِهَا

إشاره

(٨) ٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُتَعَةِ وَ مَا يَنْبَغِي قَضُؤَهُ بِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٣٨٨ - ١ - (٩) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي

ص: ١٢

١- لم نعثر على (رساله المتعه) للمفيد.

٢- لم نعثر على (رساله المتعه) للمفيد.

٣- التهذيب ٧- ٢٥١- ١٠٨٥، و الاستبصار ٣- ١٤٢- ٥١١.

٤- في التهذيب- عن محمد بن يحيى.

٥- راجع روضه المتقين ٨- ٤٥٦ و الوافي ٣- ٥٥.

٦- تقدم في الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالكفر.

٧- يأتي في الأبواب ٢- ٤٦ من الأبواب الآتية و في الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب نكاح العبيد.

٨- الباب ٢ فيه ١٥ حديثا.

٩- الفقيه ٣- ٤٦٣- ٤٦٠٢.

عَبْدُ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ خَلَّةٌ مِنْ خِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ص -
لَمْ يَقْضِهَا.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٣٨٩-٢- (٢) قَالَ الصَّدُوقُ وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِنِّي لَمَأْكْرُهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمُوتَ وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ خَلَّةٌ مِنْ خِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمْ
يَأْتِهَا فَقُلْتُ فَهَلْ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ص - قَالَ نَعَمْ وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَإِذْ أَسْرَى النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا - إِلَى قَوْلِهِ نَبِيَاتٍ وَأَبْكَارًا
(٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٩٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٣٩٠-٣- (٤) وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لِلْمُتَمَتِّعِ ثَوَابٌ قَالَ إِنْ كَانَ يُرِيدُ بِجَدْلِكَ وَجْهَ
اللَّهِ تَعَالَى وَ خِلَافًا عَلَى مَنْ أَنْكَرَهَا لَمْ يُكَلِّمَهَا كَلِمَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَ لَمْ يُمِدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً فَإِذَا دَنَا
مِنْهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ ذَنْبًا فَإِذَا اغْتَسَلَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِقَدْرِ مَا مَرَّ مِنَ الْمَاءِ عَلَى شَعْرِهِ قُلْتُ بَعْدَ الشَّعْرِ قَالَ بَعْدَ الشَّعْرِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٩١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٣٩١-٤- (٥) قَالَ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا أُشِيرَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ لِحَقِينِي جَبْرئيلُ ع - فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ ص إِنَّ اللَّهَ
تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِلْمُتَمَتِّعِينَ مِنْ أُمَّتِكَ مِنَ النِّسَاءِ.

ص: ١٣

١- قرب الإسناد - ٢١.

٢- الفقيه ٣ - ٤٦٦ - ٤٦١٥.

٣- التحريم ٦٦ - ٣ - ٥.

٤- الفقيه ٣ - ٤٦٣ - ٤٦٠٠.

٥- الفقيه ٣ - ٤٦٣ - ٤٦٠١.

وَرَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ أَيْضًا مُرْسَلًا (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٩٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٣٩٢-٥- (٢) قَالَ وَرَوَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكْمُلُ حَتَّى يَتَمَتَّعَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٩٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٣٩٣-٦- (٣) وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ حَمَادٍ بْنِ يَعْلَى بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَهُوَ الْمُؤْمِنُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ التَّمَتُّعِ بِالنِّسَاءِ وَ مِفَاكِهِهِ الْإِخْوَانَ وَ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٩٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦٣٩٤-٧- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِضْبَاحِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَتَمَتَّعَ وَ لَوْ مَرَّةً وَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ فِي جَمَاعَةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٩٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٦٣٩٥-٨- (٥) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَجِّ حَدِيثُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْمُتَمَتُّعُ وَاللَّهُ أَفْضَلُ وَ بِهَا نَزَلَ الْكِتَابُ وَ جَرَتْ السُّنَّةُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٩٦ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٦٣٩٦-٩- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَشْرِ (٧) بْنِ حَمَزَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: بَعَثْتُ إِلَى ابْنِهِ عَمًّا لِي كَمَا كَانَ لَهَا مِائَلٌ كَثِيرٌ قَدْ عَرَفْتُ كَثْرَةَ مَنْ يَخْطُبُنِي مِنَ الرِّجَالِ فَلَمْ أَرَوْجْهُمْ نَفْسِي وَ مَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي الرِّجَالِ غَيْرَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَحَلَّهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ- وَ سَنَّا (٨) رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سُنَّتِهِ فَحَرَّمَهَا زَفْرًا فَأَحْبَبْتُ أَنْ

ص: ١٤

١- المقنع - ١١٣.

٢- الفقيه ٣ - ٤٦٦ - ٤٦١٣.

٣- الخصال - ١٦١ - ٢١٠.

٤- مصباح المتهجد - ٣٢٤.

٥- تقدم في الحديث ١٥ من الباب ٤ من أبواب أقسام الحج.

٦- الكافي ٥ - ٤٦٥ - ١، و أورد قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

٧- في المصدر - بشير.

أَطِيعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَوَقَّ عَرْشِهِ وَ أَطِيعَ رَسُولَ اللَّهِ صَ وَ أَعْصَى زُفَرَ فَتَزَوَّجَنِي مُتَّعَهُ فَقُلْتُ لَهَا حَيْتَى أَدْخُلَ عَلَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ ع- فَاسْتَشِيرَهُ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَخَبَّرْتُهُ فَقَالَ أَفْعَلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُمَا مِنْ زَوْجٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٩٧ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٦٣٩٧-١٠- (١) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي رِسَالَةِ الْمُتَّعَةِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسَدِّتُ حُبَّ الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُتَّعَةَ وَ مَا أَحَبُّ لِلرَّجُلِ مِنْكُمْ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَتَزَوَّجَ الْمُتَّعَةَ وَ لَوْ مَرَّةً.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٩٨ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٦٣٩٨-١١- (٢) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي تَمَتَّعْتُ قُلْتُ لَا قَالَ لَا تَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى تُحْيِيَ السُّنَّةَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٩٩ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٦٣٩٩-١٢- (٣) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا إِسْمَاعِيلُ تَمَتَّعْتَ الْعَامَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا أَعْنِي مُتَّعَهُ الْحَجَّ قُلْتُ فَمَا قَالَ مُتَّعَهُ النَّسَاءُ قُلْتُ فِي جَارِيَةٍ بَرَبْرِيهِ قَالَ قَدْ قِيلَ يَا إِسْمَاعِيلُ تَمَتَّعَ بِمَا وَجَدْتَ وَ لَوْ سِنْدِيَةً.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤٠٠ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٦٤٠٠-١٣- (٤) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ أَشِيْمٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَمَتَّعْتَ مِنْهُ خَرَجْتَ مِنْ أَهْلِكَ قُلْتُ لِكَثْرَةِ مَا مَعِيَ مِنَ الطَّرِيقَةِ أَغْنَانِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَ وَ إِنْ كُنْتَ مُسْتَعْنِيًّا فَإِنِّي أَحَبُّ أَنْ تُحْيِيَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

ص: ١٥

١- لم نثر على (رسالة المتعه) للمفيد، و عنه في البحار ١٠٣-٣٠٥-١٣.

٢- لم نثر على (رسالة المتعه) للمفيد، و عنه في البحار ١٠٣-٣٠٥-١٥.

٣- لم نثر على (رسالة المتعه) للمفيد، و عنه في البحار ١٠٣-٣٠٦-١٧.

٤- لم نثر على (رسالة المتعه) للمفيد، و عنه في البحار ١٠٣-٣٠٦-١٦.

٢٦٤٠١-١٤- (١) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ الْبَطَائِنِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ تَمَنَعْتُ مِنْذُ خَرَجْتَ مِنْ أَهْلِكَ قُلْتُ لَا قَالَ وَ لِمَ قُلْتَ مَا مَعِيَ مِنَ النَّفَقَةِ يَقْضِي عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَأَمَرَ لِي بِدِينَارٍ قَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ صِرْتَ إِلَى مَنْزِلِكَ حَتَّى تَفْعَلَ.

٢٦٤٠٢-١٥- (٢) وَ عَنْ ابْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ ثُمَّ اغْتَسَلَ إِلَّا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ تَقَطَّرَ مِنْهُ سَبْعِينَ مَلَكًا يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ يَلْعَنُونَ مُتَجَبِّهًا إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ. وَ رَوَى جُمْلَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ اللَّاتِيهِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُنْعَةِ وَإِنْ عَاهَدَ اللَّهُ عَلَى تَرْكِهَا أَوْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا

إشاره

(٥) ٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُنْعَةِ وَإِنْ عَاهَدَ اللَّهُ عَلَى تَرْكِهَا أَوْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا

٢٦٤٠٣-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ السَّائِي قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي كُنْتُ أَتَزَوَّجُ الْمُنْعَةَ فَكِرْهُنَّهَا وَ تَشَأَمْتُ بِهَا فَأَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْدًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ- وَ جَعَلْتُ عَلَى فِي ذَلِكَ نَذْرًا أَوْ صِيَامًا أَنْ لَا أَتَزَوَّجَهَا قَالَ ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلَى وَ نَدِمْتُ عَلَى يَمِينِي وَ لَمْ يَكُنْ بِيَدِي مِنَ الْقُوَّةِ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ فِي الْعِلَانِيَةِ قَالَ فَقَالَ لِي عَاهِدْتِ اللَّهَ أَنْ لَا تُطِيعَهُ وَ اللَّهُ لَئِنْ لَمْ تُطِيعَهُ لَتُغْصِبَنَّ.

ص: ١٦

١- لم نثر على (رسالة المتعه) للمفيد، و عنه في البحار ١٠٣-٣٠٦-١٨.

٢- لم نثر على (رسالة المتعه) للمفيد، و عنه في البحار ١٠٣-٣٠٧-٢٢.

٣- تقدم في الأحاديث ٥ و ٩ و ١٨ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الباب ٣ و في الحديثين ٤ و ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٣ فيه ٣ أحاديث.

٦- الكافي ٥-٤٥٠-٧.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ السَّائِيِّ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٤٠٤-٢- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ يَدْخُلُنِي مِنَ الْمُتَعَةِ شَيْءٌ فَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ مُتَعَةً أَبَدًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّكَ إِذَا لَمْ تُطِيعِ اللَّهَ فَقَدْ عَصَيْتَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٠٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٤٠٥-٣- (٤) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْأَحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ مِمَّنْ يَقُولُ بِالْحَقِّ وَيَرَى الْمُتَعَةَ وَيَقُولُ بِالرَّجْعَةِ إِلَّا أَنْ لَهُ أَهْلًا مُوَافِقَةً لَهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ وَقَدْ عَاهَدَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَلَا يَتَمَتَّعَ وَلَا يَتَسَرَّى وَقَدْ فَعَلَ هَذَا مُنْذُ تِسْعِ (٥) عَشْرَةِ سَنَةٍ وَوَفَى بِقَوْلِهِ فَرُبَّمَا غَابَ عَنْ مَنْزِلِهِ الْأَشْهُرَ فَلَا يَتَمَتَّعُ وَلَا تَتَحَرَّكُ نَفْسُهُ أَيْضًا لِتَمَلِّكَ وَيَرَى أَنْ وَقُوفَ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَخٍ وَوَلَدٍ وَغُلَامٍ وَوَكِيلٍ وَحَاشِيَةٍ مِمَّا يُقَلِّلُهُ فِي أَعْيُنِهِمْ وَ يُحِبُّ الْمُتَمَامَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً لِأَهْلِهِ وَمِثْلًا إِلَيْهَا وَصِيَانَةً لَهَا وَلِنَفْسِهِ لَا لِتَحْرِيمِ الْمُتَعَةِ بَلْ يَدِينُ اللَّهَ بِهَا فَهَلْ عَلَيْهِ فِي تَزَكٍ ذَلِكَ مَا أَنْتُمْ أَمْ لَا الْجَوَابُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْمُتَعَةِ لِيُزُولَ عَنْهُ الْحَلْفُ فِي الْمَعْصِيَةِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ (٦) بِإِسْنَادِهِ الْآتِي (٧)

ص: ١٧

١- التهذيب ٧- ٢٥١- ١٠٨٣، والاستبصار ٣- ١٤٢- ٥١٠.

٢- التهذيب ٨- ٣١٢- ١١٥٨.

٣- الفقيه ٣- ٤٦٢- ٤٥٩٨.

٤- الاحتجاج ٢- ٤٨٥.

٥- في نسخه- بضع "هامش المخطوط".

٦- الغيبة- ٢٣٥.

٧- يأتي في الفوائد الثانية- ٤٧ من الخاتمه برقم ٤٨.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا فِي النَّذْرِ (١).

٤- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ نِسَاءٍ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ بِالِدَائِمِ

إشاره

(٢) ٤ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ نِسَاءٍ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ بِالِدَائِمِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤٠٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٤٠٦-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ أَهَى مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ لَا.

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٤٠٧-٢- (٥) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرْتُ لَهُ الْمُتَمَتِّعَ أَهَى مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ تَزَوَّجْ مِنْهُنَّ أَلْفًا فَإِنَّهُنَّ مُسْتَأْجَرَاتٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤٠٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٤٠٨-٣- (٦) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ مَا يَحِلُّ مِنَ الْمُتَمَتِّعِ قَالَ كَمْ شِئْتَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤٠٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٤٠٩-٤- (٧) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

ص: ١٨

١- يأتي في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ١٢ من الباب ١٧ من أبواب النذر و العهد.

٢- الباب ٤ فيه ١٤ حديثا.

٣- الكافي ٥- ٤٥١- ٢، و التهذيب ٧- ٢٥٨- ١١١٧، و الاستبصار ٣- ١٤٧- ٥٣٥.

٤- قرب الإسناد- ٢١.

٥- الكافي ٥-٤٥٢، و التهذيب ٧-٢٥٨-١١٢٠، و الاستبصار ٣-١٤٧-٥٣٨.

٦- الكافي ٥-٤٥١، و التهذيب ٧-٢٥٨-١١١٨، و الاستبصار ٣-١٤٧-٥٣٦، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد.

٧- الكافي ٥-٤٥١، و أورده في الحديث ١ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب و في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب ميراث الأزواج.

فِي الْمُتَعَةِ لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا لَا تُطَلَّقُ وَلَا تَرْتُّ وَإِنَّمَا هِيَ مُسْتَأْجَرَةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤١٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٤١٠-٥- (١) وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ وَعَدَّتْهَا خَمْسٌ وَارْبَعُونَ لَيْلَةً.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤١١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٤١١-٦- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ كَمْ يَحِلُّ مِنَ الْمُتَعَةِ قَالَ فَقَالَ هُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤١٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦٤١٢-٧- (٣) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتَعَةِ أَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ لَا وَ لَا مِنَ السَّبْعِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادِهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤١٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٦٤١٣-٨- (٤) وَعَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ أَلْقَى عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ جُرَيْجٍ - فَسَلَّمَهُ عَنْهَا فَإِنَّ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمًا فَلَقِيْتُهُ فَأَمَلَى عَلَيَّ شَيْئًا كَثِيرًا فِي اسْتِحْلَالِهَا وَ كَانَ فِيهَا رَوَى لِي فِيهَا ابْنُ جُرَيْجٍ - أَنَّهُ لَيْسَ

ص: ١٩

١- التهذيب ٧- ٢٥٩- ١١٢١، و الاستبصار ٣- ١٤٧- ٥٣٩، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٨٩- ٢٠٦.

٢- الكافي ٥- ٤٥١- ١، و لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد.

٣- الكافي ٥- ٤٥١- ٤.

٤- التهذيب ٧- ٢٥٨- ١١١٩، و الاستبصار ٣- ١٤٧- ٥٣٧.

٥- الفقيه ٣- ٤٦١- ٤٥٩٤.

٤- الكافي ٥- ٤٥١-٦، و أخرج قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٣١، و قطعه أخرى منه في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

فِيهَا وَقْتُ وَ لَا عَدَدٌ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ كَمَا شَاءَ وَ صَاحِبُ الْأَرْبَعِ نِسْوَهُ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ بِغَيْرِ وِلْيٍ وَ لَا شُهُودٍ فَإِذَا انْقَضَى الْأَحْلُ بَيَانَتْ مِنْهُ بِغَيْرِ طَلْعٍ وَ يُعْطِيهَا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ وَ عَدَّتْهَا حَيْضَتَانِ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَخَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا قَالَ فَأَتَيْتُ بِالْكِتَابِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع (١) فَقَالَ صَدَقَ وَ أَقْرَبَ بِهِ قَالَ ابْنُ أُذَيْنَةَ وَ كَانَ زُرَّارَهُ يَقُولُ هَذَا وَ يَحْلِفُ أَنَّهُ الْحَقُّ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَحَيْضُهُ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤١٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٦٤١٤ - ٩ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع اجْعَلُوهُنَّ مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَلَى الْإِحْتِيَاظِ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ الْإِحْتِيَاظَ مِنْ إِنْكَارِ الْعِيَامَةِ لِعَيْدَمِ تَجْوِيزِهِمُ الزِّيَادَةَ وَ لِإِنْكَارِهِمُ الْمُتَعَةَ وَ إِلَّا فَإِنَّهُ ع لَا يَجْهَلُ الْمَسْأَلَةَ فَيَحْتَاطُ فِيهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤١٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٦٤١٥ - ١٠ - (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِيَّاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ هِيَ أَحَدُ الْأَرْبَعِ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤١٦ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٦٤١٦ - ١١ - (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ (هَلْ) (٦) يَتَزَوَّجُ بِأَخْتِهَا

ص: ٢٠

١- في المصدر زياده- فعرضت عليه.

٢- التهذيب ٧- ٢٥٩- ١٢٢٤، و الاستبصار ٣- ١٤٨- ٥٤٢.

٣- التهذيب ٧- ٢٥٩- ١١٢٢، و الاستبصار ٣- ١٤٧- ٥٤٠.

٤- يأتي في ذيل الحديث ١١ من هذا الباب.

٥- التهذيب ٧- ٢٥٩- ١١٢٣، و الاستبصار ٣- ١٤٨- ٥٤١، و أورد صدره عن التهذيب و الاستبصار و قرب الإسناد في الحديث

١ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب، و في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٦- في المصدر- أي يحل له أن.

مُتَّعَهُ قَالَ لَا قُلْتُ حَكَى زُرَّارَةُ- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِ إِنَّمَا هِيَ مِثْلُ الْإِمَاءِ يَتَزَوَّجُ مَا شَاءَ قَالَ لَا هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا الْخَبْرَانِ وَرَدَا مَوْرِدَ الْإِحْتِيَاظِ وَالْفَضْلِ دُونَ الْحَظْرِ وَاسْتِدْلًا بِمَا تَقَدَّمَ وَحَاصِلُهُ كَرَاهَةُ الزَّيَادَةِ وَلَوْ لِلتَّقْيِينِ وَحَدِيثُ عَمَّارٍ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ أَيْضًا وَيَحْتَمِلُ الْحَدِيثَانِ إِرَادَةَ التَّشْبِيهِ يَعْنِي أَنَّهَا كَأَحَدِي الْأَرْبَعِ فِي تَحْرِيمِ الْأُخْتِ جَمْعًا وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ لَا فِي تَحْرِيمِ الزَّيَادَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤١٧ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٦٤١٧-١٢- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتَّعَةِ فَقَالَ هِيَ كَبَعْضِ إِمَائِكَ.

وَرَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤١٨ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٦٤١٨-١٣- (٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَّعَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ مِنَ الْأَرْبَعِ هِيَ فَقَالَ اجْعَلُوهَا مِنَ الْأَرْبَعِ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ قَالَ وَقُلْتُ لَهُ إِنَّ زُرَّارَةَ حَكَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع- إِنَّمَا هُنَّ مِثْلُ الْإِمَاءِ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ فَقَالَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ.

أَقُولُ: عَرَفْتُ وَجْهَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤١٩ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٦٤١٩-١٤- (٥) الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْمُتَّعَةِ قَالَ قَوْلُ اللَّهِ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَهُ (٦) إِلَى أَجْلِ مُسَمًّى وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ (٧) قَالَ قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ أَهِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ

ص: ٢١

١- الفقيه ٣- ٤٦١- ٤٥٩٥.

٢- المقنع- ١١٤.

٣- قرب الإسناد- ١٥٩ و قرب الإسناد- ١٦١.

٤- تقدم وجهه في ذيل الحديث ١١ من هذا الباب.

٥- تفسير العياشي ١- ٢٣٤- ٨٨ و أورد ذيله في الحديث ٨ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٦- النساء ٤- ٢٤.

قَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ إِنَّمَا هِيَ إِجَارَةُ الْحَدِيثِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٥- بَابُ كَرَاهَةِ الْمُتَعَةِ مَعَ الْغِنَى عَنْهَا وَ اسْتِزَامِهَا الشُّنْعَةَ أَوْ فِسَادَ النَّسَاءِ

إشاره

(٣) ٥ بَابُ كَرَاهَةِ الْمُتَعَةِ مَعَ الْغِنَى عَنْهَا وَ اسْتِزَامِهَا الشُّنْعَةَ أَوْ فِسَادَ النَّسَاءِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤٢٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٤٢٠-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ مَا أَنْتَ وَ ذَاكَ قَدْ أَغْنَاكَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَهَا فَقَالَ هِيَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع- فَقُلْتُ نَزِيدُهَا (وَ نَزْدَادُ) (٥) قَالَ وَ هَلْ يَطِيبُهُ إِلَّا ذَاكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤٢١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٤٢١-٢- (٦) وَ عَنْهُ عَنِ الْمُحْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُحْتَارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ هِيَ حَلَالٌ مُبَاحٌ مُطْلَقٌ لِمَنْ لَمْ يُغْنِهِ اللَّهُ بِالتَّرْوِيجِ فَلَيْسَ تَغْفِيفٌ بِالْمُتَعَةِ فَإِنْ اسْتِغْنَى عَنْهَا بِالتَّرْوِيجِ فَهِيَ مُبَاحٌ لَهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤٢٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٤٢٢-٣- (٧) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمُتَعَةِ دَعْوَهَا أَمَا يَسْتَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُرَى فِي مَوْضِعِ الْعَوْرَةِ فَيُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى صَالِحِي إِخْوَانِهِ وَ أَصْحَابِهِ.

ص: ٢٢

١- تقدم في الباب ١٠ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد.

٢- يأتي ما يدلُّ عليه مطلقاً في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٥ فيه ٦ أحاديث.

٤- الكافي ٥- ٤٥٢- ١، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٨٧- ١٦٩.

٥- في المصدر- و تزداد.

٦- الكافي ٥- ٤٥٢- ٢.

٧- الكافي ٥- ٤٥٣- ٤.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٢٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٤٢٣-٤-(١) وَعَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ قَالَ كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عَ إِلَى بَعْضِ مَوَالِيهِ لَمَا تَلُّحُوا عَلَى الْمُتَعَةِ إِنَّمَا عَلَيْكُمْ إِقَامَةُ السُّنَّةِ فَلَا تَشْتَعِلُوا بِهَا عَنْ فُرْشَتِكُمْ وَ حَرَائِرِكُمْ فَيَكْفُرُونَ وَ يَتَّبِرِينَ وَ يَدْعِينَ عَلَى الْأَمْرِ بِذَلِكَ وَ يَلْعَنُونَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٢٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٤٢٤-٥-(٢) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ عَمَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِي وَ لِسَيِّدَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ - قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْكُمَا الْمُتَعَةَ مِنْ قَبْلِي مَا دُمْتُمَا بِالْمَدِينَةِ - لِأَنَّكُمْ تَكْتَرَانِ الدُّخُولَ عَلَيَّ وَ أَخَافُ أَنْ تُؤْخَذَا فَيُقَالَ هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ جَعْفَرٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٢٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٤٢٥-٦-(٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَهُ أَنْ يَتَمَنَّعَ إِنْ شَاءَ وَ لَهُ امْرَأَةٌ وَ إِنْ كَانَ مُقِيمًا مَعَهَا فِي مِصْرِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ (٤) وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ (٥).

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَأْمُونَةِ الْعَفِيفَةِ لِلْمُتَعَةِ

إشاره

(٦) ٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَأْمُونَةِ الْعَفِيفَةِ لِلْمُتَعَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٢٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٤٢٦-١-(٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ

ص: ٢٣

١- الكافي ٥- ٤٥٣-٣.

٢- الكافي ٥- ٤٦٧-١٠.

٣- الفقيه ٣- ٤٦٤- ٤٦٥، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٨٣- ١٨٥ و أورد قطعه من صدره في الحديث ٩ من الباب ٢١، و قطعه أخرى من صدره أيضا في الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

- ٤- تقدم فى الحديث ١٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب.
- ٥- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ١ و ١٠ من الباب ١١ من هذه الأبواب.
- ٦- الباب ٦ فيه ٣ أحاديث.
- ٧- الكافى ٥ - ٤٥٣ - ١.

عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ إِنَّ الْمُتَعَةَ الْيَوْمَ لَيْسَتْ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ إِنَّهُنَّ كُنَّ يَوْمئِذٍ يُؤْمَنَنَّ وَالْيَوْمَ لَا يُؤْمَنَنَّ فَاسْأَلُوا عَنْهُنَّ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ (١).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٤٢٧-٢- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْهَا يَغْنَى الْمُتَعَةَ فَقَالَ لِي حَلَالٌ (فَلَا تَزَوِّجُ) (٤) إِلَّا عَفِيفَةً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) فَلَا تَضَعُ فُوجَكَ حَيْثُ لَا تَأْمَنُ عَلَى دِرْهَمِكَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤٢٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٤٢٨-٣- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا (بِمَأْمُونِهِ) (٨) إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (٩).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (١٠).

ص: ٢٤

١- التهذيب ٧- ٢٥١- ١٠٨٤.

٢- الفقيه ٣- ٤٥٩- ٤٥٨٥.

٣- الكافي ٥- ٤٥٣- ٢، و أورد صدره في الحديث ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٤- في نسخه- و لا تتزوج (هامش المخطوط).

٥- المؤمنون ٢٣- ٥.

٦- التهذيب ٧- ٢٥٢- ١٠٨٦، و الاستبصار ٣- ١٤٢- ٥١٢.

٧- الكافي ٥- ٤٥٤- ٣، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٨٧- ٢٠١، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٧، و أورد مع

قطعه من صدره في الحديث ١ من الباب ٨، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٨- في المصدر- مؤمنه أو مسلمه.

٩- النور ٢٤- ٣.

١٠- الفقيه ٣- ٤٥٩- ٤٥٨٧.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمُؤْمِنِ الْعَارِفِ لِلْمُتَعَةِ وَ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِغَيْرِهَا

إشاره

(٣) بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمُؤْمِنِ الْعَارِفِ لِلْمُتَعَةِ وَ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِغَيْرِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٤٢٩-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَضِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبُرَيْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَدَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَيْصِ (٥) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ عَارِفَةً قُلْنَا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَارِفَةً قَالَ فَأَعْرِضْ عَلَيْهَا وَقُلْ لَهَا فَإِنْ قَبِلَتْ فَتَرَوُجَهَا وَإِنْ أَبَتْ أَنْ تَرْضَى بِقَوْلِكَ فَدَعَهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٤٣٠-٢- (٨) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الرُّضَاعِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ لَا يَبْغَى لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا بِمُؤْمِنَةٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ.

ص: ٢٥

١- تقدم في الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الباب ٨ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٧ فيه ٤ أحاديث.

٤- الكافي ٥- ٤٥٤- ٥، و أورد ذيله عنهما و عن الفقيه و المعاني في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٥- ٥

٦- التهذيب ٧- ٢٥٢- ١٠٨٨.

٧- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٨- الكافي ٥- ٤٥٤- ٣، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٨٧- ٢٠١، و أورد في الحديث ٣ من الباب ٦، و أورد صدره مع ذيله

في الحديث ١ من الباب ٨، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٣١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٤٣١-٣- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ التَّفَلِيسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ أَيُّ تَمَتَّعَ مِنَ الْيَهُودِيِّهِ وَالنَّصْرَانِيِّهِ فَقَالَ يُتَمَتَّعُ مِنَ الْحُرِّهِ الْمُؤْمِنِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ هِيَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْهَا (٢).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ التَّفَلِيسِيِّ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٣٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٤٣٢-٤- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ) (٥) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَتَمَتَّعْ (٦) بِالْمُؤْمِنَةِ فَتَنْدَلُهَا.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا شَاذٌ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الشَّرْفِ يَلْحَقُ أَهْلَهَا الْعَارُ وَ يَلْحَقُهَا الذُّلُّ وَ يَكُونُ ذَلِكَ مَكْرُوهًا (٧) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ (٨) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٩).

ص: ٢٦

-
- ١- التهذيب ٧- ٢٥٦- ١١٠٩، و الاستبصار ٣- ١٤٥- ٥٢٤، و أورده في الحديث ٦ من الباب ١٣ من هذه الأبواب، و في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالكفر.
 - ٢- في المصدر- منهما.
 - ٣- الفقيه ٣- ٤٦٠- ٤٥٨٩.
 - ٤- التهذيب ٧- ٢٥٣- ١٠٨٩، و الاستبصار ٣- ١٤٣- ٥١٥.
 - ٥- في التهذيب- أبي الحسن، و في الاستبصار- أبي الحسن على.
 - ٦- في نسخه- لا تمتع (هامش المخطوط).
 - ٧- التهذيب ٧- ٢٥٣- ١٠٨٩ ذيل الحديث ١٠٨٩.
 - ٨- تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب.
 - ٩- يأتي في الحديث ٦ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

(١) ٨ بَابُ كَرَاهَةِ التَّمَتُّعِ بِالزَّانِيَةِ الْمَشْهُورَةِ بِالزَّنَا وَ تَحْرِيمِ التَّمَتُّعِ بِذَاتِ الْبُعْلِ وَالْعِدَّةِ وَالْمُطَلَّغَةِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤٣٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٤٣٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ وَ أَنَا أَسْمِعُ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَا يَتَّبِعِي لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا بِمُؤْمَنَةٍ (٣) أَوْ مُسْلِمَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (٤).

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا تَتَزَوَّجُ إِلَّا بِمُؤْمَنَةٍ (٥).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٤٣٤-٢- (٧) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ لَا يُدْرَى مَا حَالُهَا أَمْ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتَعَةً قَالَ يَتَعَرَّضُ لَهَا فَإِنْ أَجَابَتْهُ إِلَى الْفُجُورِ فَلَا يَفْعَلُ.

ص: ٢٧

١- الباب ٨ فيه ٤ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ٤٥٤- ٣، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٨٧- ٢٠١. و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٦، و قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٧، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٣- في نسخه - بما مونه (هامش المخطوط).

٤- النور ٢٤- ٣.

٥- التهذيب ٧- ٢٦٩- ١١٥٧، و الاستبصار ٣- ١٥٣- ٥٦٠.

٦- الفقيه ٣- ٤٥٩- ٤٥٨٧.

٧- الكافي ٥- ٤٥٤- ٤.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٣٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٤٣٥-٣-(١) وَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحِذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتَعَةِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ عَارِفَةً إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِيَّاكُمْ وَ الْكُوشِفَ وَ الدَّوَاعِيَ وَ الْبَغَايَا وَ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ قُلْتُ مَا الْكُوشِفُ قَالَ اللَّوَاتِي يُكَاشِفْنَ وَ بَيُوتُهُنَّ مَعْلُومَةٌ وَ يُؤْتَيْنَ قُلْتُ فَالدَّوَاعِي قَالَ اللَّوَاتِي يَدْعُونَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ وَ قَدْ عُرِفْنَ بِالْفَسَادِ قُلْتُ فَالْبَغَايَا قَالَ الْمَعْرُوفَاتُ بِالزَّنَا قُلْتُ فَذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ قَالَ الْمَطْلَقَاتُ عَلَى غَيْرِ الشَّنَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ (٢).

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٣٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٤٣٦-٤-(٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَسَنَاءِ الْفَاجِرَةِ هَلْ تُحِبُّ (٥) لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنْهَا يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالزَّنَا فَلَا يَتَمَتَّعُ مِنْهَا وَ لَا يَنْكِحُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦).

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَصَاهِرَةِ (٧).

ص: ٢٨

١- الكافي ٥-٤٥٤، التهذيب ٧-٢٥٢-١٠٨٨، والاستبصار ٣-١٤٣-٥١٤، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٢- الفقيه ٣-٤٥٩-٤٥٨٦.

٣- معاني الأخبار-٢٢٥-١.

٤- الكافي ٥-٤٥٤، نواذر أحمد بن محمد بن عيسى-١٣١-٣٣٧.

٥- في المصدر- يجوز.

٦- التهذيب ٧-٢٥٢-١٠٨٧، والاستبصار ٣-١٤٢-٥١٣.

٧- تقدم في الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و تقدم ما يدل على عدم تحريم تزويج الزانية في الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و يأتي ما يدل على عدم تحريم التمتع بالزانية في الباب ٩ من هذه الأبواب.

(١) ٩ بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ التَّمَتُّعِ بِالزَّانِيَةِ وَإِنْ أَصْرَتْ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤٣٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٤٣٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلَهُ عَمَّارٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْفَاجِرَةَ مُتَعَةً قَالَ لَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ التَّزْوِيجُ الْآخِرَ فَلْيُحْصِنِ بَابَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤٣٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٤٣٨-٢- (٣) وَعَنْهُ عَنْ سَيِّدَانَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع نِسَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ- قَالَ فَوَاسِقُ قُلْتُ فَأَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤٣٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٤٣٩-٣- (٤) وَيَأْسِدُ نَادِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عِنْدَنَا بِالْكُوفَةِ امْرَأَةً مَعْرُوفَةً بِالنُّجُورِ أَيْحُلُّ أَنْ أَتَزَوَّجَهَا مُتَعَةً قَالَ فَقَالَ رَفَعَتْ رَأْيَهُ قُلْتُ لَا لَوْ رَفَعَتْ رَأْيَهُ أَخَذَهَا السُّلْطَانُ قَالَ نَعَمْ تَزَوَّجَهَا مُتَعَةً قَالَ ثُمَّ أَضْيَعْنِي إِلَى بَعْضِ مَوَالِيهِ فَأَسْرَ إِلَيْهِ شَيْئًا فَلَقِيْتُ مَوْلَاهُ فَقُلْتُ لَهُ مَا قَالَ لَكَ فَقَالَ إِنَّمَا قَالَ لِي وَ لَوْ رَفَعَتْ رَأْيَهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي تَزْوِيجِهَا شَيْءٌ إِنَّمَا يُخْرِجُهَا مِنْ حَرَامٍ إِلَى حَلَالٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤٤٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٤٤٠-٤- (٥) عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى فِي كَشْفِ الْعُمَمِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع قَدْ تَرَكْتُ التَّمَتُّعَ ثَلَاثِينَ سَنَةً ثُمَّ نَشِطْتُ لِذَلِكَ وَ كَانَ فِي

ص: ٢٩

١- الباب ٩ فيه ٥ أحاديث.

٢- التهذيب ٧- ٢٥٣- ١٠٩٠، و الاستبصار ٣- ١٤٣- ٥١٦، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٣- التهذيب ٧- ٢٥٣- ١٠٩١، و الاستبصار ٣- ١٤٣- ٥١٧، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٤- التهذيب ٧- ٤٨٥- ١٩٤٩.

٥- كشف الغممة ٢- ٤٢٣.

الْحَيِّ امْرَأَهُ وَصَفَتْ لِي بِالْجَمَالِ فَمَالَ قَلْبِي إِلَيْهَا وَكَانَتْ عَاهِرًا لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ فَكَرِهْتُهَا ثُمَّ قُلْتُ قَدْ قَالَ الْأَيْمَنُ ع تَمَنَّعَ بِالْفَاجِرِهِ فَإِنَّكَ تُخْرِجُهَا مِنْ حَرَامٍ إِلَى حَلَالٍ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَشَاوِرُهُ فِي الْمُتَمَّعِ وَقُلْتُ أَيْجُوزُ بَعِيدَ هَيْدِهِ السَّنِينَ أَنْ أَتَمَّعَ فَكَتَبَ إِنَّمَا تُحْيِي سُنَّهَ وَتُمِيتُ بَدْعَهُ فَلَمَّا بَيَّأَسَ وَإِيَّاكَ وَجَارَتِكَ الْمَعْرُوفَةَ بِالْعَهْرِ وَإِنْ حِدَّتْكَ نَفْسُكَ أَنْ آبَائِي قَالُوا تَمَنَّعَ بِالْفَاجِرِهِ فَإِنَّكَ تُخْرِجُهَا مِنْ حَرَامٍ إِلَى حَلَالٍ فَإِنَّ هَيْدَهُ امْرَأَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْهَيْدَةِ وَهِيَ جَارَةٌ وَأَخَافُ عَلَيْكَ اسْتِيفَاضَةَ الْخَبْرِ مِنْهَا فَتَرَكْتُهَا وَكَمْ أَتَمَّعَ بِهَا وَتَمَّعَ بِهَا شَادَانُ بْنُ سَعْدٍ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِنَا وَجِيرَانِنَا فَاشْتَهَرَ بِهَا حَتَّى عَلَا أَمْرُهُ وَصَارَ إِلَى السُّلْطَانِ وَغُرِّمَ بِسَبَبِهَا مَالًا نَفِيسًا وَأَعَادَنِي اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ بَرَكَهَ سَيِّدِي.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤٤١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٤٤١-٥- (١) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُتَمَّعِ قَالَ مَا يَفْعَلُهَا عِنْدَنَا إِلَّا الْفَوَاجِرُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَصَاهِرِ (٢) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ (٣).

١٠- بَابُ تَصْدِيقِ الْمَرْأَةِ فِي نَفْيِ الزَّوْجِ وَالْعِدَّةِ وَنَحْوِهِمَا وَعَدَمِ وُجُوبِ التَّفْتِيشِ وَالسُّؤَالِ وَلَا مِنْهَا

إشاره

(٤) ١٠ بَابُ تَصْدِيقِ الْمَرْأَةِ فِي نَفْيِ الزَّوْجِ وَالْعِدَّةِ وَنَحْوِهِمَا وَعَدَمِ وُجُوبِ التَّفْتِيشِ وَالسُّؤَالِ وَلَا مِنْهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٤٤٢-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ

ص: ٣٠

١- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٨٧ - ٢٠٠.

٢- تقدم في الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٣- يأتي في الباب ٤٤ من أبواب حد الزنا. و تقدم ما يدل على كراهه التمتع بالزانية المشهوره بالزنا في الباب ٨ من هذه الأبواب.

٤- الباب ١٠ فيه ٥ أحاديث.

٥- الكافي ٥ - ٤٦٢ - ٢، و أورده عن الكافي و التهذيب بإسناد آخر في الحديث ٥ من الباب ٣، و الحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب عقد النكاح.

عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مَيْسَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَلْقَى الْمَرْأَةَ بِالْفَلَاءِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ فَأَقُولُ لَهَا لَكِ زَوْجٌ فَتَقُولُ لَأَفَاتَزُوجُهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ الْمُصَدِّقَةُ عَلَيَّ نَفْسِهَا.

وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٤٤٣ - ٢ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَسِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَتَزَوَّجُ مُتَعَةً فَيَنْقُضِي شَرْطَهَا وَ تَتَزَوَّجُ رَجُلًا آخَرَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا قَالَ وَ مَا عَلَيْكَ إِنَّمَا إِثْمٌ ذَلِكُ عَلَيْهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤٤٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٤٤٤ - ٣ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَسِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنِ فَضْلِ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مُتَعَةً فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَفَتَّسْتُ عَنْ ذَلِكَ فَوَجَدْتُ لَهَا زَوْجًا قَالَ وَ لِمَ فَتَّسْتُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤٤٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٤٤٥ - ٤ - (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَانًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتَعَةً فَقِيلَ لَهُ إِنَّ لَهَا زَوْجًا فَسَأَلَهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ لِمَ سَأَلَهَا.

ص: ٣١

١- الكافي ٥- ٤٦٢- ١.

٢- الفقيه ٣- ٤٦٢- ٤٥٩٩، و أخرج صدره عن الكافي و الفقيه في الحديث ١ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٧- ٢٥٣- ١٠٩٢.

٤- التهذيب ٧- ٢٥٣- ١٠٩٣.

٢٦٤٤٦-٥- (١) وَ عَنْهُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ وَ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ (٢) قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَاعِ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ بِالْمَرْأَةِ فَيَقَعُ فِي قَلْبِهِ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَقَالَ وَ مَا عَلَيْهِ أَرَأَيْتَ لَوْ سَأَلَهَا الْبَيْتَةَ كَانَ يَجِدُ مَنْ يَشْهَدُ أَنْ لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ.

أقول: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ السُّؤَالِ (٤).

١١- بَابُ حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِالْبِكْرِ بغيرِ إِذْنِ أَبِيهَا

إشاره

(٥) ١١ بَابُ حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِالْبِكْرِ بغيرِ إِذْنِ أَبِيهَا

٢٦٤٤٧-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ الْبِكْرَ مَا لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا (٧) كَرَاهِيَةَ الْعَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا.

٢٦٤٤٨-٢- (٨) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْبِكْرِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتَعَةً قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَقْتَضِهَا (٩).

ص: ٣٢

١- التهذيب ٧- ٢٥٣- ١٠٩٤.

٢- فيه- أن محمد بن عبد الله الأشعري هو الذي يروى عنه ابن أبي نصر (منه قده) (هامش المخطوط).

٣- تقدم في الباب ٤٧ من أبواب الحيض، وفي الباب ٢٣ و ٢٥ من أبواب عقد النكاح.

٤- تقدم في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدل عليه في الباب ٢٤ من أبواب العدد.

٥- الباب ١١ فيه ١٤ حديثا.

٦- الكافي ٥- ٤٦٢- ٢.

٧- في المصدر زياده- مخافه.

٨- الكافي ٥- ٤٦٢- ٣، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٨٨- ٢٠٤.

٩- في المصدر- يفتضها.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٤٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٤٤٩-٣- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِجَارِيَةٍ عَاتِقٍ (٢) عَلَى أَنْ لَا يَتَّقِصَّهَا ثُمَّ أَذْنَتْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ إِذَا أَذْنَتْ لَهُ فَلَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٥٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٤٥٠-٤- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْأَبْكَارِ فَقَالَ هَلْ جُعِلَ ذَلِكَ إِلَّا لَهُنَّ فَلْيَسْتَتِرْنَ (٤) وَلْيَسْتَعْفِفْنَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٥١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٤٥١-٥- (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ نُظَيْطٍ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: الْبِكْرُ لَا تَتَزَوَّجُ مَتْعَهُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٥٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٤٥٢-٦- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّمَتُّعِ مِنَ الْأَبْكَارِ اللَّوَاتِي بَيْنَ الْأَبْوَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَلَا أَقُولُ: كَمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْأَقْشَابِ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٥٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦٤٥٣-٧- (٨) وَبِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَّاطِ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جَارِيَةٍ بَكَرٍ بَيْنَ أَبْوَيْهَا تَدْعُونِي إِلَى نَفْسِهَا سِرًّا مِنْ أَبْوَيْهَا فَأَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَآتَى مَوْضِعَ الْفَرْجِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ رَضِيَتْ

ص: ٣٣

١- الفقيه ٣- ٤٦٦- ٤٦١٢.

٢- العاتق- الزوجه أول ما أدركت و التي لم تتزوج (هامش المصححه الثانيه).

٣- الفقيه ٣- ٤٦٦- ٤٦١١.

٤- فى المصدر زياده- منه.

٥- قرب الإسناد- ١٥٩.

٦- التهذيب ٧- ٢٥٤- ١٠٩٧، و الاستبصار ٣- ١٤٥- ٥٢٥.

٧- رجل قشب- لا خير فيه، (الصحيح للجوهري ١- ٢٠١) (هامش المخطوط)، و جمعه أقشاب.

٨- التهذيب ٧- ٢٥٤- ١٠٩٦.

بَذَلِكْ قَالَ وَ إِنْ رَضِيَتْ فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَى الْأُبْكَارِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤٥٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٦٤٥٤ - ٨ - (١) وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَيِّدِنَا بْنِ مُسَيْلِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِتَزْوِيجِ الْبِكْرِ إِذَا رَضِيَتْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤٥٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٦٤٥٥ - ٩ - (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمْتِيعِ مِنَ الْبِكْرِ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبِيهَا بَلًا إِذْنِ أَبِيهَا قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَفْتَضَّ مَا هُنَاكَ لِتَعِفَّ بِذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤٥٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٦٤٥٦ - ١٠ - (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبِكْرَ مُتَعَةً قَالَ يُكْرَهُ لِلْعَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٤)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤٥٧ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٦٤٥٧ - ١١ - (٤) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْفَضْلِ (٧) بْنِ كَثِيرِ الْمِدَائِنِيِّ عَنِ الْمُهَلَّبِ الدَّلَالِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ امْرَأَهُ كَانَتْ مَعِيَ فِي الدَّارِ ثُمَّ إِنَّهَا زَوَّجْتَنِي نَفْسِيهَا وَ أَشْهَدَتِ اللَّهُ وَ مَلَائِكَتُهُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَمَا تَقُولُ فَكَتَبَ ع التَّرْوِيجَ الدَّائِمَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَوْلِي وَ شَاهِدَيْنِ وَ لَا يَكُونُ تَزْوِيجٌ مُتَعَةً بِيكْرِ اسْتُرَّ عَلَى نَفْسِكَ وَ اَكْتُمَ رَحِمَكَ اللَّهُ.

ص: ٣٤

١- التهذيب ٧- ٢٥٤- ١٠٩٥.

٢- التهذيب ٧- ٢٥٤- ١٠٩٨، و الاستبصار ٣- ١٤٥- ٥٢٦.

٣- التهذيب ٧- ٢٥٥- ١١٠٢، و الاستبصار ٣- ١٤٦- ٥٣٠.

٤- الكافي ٥- ٤٦٢- ١.

٥- الفقيه ٣- ٤٦١- ٤٥٩٢.

٦- التهذيب ٧- ٢٥٥- ١١٠١، و الاستبصار ٣- ١٤٦- ٥٢٩.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِهِ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٥٨ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٦٤٥٨ - ١٢ - (٢) وَيَسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعُدْرَاءُ الَّتِي لَهَا أَبٌ لَا تَزُوجُ مُتْعَةً إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ (٣)

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكِرَاهَةِ (٤) لِمَا مَرَّ (٥) وَجَوَّزَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقْيِهِ لِمَا تَقَدَّمَ (٦) وَعَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ لِمَا يَأْتِي (٧) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوْلِيَاءِ الْعَقْدِ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ لِكُنْهَ غَيْرِ صَرِيحٍ بَلْ هُوَ عَامٌّ يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ (٨).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٥٩ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٦٤٥٩ - ١٣ - (٩) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا بَكْرٍ إِيَّاكُمْ وَالْأَبْكَارَ أَنْ تَزُوجُوهُنَّ مُتْعَةً.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٦٠ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٦٤٦٠ - ١٤ - (١٠) وَعَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ إِنَّ أَمْرَهَا شَدِيدٌ فَاتَّقُوا الْأَبْكَارَ.

أَقُولُ: وَرَوَى ابْنُ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ وَمِنَ الْأَحَادِيثِ اللَّائِيهِ.

ص: ٣٥

١- ذكره في التهذيب ٧- ٢٥٥- ١١٠٠ ذيل الحديث ١١٠٠.

٢- التهذيب ٧- ٢٥٤- ١٠٩٩، و الاستبصار ٣- ١٤٥- ٥٢٧.

٣- الفقيه ٣- ٤٦١- ٤٥٩٣.

٤- ذكره في التهذيب ٧- ٢٥٥- ١١٠١ ذيل الحديث ١١٠١.

٥- مر في الحديث ١٠ من هذا الباب.

٦- تقدم في الحديث ١١ من هذا الباب.

٧- يأتي في الباب ١٢ من هذا الباب.

٨- تقدم في الباب ٩ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد.

٩- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٨٤ - ١٩٠.

۱۰- نوادر أحمد بن محمد بن عیسیٰ - ۸۶- ۱۹۶.

(١) ١٢ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِالْبِنْتِ قَبْلَ الْبُلُوغِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤٦١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٤٦١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع (٣) يَتَمَتُّعُ مِنَ الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَسْتَصْغِرْهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٤٦٢-٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الْجَارِيَةُ ابْنَةُ كَمٍّ لَا تُشِيءُ تَصْبِيَّ ابْنَتِ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ فَقَالَ لَا ابْنَةَ تَسْعٍ لَا تُشِيءُ تَصْبِيَّ وَأَجْمَعُوا كُلَّهُمْ عَلَى أَنَّ ابْنَةَ تَسْعٍ لَا تُشِيءُ تَصْبِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي عَقْلِهَا ضَعْفٌ وَإِلَّا فَإِذَا بَلَغَتْ تَسْعًا فَقَدْ بَلَغَتْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٤٦٣-٣- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُونُسَ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ (٦) عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَتِ الْبِكْرُ بِنْتٌ تَسْعٍ سِنِينَ فَلَيْسَتْ مَخْدُوعَةً.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤٦٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٤٦٤-٤- (٧) وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحْرَزِ الْخَنْعَمِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَلِّمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَارِيَةِ يَتَمَتُّعُ مِنْهَا (٨) الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَبِيَّةً تُخَدَعُ قَالَ قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَ كَمِ الْحَدُّ

ص: ٣٦

١- الباب ١٢ فيه ٤ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ٤٦٣- ٤.

٣- في المصدر زياده- عن الرجل.

٤- الكافي ٥- ٤٦٣- ٥.

٥- التهذيب ٧- ٤٦٨- ١٨٧٥، و أورده في الحديث ٦ من الباب ٤ من أبواب عقد النكاح.

٦- فى نسله - هشام (هامش المخطوط).

٧- التهذيب ٧-٢٥٥-١١٠٠، و الاستبصار ٣-١٤٥-٥٢٨.

٨- فى نسله - بها- هامش المخطوط-.

الَّذِي إِذَا بَلَغَتْهُ لَمْ تُخَدِّعْ قَالَ بِنْتُ عَشْرِ سِنِينَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَنْعَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (١).

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَوْلِيَاءِ الْعَقْدِ وَ لَعَلَّ الْمُرَادَ بِعَشْرِ سِنِينَ الدُّخُولُ فِي الْعَاشِرَةِ (٢).

١٣- بَابُ حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِالْكِتَابِيِّهِ

إشاره

(٣) ١٣ بَابُ حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِالْكِتَابِيِّهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٤٦٥ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ قَالَ لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا قَالَ قُلْتُ فَالْمُجُوسِيَّةُ قَالَ أَمَّا الْمُجُوسِيَّةُ فَلَا.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ حُكْمَ الْمُجُوسِيَّةِ عَلَى الْكِرَاهَةِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الضَّرُورَةِ (٥) لِمَا يَأْتِي (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٤٦٦ - ٢ - (٧) وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا بَيَّأَسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَعِنْدَهُ حُرَّةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٤٦٧ - ٣ - (٨) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ

ص: ٣٧

١- الفقيه ٣- ٤٦١- ٤٥٩١.

٢- تقدم في الباب ٦ من أبواب عقد النكاح.

٣- الباب ١٣ فيه ٧ أحاديث.

٤- التهذيب ٧- ٢٥٦- ١١٠٥، والاستبصار ٣- ١٤٤- ٥٢٠.

٥- قاله الشيخ في التهذيبيين ذيل الحديث المذكور.

٦- يأتي في الحديث ٤ و ٥ من هذا الباب.

- ٧- التهذيب ٧-٢٥٦-١١٠٣، و الاستبصار ٣-١٤٤-٥١٨، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالكفر.
- ٨- التهذيب ٧-٢٥٦-١١٠٤ و التهذيب ٧-٢٩٩-١٢٥٢، و الاستبصار ٣-١٤٤-٥١٩ و الاستبصار ٣-١٨١-٦٥٦ و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالكفر.

قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ مُتَعَةً وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤٦٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٤٦٨-٤- (١) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ فَقُلْتُ فَمَجُوسِيَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ يَعْنِي مُتَعَةً.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤٦٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٤٦٩-٥- (٢) وَعَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنِ مَنُصُورِ الصَّبَّاحِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا يَاَسَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْمَجُوسِيَّةِ.

وَعَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤٧٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٤٧٠-٦- (٤) وَعَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ التَّفَلَيْسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ أَيْتَمَتَّعَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْحُرَّةِ الْمُؤْمِنَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَهِيَ أَكْبَرُ حُرْمَةً مِنْهُمَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤٧١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦٤٧١-٧- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِينَ يَاسِينَ عَنِ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَزَوَّجُوا الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ عَلَى حُرَّةٍ مُتَعَةً وَغَيْرَ مُتَعَةٍ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَتَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَأَنَّهُ مَحْمُولٌ

ص: ٣٨

١- التهذيب ٧-٢٥٦-١١٠٦، والاستبصار ٣-١٤٤-٥٢١.

٢- التهذيب ٧-٢٥٦-١١٠٧، والاستبصار ٣-١٤٤-٥٢٢.

٣- التهذيب ٧-٢٥٦-١١٠٨، والاستبصار ٣-١٤٤-٥٢٣.

٤- التهذيب ٧-٢٥٦-١١٠٩، والاستبصار ٣-١٤٥-٥٢٤، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالكفر وفي الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٥- الفقيه ٣-٤٦٠-٤٥٨٨، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر.

٦- تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب.

عَلَى غَيْرِ الْمُنْعَه (١) وَ الْأَخِيرُ يَحْتَمِلُ الْكِرَاهَةَ.

١٤- بَابُ حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِأَمَةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا

إشاره

(٢) ١٤ بَابُ حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِأَمَةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٤٧٢ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَمَتَّعَ (٤) بِأَمَةِ الْمَرْأَةِ (٥) فَأَمَّا أَمَةُ الرَّجُلِ فَلَا يَتَمَتَّعُ بِهَا إِلَّا بِأَمْرِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٤٧٣ - ٢ - (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِأَمَةِ امْرَأَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٤٧٤ - ٣ - (٨) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِأَمَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ لِمَرْأَةٍ فَنَعَمْ وَ إِنْ كَانَتْ لِرَجُلٍ فَلَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٩) وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَمَةِ الرَّجُلِ (١٠).

ص: ٣٩

١- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٢- الباب ١٤ فيه ٣ أحاديث.

٣- الكافي ٥- ٤٦٤- ٤.

٤- في المصدر زياده- الرجل.

٥- في نسخه من التهذيب زياده- بغير اذنها (هامش المخطوط).

٦- التهذيب ٧- ٢٥٨- ١١١٦، و الاستبصار ٣- ٢١٩- ٧٩٧.

٧- التهذيب ٧- ٢٥٧- ١١١٤، و الاستبصار ٣- ٢١٩- ٧٩٥.

٨- التهذيب ٧- ٢٥٨- ١١١٥، و الاستبصار ٣- ٢١٩- ٧٩٦.

٩- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب الجنابه.

١٠- يأتى فى الباب ١٥ و ٢٩ من أبواب نكاح العييد.

(١) ١٥ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِأَمَةِ الرَّجُلِ بغيرِ إِذْنِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٧٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٤٧٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: لَا يُتَمَتَّعُ بِالْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٤٧٦-٢- (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةُ مُتَعَةً بِإِذْنِ مَوْلَاهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٧٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٤٧٧-٣- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ يُتَمَتَّعُ بِالْأَمَةِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٧٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٤٧٨-٤- (٦) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يُتَمَتَّعُ بِأَمَةِ رَجُلٍ بِإِذْنِهِ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٧٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٤٧٩-٥- (٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الرُّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْأَمَةِ يُتَمَتَّعُ بِهَا بِإِذْنِ أَهْلِهَا.

ص: ٤٠

١- الباب ١٥ فيه ٥ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ٤٦٣- ١.

٣- الكافي ٥- ٤٦٣- ٢.

٤- التهذيب ٧- ٢٥٧- ١١١٠، و الاستبصار ٣- ١٤٦- ٥٣١، و تفسير العياشي ١- ٢٣٤- ٨٩.

٥- النساء ٤- ٢٥.

٦- التهذيب ٧- ٢٥٧، ١١١١، و الاستبصار ٣- ١٤٦- ٥٣٢.

٧- قرب الإسناد- ١٦٠.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ (٢).

١٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِالْأَمَةِ عَلَى الْحُرِّهِ إِلَّا بِإِذْنِهَا

إشاره

(٣) ١٦ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِالْأَمَةِ عَلَى الْحُرِّهِ إِلَّا بِإِذْنِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤٨٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٤٨٠ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا وَ لَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَضِيَتْ الْحُرَّةُ قُلْتُ فَإِنْ أَذِنَتْ الْحُرَّةُ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَاعَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ بِإِذْنِ أَهْلِهَا إِذَا رَضِيَتْ الْحُرَّةُ (٥)

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤٨١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٤٨١ - ٢ - (٦) قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ رَوَى أَيْضاً أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرِّهِ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤٨٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٤٨٢ - ٣ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَظِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَيَّ الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرِّهِ مُتَعَةً قَالَ لَا.

ص: ٤١

١- تقدم في الحديث ١ و ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب، و في الباب ٢٩ من أبواب نكاح العبيد.

٣- الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث.

٤- الكافي ٥- ٤٦٣- ٣، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٨٨ - ٢٠٢.

٥- التهذيب ٧- ٢٥٧- ١١١٢، و الاستبصار ٣- ١٤٦- ٥٣٣.

٦- الكافي ٥ - ٤٦٣ - ٣.

٧- يأتي في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب.

٨- التهذيب ٧ - ٢٥٧ - ١١١٣، و الاستبصار ٣ - ١٤٦ - ٥٣٤.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ إِذْنِ الْحُرِّهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَصَاهِرِهِ (١).

١٧- بَابُ اشْتِرَاطِ تَعْيِينِ الْمُدَّةِ وَالْمَهْرِ فِي الْمُتَعَةِ

إشاره

(٢) ١٧ بَابُ اشْتِرَاطِ تَعْيِينِ الْمُدَّةِ وَالْمَهْرِ فِي الْمُتَعَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤٨٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٤٨٣-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زُرَّارَةَ (٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا تَكُونُ مُتَعَةً إِلَّا بِأَمْرَيْنِ أَجَلٍ مُسَمًّى وَ أَجْرٍ مُسَمًّى. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٤٨٤-٢- (٦) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَقُولَ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ أَتَزَوَّجُكَ مُتَعَةً كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا بِكَذَا وَ كَذَا دَرَاهِمًا الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤٨٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٤٨٥-٣- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

ص: ٤٢

١- تقدم في الباب ٤٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٢- الباب ١٧ فيه ٣ أحاديث.

٣- الكافي ٥- ٤٥٥- ١.

٤- في نسخة من التهذيب - عن رواه، عن زراره (هامش المخطوط).

٥- التهذيب ٧- ٢٦٢- ١١٣٣.

٦- الكافي ٥- ٤٥٥- ٢، و أورده بتمامه عنه و عن التهذيب في الحديث ٤ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٧- التهذيب ٧- ٢٦٢- ١١٣٥.

عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ مَهْرٌ مَعْلُومٌ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

١٨- بَابُ صِيغَةِ الْمُتَعَةِ وَ مَا يَنْبَغِي فِيهَا مِنَ الشُّرُوطِ ٢٨٢

إشاره

(٢) ١٨ بَابُ صِيغَةِ الْمُتَعَةِ وَ مَا يَنْبَغِي فِيهَا مِنَ الشُّرُوطِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٨٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٤٨٦-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَيْفَ أَقُولُ: لَهَا إِذَا خَلَوْتُ بِهَا قَالَ تَقُولُ أَتَزَوَّجُكَ مُتَعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ - وَ سُنَّه نَبِيَّهَ لَهَا وَارِثَهَ وَ لَهَا مَوْرُوثَهَ كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا وَ إِنْ شِئْتِ كَذَا وَ كَذَا سَنَهَ بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا وَ تُسَمَّى (مِنَ الْأَجْرِ) (٤) مَا تَرَضَيْتُمَا عَلَيْهِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا فَإِذَا قَالَتْ نَعَمْ فَقَدْ رَضِيَتْ وَ هِيَ امْرَأَتُكَ وَ أَنْتَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٤٨٧-٢- (٥) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ قَالَ: تَقُولُ أَتَزَوَّجُكَ مُتَعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّه نَبِيَّهَ - نِكَاحًا غَيْرَ سِفَاحٍ وَ عَلَى أَنْ لَا تَرِثِيَنِي وَ لَا أَرِثُكَ كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا وَ عَلَى أَنْ عَلَيْكَ الْعِدَّةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

ص: ٤٣

١- و يأتى فى الأبواب ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥، و فى الحديث ٢ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدل على ذلك فى الباب ١ و فى الحديث ٨ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٢- الباب ١٨ فيه ٦ أحاديث.

٣- الكافى ٥- ٤٥٥- ٣، التهذيب ٧- ٢٦٥- ١١٤٥، و الاستبصار ٣- ١٥٠- ٥٥١، و أورد ذيله فى الحديث ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٤- فى التهذيب- من الأجل (هامش المخطوط).

٥- الكافى ٥- ٤٥٥- ٤.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤٨٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٤٨٨-٣- (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ كَيْفَ يَتَزَوَّجُ الْمُتَعَهُ قَالَ يَقُولُ أَتَزَوَّجُكَ كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا فَإِذَا مَضَتْ تِلْكَ الْأَيَّامُ كَانَ طَلَاقُهَا فِي شَرْطِهَا وَ لَا عِدَّةَ لَهَا عَلَيْكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤٨٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٤٨٩-٤- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: لَا يُدَّ مِنْ أَنْ يَقُولَ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ أَتَزَوَّجُكَ مُتَعَهُ كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا نِكَاحًا غَيْرَ سِفَاحٍ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ - وَ عَلَى أَنْ لَا تَرِثْنِي وَ لَا أَرِثُكَ وَ عَلَى أَنْ تَعْتَدِيَ خَمْسَةَ وَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ قَالَ بَعْضُهُمْ حَيْضَةً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤٩٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٤٩٠-٥- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جُبَيْرِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكْفُوفِ عَنِ الْأَخْوَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ (٥) أَذْنَى مَا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ بِهِ الْمُتَعَهُ قَالَ كَفُّ (٦) مِنْ بُرِّ يَقُولُ لَهَا زَوْجِي نَفْسِي عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ - نِكَاحًا غَيْرَ سِفَاحٍ عَلَى أَنْ لِمَا أَرِثُكَ وَ لَا تَرِثْنِي وَ لَا أَطْلُبَ وَ لِمَدَكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَإِنْ بَدَأَ لِي زِدْتُكَ وَ زِدْتَنِي.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَخْوَلِ مِثْلَهُ (٧).

ص: ٤٤

١- الكافي ٥- ٤٥٥- ٥.

٢- الكافي ٥- ٤٥٥- ٢، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٧- ٢٦٣- ١١٣٨.

٤- التهذيب ٧- ٢٦٣- ١١٣٦، و أخرج صدره عن الكافي و التهذيب بسند آخر في الحديث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٥- في نسخه زياده- ما (هامش المخطوط).

٦- في نسخه- كفين (هامش المخطوط).

٧- الفقيه ٣- ٤٦٢- ٤٥٩٧ و رواه في المقنع- ١١٤.

٢٦٤٩١-٦- (١) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمِ الْجَوَالِقِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ مَا أَقُولُ: لَهَا قَالَ تَقُولُ لَهَا أَتَزَوَّجُكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سَيِّئِهِ نَبِيِّهِ وَ اللَّهُ وَلِيِّي وَ وَثِيكَ كَذَا وَ كَذَا شَهْرًا بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا عَلَى أَنَّ لِي اللَّهُ عَلَيْكَ كَفِيلًا لَتَفِينَنَّ لِي وَ لَا أَقْسِمُ لَكَ وَ لَا أَطْلُبُ وَ لَمَدِّكَ وَ لَا عِدَّةَ لَكَ عَلَى فَإِذَا مَضَى شَرْطُكَ فَلَا تَتَزَوَّجِي حَتَّى يَمْضِيَ لَكَ حَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا (٢) وَ إِنْ حَدَّثَ بِكَ وَ لَدَّ فَأَعْلِمِينِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ (٣) وَ بَعْضُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى أَنَّهُ كَلَامٌ سَابِقٌ عَلَى الْعُقْدِ بِقَرِينِهِ مَا يَأْتِي (٤) وَ الْأَحْوَطُ الْإِثْبَاتُ فِي الْإِيجَابِ وَ الْقَبُولِ بِصِيغَةِ الْمَاضِي لِمَا تَقَدَّمَ (٥) هُنَاكَ.

١٩- بَابُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الشَّرْطُ السَّابِقُ عَلَى الْعُقْدِ إِلَّا أَنْ يُعِيدَهُ فِي الْإِيجَابِ وَ يَحْصُلَ الْقَبُولُ بِهِ

إشاره

(٦) ١٩ بَابُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الشَّرْطُ السَّابِقُ عَلَى الْعُقْدِ إِلَّا أَنْ يُعِيدَهُ فِي الْإِيجَابِ وَ يَحْصُلَ الْقَبُولُ بِهِ

٢٦٤٩٢-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اشْتَرَطْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ شُرُوطَ الْمُتَمَعَةِ فَرَضِيَتْ بِهِ وَ أَوْجَبَتْ التَّرْوِيجَ فَارْدُدْ عَلَيْهَا شَرْطَكَ الْأَوَّلَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَإِنْ أَجَازَتْهُ فَقَدْ جَازَ وَ إِنْ لَمْ تُجِزْهُ فَلَا يَجُوزُ

ص: ٤٥

- ١- التهذيب ٧- ٢٦٧- ١١٥١، و الاستبصار ٣- ١٥٢- ٥٥٦، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٠، و قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب، و قطعه منه في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح.
- ٢- في المصدر- ليله.
- ٣- تقدم في الباب ١ من أبواب عقد النكاح.
- ٤- يأتي في الباب ١٩ من هذه الأبواب.
- ٥- تقدم في الباب ١ من أبواب عقد النكاح.
- ٦- الباب ١٩ فيه ٤ أحاديث.
- ٧- الكافي ٥- ٤٥٦- ٣.

عَلَيْهَا مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ قَبْلَ النِّكَاحِ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (٢) وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

أَقُولُ: قَوْلُهُ بَعْدَ النِّكَاحِ أَيْ بَعْدَ قَوْلِهَا أَنْكَحْتُكَ نَفْسِي فَتَكُونُ الشُّرُوطُ دَاخِلَةً فِي الْإِيجَابِ وَتَصِيرُ لَازِمَةً لَا بَعْدَ الْقَبُولِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْجَوَازِ غَيْرَ اللُّزُومِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٤٩٣-٢- (٤) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ قَبْلَ النِّكَاحِ هَدَمَهُ النِّكَاحُ وَ مَا كَانَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤٩٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٤٩٤-٣- (٦) وَعَنْهُمْ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَائٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ (٧) فَقَالَ مَا تَرَاضُوا بِهِ مِنْ بَعْدِ النِّكَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ وَ مَا كَانَ قَبْلَ النِّكَاحِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِرِضَاهَا

ص: ٤٦

١- في التهذيب زياده- عن أبيه- هامش المخطوط.

٢- الكافي ٥- ٤٥٧- ٥.

٣- التهذيب ٧- ٢٦٣- ١١٣٩.

٤- الكافي ٥- ٤٥٦- ١، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٨٧- ١٩٧، و أخرج ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٧- ٢٦٢- ١١٣٤.

٦- الكافي ٥- ٤٥٦- ٢، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٨٤- ١٨٨.

٧- النساء ٤- ٢٤.

وَ بَشَىٰ ۚ يُعْطِيهَا فَتَرْضَىٰ بِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٩٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٤٩٥-٤- (١) وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً إِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطَا وَإِنَّمَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ (٢)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ مِيرَاثِ الْمُتَعَةِ (٤) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٥).

٢٠- بَابُ أَنْ مَنْ تَرَكَ ذِكْرَ الْأَجْلِ فِي عَقْدِ الْمُتَعَةِ انْعَقَدَ دَائِمًا

إشاره

(٦) ٢٠ بَابُ أَنْ مَنْ تَرَكَ ذِكْرَ الْأَجْلِ فِي عَقْدِ الْمُتَعَةِ انْعَقَدَ دَائِمًا

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٩٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٤٩٦-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ إِنْ سُمِّيَ الْأَجْلُ فَهُوَ مُتَعَةٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ الْأَجْلُ فَهُوَ نِكَاحٌ بَاطِلٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٤٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٤٩٧-٢- (٨) وَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ فِي حَدِيثٍ صَيَّغَهُ الْمُتَعَةُ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَإِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَدُكَّرَ شَرْطَ الْأَيَّامِ قَالَ هُوَ

ص: ٤٧

١- الكافي ٥- ٤٥٦- ٤ و الكافي ٥- ٤٦٥- ١، و أخرجه عنهما و عن الشيخ في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٢- مستطرفات السرائر- ١٣٨- ٨.

٣- تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار.

٤- يأتي في الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الباب ٣٣ و ٣٦ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٢٠ فيه ٣ أحاديث.

- ٧- الكافي ٥- ٤٥٦- ١، و التهذيب ٧- ٢٦٢- ١١٣٤، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.
- ٨- الكافي ٥- ٤٥٥- ٣، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

أَضْرُرْ عَلَيْكَ قُلْتُ وَ كَيْفَ قَالَ لِأَنَّكَ إِنْ لَمْ تَشْرِطْ كَانَ تَرْوِيحٍ مُقَامٍ وَ لَزِمْتِكَ النَّفَقَهُ فِي الْعِدَّةِ وَ كَانَتْ وَارِثًا وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى أَنْ تُطَلِّقَهَا إِلَّا طَلَّاقَ الشُّنَّةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤٩٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٤٩٨-٣-(٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُنْعَةً مَرَّةً مُبْهَمَةً قَالَ فَقَالَ ذَاكَ أَشَدُّ عَلَيْكَ تَرْتُّهَا وَ تَرْتُّكَ وَ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُطَلِّقَهَا إِلَّا عَلَى طُهْرٍ وَ شَاهِدَيْنِ قُلْتُ أَضِلَّحَكَ اللَّهُ فَكَيْفَ أَتَزَوَّجُهَا قَالَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً بِشَيْءٍ مِثْلِ مِقْدَارِ مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا كَانَ طَلَّاقُهَا فِي شَرْطِهَا وَ لَا نَفَقَةَ وَ لَا عِدَّةَ لَهَا عَلَيْكَ الْحَدِيثُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ انْعِقَادِ الْمُتْعَةِ بِدُونِ ذِكْرِ الْأَجْلِ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٢١- بَابُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِلْمَهْرِ وَ لَا لِلْأَجْلِ فِي الْمُتْعَةِ قَلَّةً وَ لَا كَثْرَةً

إشاره

(٥) ٢١ بَابُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِلْمَهْرِ وَ لَا لِلْأَجْلِ فِي الْمُتْعَةِ قَلَّةً وَ لَا كَثْرَةً

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٤٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٤٩٩-١-(٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

ص: ٤٨

١- التهذيب ٧-٢٦٥-١١٤٥، والاستبصار ٣-١٥٠-٥٥١.

٢- التهذيب ٧-٢٦٧-١١٥١، والاستبصار ٣-١٥٢-٥٥٦، و أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ١٨، و قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب، و قطعه أخرى في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح.

٣- تقدم في الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٢١ فيه ١٠ أحاديث.

٦- الكافي ٥-٤٥٧-٣.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ مَتْعَةِ النِّسَاءِ قَالَ حَلَالٌ وَإِنَّهُ (١) يُجْزَى فِيهِ الدَّرْهَمُ فَمَا فَوْقَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٥٠٠-٢- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ الْأَحْوَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَدْنَى مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ الْمُتَّعَةُ قَالَ كَفَّ مِنْ بُرٍّ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٠١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٥٠١-٣- (٤) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ كَمِ الْمَهْرُ يَعْنِي فِي الْمُتَّعَةِ قَالَ مَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ إِلَى مَا شَاءَا مِنَ الْأَجَلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٠٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٥٠٢-٤- (٤) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: يُشَارِطُهَا مَا شَاءَا مِنَ الْأَيَّامِ.

ص: ٤٩

١- في نسخة - و إنما (هامش المخطوط).

٢- التهذيب ٧- ٢٦٠- ١١٢٦.

٣- الكافي ٥- ٤٥٧- ٢، و التهذيب ٧- ٢٦٠- ١١٢٥، و أخرجه عن التهذيب و الفقيه بسند آخر في الحديث ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٤- الكافي ٥- ٤٥٧- ١، التهذيب ٧- ٢٦٠- ١١٢٧، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٨٢- ١٨٤، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٢٣، و قطعه منه في الحديث ٥ من الباب ٣٢، و أخرى في الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٧- ٢٦٤- ١١٤١، و الاستبصار ٣- ١٤٩- ٥٤٧.

٦- الكافي ٥- ٤٥٩- ١، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٠٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٥٠٣-٥-(٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَدْنَى مَهْرِ الْمُتَعَةِ مَا هُوَ قَالَ كَفُّ مِنْ طَعَامٍ دَقِيقٍ أَوْ سَوِيقٍ أَوْ تَمْرٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٠٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٥٠٤-٦-(٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَدْنَى مَا تَحِلُّ بِهِ الْمُتَعَةُ كَفُّ طَعَامٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٠٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦٥٠٥-٧-(٤) قَالَ الْكُلَيْبِيُّ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ سِوَاكَ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٠٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٦٥٠٦-٨-(٦) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ - فَقَالَ كَيْفَ زَنَيْتِ قَالَتْ مَرَرْتُ بِالْبَادِيَةِ فَأَصَابَنِي عَطَشٌ شَدِيدٌ فَاسْتَسْقَيْتُ أَعْرَابِيًّا فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَنِي إِلَّا أَنْ أَمَكَّنَهُ مِنْ نَفْسِي فَلَمَّا أَجْهَدَنِي الْعَطَشُ وَ خِفْتُ عَلَى نَفْسِي سَقَانِي فَأَمَكَّنْتُهُ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ تَزْوِجُ وَ رَبُّ الْكَعْبَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٠٧ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٦٥٠٧-٩-(٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ

ص: ٥٠

١- التهذيب ٧-٢٦٦-١١٤٦، و الاستبصار ٣-١٥١-٥٥٢.

٢- الكافي ٥-٤٥٧-٤.

٣- الكافي ٥-٤٥٧-٥.

٤- الكافي ٥-٤٥٧-٥ ذيل الحديث ٥.

٥- في المصدر- مسواك.

- ٦- الكافي ٥- ٤٦٧- ٨، و أخرج نحوه بإسناد آخر في الحديث ٧ من الباب ١٨ من أبواب حدّ الزنا.
- ٧- الفقيه ٣- ٤٦٤- ٤٦٥، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٨٣- ١٨٥ و أخرج عن الكافي في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب المهور، و أورد قطعه منه في الحديث ٦ من الباب ٥، و قطعه في الحديث ٣ من الباب ٢٢، و قطعه أخرى في الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْمُنْعَةِ قَالَ لَا يُدُّ مِنْ أَنْ يُضِيدَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَالصَّدَاقُ كُلُّ شَيْءٍ تَرَاضَى عَلَيْهِ فِي تَمْتُّعٍ أَوْ تَزْوِيجٍ بغيرِ مُنْعَةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٠٨ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٦٥٠٨ - ١٠ - (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُنْعَةِ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهَا حَلَالٌ وَأَنَّهُ يُجْزَى فِيهَا الدَّرْهَمُ فَمَا فَوْقَهُ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا (٣) وَ فِي الْمُهْورِ (٤).

٢٢- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ عِدَّةِ الْمُنْعَةِ

إشاره

(٥) ٢٢ بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ عِدَّةِ الْمُنْعَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٠٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٥٠٩ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَحَيْضُهُ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥١٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٥١٠ - ٢ - (٧) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ

ص: ٥١

١- قرب الإسناد- ٧٧، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٦٦.

٢- تقدم في الحديث ٨ من الباب ٤ وفي الباب ١٧ و ١٨، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٠، وفي الحديث ٢٦ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الحديث ٧ من الباب ٢٢ وفي الحديث ٤ و ٥ من الباب ٢٣ وفي الحديث ١ من الباب ٢٥، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٣ و الباب ٤٠ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب نكاح العبيد.

٤- يأتي في الباب ١ من أبواب المهور.

٥- الباب ٢٢ فيه ٧ أحاديث.

٦- الكافي ٥- ٤٥٨- ١، التهذيب ٨- ١٦٥- ٥٧٣.

ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُتَعَةِ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَ الْإِحْتِيَاظُ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥١١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٥١١-٣-(١) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: عِدَّةُ الْمُتَعَةِ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عٍ يَعْقِدُ بِيَدِهِ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا جَازَ الْأَجَلَ كَانَتْ فُرْقَةً بَعْضُهَا بَعْضًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥١٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٥١٢-٤-(٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ فِي حَدِيثٍ فِي الْمُتَعَةِ قَالَ قُلْتُ: فَكَمْ عِدَّتُهَا فَقَالَ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا أَوْ حَيْضَةً مُسْتَقِيمَةً.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥١٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٥١٣-٥-(٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عٍ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتَعَةً ثُمَّ يَتَوَفَّى عَنْهَا هَلْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَقَالَ تَعْتِدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا وَ إِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُهَا وَ هُوَ حَيٌّ فَحَيْضَةٌ وَ نِصْفٌ مِثْلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْأَمَةِ الْحَدِيثَ.

ص: ٥٢

١- الكافي ٥-٤٥٨-٣، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٨٣-١٨٥، و أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٥، و قطعه منه في الحديث ٩ من الباب ٢١، و قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٢- الفقيه ٣-٤٦٤-٤٦٥.

٣- التهذيب ٧-٢٦٥-١١٤٣، و الاستبصار ٣-١٥٠-٥٤٩، و أورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٤- الفقيه ٣-٤٦٤-٤٦٥.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي الْعِدَدِ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥١٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٥١٤-٦- (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الرِّضَاعِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَدَّهُ الْمُتَعَهُ حَيْضُهُ وَقَالَ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥١٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦٥١٥-٧- (٣) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرِسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ وَبَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا وَقْتُ فَجَعَلَهَا فِي حِلٍّ مِمَّا بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا وَقَدْ كَانَتْ طَمِثَتْ قَبْلَ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي حِلٍّ مِنْ أَيَّامِهَا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَيْجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ (آخِرُ بِشَيْءٍ) (٤) مَعْلُومٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ عِنْدَ طَهْرِهَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْضَةِ أَوْ يَسْتَقْبِلُ بِهَا حَيْضَةً أُخْرَى فَأَجَابَ ع يَسْتَقْبِلُ بِهَا حَيْضَةً غَيْرَ تِلْكَ الْحَيْضَةِ لِأَنَّ أَقْلَ الْعِدَّةِ حَيْضَةٌ وَطَهْرَةٌ تَامَةٌ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦) وَحُكْمُ الْحَيْضَةِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا يَجِبُ عَلَيْهَا إِكْمَالُ الثَّانِيَةِ بَلَّ يَكْفِي الدُّخُولَ فِيهَا لِتَحْقِيقِ طَهْرَيْنِ وَإِنْ تَوَقَّفَ الْوَطْءُ عَلَى إِكْمَالِ الثَّانِيَةِ وَيَأْتِي مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ فِي الْعِدَدِ (٧) وَقَدْ وَرَدَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ كَمَا مَضَى (٨) وَيَأْتِي أَنَّ الْمُتَعَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَمَةِ (٩) وَيَأْتِي أَنَّ

ص: ٥٣

١- يأتي في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب العدد.

٢- قرب الإسناد- ١٥٩.

٣- الاحتجاج- ٤٨٨.

٤- ليس في المصدر.

٥- تقدم في الحديث ٨ من الباب ٤، وفي الحديث ٤ و ٦ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الحديث ١ و ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الباب ٥٣ من أبواب العدد.

٨- مضى في الحديث ٦ و ٨ و ١٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٩- يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

عَدَّةَ الْأَمَةِ قُرْءَانٍ وَ هُمَا طَهْرَانِ (١) وَ يُمَكِّنُ تَخَصُّصَ بِيضِ الْحَيْضَتَيْنِ بِالْحُرِّهِ وَ الْحَيْضَةِ بِالْأَمَةِ (٢) وَ يَأْتِي عَدَّةَ الْمُتَعَةِ مِنَ الْوَفَاءِ وَ فِي الْحَمْلِ فِي الْعِدَّةِ (٣).

٢٣- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُتَمَتَّعَ بِهَا مَعَ الدُّخُولِ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِغَيْرِ الزَّوْجِ إِلَّا بَعْدَ الْعِدَّةِ وَ يَجُوزُ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهِ فِيهَا

إشاره

(٤) ٢٣ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُتَمَتَّعَ بِهَا مَعَ الدُّخُولِ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِغَيْرِ الزَّوْجِ إِلَّا بَعْدَ الْعِدَّةِ وَ يَجُوزُ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهِ فِيهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٥١٦-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتَمَتَّعِ فَقَالَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ أَمْرًا جَدِيدًا فَعَلَّ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْهُ وَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ حَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥١٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٥١٧-٢- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: لَمَّا يَأْسَ أَنْ تَزِيدَكَ وَ تَزِيدَهَا إِذَا انْقَطَعَ الْأَجَلُ فِيمَا بَيْنَكُمَا تَقُولُ لَهَا اسْتَحْلَلْتُكَ بِأَجَلٍ آخَرَ بَرِضًا مِنْهَا وَ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِغَيْرِكَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥١٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٥١٨-٣- (٨) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ

ص: ٥٤

١- يأتى فى الباب ١٠ من أبواب نكاح العبيد.

٢- يأتى فى الباب ٥٢ من أبواب العدد.

٣- يأتى فى الباب ٣١ من أبواب العدد.

٤- الباب ٢٣ فيه ٨ أحاديث.

٥- التهذيب ٧-٢٦٤-١١٤١، والاستبصار ٣-١٤٩-٥٤٧، و أورد صدره فى الحديث ٣ من الباب ٢١ و قطعه منه فى الحديث ٥

من الباب ٣٢ و قطعه اخرى فى الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٦- الكافي ٥-٤٥٨-١.

٧- التهذيب ٧-٢٦٨-١١٥٢.

٨- الكافي ٥-٤٥٩-٢.

قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً كَانَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ لِغَيْرِهِ فَإِذَا أَرَادَ هُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ يَتَزَوَّجُهَا إِذَا شَاءَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥١٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٥١٩-٤- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا جَاءَ الْأَجَلَ يَعْنِي فِي الْمُتَعَةِ كَانَتْ فُرْقَةٌ بغيرِ طَلَاقٍ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَزِيدَ فَلَا بُدَّ أَنْ يُصَدِّقَهَا شَيْئًا قَلًّا أَوْ كَثْرًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٢٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٥٢٠-٥- (٢) سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الصَّحَّافِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ صَبَّاحِ الْمِدَائِنِيِّ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِ وَ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَتَرَادَفُونَ الْمَرْأَةَ الْوَاحِدَةَ فَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ دِينِ اللَّهِ وَ دِينِ رَسُولِهِ- إِنَّمَا دِينُهُ أَنْ يُحِلَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَ يُحَرِّمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ إِنَّ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ الْمُتَعَةَ مِنَ النِّسَاءِ فِي كِتَابِهِ وَ الْمُتَعَةَ مِنَ الْحَيْضِ أَحَلَّهُمَا اللَّهُ ثُمَّ لَمْ يُحَرِّمَهُمَا فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنَ الْمَرْأَةِ فَعَلَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ عَلَى كِتَابِهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ نِكَاحًا غَيْرَ سَفَاحٍ مَا تَرَاضَا بِمَا عَلَى مَا أَحَبَّ مِنَ الْأَجْرِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ (٣) إِنْ هُمَا أَحَبَّا مَدَّ فِي الْأَجْلِ عَلَى ذَلِكَ الْأَجْرِ أَوْ مَا أَحَبَّا فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَجْلِهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُضِيَ الْأَجْلُ مِثْلُ غُرُوبِ الشَّمْسِ مَدَّ فِيهِ وَ زَادَا فِي الْأَجْلِ مَا أَحَبَّا فَإِنْ مَضَى آخِرُ يَوْمٍ مِنْهُ لَمْ يَصِلْ لِحَالِهَا إِلَّا بِأَمْرِ مُسْتَقْبَلٍ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا عِدَّةٌ إِلَّا لِلرَّجُلِ سِوَاهُ فَإِنْ أَرَادَتْ سِوَاهُ اعْتِدَّتْ خَمْسَةَ وَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ ثُمَّ إِنْ شَاءَتْ تَمَتَّعَتْ مِنْ آخِرِ فَهَذَا حَلَالٌ لَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنْ شَاءَتْ تَمَتَّعَتْ مِنْهُ أَبَدًا وَ إِنْ شَاءَتْ مِنْ عَشْرِينَ بَعْدَ أَنْ تَعْتَدَ مِنْ كُلِّ مَنْ فَارَقَتْهُ خَمْسَةَ وَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا

ص: ٥٥

١- الفقيه ٣- ٤٦٤- ٤٦٥، و أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٥ و قطعه منه في الحديث ٩ من الباب ٢١، و أورد صدره في

الحديث ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٢- بصائر الدرجات- ٥٥٣، مختصر بصائر الدرجات- ٨٥.

٣- النساء ٤- ٢٤.

كُلُّ هَذَا لَهَا حَلَالٌ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ الَّتِي بَيْنَهَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ- وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ (١).

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ الْكَبِيرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٢١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٥٢١-٦- (٣) الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْمُنْعَةِ قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتَوْهَنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَهُ وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ (٤) قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَزِيدَهَا وَ تَزِيدَكَ إِذَا انْقَطَعَ الْأَجْلُ بَيْنَكُمَا فَتَقُولَ اسْتَحْلَلْتِكِ بِأَمْرِ (٥) آخَرَ بَرِضًا مِنْهَا وَ لَا تَحِلُّ لِغَيْرِكَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَ عِدَّتَهَا حَيْضَتَانِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٢٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦٥٢٢-٧- (٦) وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مُسَمًّى فَاتَوْهَنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَهُ وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ (٧) فَقَالَ هُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَى أَجْلِ ثُمَّ يُحْدِثُ شَيْئًا بَعْدَ الْأَجْلِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٢٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٦٥٢٣-٨- (٨) وَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ (٩) قُلْتُ إِنَّ أَرَادَ أَنْ يَزِيدَهَا وَ يَزِيدَادَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجْلِ الَّذِي أَجَّلَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ

ص: ٥٦

١- سورة الطلاق ٦٥- ١.

٢- بصائر الدرجات- ٥٥٣.

٣- تفسير العيَّاشي ١- ٢٣٣- ٨٦.

٤- النساء ٤- ٢٤.

٥- في المصدر- باجل.

٦- تفسير العيَّاشي ١- ٢٣٤- ٨٧.

٧- النساء ٤- ٢٤.

٨- تفسير العيَّاشي ١- ٢٣٤- ٨٨ و أورد صدره في الحديث ١٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٩- النساء ٤- ٢٤.

ذَلِكَ بَرِّضًا مِنْهُ وَ مِنْهَا بِاللَّجْلِ وَالْوَقْتِ وَقَالَ يَزِيدُهَا بَعْدَ مَا يَمْضِي الْأَجْلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي الْعِدَدِ (٢).

٢٤- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمُتَعَةِ بِالْمُتَمَتِّعِ بِهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ فَإِنْ وَهَبَهَا إِيَّاهَا زَوْجُهَا جَازَ لَهُ ذَلِكَ

إشاره

(٣) ٢٤ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمُتَعَةِ بِالْمُتَمَتِّعِ بِهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ فَإِنْ وَهَبَهَا إِيَّاهَا زَوْجُهَا جَازَ لَهُ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٢٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٥٢٤-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ فِي صِبْغَةِ الْمُتَعَةِ (٥) عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى شَهْرٍ ثُمَّ إِنَّهَا تَقَعُ فِي قَلْبِهِ فَيَحِبُّ أَنْ يَكُونَ شَرْطُهُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَهَا فِي أَجْرِهَا وَ يَزِدَادَ فِي الْأَيَّامِ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضَ أَيْ أَيَّامَهُ الَّتِي شَرَطَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي شَرْطٍ قُلْتُ كَيْفَ يَصِيحُّ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهَا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْأَيَّامِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ شَرْطًا جَدِيدًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٨).

ص: ٥٧

١- تقدم ما يدل على الحكم الأول في الحديث ٢ من الباب ١٠ و في الباب ٢٢ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدل على الحكم الأخير في الحديث ٢٩ من الباب ١ و في الحديث ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٢- يأتي ما يدل على الحكم الأول في الحديث ١ من الباب ٤١ من هذه الأبواب و في أكثر أحاديث أبواب العدد.

٣- الباب ٢٤ فيه حديث واحد.

٤- الكافي ٥- ٤٥٨- ٢.

٥- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٦- التهذيب ٧- ٢٦٨- ١١٥٣.

٧- تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٨ و الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٨- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٥ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

(١) ٢٥ بَابُ وَجُوبِ كَوْنِ الْأَجْلِ فِي الْمُنْتَعَةِ مَعْلُومًا مَضْبُوطًا وَحُكْمِ السَّاعَةِ وَالسَّاعَتَيْنِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ اشْتِرَاطُ الْمَرْءِ وَالْمَرَّاتِ مَعَ تَعْيِينِ الْأَجْلِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٢٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٥٢٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَهُ سِنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ إِذَا كَانَ شَيْئًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قَالَ قُلْتُ: وَ تَبِينُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٥٢٦-٢- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ فَقَالَ السَّاعَةُ وَالسَّاعَتَانِ لَا يُوقَفُ عَلَى حَدِّهِمَا وَ لَكِنَّ الْعُرْدَ وَالْعُرْدَيْنِ (٤) وَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَ اللَّيْلَةَ وَ أَشْبَاهَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّ السَّاعَةَ وَالسَّاعَتَيْنِ أَجْلَانِ مَجْهُولَانِ عِنْدَ الزَّوْجَيْنِ غَالِبًا فَلَا يَجُوزُ تَعْيِينُهُمَا فِي الْمُنْتَعَةِ أَوْ أَنَّهُ فَهَمٌ مِنَ السَّائِلِ أَنَّهُ يُرِيدُ تَعْيِينَ الْمَرَّاتِ وَ أَنَّهُ كُنِيَ عَنْهَا بِالسَّاعَاتِ فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَشْرَطَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ مَعَ تَعْيِينِ الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ فَإِنَّ الْوَاوَ تَدُلُّ عَلَى الْجَمْعِ وَ لَا يَلْزَمُ كَوْنُهَا بِمَعْنَى أَوْ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٥٢٧-٣- (٥) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ

ص: ٥٨

١- الباب ٢٥ فيه ٥ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ٤٥٩- ٢، و التهذيب ٧- ٢٦٦- ١١٤٧، و الاستبصار ٣- ١٥١- ٥٥٣.

٣- الكافي ٥- ٤٥٩- ٢، و التهذيب ٧- ٢٦٦- ١١٤٨، و الاستبصار ٣- ١٥١- ٥٥٤.

٤- في نسخه و في التهذيب- العود و العودين. و في نسخه من التهذيب- العدد و العددين. - هامش المخطوط- و قد ورد في الهامش ما نصه (العود- عضو الرجل، و العرد- الذكر المنتشر المنتصب- القاموس المحيط ١- ٣١٣- و شىء عرد- أى صلب، و عرد النبت و الناب- طلعا- الصحاح ٢- ٥٠٧- و في الحديث- عود أو عودا بالفتح أى مره بعد مره- النهاية ٣- ٣١٦-).

٥- الكافي ٥- ٤٥٩- ١، و التهذيب ٧- ٢٦٦- ١١٤٦، و الاستبصار ٣- ١٥١- ٥٥٢، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٢١ من هذه

عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يُشَارِطُهَا مَا شَاءَ مِنَ الْأَيَّامِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٢٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٥٢٨-٤- (١) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَزْدٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ إِذَا فَرَّغَ فَلْيَحْوِلْ وَجْهَهُ وَ لَا يَنْظُرْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ (٣) وَ قَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٢٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٥٢٩-٥- (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٦) عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: أُرْسِلْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ كَمْ أَذْنَى أَجَلِ الْمُتَعَةِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِشَرْطِ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ (٧) وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ (٨) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٩).

ص: ٥٩

-
- ١- الكافي ٥- ٤٦٠- ٥.
 - ٢- التهذيب ٧- ٢٦٧- ١١٤٩، و الاستبصار ٣- ١٥١- ٥٥٥.
 - ٣- تقدم في الحديث ٢ من هذا الباب.
 - ٤- أشار إليه الشيخ في التهذيب ٧- ٢٦٧- ١١٤٨ ذيل الحديث ١١٤٨ و الاستبصار ٣- ١٥١- ٥٥٥ ذيل الحديث ٥٥٥.
 - ٥- الكافي ٥- ٤٦٠- ٤.
 - ٦- في المصدر زياده- عن محمد بن خالد.
 - ٧- تقدم في الحديث ٢ من هذا الباب.
 - ٨- تقدم في الباب ١ و في الحديث ٨ و ١٤ من الباب ٤ و الباب ١٧ و ١٨ و ٢٠ من هذه الأبواب.
 - ٩- يأتي في الحديث ١٠ من الباب ٣٢ و الباب ٣٥ من هذه الأبواب و في الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب نكاح العبيد.

(١) ٢٦ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ مَرَارًا كَثِيرَةً وَ لَا تَحْرُمُ فِي الثَّلَاثَةِ وَ لَا فِي التَّاسِعَةِ كَأَنَّ مَطْلَقَهُ بَلْ هِيَ كَالْأَمَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٥٣٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمُتَعَةَ وَ يَنْقِضُهَا شَرْطُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرَ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ ثَلَاثًا وَ تَزَوَّجَتْ ثَلَاثَةَ أَزْوَاجٍ يَحِلُّ لِلأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ كَمَا شَاءَ لَيْسَ هَذِهِ مِثْلَ الْحُرَّةِ هَذِهِ مُسْتَأْجَرَةٌ وَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٣١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٥٣١-٢- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْمَرْأَةِ الْمَرَاتِ قَالَ لَا بَأْسَ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا مَا شَاءَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٥٣٢-٣- (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْبِيَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتَعَةً كَمَا مَرَّةً يَرُدُّهَا وَ يُعِيدُ التَّزْوِيجَ قَالَ مَا أَحَبَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ بِالْعُمُومِ وَ الْإِطْلَاقِ (٦) وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ (٧).

ص: ٦٠

١- الباب ٢٦ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ٤٦٠- ١.

٣- التهذيب ٧- ٢٧٠- ١١٥٩.

٤- الكافي ٥- ٤٦٠- ٢.

٥- قرب الإسناد- ١٠٩.

٦- تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الحديث ١ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

(١) ٢٧ بَابُ جَوَازِ حَبْسِ الْمَهْرِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُ مِنَ الْمُدَّةِ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَإِنَّهَا لَهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٣٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٥٣٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِيانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ شَهْرًا فَتُرِيدُ مِنِّي الْمَهْرَ كَمَلًا وَآتَخَوَّفُ أَنْ تُخْلِفَنِي قَالَ (٣) يَجُوزُ أَنْ تَحْبِسَ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَإِنْ هِيَ أَخْلَفَتْكَ فَخُذْ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٥٣٤-٢- (٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِيانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ شَهْرًا فَأَحْبِسُ عَنْهَا شَيْئًا فَقَالَ نَعَمْ خُذْ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُكَ إِنْ كَانَ نِصْفَ شَهْرٍ فَالْنِّصْفُ وَ إِنْ كَانَ ثَلَاثًا فَالْثُلُثُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٣٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٥٣٥-٣- (٧) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ (٨) يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً

ص: ٦١

١- الباب ٢٧ فيه ٤ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ٤٦٠- ١.

٣- المصدر زياده- لا.

٤- الكافي ٥- ٤٦١- ٣.

٥- التهذيب ٧- ٢٦٠- ١١٢٨.

٦- الكافي ٥- ٤٦١- ٣.

٧- الكافي ٥- ٤٦١- ٤.

تَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تَأْتِيَهُ كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى تُوفِّيَهُ شَرْطَهُ أَوْ يَشْتَرِطُ أَيَّامًا مَعْلُومَةً تَأْتِيهِ فَتَعْدُرُ بِهِ فَلَا تَأْتِيهِ عَلَى مَا شَرَطَهُ عَلَيْهَا فَهَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحَاسِبَهَا عَلَى مَا لَمْ تَأْتِهِ مِنَ الْأَيَّامِ فَيُحْبِسَ عَنْهَا بِحَسَبِ ابِ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ يَنْظُرُ إِلَى مَا قَطَعْتَ مِنَ الشَّرْطِ فَيُحْبِسُ عَنْهَا مِنْ مَهْرِهَا مِقْدَارَ مَا لَمْ تَفِ لَهُ مَا خَلَا أَيَّامَ الطَّمْثِ فَإِنَّهَا لَهَا وَلَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ فَرَجَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٣٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٥٣٦-٤- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَتَزَوُّجُ الْمَرْأَةَ شَهْرًا بِشَيْءٍ مُسَمًّى فَتَأْتِي بَعْضَ الشَّهْرِ وَلَا تَفِي بِبَعْضٍ قَالَ يُحْبِسُ عَنْهَا مِنْ صَدَاقِهَا مِقْدَارُ مَا اخْتَسَبْتَ عَنْكَ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَإِنَّهَا لَهَا.

٢٨- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُتَمَتَّعَ بِهَا إِذَا ظَهَرَ لَهَا زَوْجٌ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ مَهْرِهَا شَيْءٌ سَقَطَ عَنِ الْمُتَمَتَّعِ وَبَطَلَ الْعَقْدُ

إشاره

(٢) ٢٨ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُتَمَتَّعَ بِهَا إِذَا ظَهَرَ لَهَا زَوْجٌ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ مَهْرِهَا شَيْءٌ سَقَطَ عَنِ الْمُتَمَتَّعِ وَبَطَلَ الْعَقْدُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٣٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٥٣٧-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ وَعَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَمَا أَخَذَتْهُ فَلَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرَجِهَا وَيُحْبِسُ عَلَيْهَا مَا بَقِيَ عِنْدَهُ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٣٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٥٣٨-١- (٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ الرَّيَّانُ بْنُ شَيْبٍ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ ع- الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَّعًا بِمَهْرٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَأَعْطَاهَا بَعْضَ مَهْرِهَا وَأَخْرَجَتْهُ

ص: ٦٢

١- الفقيه ٣- ٤٦١- ٤٥٩٦.

٢- الباب ٢٨ فيه حديثان.

٣- الكافي ٥- ٤٦١- ٢.

٤- التهذيب ٧- ٢٦١- ١١٢٩.

٥- الكافي ٥- ٤٦١- ٥.

جَعَلْتُهُ فِي حِلٍّ فَقَدْ قَبِضْتُهُ مِنْهُ فَإِنْ خَلَّاهَا قَبِيلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا رَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ نِصْفَ الصَّدَاقِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زُرْعَةَ نَحْوَهُ (١) أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُهْورِ (٢).

٣١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي الْمُتَعَةِ الْإِشْهَادُ وَلَا الْإِعْلَانُ بَلْ يُسْتَحَبُّانِ

إشاره

(٣) ٣١ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي الْمُتَعَةِ الْإِشْهَادُ وَلَا الْإِعْلَانُ بَلْ يُسْتَحَبُّانِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٤١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٥٤١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ (٥) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْمُتَعَةِ قَالَ وَ صَاحِبُ الْأَرْبَعِ نِسْوَهُ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ بَعِيرٍ وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٥٤٢-٢- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يُجْزَى فِي الْمُتَعَةِ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ رَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ قُلْتُ فَإِنْ كَرِهَ الشُّهُرَةَ فَقَالَ يُجْزِيهِ رَجُلٌ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ لِمَكَانِ الْمَرْأَةِ لِنَلَّا (٧) تَقُولُ فِي نَفْسِهَا هَذَا فُجُورًا.

ص: ٦٤

١- التهذيب ٧- ٢٦١- ١١٣٠.

٢- يأتي في الباب ٤١ و ٥١ من أبواب المهور.

٣- الباب ٣١ فيه ٥ أحاديث.

٤- الكافي ٥- ٤٥١- ٦، و أورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ٤ من هذه الأبواب و قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

٥- في المصدر زياده- عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي.

٦- التهذيب ٧- ٢٦٢- ١١٣٢، و الاستبصار ٣- ١٤٩- ٥٤٥.

٧- في نسخه- كي لا- هامش المخطوط-.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٥٤٣-٣- (١) وَ عَنْهُ عَيْنٌ صِفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَدِّكَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يُجْزَى فِي الْمُتْعَةِ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ رَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ يُشْهَدُهُمَا قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ وَاحِدًا قَالَ إِنَّهُ لَا يَعْزُزُهُمْ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَشْفَقَ أَنْ يَعْلَمَ بِهِمْ أَحَدٌ أَوْ يُجْزِيَهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص - يَتَزَوَّجُونَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ قَالَ لَا.

أقول: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٤٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٥٤٤-٤- (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ قَالَ إِنْ كَانَ مُسْلِمِينَ مَأْمُونِينَ فَلَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٤٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٥٤٥-٥- (٣) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ مُتْعَةً أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا وَ يُمَهِّرَهَا مَتَى يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ الْأَجْلُ أَوْ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ إِنْ هُوَ زَادَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ الْأَجْلَ لَمْ يُرَدَّ بَيْنَهُ وَ إِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأَجْلِ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيْنِهِ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ النِّكَاحِ (٤) وَ فِي عُمُومِ أَحَادِيثِ الْمُتْعَةِ وَ إِطْلَاقِهَا (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

ص: ٦٥

١- التهذيب ٧-٢٦١-١١٣١، و الاستبصار ٣-١٤٨-٥٤٤.

٢- قرب الإسناد- ١٠٩، أوردته في الحديث ٩ من الباب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح.

٣- قرب الإسناد- ١١٠.

٤- تقدم في الباب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح.

٥- تقدم في الباب ٤ و ١٨ و ٢٤ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

(١) ٣٢ بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْمِيرَاثِ فِي الْمُنْعَةِ لِلزَّوْجِ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ شَرِطَ الْمِيرَاثُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٥٤٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: تَزْوِيجُ الْمُنْعَةِ نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٌ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ إِنْ اشْتَرَطْتَ كَانَ وَ إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ لَمْ يَكُنْ.

وَ رَوَاهُ الْحُمَيْرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٥٤٧-٢- (٤) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُنْعَةً إِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطَا وَ إِنَّمَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥).

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ (٦).

قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطَا الْأَجَلَ فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا تَقَدَّمَ (٧).

ص: ٦٦

١- الباب ٣٢ فيه ١٠ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ٤٦٥- ٢، التهذيب ٧- ٢٦٤- ١١٤٠، والاستبصار ٣- ١٤٩- ٥٤٦.

٣- قرب الإسناد- ١٥٩.

٤- الكافي ٥- ٤٥٦- ٤ و الكافي ٥- ٤٦٥- ١، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٨٣- ١٨٦، و أورده في الحديث ٤ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٧- ٢٦٥- ١١٤٤، و الاستبصار ٣- ١٥٠- ٥٥٠.

٦- مستطرفات السرائر- ١٣٨- ٨.

٧- استدلال الشيخ بحديث أبان بن تغلب الذي تقدم صدره في الحديث ١ من الباب ١٨، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٥٤٨-٣- (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي الْمُتَعَةِ قَالَ: - إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٤٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٥٤٩-٤- (٢) قَالَ الْكَلْبِيُّ وَرَوَى أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يُشْتَرَطَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٥٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٥٥٠-٥- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ الْمَهْرُ يَعْنِي فِي الْمُتَعَةِ فَقَالَ مَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَإِنْ اشْتَرَطَا الْمِيرَاثَ فَهَمَا عَلَى شَرْطِهِمَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٥١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٥٥١-٦- (٤) وَعَنْهُ عَيْنُ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي الْمُتَعَةِ قَالَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٥٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦٥٥٢-٧- (٥) وَيَأْسِي نَادِيَهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً وَ لَمْ يَشْتَرِطِ الْمِيرَاثَ قَالَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطَ.

ص: ٦٧

١- الكافي ٥- ٤٦٦، ٥، و أورد تمامه في الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

٢- الكافي ٥- ٤٦٥، ٢.

٣- التهذيب ٧- ٢٦٤- ١١٤١، و الاستبصار ٣- ١٤٩- ٥٤٧، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢١ و قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٢٣ و قطعه أخرى في الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ٧- ٢٧٠- ١١٥٨، و الاستبصار ٣- ١٥٣- ٥٦١، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٧- ٢٦٤- ١١٤٢، و الاستبصار ٣- ١٤٩- ٥٤٨.

الشَّرْطِ (١) وَ غَيْرِهِ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٣٣- بَابُ أَنَّ وُلْدَ الْمُتَعَةِ يُلْحَقُ بِأَبِيهِ وَ إِنْ شَرَطَ عَدَمَ لُحُوقِهِ فَلَا يَجُوزُ نَفْيُهُ وَ لَوْ عَزَلَ

إشاره

(٤) ٣٣ بَابُ أَنَّ وُلْدَ الْمُتَعَةِ يُلْحَقُ بِأَبِيهِ وَ إِنْ شَرَطَ عَدَمَ لُحُوقِهِ فَلَا يَجُوزُ نَفْيُهُ وَ لَوْ عَزَلَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٥٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٥٥٦-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي الْمُتَعَةِ قَالَ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ حَبِلَتْ (٦) فَقَالَ هُوَ وَوَلَدُهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٥٥٧-٢- (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الرَّضَاعَ وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَ لَمَّا فَتَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ بِوَلَدٍ فَيُنْكِرُ الْوَلَدَ فَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ وَ قَالَ يَجْحَدُ وَ كَيْفَ يَجْحَدُ إِعْظَامًا لِذَلِكَ قَالَ الرَّجُلُ فَإِنْ اتَّهَمَهَا قَالَ لَا يَتَّبِعِي لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا مَا مُوَنَّهُ الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ (٩)

ص: ٦٩

- ١- تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار.
- ٢- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب بيع الحيوان.
- ٣- يأتي في الأحاديث ١ و ٣ و ٥ و ٧ و ١٠ من الباب ٤ من أبواب المكاتبه.
- ٤- الباب ٣٣ فيه ٦ أحاديث.
- ٥- التهذيب ٧- ٢٦٤- ١١٤١، و الاستبصار ٣- ١٤٩- ٥٤٧، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٨٢- ١٨٤، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢١، و قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٢٣، و أخرى في الحديث ٥ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.
- ٦- في المصدر- حملت و في هامش المصححه أنه محتمل الأصل.
- ٧- التهذيب ٧- ٢٦٩- ١١٥٤، و الاستبصار ٣- ١٥٣- ٥٥٧.
- ٨- التهذيب ٧- ٢٦٩- ١١٥٧، و الاستبصار ٣- ١٥٣- ٥٦٠، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٨٧- ٢٠١، أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٦، و قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٧ و أخرى في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٥٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٥٥٨-٣- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ شُرُوطِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ يُشَارِطُهَا عَلَى مَا يَشَاءُ مِنَ الْعَطِيَّةِ وَيَشْتَرِطُ الْوَلَدَ إِنْ أَرَادَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى اشْتِرَاطِ تَزْكِ الْعَزْلِ وَالْإِفْضَاءِ إِلَيْهَا قَالَ فَعَبَّرَ عَمَّا هُوَ سَبَبٌ لِلْوَلَدِ بِالْوَلَدِ مَجَازًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٥٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٥٥٩-٤- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ حَبَلْتُ قَالَ هُوَ وَوَلَدُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٦٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٥٦٠-٥- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ غَيْرِهِ قَالَ: الْمَاءُ مَاءُ الرَّجُلِ يَصْغُهُ حَيْثُ يَشَاءُ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا جَاءَ وَلَمَدَ لَمْ يُنْكَرْهُ وَ شَدَّدَ فِي إِنْكَارِ الْوَلَدِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٦١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٥٦١-٦- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعًا عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الشُّرُوطِ فِي الْمُتَعَةِ فَقَالَ الشَّرْطُ فِيهَا بِكَذَا إِلَى كَذَا فَإِذَا قَالَتْ نَعَمْ فَذَاكَ لَهُ جَائِزٌ وَ لَا تَقُولُ كَمَا أَنْهَى إِلَيَّ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ

ص: ٧٠

١- الكافي ٥-٤٥٤-٣.

٢- التهذيب ٧-٢٧٠-١١٥٨، و الاستبصار ٣-١٥٣-٥٦١، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى-٦٥، و أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٥-٤٦٤-١.

٤- الكافي ٥-٤٦٤-٢، و التهذيب ٧-٢٦٩-١١٥٥، و الاستبصار ٣-١٥٢-٥٥٨، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

٥- الكافي ٥-٤٦٤-٣.

الْمَاءُ مَائِي وَالْأَرْضُ لَكَ وَ لَسْتُ أَسْقِي أَرْضَكَ الْمَاءَ وَإِنْ نَبَتَ هُنَاكَ نَبَتٌ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ فَإِنَّ شَرْطَيْنِ فِي شَرْطِ فَاسِدٍ فَإِنْ زُرِقَتْ وَلَدًا قَبْلَهُ وَالْأَمْرُ وَاضِحٌ فَمَنْ شَاءَ التَّلْيِسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبَسَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

٣٤- بَابُ جَوَازِ الْعَزْلِ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ بِهَا

إشاره

(٣) ٣٤ بَابُ جَوَازِ الْعَزْلِ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ بِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٥٦٢-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَى الرَّجُلِ يَصْرِفُهُ حَيْثُ شَاءَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٥٦٣-٢- (٥) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَغَيْرِهِ قَالَ: الْمَاءُ مَاءُ الرَّجُلِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ فِي عَدَدِهِ أَحَادِيثٌ أَنَّهُ يَشْتَرُطُ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْعَزْلِ وَهَذَا الشَّرْطُ مُؤَكَّدٌ لِمَا نَبَتَ شَرْعًا كَأَمْتَالِهِ مِمَّا ذَكَرَ هُنَاكَ (٦) وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ (٧).

ص: ٧١

١- التهذيب ٧- ٢٦٩- ١١٥٦، والاستبصار ٣- ١٥٣- ٥٥٩.

٢- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٥ و ٦ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٣٤ فيه حديثان.

٤- الكافي ٥- ٥٠٤- ٣، وأورده في الحديث ١ من الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح.

٥- الكافي ٥- ٤٦٤- ٢، وأورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٦- تقدم في الحديث ٥ و ٦ من الباب ١٨ و الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٧- تقدم في الباب ٧٥ من مقدمات النكاح. و يأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

إشاره

(١) ٣٥ بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً شَهْرًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٦٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٥٦٤ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَيْسَى بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ بَكَارِ بْنِ كَزْدَمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَلْقَى الْمَرْأَةَ فَيَقُولُ لَهَا زَوِّجِي نَفْسَكَ شَهْرًا وَلَا يُسَيِّمِي الشَّهْرَ بَعَيْنِهِ ثُمَّ يَمْضِي فَيَلْقَاهَا بَعْدَ سِنِينَ فَقَالَ لَهُ شَهْرُهُ إِنْ كَانَ سَمَاءً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَاءً فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكَارِ بْنِ كَزْدَمٍ (٤)

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ إِنْ كَانَ سَمِيَ الشَّهْرَ وَعَيْنُهُ لَزِمَ وَإِلَّا كَانَ مُتَّصِلًا بِالْعَقْدِ فَفِي الصُّورَةِ الْمَفْرُوضَةِ تَكُونُ قَدْ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ وَ قَدْ فَهِمَ مِنْهُ الشَّيْخُ بَطْلَانَ الْعَقْدِ مَعَ عَدَمِ التَّعْيِينِ (٥).

٣٦- بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْإِسْتِمْتَاعِ بِمَا عَدَا الْفَرْجَ فِي الْمُتَعَةِ فَيَلْزَمُ الشَّرْطُ

إشاره

(٦) ٣٦ بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْإِسْتِمْتَاعِ بِمَا عَدَا الْفَرْجَ فِي الْمُتَعَةِ فَيَلْزَمُ الشَّرْطُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٥٦٥ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ:

ص: ٧٢

١- الباب ٣٥ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٥- ٤٦٦- ٤.

٣- التهذيب ٧- ٢٦٧- ١١٥٠.

٤- الفقيه ٣- ٤٦٥- ٤٦٠٩.

٥- وقد تقدم ما يدل على وجوب كون الأجل معلوما في الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٣٦ فيه حديث واحد.

قُلْتُ رَجُلٌ جَاءَ إِلَى امْرَأَةٍ فَسَأَلَهَا أَنْ تَزُوجَهُ نَفْسَهَا فَقَالَتْ أَزُوجُكَ نَفْسِي عَلَى أَنْ تَلْتَمِسَ مِنِّي مَا شِئْتُمْ مِنْ نَظَرٍ وَ التَّمَّاسِ وَ تَنَالَ مِنِّي مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ لَا تُدْخِلَ فَرْجَكَ فِي فَرْجِي وَ تَتَلَدَّدَ بِمَا شِئْتُمْ فَإِنِّي أَخَافُ الْفُضِيحَةَ قَالَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا اشْتَرَطَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ

حَدِيثُ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

فِي خِيَارِ الشَّرْطِ (٢) وَ غَيْرِهِ (٣).

٣٧- بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِالْهَاشِمِيَّةِ وَ الْقُرَشِيَّةِ

إشاره

(٤) ٣٧ بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِالْهَاشِمِيَّةِ وَ الْقُرَشِيَّةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٥٦٦-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سَتَّانٍ عَنْ مَنْصُورِ الصَّبِيئِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَمَتَّعَ بِالْهَاشِمِيَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٥٦٧-٢- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَشْرِ (٧) بْنِ حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: بَعَثْتُ إِلَيَّ ابْنَهُ عَمَّ لِي قَدْ عَرَفْتُ كَثْرَةَ مَنْ يَخْطُبُنِي إِلَيَّ أَنْ قَالَتْ فَتَزُوجْنِي مُنْعَهُ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَفْعَلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُمَا مِنْ زَوْجٍ.

ص: ٧٣

١- التهذيب ٧- ٢٧٠- ١١٦٠.

٢- تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار.

٣- تقدم في الحديث ٩ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٣٧ فيه حديثان.

٥- التهذيب ٧- ٢٧١- ١١٦١.

٦- الكافي ٥- ٤٦٥- ١، و أورد تمامه في الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ بِالْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ (١).

٣٨- بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الْمُتَمَتِّعِ بِهَا إِذَا أَقْرَتْ بِالزَّوْجِ قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ بِسَاعِهِ أَوْ يَوْمٍ

إشاره

(٢) ٣٨ بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الْمُتَمَتِّعِ بِهَا إِذَا أَقْرَتْ بِالزَّوْجِ قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ بِسَاعِهِ أَوْ يَوْمٍ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٦٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٥٦٨-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى) (٤) عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً أَيَّامًا مَعْلُومَةً فَتَجِيئُهُ فِي بَعْضِ أَيَّامِهَا فَتَقُولُ إِنِّي قَدْ بَغَيْتُ قَبْلَ مَجِيئِي إِلَيْكَ بِسَاعِهِ أَوْ يَوْمٍ هَلْ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا وَقَدْ أَقْرَتْ لَهُ بِبَغْيِهَا قَالَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٥) وَفِي الْمُصَاهَرَةِ (٦).

٣٩- بَابُ أَنْ مَنْ أَرَادَ التَّمَتُّعَ بِامْرَأَةٍ فَنَسِيَ الْعَقْدَ حَتَّى وَطَّئَهَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ بَلْ يَتَمَتَّعُ بِهَا وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ

إشاره

(٧) ٣٩ بَابُ أَنْ مَنْ أَرَادَ التَّمَتُّعَ بِامْرَأَةٍ فَنَسِيَ الْعَقْدَ حَتَّى وَطَّئَهَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ بَلْ يَتَمَتَّعُ بِهَا وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٦٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٥٦٩-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ جَارِبَهُ يَتَمَتَّعُ بِهَا ثُمَّ أَنْسَى أَنْ يَشْتَرِطَ حَتَّى وَاقَعَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَدٌّ

ص: ٧٤

١- تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ وغيرها من هذه الأبواب.

٢- الباب ٣٨ فيه حديث واحد.

٣- الكافي ٥- ٤٦٥- ٢.

٤- في المصدر- أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يونس.

٥- تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب.

٦- تقدم في الباب ١٢ و ١٣ من أبواب المصاهرة.

٧- الباب ٣٩ فيه حديث واحد.

٨- الكافي ٥-٤٦٦-٣، و أخرجه بسند آخر في الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب حدّ الزنا.

الزَّانِي قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَمَتَّعُ بِهَا بَعْدُ (١) وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِمَّا أَتَى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ نَحْوَهُ (٢) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى (٣)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ بِذَلِكَ (٤).

٤٠- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ عَلَى حُكْمِهِ

إشاره

(٥) ٤٠ بَابُ حُكْمِ مَنْ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ عَلَى حُكْمِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٥٧٠-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْمَرْأَةِ عَلَى حُكْمِهِ وَ لَكِنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا لِأَنَّهُ إِنْ حَدَّثَ (٧) بِهِ حَدَّثَ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ.

أَقُولُ: إِذَا أُعْطَاهَا شَيْئًا قَبْلَ الدُّخُولِ فَقَدْ حَكَمَ بِهِ وَ صَارَ الْمَهْرُ مُعَيَّنًا فَلَا يُنَافَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ اشْتِرَاطِ تَعْيِينِ الْمَهْرِ (٨).

٤١- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ فَرَوَّجَهَا أَهْلَهَا رَجُلًا آخَرَ

إشاره

(٩) ٤١ بَابُ حُكْمِ مَنْ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ فَرَوَّجَهَا أَهْلَهَا رَجُلًا آخَرَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٧١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٥٧١-١- (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ بَعْضِ

ص: ٧٥

١- فى المصدر زياده- النكاح.

٢- الفقيه ٣- ٤٦٦- ٤٦١٠.

٣- التهذيب ٧- ٤٧٩- ١٩٢٤.

٤- تقدم فى الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٥- الباب ٤٠ فيه حديث واحد.

٦- الكافي ٥- ٤٦٦- ٥، و أورد ذيله فى الحديث ٣ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٧- فى المصدر- أءءء.

٨- ءءء فى الباء ١٧ و ١٨ من هءه الأواء.

٩- الباء ٤١ فىه ءءءءان.

١٠- الكافى ٥- ٤٦٦- ٦.

أَصْحَابِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتَّعَةً ثُمَّ وَثَبَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَزَوَّجُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا عَلَانِيَةً وَالْمَرْأَةُ امْرَأَةٌ صِدْقٌ كَيْفَ الْحِيلَةُ قَالَ لَا تُمْكِنُ زَوْجُهَا مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى يَنْقُضِيَ شَرْطَهَا وَعَدَّتُهَا قُلْتُ إِنْ شَرَطَهَا سَيْنَهُ وَلَا يَصْبِرُ لَهَا زَوْجُهَا وَلَا أَهْلُهَا سَيْنَهُ فَقَالَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ وَلْيَتَّصِرْ بِدَقِّ عَلَيْهَا بِالْأَيَّامِ فَإِنَّهَا قَسِدٌ ابْتَلَيْتَ وَالِدَارُ دَارٌ هُدْنَهُ وَالْمُؤْمِنُونَ فِي تَقِيَّتِهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ تَصَيَّرَ دَقِّ عَلَيْهَا بِأَيَّامِهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ إِذَا خَلَا الرَّجُلُ بِهَا فَلْتَقُلْ هِيَ يَا هَذَا إِنْ أَهْلِي وَثَبُوا عَلَيَّ فَزَوَّجُونِي مِنْكَ بِغَيْرِ أَمْرِي وَلَمْ يَسْتَأْمِرُونِي وَإِنِّي الْآنَ قَدْ رَضِيتُ فَاسْتَأْنِفْ أَنْتَ الْآنَ فَتَزَوَّجْنِي تَزْوِيجًا صَاحِبًا فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ وَذَكَرَ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٥٧٢-٢- (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَّعَةً ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ مِنْ بَعْدِهِ ظَاهِرًا فَسَأَلْتُهُ أَيُّ الرَّجُلَيْنِ أَوْلَى بِهَا فَقَالَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٣) وَتَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ فِي أَحَادِيثِ التَّمَتُّعِ بِالْبِكْرِ (٤) قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

ص: ٧٦

١- الفقيه ٣- ٤٦٢- ٤٥٩٩، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٢- قرب الإسناد- ١٥٩.

٣- تقدم في الباب ٢٣، و في الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٤- تقدم في الحديث ١١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٤٢- بَابُ حُكْمِ نَقْلِ الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعِ بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ

إشاره

(١) ٤٢ بَابُ حُكْمِ نَقْلِ الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعِ بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٧٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٥٧٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَمَتِّعًا فَيَحْمِلُهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَقَالَ يَجُوزُ النِّكَاحُ الْآخَرَ وَلَا يَجُوزُ هَذَا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا (٣).

٤٣- بَابُ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ بِهَا تَبَيَّنَ بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ وَلَا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ

إشاره

(٤) ٤٣ بَابُ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ بِهَا تَبَيَّنَ بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ وَلَا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٥٧٤-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْمُتَمَتِّعِ لَيْسَتْ مِنَ الْمَأْرُوعِ لِأَنَّهَا لَمَّا تَطَلَّقُوا لَمَّا تَرِثُوا وَإِنَّمَا هِيَ مُسْتَأْجَرَةٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٥٧٥-٢- (٦) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ (٧) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي الْمُتَمَتِّعِ

ص: ٧٧

١- الباب ٤٢ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٥- ٤٦٧- ٧.

٣- تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار.

٤- الباب ٤٣ فيه حديثان.

٥- الكافي ٥- ٤٥١- ٥، وأخرجه عنه وعن التهذيب في الحديث ٤ و ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب، وأخرج نحوه عن

المحاسن في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب ميراث الأزواج.

٦- الكافي ٥- ٤٥١- ٦، و أوردته بتمامه في الحديث ٨ من الباب ٤ و قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٧- في المصدر زياده- عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي.

قَالَ فَإِذَا انْقَضَى الْأَجْلُ بَانَتْ مِنْهُ بَغَيْرِ طَلَاقٍ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٤٤- بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي الْمُتَعَةِ حَتَّى فِي الْعِدَّةِ

إشاره

(٢) ٤٤ بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي الْمُتَعَةِ حَتَّى فِي الْعِدَّةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٥٧٦- ١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَقَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ هَلْ يَتَزَوَّجُ بِأَخْتِهَا مُتَعَةً قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ (٤)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَصَاهِرِ (٥) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦) وَتَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ (٧) وَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي جَوَازِ الْجَمْعِ فَيُحْمَلُ عَلَى التَّعَاقُبِ بَعْدَ الْعِدَّةِ جَمْعًا.

ص: ٧٨

١- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٨ و في الباب ٢٠ و في الحديث ٣ و ٥ و ٧ من الباب ٢٢ و في الحديث ١ من الباب ٢٥ و في الباب ٢٩ و في الحديث ١ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٤٤ فيه حديث واحد.

٣- التهذيب ٧- ٢٥٩- ١١٢٣، و الاستبصار ٣- ١٤٨- ٥٤١ باختلاف، و أورده بتمامه في الحديث ١١ من الباب ٤ من هذه الأبواب، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٤- قرب الإسناد- ١٦١.

٥- تقدم في الباب ١ و في الأبواب ٢٤- ٢٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٦- يأتي في الباب ٤٨ من أبواب العدد.

٧- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٤٥- بَابُ أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ وَلَا قَسَمَ وَلَا عِدَّةَ عَلَى الرَّجُلِ فِي الْمُتَعَةِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ تَزْوِيجَ أُخْتِهَا فَيُضْبِرُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا

إشاره

(١) ٤٥ بَابُ أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ وَلَا قَسَمَ وَلَا عِدَّةَ عَلَى الرَّجُلِ فِي الْمُتَعَةِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ تَزْوِيجَ أُخْتِهَا فَيُضْبِرُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٧٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٥٧٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي الْمُتَعَةِ قَالَ وَلَا نَفَقَةَ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٧٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٥٧٨-٢- (٣) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُتَعَةِ قَالَ وَلَا أَقْسِمُ لَكَ وَلَا أَطْلُبُ وَلَدَكَ وَلَا عِدَّةَ لَكَ عَلَيَّ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْمُصَاهَرَةِ (٤) وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ (٥).

٤٦- بَابُ حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِالْأَمَةِ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْحُرِّهِ وَحُكْمِ التَّمَتُّعِ بِالْمُبْعَضَةِ

إشاره

(٤) ٤٦ بَابُ حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِالْأَمَةِ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْحُرِّهِ وَحُكْمِ التَّمَتُّعِ بِالْمُبْعَضَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٧٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٥٧٩-١- (٧) الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَعَةِ أَلَيْسَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ قَالَ نَعَمْ أَمَا تَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ وَمَنْ لَمْ

ص: ٧٩

١- الباب ٤٥ فيه حديثان.

٢- التهذيب ٧-٢٦٧-١١٥١، والاستبصار ٣-١٥٢-٥٥٦، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ١٨ و صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب، وقطعه منه في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح.

٣- التهذيب ٧-٢٦٧-١١٥١.

٤- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٨ وفي الحديث ٣ من الباب ٢٠ وفي الباب ٢٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٥- يأتي في الباب ٤٨ من أبواب العدد.

٦- الباب ٤٦ فيه حديث واحد.

٧- تفسير العياشي ١- ٢٣٤- ٩٠.

يَسْتَطِيعُ مِنْكُمْ طَوَّلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ إِلَى قَوْلِهِ وَلَا مَتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ (١) فَكَمَا لَمَّا يَسْعُ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْحُرَّةِ فَكَذَلِكَ لَا يَسْعُ الرَّجُلُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْأَمَةِ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْحُرَّةِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَصَاهِرِ (٢) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْمُبْعَضَةِ فِي نِكَاحِ الْأِمَاءِ (٣).

ص: ٨٠

١- النساء ٤-٢٥.

٢- تقدم في الباب ٤٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٣- يأتي في البابين ٤١ و ٤٦ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

١- بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْإِمَاءِ وَتَمْلِكِهِنَّ وَوَطْنِهِنَّ بِالْمَلِكِ وَاسْتِيلَادِهِنَّ

إشاره

(١) ١ بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْإِمَاءِ وَتَمْلِكِهِنَّ وَوَطْنِهِنَّ بِالْمَلِكِ وَاسْتِيلَادِهِنَّ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٨٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٥٨٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبَرَكَهَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٨١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٥٨١-٢- (٣) وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (عَنْ أَبَانَ) (٤) عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اظْلُبُوا الْأَوْلَادَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبَرَكَهَ.

ص: ٨١

١- الباب ١ فيه حديثان.

٢- الكافي ٥- ٤٧٤- ١.

٣- الكافي ٥- ٤٧٤- ٢.

٤- "عن أبان" ليس في المصدر.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ (١) وَغَيْرِهَا (٢) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٢- بَابُ وُجُوبِ اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ عَلَى الْمُشْتَرَى وَتَحْرِيمِ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ فِي مُدَّةِ الْاسْتِبْرَاءِ دُونَ مَا عَدَاهُ

إشاره

(٤) ٢ بَابُ وُجُوبِ اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ عَلَى الْمُشْتَرَى وَتَحْرِيمِ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ فِي مُدَّةِ الْاسْتِبْرَاءِ دُونَ مَا عَدَاهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٥٨٢-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُمَّهُ هِلًا يُصَيِّبُ مِنْهَا دُونَ الْعُشْيَانِ وَ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا اشْتَرَى تَوَجَّبَهَا وَ صَارَتْ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ مَاتَتْ كَانَتْ مِنْ مَالِهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْحَيَّوَانِ (٤) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

ص: ٨٢

- ١- تقدم في الأبواب ٥ و ٣٥ و ١٥٣ و بعمومه في الباب ١٤٠ من أبواب مقدمات النكاح.
- ٢- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥٩ من أبواب آداب الحمام و في البابين ٩ و ١٠ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد.
- ٣- يأتي في الأبواب ٢١ و ٤٢ و ٦٢ من هذه الأبواب.
- ٤- الباب ٢ فيه حديث واحد.
- ٥- الكافي ٥-٤٧٤-٩، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.
- ٦- تقدم في الباب ١٠ و في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ١١ و في الباب ١٧ من أبواب بيع الحيوان، و في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.
- ٧- يأتي في الأبواب ٣ و ٥ و ٦ و في الحديث ٥ من الباب ٨ و في الأبواب ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٧ و ١٨ و ٥٨ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ سُقُوطِ الْإِسْتِبْرَاءِ عَمَّنِ اشْتَرَى جَارِيَةً صَغِيرَةً لَمْ تَبْلُغْ وَ جَوَازِ وَطْنِهِ إِيَّاهَا وَ كَذَا الَّتِي يَسْتَمِنُ مِنَ الْمَحِيضِ وَ الْحَائِضِ إِلَّا مُدَّةَ حَيْضِهَا وَ الْبِكْرُ

إشاره

(١) ٣ بَابُ سُقُوطِ الْإِسْتِبْرَاءِ عَمَّنِ اشْتَرَى جَارِيَةً صَغِيرَةً لَمْ تَبْلُغْ وَ جَوَازِ وَطْنِهِ إِيَّاهَا وَ كَذَا الَّتِي يَسْتَمِنُ مِنَ الْمَحِيضِ وَ الْحَائِضِ إِلَّا مُدَّةَ حَيْضِهَا وَ الْبِكْرُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٨٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٥٨٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ جَارِيَةً وَ لَمْ تَطْمُتْ قَالَ إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهَا الْحَبْلَ فَلَيْسَ لَهُ (٣) عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَ لِيَطَّأَهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ وَ لَمْ تَطْمُتْ فَإِنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيَمْسَسْهَا إِنْ شَاءَ. وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٥٨٤-٢- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبَانَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَارِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَا يُخَافُ عَلَيْهَا الْحَبْلُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٨٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٥٨٥-٣- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَطْمُتْ وَ لَمْ تَبْلُغْ الْحَبْلَ إِذَا اشْتَرَاهَا الرَّجُلُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ يَقَعُ عَلَيْهَا

ص: ٨٣

١- الباب ٣ فيه ١١ حديثاً.

٢- التهذيب ٨- ١٧١- ٥٩٥، و الاستبصار ٣- ٣٥٧- ١٢٧٨.

٣- " له " ليس في المصدر.

٤- الكافي ٥- ٤٧٣- ٦.

٥- التهذيب ٨- ١٧١- ٥٩٦، و الاستبصار ٣- ٣٥٧- ١٢٧٩.

٦- التهذيب ٨- ١٧١- ٥٩٧، و الاستبصار ٣- ٣٥٧- ١٢٨٠.

وَقَالَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَلَمْ يَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا قَالَ كَانَ نَوَلُهُ (١) أَنْ يَفْعَلَ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٨٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٥٨٦-٤- (٢) وَعَنْهُ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَإِذَا قَعِدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ مَا عَدَّتْهَا وَمَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ الْأَمَةِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ قَالَ إِذَا قَعِدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ أَوْ لَمْ تَحِيضْ فَلَا عِدَّةَ لَهَا وَالَّتِي تَحِيضُ فَلَا يَفْرُبُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٨٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٥٨٧-٥- (٣) وَيَا شَيْئَانِدَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عِدَّةِ الْأَمَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَهُوَ يَخَافُ عَلَيْهَا فَقَالَ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

أَقُولُ: حَمَلَةُ الشَّيْخِ عَلَى مَنْ هِيَ فِي سِنٍّ مِنْ تَحِيضٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٨٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٥٨٨-٦- (٤) وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٥) فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ لَمْ تَحِيضْ أَوْ قَعِدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ كَمْ عَدَّتْهَا قَالَ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٨٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦٥٨٩-٧- (٧) وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ رَبِيعِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ يُخَافُ عَلَيْهَا

ص: ٨٤

١- نولك أن تفعل كذا، أي- حقك و ينبغي لك " الصحاح ٥- ١٨٣٦."

٢- التهذيب ٨- ١٧٢- ٥٩٨، والاستبصار ٣- ٣٥٧- ١٢٨١.

٣- التهذيب ٨- ١٧٢- ٥٩٩، والاستبصار ٣- ٣٥٨- ١٢٨٢.

٤- التهذيب ٨- ١٧٢- ٦٠٠، والاستبصار ٣- ٣٥٨- ١٢٨٣.

٥- في المصدر زياده- عن أبي عبد الله (عليه السلام).

٦- تقدم في ذيل الحديث السابق من هذا الباب.

٧- التهذيب ٨- ١٧٠-٥٩٣، والاستبصار ٣- ٣٥٨-١٢٨٤، و أوردته عن الكافي في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب بيع الحيوان، و عنهما في الحديث ٢ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

الْحَبْلُ قَالَ يَسْتَبْرئُ رَحِمَهَا الَّذِي يَبِيعُهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ الَّذِي يَشْتَرِيهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٩٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٦٥٩٠-٨- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (٢) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الْجَارِيَةُ الصَّغِيرَةُ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ لَمْ تُدْرِكْ أَوْ قَدْ يَسَّتْ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَسْتَبْرئَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٩١ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٦٥٩١-٩- (٣) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَمْ تَطْمُثْ وَ لَيْسَتْ بِعَذْرَاءٍ يَسْتَبْرئُهَا قَالَ أَمْرُهَا شَدِيدٌ إِذَا كَانَ مِثْلَهَا يَغْلُقُ فَلْيَسْتَبْرئُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٩٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٦٥٩٢-١٠- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً لَمْ تُدْرِكْ أَوْ قَدْ يَسَّتْ مِنَ الْمَحِيضِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَسْتَبْرئَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٩٣ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٦٥٩٣-١١- (٦) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمٍ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِّ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ السَّنِّ الَّذِي إِذَا لَمْ تَبْلُغْهُ لَمْ

ص: ٨٥

١- الكافي ٥-٤٧٢-٣، و أورده في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب بيع الحيوان.

٢- في المصدر- عمرو.

٣- الكافي ٥-٤٧٥-٤، و أورده صدره في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب بيع الحيوان و في الحديث ٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ٨-١٧٦-٦١٨، و الاستبصار ٣-٣٦٢-١٣٠٠.

٥- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٥٤٦.

٦- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-١٩-٤٤.

يَكُنْ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِبْرَؤُهَا قَالَ إِذَا لَمْ تَبْلُغِ اسْتِبْرِئْتِ بِشَهْرِ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَتْ ابْنَهُ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ نَحْوَهَا مِمَّا لَا تَحْمِلُ فَقَالَ هِيَ صَغِيرَةٌ
وَ لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَسْتِبْرِئَهَا فَقُلْتُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ تِسْعِ سِنِينَ فَقَالَ نَعَمْ تِسْعَ سِنِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢) وَ مَا تَصَمَّنَ اسْتِبْرَاءَ غَيْرِ الْبَالِغِ بِشَهْرِ مَحْمُولٌ عَلَى
الِاسْتِحْبَابِ.

٤- بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً جَازَ لَهُ وَطُؤُهَا بَعْدَ الْاسْتِبْرَاءِ وَ إِنْ بَقِيَتْ أَشْهُرًا لَا تَطْمُتُ وَ لَمْ يَطْهَرْ بِهَا حَمْلٌ

إشارة

(٣) ٤ بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً جَازَ لَهُ وَطُؤُهَا بَعْدَ الْاسْتِبْرَاءِ وَ إِنْ بَقِيَتْ أَشْهُرًا لَا تَطْمُتُ وَ لَمْ يَطْهَرْ بِهَا حَمْلٌ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٥٩٤ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا
الْحَسَنِ مُوسَى ع فَقُلْتُ أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَتَمُكُّتُ عِنْدِي الْأَشْهُرَ لِمَا تَطْمُتُ وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ وَ أَرِيهَا النِّسَاءَ فَيُقْلَنَ لِي لَيْسَ بِهَا
حَبْلٌ فَلِي أَنْ أَنْكِحَهَا فِي فَرْجِهَا فَقَالَ إِنَّ الطَّمْثَ (٥) تَحْبِسُهُ الرِّيحُ مِنْ غَيْرِ حَبْلِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٦)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٧)

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ أَحَادِيثِ الْاسْتِبْرَاءِ (٨).

ص: ٨٦

١- تقدم في الباب ١١ من أبواب بيع الحيوان.

٢- يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٤ فيه حديث واحد.

٤- الكافي ٥- ٤٧٥- ٢، و أورد قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٥ و ذيله في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٥- في المصدر زياده- قد.

٦- التهذيب ٧- ٤٦٨- ١٨٧٨، التهذيب ٨- ١٧٧- ٦٢٢، و الاستبصار ٣- ٣٦٤- ١٣٠٥.

٧- الفقيه ١- ٩٤- ١٩٩.

٨- تقدم ما يدل عليه في الباب ٣ من هذه الأبواب. و يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

(١) ٥ بَابُ أَنْ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا جَازَ لَهُ الْإِسْتِمْتَاعُ مِنْهَا بِمَا دُونَ الْفَرْجِ عَلَى كَرَاهِيهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٥٩٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً ثُمَّ سَكَتُ هَيَّئَهُ لَهَا فَقَالَ أَظْنُكَ أَنَّكَ أَرَدْتَ أَنْ تُصَيِّبَ مِنْهَا فَلَمْ تَدْرِ كَيْفَ تَأْتِي لِدَلِّكَ قُلْتُ أَجَلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ وَ أَظْنُكَ أَنَّكَ أَرَدْتَ أَنْ تُفَخِّدَ لَهَا فَاسْتَحْيَيْتَ أَنْ تَسْأَلَ عَنْهَا قُلْتُ لَقَدْ مَعْنَى مِنْ ذَلِكَ هَيَّيْتُكَ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالتَّفْخِيدِ لَهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَهَا وَإِنْ صَبَرْتَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكَ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ يَقُولُ التَّفْخِيدُ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ وَ أَيْ شَيْءٍ الْخَيْرُ فِي تَرْكِهِ قَالَ فَقَالَ كَذَلِكَ لَوْ كَانَ بِهِ يَأْسٌ لَمْ نَأْمُرْ بِهِ قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِي جَارِيَتَهُ فَتَعْلُقُ مِنْهُ ثُمَّ تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ حُبْلَى فَيَرَى أَنَّ ذَلِكَ طَمْتُ فَيَبْعُهَا فَمَا أَحَبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَأْتِيَ الْجَارِيَةَ حُبْلَى قَدْ حَبَلَتْ مِنْ غَيْرِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيُخْبِرَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٥٩٦-٢- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع فَقُلْتُ اشْتَرَيْتُ الْجَارِيَةَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَمَا لِي مِنْهَا إِذَا أَرَدْتُ قَالَ لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٥٩٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٥٩٧-٣- (٤) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ

ص: ٨٧

١- الباب ٥ فيه ٥ أحاديث.

٢- التهذيب ٨- ١٧٨- ٦٢٣، والاستبصار ٣- ٣٦٣- ١٣٠٤.

٣- الكافي ٥- ٤٧٥- ٢، و التهذيب ٧- ٤٦٨- ١٨٧٨، و التهذيب ٨- ١٧٧- ٦٢٢، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤ و ذيله في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٤- الكافي ٥- ٤٧٥- ٤، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب بيع الحيوان، و قطعه منه في الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا فَقَالَ مَا دُونَ الْفَرْجِ الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (١)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٩٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٥٩٨-٤- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْجَارِيَةِ الْحُبْلَى يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ يُصِيبُ مِنْهَا دُونَ الْفَرْجِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ يُصِيبُ مِنْهَا فِي ذَلِكَ قَالَ تُرِيدُ تَغْرَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٥٩٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٥٩٩-٥- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حُبْلَى أَوْ يَطْوُهَا قَالَ لَا قُلْتُ فَدُونَ الْفَرْجِ قَالَ لَا يَقْرَبُهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

ص: ٨٨

١- التهذيب ٨- ١٧٦- ٦١٨، و الاستبصار ٣- ٣٦٢- ١٣٠٠.

٢- الكافي ٥- ٤٧٥- ٥.

٣- التفره- حمل النفس على الخطر "الصحيح ٢- ٧٦٩".

٤- التهذيب ٨- ١٧٧- ٦٢٠، و الاستبصار ٣- ٣٦٢- ١٣٠٢.

٥- تقدم في الباب ١٢ من أبواب بيع الحيوان.

٦- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(١) ٦ بَابُ سُقُوطِ اسْتِبْرَاءِ الْجَارِيَةِ إِذَا اشْتَرِيَتْ مِنْ نَفْسِهِ وَ أُخْبِرَ بِاسْتِبْرَائِهَا وَ اسْتِحْبَابِ الْاسْتِبْرَاءِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٦٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٦٠٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ فَيَقُولُ إِنِّي لَمْ أَطَّأَهَا فَقَالَ إِنَّ وَثْقَ بِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٦٠١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٦٠١-٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ لَمْ تَحْضُ قَالَ يَعْتَزِلُهَا شَهْرًا إِنْ كَانَتْ قَدْ مُسَّتْ (٥) قُلْتُ أَمْ تَرَأَيْتَ إِنْ ابْتَاعَهَا وَ هِيَ طَاهِرَةٌ وَ زَعَمَ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ يَطَّأَهَا مُنْذُ طَهَّرَتْ فَقَالَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ أَمِينًا فَمَسَّهَا وَقَالَ إِنْ ذَا الْأَمْرُ شَدِيدٌ فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَتَحَفَظْ لَا تُنْزِلْ عَلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الْكَلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (٦).

ص: ٨٩

١- الباب ٦ فيه ٦ أحاديث.

٢- التهذيب ٨- ١٧٣- ٦٠٣، و الاستبصار ٣- ٣٥٩- ١٢٨٩، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٠ و أورده في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب بيع الحيوان، و ذيله في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٥- ٤٧٢- ٤.

٤- التهذيب ٨- ١٧٢- ٦٠١، و الاستبصار ٣- ٣٥٨- ١٢٨٥، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١٠ و ذيله في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب بيع الحيوان.

٥- في نسخه- يثبت "هامش المخطوط".

٦- الكافي ٥- ٤٧٣- ٧.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٦٠٢-٣-(١) وَيَأْسِدُنَادِهِ عَنِ الْحَسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ جَارِيَةً فَضَمِّنْ لَكَ مَوْلَاهَا أَنَّهَا عَلَى طَهْرٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَقَعَ عَلَيْهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٦٠٣-٤-(٢) وَعَنْهُ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ طَاهِرَةٌ وَيَزْعُمُ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا مُنْذُ حَاضَتْ فَقَالَ إِنْ ائْتَمَّنْتَهُ فَمَسَّهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٠٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٦٠٤-٥-(٣) وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْجَارِيَةِ تُشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَهَا أَيْ جَزِي ذَلِكَ أَمْ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِبْرَائِهَا قَالَ يَسْتَبْرئُهَا بِحَيْضَتَيْنِ قُلْتُ يَحِلُّ لِلْمُشْتَرِي مَلَامَسْتُهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَقْرُبُ فَوْجَهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى عَدَمِ كَوْنِ الْبَائِعِ تَقَهُ لِمَا مَرَّ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٠٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٦٠٥-٦-(٥) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ رَوَى أَنَّهُ لَمَّا بَأَسَ أَنْ يَطَّ الْجَارِيَةَ مِنْ غَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ لَهَا إِذَا كَانَ بَائِعُهَا قَدْ أَخْبَرَهُ بِاسْتِبْرَائِهَا وَ كَانَ صَادِقًا فِي ظَاهِرِهِ مَأْمُونًا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانَ (٦).

ص: ٩٠

١- التهذيب ٨- ١٧٣- ٦٠٢، و الاستبصار ٣- ٣٥٩- ١٢٨٨.

٢- التهذيب ٨- ١٧٣- ٦٠٤، و الاستبصار ٣- ٣٦٠- ١٢٩٠.

٣- التهذيب ٨- ١٧٣- ٦٠٥، و الاستبصار ٣- ٣٦٠- ١٢٩١.

٤- مر في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ من هذا الباب.

٥- المقنعه- ٨٣.

٦- تقدم في الباب ١١ من أبواب بيع الحيوان.

٧- بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى أُمَّهُ مِنْ امْرَأَةٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ اسْتِبْرَؤُهَا بَلْ يُسْتَحَبُّ

إشاره

(١) بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى أُمَّهُ مِنْ امْرَأَةٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ اسْتِبْرَؤُهَا بَلْ يُسْتَحَبُّ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٦٠٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٦٠٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَيُّهَا الْحَسَنُ عَنِ الْمَأْمَةِ تَكُونُ لِامْرَأَةٍ فَتَبِعُهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَبْرئَهَا.

وَإِسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ) (٣) عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٦٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٦٠٧-٢- (٥) وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً بِالْبَصِيرَةِ مِنْ امْرَأَةٍ فَخَبَّرْتَنِي أَنَّهُ لَمْ يَطَّأَهَا أَحَدٌ فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا وَلَمْ أَسْتَبْرئَهَا فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ أَبَا جَعْفَرٍ فَقَالَ هُوَذَا أَنَا قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَعُودَ.

٨- بَابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا

إشاره

(٦) بَابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٦٠٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٦٠٨-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنِ عِدَّةٍ

ص: ٩١

١- الباب ٧ فيه حديثان.

٢- التهذيب ٨-١٧٤-٦٠٧، والاستبصار ٣-٣٦٠-١٢٩٢.

٣- في التهذيب "عن الحسن" بدل ما بين القوسين.

٤- التهذيب ٨-١٧٤-٦٠٨، والاستبصار ٣-٣٦٠-١٢٩٣.

٥- التهذيب ٨-١٧٤-٦٠٩، والاستبصار ٣-٣٦١-١٢٩٤.

٦- الباب ٨ فيه ٨ أحاديث.

٧- الكافي ٥- ٤٧٥- ٣، و التهذيب ٨- ١٧٦- ١٧، و الاستبصار ٣- ٣٦٢- ١٢٩٩، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب بيع الحيوان.

مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي الْوَلِيدِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَهِيَ حُبْلَى قَالَ لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٦٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٦٠٩-٢- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ الْأَمَةِ الْحُبْلَى يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ قَالَ سُنِلَ أَبِي عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَ حَرَّمَتْهَا أُخْرَى وَ أَنَا نَاهٍ عَنْهَا نَفْسِي وَ وُلْدِي فَقَالَ الرَّجُلُ وَ أَنَا أَرْجُو أَنْ أَنْتَهِيَ إِذَا نَهَيْتَ نَفْسَكَ وَ وُلْدَكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٦١٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٦١٠-٣- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ قُلْتُ أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ حَمْلٌ فَمَا لِي مِنْهَا إِنْ أَرَدْتُ قَالَ لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ فِي حَمْلِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَإِذَا حَيَّزَ حَمْلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَا بَأْسَ بِنِكَاحِهَا فِي الْفَرْجِ قُلْتُ إِنَّ الْمَغِيرَةَ وَ أَصْحَابَهُ يَقُولُونَ لَا يَتَّبَعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَامِلٌ قَدْ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا حَتَّى تَضَعَ فَيَعْدُوَ وَلَدُهُ قَالَ هَذَا مِنْ فِعَالِ الْيَهُودِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٦١١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٦١١-٤- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ

ص: ٩٢

١- الكافي ٥-٤٧٤-١، و أوردته في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب بيع الحيوان.

٢- التهذيب ٨-١٧٦-٦١٦، و الاستبصار ٣-٣٦٢-١٢٩٨.

٣- التهذيب ٧-٤٦٨-١٨٧٨، التهذيب ٨-١٧٧-٦٢٢، و الاستبصار ٣-٣٦٤-١٣٠٥، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤، و قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ٨-١٩٨-٦٩٥، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

عَشْرًا لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْبِنْتِ وَلَا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَلَا أُمَّتَكَ وَهِيَ حَامِلٌ مِنْ غَيْرِكَ حَتَّى تَضَعَ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٦١٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٦١٢-٥- (١) وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مِسْعَمِ بْنِ كَزْدِينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَشْرًا لَا يَحِلُّ نِكَاحُهُنَّ وَلَا غَشْيَانَهُنَّ أُمَّتَكَ أُمَّهَا أُمَّتَكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أُمَّتَكَ وَقَدْ وَطِئْتُ حَتَّى تُشْتَبِرَ بِحَيْضِهِ وَ أُمَّتَكَ وَ هِيَ حُبْلَى مِنْ غَيْرِكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أُمَّتَكَ وَ هِيَ عَلَى سَوْمٍ مِنْ مُشْتَرٍ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٦١٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٦١٣-٦- (٣) وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَارِيَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حُبْلَى أَيْقَعُ عَلَيْهَا قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٦١٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦٦١٤-٧- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَلَامِ الْجَعَابِيِّ) (٥) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ (عَنْ أَبِيهِ) (٦) عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ص عَنْ وَطْءِ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ.

ص: ٩٣

١- التهذيب ٨- ١٩٨- ٦٩٦، و أورد قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ١٨، و تمامه في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٢- مر في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

٣- التهذيب ٨- ١٧٦- ٦١٩، و الاستبصار ٣- ٣٦٢- ١٣٠١.

٤- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٦٣- ٢٧١.

٥- في المصدر- محمد بن عمر بن محمد بن سلم بن البراء الجعابي.

٦- ليس في المصدر.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦١٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٦٦١٥-٨- (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حُبْلَى أَيْطُوهَا قَالَ لَا يَقْرَبَهَا.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ (٢) وَغَيْرُهُ (٣) النَّهْيَ عَنِ الْوَطْءِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى أُمَّهُ حُبْلَى فَوَطَّئَهَا ثُمَّ وَلَدَتْ

إشاره

(٤) ٩ بَابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى أُمَّهُ حُبْلَى فَوَطَّئَهَا ثُمَّ وَلَدَتْ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٦١٦-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَوَطَّئَهَا قَالَ بَشَسَ مَا صَنَعَ فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِيهَا قَالَ عَزَلَ عَنْهَا أُمَّ لَا قُلْتُ أَجِبْنِي فِي الْوُجْهِينِ قَالَ إِنْ كَانَ عَزَلَ عَنْهَا فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلَا يَعْزِلْ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْزِلْ عَنْهَا فَلَا يَبِيعُ ذَلِكَ الْوَلَدَ وَلَا يُورَثُهُ وَ لَكِنْ يُعْتَقُّهُ وَيَجْعَلُ لَهُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ يَعْيشُ بِهِ فَإِنَّهُ قَدْ غَدَّاهُ بِنُطْفَتِهِ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦١٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٦١٧-٢- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

ص: ٩٤

١- قرب الإسناد- ١٢٨.

٢- راجع النهاية- ٤٩٦.

٣- راجع السرائر- ٣١٥، و السرائر ٢- ٥٩، مفاتيح الشرائع ٢- ٣٥٦، مختلف الشيعة ٢- ٢١.

٤- تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٩ فيه ٣ أحاديث.

٧- الفقيه ٣- ٤٤٧- ٤٥٥، و التهذيب ٨- ١٧٨- ٦٢٤.

٨- الكافي ٥- ٤٨٧- ١.

٩- الكافي ٥- ٤٨٨- ٣، و التهذيب ٨- ١٧٩- ٦٢٦.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ جَامَعَ أُمَّهُ حُبْلَى مِنْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ وَلَدَهَا وَلَا يَسْتَرْقَ لِأَنَّهُ شَارَكَ فِيهِ الْمَاءَ تَمَامَ الْوَلَدِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦١٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٦١٨-٣- (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَإِذَا وَلِيدُهُ عَظِيمُهُ الْبَطْنِ تَخْتَلِفُ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقَالَ اشْتَرَيْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ص - وَبِهَا هَذَا الْحَبْلُ قَالَ أَقْرَبْتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ أَعْتِقْ مَا فِي بَطْنِهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - بِمَ اسْتَحَقَّ الْعِتْقَ قَالَ لِأَنَّ نُطْفَتَكَ غَذَّتْ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَلَحْمُهُ وَدَمُهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٠- بَابُ أَنْ اسْتَبْرَأَ الْأَمَةَ حَيْضَهُ وَيُسْتَحَبُّ حَيْضَتَانِ وَأَنَّ الْاسْتِبْرَاءَ يَجِبُ مَعَ الْوُطْءِ وَإِنْ عَزَلَ

إشاره

(٣) ١٠ بَابُ أَنْ اسْتَبْرَأَ الْأَمَةَ حَيْضَهُ وَيُسْتَحَبُّ حَيْضَتَانِ وَأَنَّ الْاسْتِبْرَاءَ يَجِبُ مَعَ الْوُطْءِ وَإِنْ عَزَلَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦١٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٦١٩-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ جَارِيَةً كَانَتْ يَغْرُلُ عَنْهَا هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا (٥) اسْتِبْرَاءٌ قَالَ نَعَمْ وَعَنْ أَذْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الْاسْتِبْرَاءِ لِلْمُشْتَرِي وَالْبَيَاعِ (٦) قَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ حَيْضَهُ وَكَانَ جَعْفَرُ ع يَقُولُ حَيْضَتَانِ وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَذْنَى اسْتِبْرَاءِ الْبِكْرِ فَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ

ص: ٩٥

١- الكافي ٥- ٤٨٧- ٢.

٢- التهذيب ٨- ١٧٨- ٦٢٥.

٣- الباب ١٠ فيه حديثان.

٤- التهذيب ٨- ١٧١- ٥٩٤، والاستبصار ٣- ٣٥٩- ١٢٨٧.

٥- في المصدر- منها.

٦- في المصدر- المبتاع.

يُقُولُونَ حَيْضَهُ وَكَانَ جَعْفَرُ ع يَقُولُ حَيْضَتَانِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٦٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٦٢٠-٢- (١) وَيَسْنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ طَامِثٌ أَيْ سَيِّئِئِي رَحِمَهَا بِحَيْضِهِ أُخْرَى أَمْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ قَالَ لَا بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ فَإِنْ اسْتَبْرَأَهَا أُخْرَى فَلَا بَأْسَ هِيَ بِمَنْزِلِهِ فَضْلًا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

١١- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْتِقَ أُمَّتَهُ وَيَتَزَوَّجَهَا وَيَجْعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا وَإِنْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ وَإِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ حُرَّةٌ

إشاره

(٣) ١١ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْتِقَ أُمَّتَهُ وَيَتَزَوَّجَهَا وَيَجْعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا وَإِنْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ وَإِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ حُرَّةٌ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٦٢١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٦٢١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنِ ثَعْلَبَةَ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأُمَّتِهِ أُعْتِقْكَ وَاتَزَوَّجْكَ وَاجْعَلْ مَهْرَكَ عِتْقَكَ فَهُوَ جَائِزٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٦٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٦٢٢-٢- (٥) وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ وَسُرِّيَّةٌ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُعْتِقَ سُرِّيَّتَهُ وَيَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِنْ شَاءَ اشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ عِتْقَهَا صَدَاقُهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ حَلَالٌ الْحَدِيثَ.

ص: ٩٦

١- التهذيب ٨- ١٧٤- ٦٠٦، والاستبصار ٣- ٣٥٩- ١٢٨٦، وقرب الإسناد- ٦٤، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب بيع الحيوان.

٢- تقدم في الباب ٣ وفي الحديثين ٢ و ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدل عليه في الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

٣- الباب ١١ فيه ٨ أحاديث.

٤- الكافي ٥- ٤٧٦- ٣.

٥- الكافي ٥- ٤٧٦- ٥، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. الكافي ٥- ٤٧٦- ٥، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٦٢٣-٣-(١) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سِئِلَ (٢) عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْأَمَةَ وَيَقُولُ مَهْرُكَ عِتْقُكَ فَقَالَ حَسَنٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٦٢٤-٤-(٣) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُرِيدُ أَنْ يُعْتِقَهَا فَيَتَزَوَّجَهَا أَوْ يُجْعَلُ عِتْقُهَا مَهْرًا أَوْ يُعْتِقُهَا ثُمَّ يُصَدِّقُهَا وَ هَلْ عَلَيْهَا مِنْهُ عِدَّةٌ وَ كَمْ تَعْتَدُ إِنْ أَعْتَقَهَا وَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ وَ كَمْ تَعْتَدُ مِنْ غَيْرِهِ قَالَ يَجْعَلُ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصَدَّقَهَا وَ إِنْ كَانَ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْتَدُ (٤) وَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا إِذَا أَعْتَقَهَا إِلَّا بِمَهْرٍ وَ لَا يَطَأُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَهَا حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا شَيْئًا وَ إِنْ كَانَ دِرْهَمًا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٢٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٦٢٥-٥-(٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلَاءِ الْقَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ شَاءَ أَنْ يُعْتِقَ جَارِيَتَهُ وَيَتَزَوَّجَهَا وَيَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا فَعَلَّ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٢٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٦٢٦-٦-(٧) وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِمَا عَنِ

ص: ٩٧

١- الكافي ٥- ٤٧٥- ١.

٢- في المصدر- سألته.

٣- الكافي ٥- ٤٧٦- ٢.

٤- في الكافي- فانها تعتد.

٥- التهذيب ٨- ٢٠٢- ٧١٥، و الاستبصار ٣- ٢١١- ٧٦٤.

٦- التهذيب ٨- ٢٠١- ٧٠٦، و الاستبصار ٣- ٢٠٩- ٧٥٦.

٧- التهذيب ٨- ٢٠١- ٧٠٧، و الاستبصار ٣- ٢٠٩- ٧٥٧.

عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ (عَبِيدِ بْنِ زُرَّارَةَ) (١) عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ قَالَ لِحَارِيَّتِهِ أَعْتَقْتِكَ وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ مَهْرَكَ قَالَ فَقَالَ جَائِزٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٦٢٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦٦٢٧-٧- (٢) وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنْ مِثْنَى الْحَنَاطِ عَنْ حَيَاتِمَ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ وَجَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٦٢٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٦٦٢٨-٨- (٣) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ (عَنْ حَمَوِيهِ) (٤) عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَلِيفَةَ عَنْ شَاكِرِ بْنِ الْعِيَاضِ عَنْ هَاشِمِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ كِنَانَةَ عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ أَعْتَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص وَجَعَلَ عِتْقِي صَدَاقِي.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

١٢- بَابُ حُكْمِ تَقْدِيمِ الْعِتْقِ عَلَى التَّرْوِيجِ وَتَأْخِيرِهِ

إشاره

(٦) ١٢ بَابُ حُكْمِ تَقْدِيمِ الْعِتْقِ عَلَى التَّرْوِيجِ وَتَأْخِيرِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٦٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٦٢٩-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَمَتِهِ أَعْتَقْتِكَ وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ مَهْرَكَ فَقَالَ عِتْقَتْ وَهِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَلَمَّا فَإِنْ تَزَوَّجَتْهُ فَلْيُعْطِهَا شَيْئاً وَإِنْ قَالَ قَدْ تَزَوَّجْتُكَ وَجَعَلْتُ مَهْرَكَ عِتْقَكَ فَإِنْ

ص: ٩٨

١- في نسخه- عن عبيد الله بن زراره "هامش المخطوط".

٢- التهذيب ٨- ٢٠١- ٧٠٨.

٣- أمالي الطوسي ٢- ١٩.

٤- في المصدر- عن ابن حمويه.

٥- يأتي في الأبواب ١٢ و ١٣ و ١٤ من هذه الأبواب، و في الباب ٢٥ من أبواب العتق.

٦- الباب ١٢ فيه حديثان.

٧- التهذيب ٨- ٢٠١- ٧١٠، والاستبصار ٣- ٢١٠- ٧٦٠.

النِّكَاحِ وَقَعَّ وَلَا يُعْطِيهَا شَيْئًا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ (١)

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ (٢) وَ

رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَانَ النِّكَاحُ وَاجِبًا (٣)

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٦٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٦٣٠-٢- (٤) وَيَسْتَبْدِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِجَارِيَتِهِ قَدْ أَعْتَقْتُكَ وَجَعَلْتُ صِدَاقَكَ عِتْقَكَ قَالَ جَازَ الْعِتْقُ وَالْأَمْرُ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَتْ زَوْجَتَهُ نَفْسَهَا وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ زَوَّجْتَهُ نَفْسَهَا فَأَحِبُّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ جَوَازُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ (٥) وَهَذَا الْحَدِيثَانِ مُحْتَمِلَانِ لِلْحَمْلِ عَلَى كَوْنِ الْمَانِعِ عَدَمَ التَّصْرِيحِ بِالتَّزْوِيجِ قَالَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا (٦).

١٣- بَابُ أَنْ مَنْ أَعْتَقَ سُرِّيَّتَهُ جَازَ لَهُ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ عَدَّةٍ وَ لَمْ يَجْزُ لِغَيْرِهِ إِلَّا بَعْدَ عَدَّةِ الْحُرِّهِ مِنَ الطَّلَاقِ

إشاره

(٧) ١٣ بَابُ أَنْ مَنْ أَعْتَقَ سُرِّيَّتَهُ جَازَ لَهُ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ عَدَّةٍ وَ لَمْ يَجْزُ لِغَيْرِهِ إِلَّا بَعْدَ عَدَّةِ الْحُرِّهِ مِنَ الطَّلَاقِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٦٣١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٦٣١-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي

ص: ٩٩

١- الفقيه ٣- ٤١٣- ٤٤٤٤.

٢- مسائل علي بن جعفر- ١٣٥- ١٣٨.

٣- قرب الإسناد- ١٠٩.

٤- التهذيب ٨- ٢٠١- ٧٠٩، والاستبصار ٣- ٢١٠- ٧٥٩.

٥- تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب.

٦- راجع روضه المتقين ٨- ٢٤٧، و مختلف الشيعة ٢- ٢٢ و جواهر الكلام ٣٠- ٢٥٣.

٧- الباب ١٣ فيه حديثان.

٨- الكافي ٥- ٤٧٦- ٤، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٤٣ من أبواب العدد.

عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتَقُ سَيْرَتَهُ أَوْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ عَدِّهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَعَبْرُهُ قَالَ لَا حَتَّى تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ) (١) عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٢)

وَعَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٦٣٢-٢- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَعْتَقَ رَجُلٌ حِرَارِيَّةً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مَكَانَهُ فَلَا بَأْسَ فَلَا تَعْتَدُ مِنْ مَائِهِ وَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهِ فَلَهَا مِثْلُ عَدِّهِ الْحُرَّةِ الْحَدِيثِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

ص: ١٠٠

١- فى المصدر- عن أبان، عن عثمان.

٢- التهذيب ٨- ١٧٥- ٦١١.

٣- التهذيب ٨- ١٧٤- ٦١٠.

٤- التهذيب ٨- ٢١٤- ٧٦٤، و أورده بسند آخر فى الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب الاستيلاء.

٥- تقدم فى الحديث ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٦- يأتى فى الباب ٢١ من هذه الأبواب و فى الباب ٤٢ من أبواب العدد.

١٤- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ تَزَوَّجَ أُمَّتَهُ وَجَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا تَرْكَ الْقَسَمِ وَتَفْضِيلَ الْحُرَّةِ بِرِضَاهَا

إشاره

(١) ١٤ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ تَزَوَّجَ أُمَّتَهُ وَجَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا تَرْكَ الْقَسَمِ وَتَفْضِيلَ الْحُرَّةِ بِرِضَاهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٣٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٦٣٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَعَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ وَسِرِّيَّةٌ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُعْتَقَ سِرِّيَّتَهُ وَيَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ عِتْقَهَا صِدَاقُهَا فَإِنْ ذَلِكَ لَهُ حَلَالٌ أَوْ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ قَسَمَ لَهَا وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْسَمْ وَإِنْ شَاءَ فَضَّلَ الْحُرَّةَ عَلَيْهَا فَإِنْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا (٣) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

١٥- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ أُمَّتَهُ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ قِيمَتِهَا فَإِنْ أَبَتْ فَلَهُ نِصْفُهَا

إشاره

(٥) ١٥ بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ أُمَّتَهُ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ قِيمَتِهَا فَإِنْ أَبَتْ فَلَهُ نِصْفُهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٣٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٦٣٤-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَةً لَهُ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صِدَاقُهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ قَدْ مَضَى عِتْقُهَا وَتَرُدُّ عَلَى السَّيِّدِ نِصْفَ قِيمَتِهَا تَسْعَى فِيهِ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

ص: ١٠١

١- الباب ١٤ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٥- ٤٧٦- ٥ وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار.

٤- يأتي في الباب ٤ من أبواب المكاتبه.

٥- الباب ١٥ فيه ٤ أحاديث.

٦- التهذيب ٧- ٤٨٢- ١٩٣٨، و الفقيه ٣- ٤١٣- ٤٤٤٢.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٦٣٥-٢- (١) وَ عَنْهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أُمَّهُ (٢) لَهُ وَ جَعَلَ عِتْقَهَا صِدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَسْتَسْعِيهَا فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا وَ إِنْ أَبَتْ كَانَ لَهَا يَوْمٌ وَ لَهُ يَوْمٌ فِي الْخِدْمَةِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ (٣) أَدَّى عَنْهَا نِصْفَ قِيمَتِهَا عَتَقْتُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٤)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٣٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٦٣٦-٣- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُعْتِقُ حَارِيَّتَهُ وَ يَقُولُ لَهَا عِتْقُكَ مَهْرُكَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَرْجِعُ نِصْفَ فُئْهَا مَمْلُوكًا وَ يَسْتَسْعِي بِهَا فِي النَّصْفِ الْآخَرَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٣٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٦٣٧-٤- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَعْتَقَ أُمَّهُ وَلَدٌ لَهُ وَ جَعَلَ عِتْقَهَا صِدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا (٨) قَالَ يُعْرَضُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَسْعِيَ فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا فَإِنْ أَبَتْ هِيَ فَنِصْفُ فُئْهَا رِقٌّ وَ نِصْفُهَا حُرٌّ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ بِنِصْفِ الْمَهْرِ مَعَ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ (٩).

ص: ١٠٢

١- التهذيب ٧- ٤٨٢- ١٩٣٩.

٢- في المصدر- أم ولد.

٣- في المصدر- وله مال.

٤- الفقيه ٣- ٤١٣- ٤٤٤٣.

٥- التهذيب ٨- ٢٠١- ٧١١.

٦- التهذيب ٨- ٢٠٢- ٧١٢، والاستبصار ٣- ٢١٠- ٧٦٢.

٧- التهذيب ٨- ٢٠٢- ٧١٣، والاستبصار ٣- ٢١١- ٧٦٣.

٨- كذا في الأصل و في المصدرين- يدخل بها.

٩- يأتي في الباب ٥١ من أبواب المهور.

(١) ١٦ بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى أُمَّه فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا اشْتَحَبَ لَهُ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٣٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٦٣٨ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ (٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيُعْتِقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا قَالَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضِهِ قُلْتُ فَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٦٣٩ - ٢ - (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ ثُمَّ يُعْتِقُهَا وَ يَتَزَوَّجُهَا هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا قَالَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضِهِ وَ إِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٦٤٠ - ٣ - (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقَيْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَ لَمْ يَسْتَبْرِئِ رَحِمَهَا قَالَ كَانَ نَوْؤُهُ (٦) أَنْ يَفْعَلَ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلَ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧).

ص: ١٠٣

١- الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث.

٢- التهذيب ٨- ١٧٥- ٦١٢، و الاستبصار ٣- ٣٦١- ١٢٩٥.

٣- " عن العلاء " ليس في التهذيب.

٤- التهذيب ٨- ١٧٥- ٦١٣، و الاستبصار ٣- ٣٦١- ١٢٩٦.

٥- التهذيب ٨- ١٧٥- ٦١٤، و الاستبصار ٣- ٣٦١- ١٢٩٧.

٦- في المصدر- له.

٧- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

إشاره

(١) ١٧ بَابُ وُجُوبِ اسْتِبْرَاءِ الْأُمَّهِ الْمَسْبِيَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٦٤١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٦٤١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ص فِي النَّاسِ يَوْمَ أُوطَاسٍ (٣) أَنْ اسْتَبْرِءُوا سَبَائِكُمْ بِحَيْضِهِ.

١٨- بَابُ أَنْ مَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ ثُمَّ أَرَادَ بَيْعَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاؤُهَا

إشاره

(٤) ١٨ بَابُ أَنْ مَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ ثُمَّ أَرَادَ بَيْعَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاؤُهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٦٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٦٤٢-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْأُمَّةَ مِنْ رَجُلٍ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبِيعَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادُهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٦٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٦٤٣-٢- (٧) وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ رَبِيعِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ يُخَافُ عَلَيْهَا الْحَبْلُ فَقَالَ

ص: ١٠٤

١- الباب ١٧ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ٨- ١٧٦- ٦١٥.

٣- أوطاس- واد في ديار هوازن فيه كانت وقعه حين المعروفه في السيره الشريفه، "معجم البلدان ١- ٢٨١".

٤- الباب ١٨ فيه ٥ أحاديث.

٥- الكافي ٥- ٤٧٢- ٤، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٠ و في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب بيع الحيوان، و صدره في

الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٦- التهذيب ٨-١٧٣-٦٠٣، و الاستبصار ٣-٣٥٩-١٢٨٩.

٧- الكافي ٥-٤٧٣-٥، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب بيع الحيوان، و في الحديث ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

- يَسْتَبْرئُ رَحِمَهَا الَّذِي يَبِيعُهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ الَّذِي يَشْتَرِيهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٤٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٦٤٤-٣- (٢) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ شَمُونَ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ثَمَانِيَةَ لَأَ تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمْ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَ أَمْتِكَ وَ هِيَ عَلَى سَوْمٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٤٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٦٤٥-٤- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ كَزْدِينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَمْتِكَ وَ هِيَ عَلَى سَوْمٍ مِنْ مُشْتَرٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٤٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٦٤٦-٥- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ (٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْإِسْتِبْرَاءُ عَلَى الَّذِي يَبِيعُ الْجَارِيَةَ وَاجِبٌ إِنْ كَانَ يَطْوُهَا وَ عَلَى الَّذِي يَشْتَرِيهَا الْإِسْتِبْرَاءُ أَيْضًا قُلْتُ فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا دُونَ الْفَرْجِ قَالَ نَعَمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرئَهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٦) وَ فِي التَّجَارِهِ (٧).

ص: ١٠٥

١- التهذيب ٨- ١٧٠- ٥٩٣، و الاستبصار ٣- ٣٥٨- ١٢٨٤.

٢- الكافي ٥- ٤٤٧- ١، و أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع و قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ٢١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٣- التهذيب ٨- ١٩٨- ٦٩٦، و أورده قطعه في الحديث ٥ من الباب ٨ و تمامه في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ٨- ١٧٧- ٦٢١، و الاستبصار ٣- ٣٦٣- ١٣٠٣.

٥- في التهذيب أحمد بن محمد بن الحسن، و في الاستبصار- أحمد بن علي.

٦- تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٧- تقدم في الباب ١٠ من أبواب بيع الحيوان.

١٩- بَابُ أَنْ مَنْ وَطِئَ أُمَّهُ بِالْمَلِكِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَا وَبَنَّتْهَا عَيْنًا نَسَبًا وَرِضَاعًا وَأُخْتُهَا جَمْعًا لَا عَيْنًا وَأَنَّ كُلَّ مَنْ حُرِّمَ وَطُؤُهَا بِالْعَقْدِ بِالنَّسَبِ
وَالرِّضَاعِ وَالْمُصَاهَرَةِ يَحْرُمُ بِالْ

إشاره

(١) ١٩ بَابُ أَنْ مَنْ وَطِئَ أُمَّهُ بِالْمَلِكِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَا وَبَنَّتْهَا عَيْنًا نَسَبًا وَرِضَاعًا وَأُخْتُهَا جَمْعًا لَا عَيْنًا وَأَنَّ كُلَّ مَنْ حُرِّمَ وَطُؤُهَا
بِالْعَقْدِ بِالنَّسَبِ وَالرِّضَاعِ وَالْمُصَاهَرَةِ يَحْرُمُ بِالْمَلِكِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٦٤٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٦٤٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ ع يَحْرُمُ مِنَ الْأَيَّامِ عَشْرٌ لَمَّا يُجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْبِنْتِ وَ لَمَّا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَ لَمَّا أَمْتَكَّ وَ هِيَ حَامِلٌ مِنْ غَيْرِكَ حَتَّى تَضَعَّ وَ لَا
أَمْتِكَ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ لَمَّا أَمْتِكَ وَ هِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرِّضَاعِ وَ لَمَّا أَمْتِكَ وَ هِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرِّضَاعِ (٣) وَ لَمَّا أَمْتِكَ وَ لَكَ فِيهَا
شَرِيكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (٤) وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَيْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ
مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٦٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٦٤٨-٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مِسْعَعِ كَزْدِينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع
عَشْرٌ لَا يَحِلُّ نِكَاحُهُنَّ وَ لَا غَشْيَانَهُنَّ أُمَّتُكَ أُمَّهَا أُمَّتُكَ وَ أُمَّتُكَ

ص: ١٠٦

- ١- الباب ١٩ فيه حديثان.
- ٢- التهذيب ٨- ١٩٨- ٦٩٥، و أورد قطعه منه في الحديث ٩ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع، و صدره في الحديث ٥ من الباب ٢١ و في الحديث ٨ من الباب ٢٩، و قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٥٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.
- ٣- في الفقيه زياده- و لا- أمتك و هي أختك من الرضاعه، و لا- أمتك و هي ابنة أختك من الرضاعه، و لا أمتك و هي في عده. "هامش المخطوط".
- ٤- الفقيه ٣- ٤٥١- ٤٥٥٩.
- ٥- الخصال- ٢٧- ٤٣٨.
- ٦- التهذيب ٨- ١٩٨- ٦٩٦.

أَخْتَيْهَا أُمَّتُكَ وَ أُمَّتُكَ وَ هِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرِّضَاعِ وَ أُمَّتُكَ وَ هِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرِّضَاعِ وَ أُمَّتُكَ وَ هِيَ أَخْتُكَ مِنَ الرِّضَاعِ وَ أُمَّتُكَ وَ قَدْ أَرْضَعَتْكَ وَ أُمَّتُكَ وَ قَدْ وَطِئَتْ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ بِحَيْضِهِ وَ أُمَّتُكَ وَ هِيَ حُبْلَى مِنْ غَيْرِكَ وَ أُمَّتُكَ وَ هِيَ عَلَى سَوْمٍ مِنْ مُشْتَرٍ وَ أُمَّتُكَ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ هِيَ تَحْتَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ نَحْوَهُ (١) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ خُصُوصًا فِي النَّسَبِ (٢) وَ الرِّضَاعِ (٣) وَ الْمُصَاهَرَةِ (٤).

٢٠- بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَا يَحِلُّ لِلْمُشْتَرِيِّ وَطُؤُهَا وَ لَا مَا دُونَهُ إِلَّا بَعْدَ الْإِيجَابِ وَ الْقَبُولِ وَ الْقَبْضِ بِإِذْنِ الْبَائِعِ

إشاره

(٥) ٢٠ بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَا يَحِلُّ لِلْمُشْتَرِيِّ وَطُؤُهَا وَ لَا مَا دُونَهُ إِلَّا بَعْدَ الْإِيجَابِ وَ الْقَبُولِ وَ الْقَبْضِ بِإِذْنِ الْبَائِعِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٤٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٦٤٩-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُمَّةً هَيْلٌ يُصَيِّبُ مِنْهَا دُونَ الْغَشِيَانِ وَ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا اسْتَوْجَبَهَا وَ صَارَتْ مِنْ مَالِهِ وَ إِنْ مَاتَتْ كَانَتْ مِنْ مَالِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٦٥٠-٢- (٧) وَ عَنْهُ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ) (٨) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ

ص: ١٠٧

١- مر في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

٢- تقدم في أبواب ما يحرم بالنسب.

٣- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

٤- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٥- الباب ٢٠ فيه حديثان.

٦- الكافي ٥- ٤٧٤- ٩.

٧- الكافي ٥- ٤٧٤- ١٠.

٨- في المصدر- عن محمد بن أحمد.

عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِثَمَنِ مَسْمَى ثُمَّ افْتَرَقَا فَقَالَ
وَجَبَ الْبَيْعُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا وَ هِيَ عِنْدَ صَاحِبِهَا حَتَّى يَقْبِضَهَا وَ يُعْلِمَ صَاحِبَهَا وَ الثَّمَنُ إِذَا لَمْ يَكُنَا اشْتَرَطَا فَهُوَ نَقْدٌ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ يُعْلِمَ (١).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

**٢١- بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى أُمَّهُ حَلَّتْ لَهُ فَإِذَا أَعْتَقَهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ فَإِذَا تَزَوَّجَهَا حَلَّتْ لَهُ فَإِذَا ظَاهَرَ مِنْهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ فَإِذَا كَفَّرَ عَنِ الظَّهَارِ حَلَّتْ لَهُ
فَإِذَا طَلَّقَهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ فَإِذَا ر**

إشاره

(٣) ٢١ بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى أُمَّهُ حَلَّتْ لَهُ فَإِذَا أَعْتَقَهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ فَإِذَا تَزَوَّجَهَا حَلَّتْ لَهُ فَإِذَا ظَاهَرَ مِنْهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ فَإِذَا كَفَّرَ عَنِ
الظَّهَارِ حَلَّتْ لَهُ فَإِذَا طَلَّقَهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ فَإِذَا رَاجَعَهَا حَلَّتْ لَهُ فَإِذَا ارْتَدَّتْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ فَإِذَا تَابَ حَلَّتْ لَهُ وَ يَجُوزُ كَوْنُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي
يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ بَلْ أَقَلَّ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٦٥١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٦٥١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَيْبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْجَوَادِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْمَأْمُونَ قَالَ لَهُ سَلْ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ عَنْ مَسْأَلِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
ع يَا يَحْيَى أَسْأَلُكَ فَقَالَ ذَلِكَ إِلَيْكَ جَعَلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ عَرَفْتُ الْجَوَابَ وَ إِلَّا اسْتَفَدْتُهُ مِنْكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَخْبَرَنِي عَنْ رَجُلٍ
نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فِي أَوَّلِ

ص: ١٠٨

١- التهذيب ٨- ١٩٩- ٦٩٧.

٢- تقدم في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ١٨ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ١٠ من أبواب بيع الحيوان و
في الأبواب ٣- ٨ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٢١ فيه حديثان.

٤- إرشاد المفيد- ٣٢٢.

النَّهَارِ وَكَانَ نَظَرُهُ إِلَيْهَا حَرَامًا عَلَيْهِ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَلَّتْ لَهُ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ حَلَّتْ لَهُ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ حَلَّتْ لَهُ فَلَمَّا كَانَ انْتِصَافُ اللَّيْلِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ حَلَّتْ لَهُ مَا حَالُ هَيْدِهِ الْمَرْأَةِ وَبِمَاذَا حَلَّتْ لَهُ وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ يَحْيَى لَا وَاللَّهِ لَا أَهْتَدِي إِلَى جَوَابِ هَذَا السُّؤَالِ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُفَيْدَنَاهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- هَذِهِ أُمَةٌ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ نَظَرَ إِلَيْهَا أُجْنِبِي فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَكَانَ نَظَرُهُ إِلَيْهَا حَرَامًا عَلَيْهِ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ ابْتِاعَهَا مِنْ مَوْلَاهَا فَحَلَّتْ لَهُ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الظُّهْرِ أُعْتَقَهَا فَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ تَزَوَّجَهَا فَحَلَّتْ لَهُ فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ ظَاهَرَ مِنْهَا فَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْمَآخِرَةِ كَفَرَ عَنِ الظُّهْرِ فَحَلَّتْ لَهُ فَلَمَّا كَانَ نِصْفُ اللَّيْلِ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْفَجْرِ رَاجَعَهَا فَحَلَّتْ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَيْبٍ (١)

وَ نَقَلَهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغَمِّ عَنْ إِرْشَادِ الْمُفِيدِ (٢)

وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ فِي الْفَتَالِ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَيْبٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٦٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٦٥٢-٢- (٤) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع لِيَحْيَى بْنِ أَكْثَمٍ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ بِالْعِدَاهِ وَحَلَّتْ لَهُ ارْتِفَاعُ النَّهَارِ وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ نِصْفُ النَّهَارِ ثُمَّ حَلَّتْ لَهُ الظُّهْرُ ثُمَّ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْعَصْرُ ثُمَّ حَلَّتْ لَهُ الْمَغْرِبُ ثُمَّ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ نِصْفُ اللَّيْلِ ثُمَّ حَلَّتْ لَهُ مَعَ الْفَجْرِ ثُمَّ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ارْتِفَاعُ النَّهَارِ ثُمَّ

ص: ١٠٩

١- الاحتجاج - ٤٤٥.

٢- كشف الغمّه ٢- ٣٥٧.

٣- روضه الواعظين - ٢٤٠.

٤- تحف العقول - ٤٥٤.

حَلَّتْ لَهُ نِصْفَ النَّهَارِ فَبَقِيَ يَحْيَى وَ الْفُقَهَاءُ خُرْسًا فَقَالَ الْمَيْمُونُ يَا أَيُّهَا جَعْفَرُ أَعَزَّكَ اللَّهُ بَيْنَ لَنَا هَذَا فَقَالَ هَذَا رَجُلٌ نَظَرَ إِلَى مَمْلُوكِهِ لَمَّا تَحَلَّلَ لَهُ وَ اشْتَرَاهَا فَحَلَّتْ لَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَحَرَمَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَحَلَّتْ لَهُ فَظَاهَرَ مِنْهَا فَحَرَمَتْ عَلَيْهِ وَ كَفَّرَ عَنِ الظُّهَارِ فَحَلَّتْ لَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ فَحَرَمَتْ عَلَيْهِ فَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَحَرَمَتْ عَلَيْهِ وَ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَحَلَّتْ لَهُ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ كَمَا أَقَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص نِكَاحَ زَيْنَبَ مَعَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ - حَيْثُ أَسْلَمَ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٢٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَطَّأَ بِالْعَقْدِ أَكْثَرَ مِنْ حُرَّتَيْنِ أَوْ حُرَّةٍ وَ أُمَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ وَ لَهُ أَنْ يَطَّأَ مِنَ الْجَوَارِي بِالْمِلْكِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ مَا شَاءَ

إشاره

(٢) ٢٢ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَطَّأَ بِالْعَقْدِ أَكْثَرَ مِنْ حُرَّتَيْنِ أَوْ حُرَّةٍ وَ أُمَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ وَ لَهُ أَنْ يَطَّأَ مِنَ الْجَوَارِي بِالْمِلْكِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ مَا شَاءَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٥٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٦٥٣-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ حُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ قَالَ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ فَيَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ جَارِيَةً أَوْ جَوَارِي وَ رَقِيقَةً لَهُ حَلَالًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٦٥٤-٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ

ص: ١١٠

١- يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْبَابِ ٤٦ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ وَ أَكْثَرَ أَبْوَابِ الطَّلَاقِ وَ الظُّهَارِ.

٢- الْبَابُ ٢٢ فِيهِ ١٠ أَحَادِيثَ.

٣- التَّهْذِيبُ ٨- ٢١٠- ٧٤٧، وَ الْإِسْتِبْصَارُ ٣- ٢١٣- ٧٧٦، وَ أُوْرِدَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنْ الْبَابِ ٨ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَحْرَمُ بِاسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ، وَ ذِيْلُهُ فِي الْحَدِيثِ ١ مِنْ الْبَابِ ٩ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَحْرَمُ بِاسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ.

٤- التَّهْذِيبُ ٨- ٢١٠- ٧٤٨، وَ الْإِسْتِبْصَارُ ٣- ٢١٤- ٧٧٧.

أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَالَ حُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَائٍ وَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ وَكَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا شَاءَ مِنَ الْجَوَارِي وَيَطَّاهُنَّ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ (١) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٦٥٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٦٥٥-٣- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا ثِنْتَانِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ (٤) عَلَى الْحَرَائِرِ لِمَا مَضَى (٥) وَ يَأْتِي (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٦٥٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٦٥٦-٤- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ امْرَأَتَانِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٦٥٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٦٥٧-٥- (٨) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يَجْمَعُ الْمَمْلُوكُ مِنَ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِنْ امْرَأَتَيْنِ.

ص: ١١١

١- الكافي ٥-٤٧٧-٣.

٢- لم نعثر عليه في الفقيه المطبوع.

٣- التهذيب ٨-٢١١-٧٤٩، و الاستبصار ٣-٢١٣-٧٧١، و أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٩ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد.

٤- راجع التذكرة ٢-٦٤٣، جواهر الكلام ٣٠-٣٠٦.

٥- مضي في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.

٦- يأتي في الأحاديث ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من هذا الباب.

٧- التهذيب ٨-٢١١-٧٥٠، و الاستبصار ٣-٢١٣-٧٧٢.

٨- التهذيب ٨-٢١١-٧٥١، و الاستبصار ٣-٢١٣-٧٧٣، و أورده بإسناد آخر في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٥٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٦٥٨-٦- (١) وَ عَنْهُ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ امْرَأَتَانِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي أَمْثَالِهِ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٥٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦٦٥٩-٧- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ حُرَّتَيْنِ لَا يَزِيدُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٦٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٦٦٦٠-٨- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْذَنَ الرَّجُلُ لِمَمْلُوكِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ أَوْ جَوَارِي يَطُوهُنَّ وَ رَقِيقُهُ لَهُ حَلَالٌ وَ قَالَ يَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَنْكِحَ حُرَّتَيْنِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٦١ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٦٦٦١-٩- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ حُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٦٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٦٦٦٢-١٠- (٦) قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَتَرَوَّجُ الْعَبْدُ بِحُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ أَوْ أُمَّتَيْنِ وَ حُرَّةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ (٧).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي اسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ (٨).

ص: ١١٢

١- التهذيب ٨- ٢١١- ٧٥٢، و الاستبصار ٣- ٢١٣- ٧٧٤.

٢- تقدم في الحديث ٣ من هذا الباب.

٣- التهذيب ٨- ٢١١- ٧٥٣.

٤- التهذيب ٨- ٢١١- ٧٥٥، و الاستبصار ٣- ٢١٤- ٧٧٨.

٥- الفقيه ٣- ٤٥٢- ٤٥٦٥.

٦- الفقيه ٣- ٤٢٩- ٤٤٨٨.

٧- التهذيب ٨- ٢١١- ٧٥٤.

٨- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ وفي البابين ٨ و ٩ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد.

(١) ٢٣ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَ لَا يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ حَتَّى الْمَكَاتِبِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٦٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٦٦٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ تَحْرِيرُ وَ لَا تَزْوِيجُ وَ لَا إِعْطَاءُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٦٦٤-٢- (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ (عَنْ صِهْفَوَانَ) (٤) وَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ أَعْيَاصٍ لِلَّهِ قَالَ عَاَصٍ لِمَوْلَاهُ قُلْتُ حَرَامٌ هُوَ قَالَ مَا أَرَعُمُ أَنَّهُ حَرَامٌ وَ نَوَلُّهُ (٥) أَنْ لَا يَفْعَلَ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٦٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٦٦٥-٣- (٦) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ لَهُ أُمَةٌ وَ قَدْ شَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ فَأَعْتَقَ الْأُمَّةَ

ص: ١١٣

١- الباب ٢٣ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ٤٧٧- ١، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب عقد النكاح.

٣- الكافي ٥- ٤٧٨- ٥.

٤- ليس في المصدر.

٥- في نسخه- و قل له "هامش المخطوط"، نولك أن تفعل، أي- حقك و ينبغي لك "الصحاح ٥- ١٨٣٦".

٦- الكافي ٥- ٤٧٨- ٦، و أورده في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب المكاتبه، و ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

وَتَزَوَّجَهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي مَالِهِ إِلَّا الْأَكْلَةَ مِنَ الطَّعَامِ وَنِكَاحَهُ فَاسِدٌ مَرْدُودُ الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ (٢)

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَقَوْلُهُ هُنَا فَاسِدٌ مَرْدُودُ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا لَمْ يُجِزْهُ الْمَوْلَى لِمَا يَأْتِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِعَيْنِهِ وَفِي غَيْرِهِ (٤).

٢٤- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ كَانَ الْعَقْدُ مَوْقُوفًا عَلَى الْإِجَازَةِ مِنْهُ فَإِنْ أَجَازَهُ صَحَّ وَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ الْعَقْدِ وَ حُكْمِ الْمَهْرِ

إشاره

(٥) ٢٤ بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ كَانَ الْعَقْدُ مَوْقُوفًا عَلَى الْإِجَازَةِ مِنْهُ فَإِنْ أَجَازَهُ صَحَّ وَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ الْعَقْدِ وَ حُكْمِ الْمَهْرِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٦٦٦-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَى سَيِّدِهِ إِنْ شَاءَ أَجَازَهُ وَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنْ الْحَكَمَ بِنِ عَتِيْبَةَ وَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَ أَصْلَحَابَهُمَا يَقُولُونَ إِنْ أَصْلَحَ النِّكَاحِ فَاسِدٌ وَ لَا تُحِلُّ إِجَازَةُ السَّيِّدِ لَهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّهُ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ وَ إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ فَإِذَا أَجَازَهُ فَهُوَ لَهُ جَائِزٌ.

ص: ١١٤

١- التهذيب ٨- ٢٦٩- ٩٧٨.

٢- الفقيه ٣- ٤٣٠- ٣٤٨٤.

٣- يأتي في الأبواب ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في البابين ٢٤ و ٢٥ و في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢ من الباب

١ و في الباب ٩ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، و في الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٢٤ فيه ٤ أحاديث.

٦- الكافي ٥- ٤٧٨- ٣، و التهذيب ٧- ٣٥١- ١٤٣٢.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٦٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٦٦٧-٢- (٢) وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ عِنْدَهُ (٣) بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ مَوْلَاهُ قَالَ ذَاكَ لِمَوْلَاهُ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ شَاءَ أَجَازَ نِكَاحَهُمَا فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَلِلْمَرْأَةِ مَا أَصْدَقَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اعْتَدَى فَأَصْدَقَهَا صَدَاقًا كَثِيرًا وَإِنْ أَجَازَ نِكَاحَهُ فَهِيَ عَلَى نِكَاحِهِمَا الْمَأْوُولِ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ فَإِنْ أَصَلَ (٤) النِّكَاحَ كَانَ عَاصِيًا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّمَا أَتَى شَيْئًا حَلَالًا وَ لَيْسَ بِعَاصٍ لِلَّهِ إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ وَ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَاتِبَانِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحٍ فِي عِدَّةٍ وَ أَشْبَاهِهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٦٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٦٦٨-٣- (٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّمَا امْرَأَةٍ حُرَّهَ زَوْجَتْ نَفْسَهَا عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَقَدْ أَبَاحَتْ فَرْجَهَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص (٧)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٨)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

ص: ١١٥

١- الفقيه ٣- ٥٤١- ٤٨٦٢.

٢- الكافي ٥- ٤٧٨- ٢، و التهذيب ٧- ٣٥١- ١٤٣١.

٣- في الفقيه زياده- امرأه " هامش المخطوط "

٤- كتب في هامش المصحح- (فانه في الأصل) خ كافي.

٥- الفقيه ٣- ٤٤٦- ٤٥٤٨.

٦- الكافي ٥- ٤٧٩- ٧.

٧- الفقيه ٣- ٤٥٠- ٤٥٥٥.

٨- التهذيب ٧- ٣٥٢- ١٤٣٥.

٢٦٦٦٩-٤- (١) وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَيَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ وَ أَيْمًا امْرَأَهُ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَرْجِعَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ حَدِيثُ زُرَّارَةَ الَّذِي دَلَّ عَلَى ثُبُوتِ الْمَهْرِ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ عِلْمِ الْمَرْأَةِ وَ حَدِيثُ السَّكُونِيِّ عَلَى عِلْمِهَا بِالْحَالِ.

٢٥- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ الْمُشْتَرَكَّ إِذَا تَزَوَّجَ بِإِذْنِ بَعْضِ مَوَالِيهِ كَانَ لِلْبَاقِي الْخِيَارُ فِي إِجَارَةِ الْعَقْدِ وَ فَسْخِهِ

إشاره

(٣) ٢٥ بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ الْمُشْتَرَكَّ إِذَا تَزَوَّجَ بِإِذْنِ بَعْضِ مَوَالِيهِ كَانَ لِلْبَاقِي الْخِيَارُ فِي إِجَارَةِ الْعَقْدِ وَ فَسْخِهِ

٢٦٦٧٠-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ زَوَّجَهُ أَحَدُهُمَا وَ الْآخَرَ لَمَّا يَعْلَمُ ثُمَّ إِنَّهُ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَفْرَقْ بَيْنَهُمَا قَالَ لِلَّذِي لَمْ يَعْلَمْ وَ لَمْ يَأْذَنْ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ عَلَى نِكَاحِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٥)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٦) وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ (٧).

ص: ١١٦

١- الكافي ٥- ٥١٤- ٥، و الفقيه ٣- ٤٣٩- ٤٥٢٠، و التهذيب ٧- ٣٥٢- ١٤٣٦، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب النفقات.

٢- يأتي في الأبواب ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٢٥ فيه حديث واحد.

٤- التهذيب ٨- ٢٠٧- ٧٣٢.

٥- الفقيه ٣- ٤٥٥- ٤٥٧٣.

٦- تقدم في البابين ٢٣ و ٢٤ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

(١) ٢٦ بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ كَانَ سُكُوتُهُ بَعْدَ عِلْمِهِ كَافِيًا فِي الْإِجَارَةِ وَإِذَا أُعْتِقَ قَبْلَ الْفَسْحِ فَهُوَ عَلَى نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٦٧١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٦٧١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ مَمْلُوكًا لِقَوْمٍ وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً حُرَّةً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَايَ ثُمَّ أُعْتِقْتَنِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَحْدَدْتُ نِكَاحِي إِيَّاهَا حِينَ أُعْتِقْتُ فَقَالَ لَهُ أَ كَانُوا عِلْمُوا أَنَّكَ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً وَأَنْتَ مَمْلُوكٌ لَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ وَ سَيَكْتُوا عَنِّي وَ لَمْ يُعَيِّرُوا (٣) عَلِيٌّ قَالَ فَقَالَ سُكُوتُهُمْ عَنْكَ بَعْدَ عِلْمِهِمْ إِقْرَارٌ مِنْهُمْ أُثْبِتُ عَلَى نِكَاحِكَ الْأَوَّلِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٦٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٦٧٢-٢- (٤) وَبِهَذَا الْأِسْنَادِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْمُكَاتَبِ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي مَالِهِ إِلَّا الْأَكْلَةَ مِنَ الطَّعَامِ وَ نِكَاحَهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ قِيلَ فَإِنَّ سَيِّدَهُ عَلِمَ بِنِكَاحِهِ وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا فَقَالَ إِذَا صَمَتَ حِينَ يَعْلَمُ ذَلِكَ فَقَدْ أَقْرَ قِيلَ فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ عَتَقَ أَ فَتْرَى يُجَدِّدُ نِكَاحَهُ أَمْ يَمْضِي عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ قَالَ يَمْضِي عَلَى نِكَاحِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ مِثْلَهُ (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

ص: ١١٧

١- الباب ٢٦ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ٤٧٨- ٤، و التهذيب ٨- ٢٠٤- ٧١٩.

٣- في المصدر- يعيروا.

٤- الكافي ٥- ٤٧٨- ٦، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب و في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب المكاتبه.

٥- الفقيه ٣- ١٣٠- ٣٤٨٤.

٦- التهذيب ٨- ٢٦٩- ٩٧٨.

٢٦٦٧٣-٣-(١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ زِيَادٍ الطَّائِي قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا مَمْلُوكًا فَتَزَوَّجْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَايَ ثُمَّ أَعْتَقَنِي اللَّهُ بَعْدَ فَأَجَدُّ النِّكَاحَ قَالَ فَقَالَ عَلِمُوا أَنَّكَ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَدْ عَلِمُوا فَسَكَنُوا وَ لَمْ يَقُولُوا لِي شَيْئًا قَالَ ذَلِكَ إِقْرَارٌ مِنْهُمْ أَنَّكَ عَلَى نِكَاحِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ (٢).

٢٧- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَى طَلَّقَ فَقَدْ أَجَازَ النِّكَاحَ وَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ بَعْدَ الْإِجَازَةِ وَ لَا جَبْرُهُ عَلَى الطَّلَاقِ

إشاره

(٣) ٢٧ بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَى طَلَّقَ فَقَدْ أَجَازَ النِّكَاحَ وَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ بَعْدَ الْإِجَازَةِ وَ لَا جَبْرُهُ عَلَى الطَّلَاقِ

٢٦٦٧٤-١-(٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَعْجُونٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ بَعْبِدِهِ فَقَالَ إِنَّ عَبْدِي تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ عَلِيٌّ ع لَسِي يَدِهِ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ طَلَّقَ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع كَيْفَ قُلْتَ لَهُ قَالَ قُلْتُ: لَهُ طَلَّقَ فَقَالَ عَلِيٌّ ع لِلْعَبْدِ أَمَا الْآنَ فَإِنْ شِئْتَ فَطَلِّقْ وَ إِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ فَقَالَ السَّيِّدُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - أَمْرٌ كَانَ بِيَدِي فَجَعَلْتُهُ بِيَدِ غَيْرِي قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّكَ حِينَ قُلْتَ لَهُ طَلَّقَ أَقْرَزْتَ لَهُ بِالنِّكَاحِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٥).

ص: ١١٨

١- التهذيب ٧- ٣٤٣- ١٤٠٦.

٢- الفقيه ٣- ٤٤٧- ٤٥٤٩.

٣- الباب ٢٧ فيه حديث واحد.

٤- التهذيب ٧- ٣٥٢- ١٤٣٣.

٥- يأتي في الحديث ٦ من الباب ٤٧ و في الباب ٤٨ من هذه الأبواب.

إشاره

(١) ٢٨ بَابُ حُكْمِ أَوْلَادِ الْعَبْدِ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٧٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٦٧٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزْوَفَرِيِّ (٣) (عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ) (٤) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ فَأَبَقَ الْغُلَامُ فَمَضَى إِلَى قَوْمٍ فَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ وَ لَمْ يُعْلِمُهُمْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَوَلِدَ لَهُ أَوْلَادٌ وَ كَسَبَ مَالًا وَ مَاتَ مَوْلَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ- فَجَاءَ وَرَثَتُهُ الْمَيِّتِ الَّذِي دَبَّرَ الْعَبْدَ فَطَالَبُوا الْعَبْدَ فَمَا تَرَى فَقَالَ الْعَبْدُ وَ وُلْدُهُ لَوْرَثَتِهِ الْمَيِّتِ قُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ دَبَّرَ الْعَبْدَ قَالَ لِأَنَّهُ لَمَّا أَبَقَ هَدَمَ تَدْبِيرَهُ وَ رَجَعَ رِقًّا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُرِّيَّتِهِ الْوَلَدِ إِذَا كَانَتِ الْأُمُّ حُرَّةً أَوْ الْأَبُ (٥) وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٩- بَابُ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ الْأَمَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا وَ حُكْمِ أَمَةِ الْمَرْأَةِ

إشاره

(٤) ٢٩ بَابُ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ الْأَمَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا وَ حُكْمِ أَمَةِ الْمَرْأَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٦٧٦-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقَيْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ بِالْأَمَةِ

ص: ١١٩

١- الباب ٢٨ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ٧-٣٥٣-١٤٣٧، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب التدبير.

٣- في المصدر زياده- عن أحمد بن إدريس.

٤- في المصدر- عن الحسن بن أبي عبد الله بن أبي المغيرة.

٥- يأتي في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب العيوب و التدليس. و يأتي ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب التدبير.

٦- الباب ٢٩ فيه ٤ أحاديث.

٧- الفقيه ٣-٤٥١-٤٥٦، و التهذيب ٧-٣٤٨-١٤٢٤، و تفسير العياشي ١-٢٣٤-٩١.

- بغير علم أهلها قال هو زنا إن الله يقول فأنكحوهن بإذن أهلهن (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٦٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٦٧٧-٢- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزْطِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَمَةِ تَزْوُجَ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا قَالَ يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَهُوَ الزَّانَا.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ (٣) وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَزَادَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَنِكَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ (٤)

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٦٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٦٧٨-٣- (٥) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ فَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَمَةِ تَزْوُجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا فَقَالَ يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَهُوَ زَانَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٦٧٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٦٧٩-٤- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَدُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ نِكَاحِ الْأَمَةِ قَالَ لَا يَصْلُحُ نِكَاحُ الْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهَا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى تَفْصِيلِ الْحَالِ فِي الْمَصَاهِرِ (٧) وَفِي

ص: ١٢٠

١- النساء ٤- ٢٥.

٢- الكافي ٥- ٤٧٩- ١، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب عقد النكاح.

٣- التهذيب ٧- ٣٤٨- ١٤٢٤، و الاستبصار ٣- ٢١٩- ٧٩٤.

٤- النساء ٤- ٢٥.

٥- الكافي ٥- ٤٧٩- ٢.

٦- التهذيب ٧- ٣٣٥- ١٣٧٣.

٧- تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

الْمُتَّعَهُ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٣٠- بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا كَانَ أَحَدُ آبَائِهِ حُرًّا فَهُوَ حُرٌّ وَ حُكْمُ اشْتِرَاطِ الرَّقَبَةِ

إشاره

(٣) ٣٠ بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا كَانَ أَحَدُ آبَائِهِ حُرًّا فَهُوَ حُرٌّ وَ حُكْمُ اشْتِرَاطِ الرَّقَبَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٦٨٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٦٨٠-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ (٥) يَتَزَوَّجُ بِأَمَةٍ قَوْمِ الْوَلَدِ مَمَالِيكَ أَوْ أَحْرَارًا قَالَ الْوَلَدُ أَحْرَارٌ ثُمَّ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُ وَالِدَيْهِ حُرًّا فَالْوَلَدُ حُرٌّ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٦٨١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٦٨١-٢- (٦) وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِأَمَةٍ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ قَالَ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِأَبِيهِ قُلْتُ فَعَبْدٌ تَزَوَّجَ حُرَّةً قَالَ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِأُمَّه.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٦٨٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٦٨٢-٣- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ قَالَ وَوَلَدُهُ أَحْرَارًا فَإِنْ أَعْتَقَ الْمَمْلُوكَ لِحَقِّ بِأَبِيهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٦٨٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٦٨٣-٤- (٨) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ جَمِيعًا عَنْ جَمِيلِ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعًا فِي الْوَلَدِ مِنَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكَةِ قَالَ يَذْهَبُ إِلَى الْحُرِّ مِنْهُمَا.

ص: ١٢١

١- تقدم في البابين ١٤ و ١٥ من أبواب المتعه.

٢- يأتي في الباب ٣٣ و في الأحاديث ١ و ٢ و ٥ من الباب ٣٥ و في الأبواب ٣٦ و ٣٨ و ٧٠ و في الباب ٧٦ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٣٠ فيه ١٤ حديثا.

٤- الفقيه ٣- ٤٥٧- ٤٥٨٠.

٥- في المصدر زياده- الحر.

٦- الفقيه ٣- ٤٥٨- ٤٥٨١.

٧- الكافي ٥- ٤٩٣- ٦.

٨- الكافي ٥- ٤٩٢- ١، و التهذيب ٧- ٣٣٥- ١٣٧٤، و الاستبصار ٣- ٢٠٢- ٧٣١.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٦٨٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٦٨٤-٥- (١) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ بِأَمَةِ قَوْمِ الْوُلْدِ مَمَالِكُ أَوْ أَحْرَارًا قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ حُرًّا فَالْوُلْدُ أَحْرَارٌ.

وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٦٨٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٦٨٥-٦- (٣) وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السَّيِّمِيِّ يَعْنِي ابْنَ فَضَّالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ الْحُرَّهَ فَوُلْدُهُ أَحْرَارٌ وَإِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ الْأُمَّهَ فَوُلْدُهُ أَحْرَارٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ (وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا) (٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٦٨٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦٦٨٦-٧- (٧) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِي الْفَضْلِ الْمَكْفُوفِ صَاحِبِ الْعَرَبِيَّةِ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ الْأَخْوَلِ الطَّاقِيِّ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ

ص: ١٢٢

١- الكافي ٥- ٤٩٣- ٧، و التهذيب ٧- ٣٣٦- ١٣٧٦، و الاستبصار ٣- ٢٠٣- ٧٣٣.

٢- الكافي ٥- ٤٩٣- ٧.

٣- الكافي ٥- ٤٩٢- ٣.

٤- التهذيب ٧- ٣٣٦- ١٣٧٥، و الاستبصار ٣- ٢٠٣- ٧٣٢.

٥- ما بين القوسين ليس في المصدر.

٦- الكافي ٥- ٤٩٣- ٥.

٧- الكافي ٥- ٤٩٢- ٢.

سُئِلَ (١) عَنِ الْمَمْلُوكِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ مَا حَالَ الْوَلَدِ فَقَالَ حُرٌّ فَقُلْتُ وَ الْحُرُّ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ قَالَ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْحُرِّيَّةِ حَيْثُ كَانَتْ إِنْ كَانَتْ الْأُمُّ حُرَّةً أُعْتِقَ بِأُمَّهِ وَإِنْ كَانَ الْأَبُ حُرًّا أُعْتِقَ بِأَبِيهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٦٨٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٦٦٨٧-٨- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَيَأْتِي أَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ أَوْ عَبْدٍ يَتَزَوَّجُ حُرَّةً قَالَ لِي لَيْسَ يُسْتَرْقُ الْوَلَدُ إِذَا كَانَ أَحَدٌ أَبَوَيْهِ حُرًّا إِنَّهُ يَلْحَقُ بِالْحُرِّ مِنْهُمَا أَيُّهُمَا كَانَ أَبًا كَانَ أَوْ أُمَّاً.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٦٨٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٦٦٨٨-٩- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ حُرَّةً قَالَ الْوَلَدُ لِلْحُرَّةِ وَ فِي حُرٍّ تَزَوَّجَ مَمْلُوكَةً قَالَ الْوَلَدُ لِلْأَبِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٦٨٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٦٦٨٩-١٠- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَبَّرَ حَيَارِيَةً ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَوَطَّئَهَا كَانَتْ حَيَارِيَّتَهُ وَ وُلِدَهَا مُدَبَّرِينَ كَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى قَوْمًا فَتَزَوَّجَ إِلَيْهِمْ مَمْلُوكَتَهُمْ كَانَ مَا وُلِدَ لَهُمْ مَمَالِيكًا.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ذِكْرُ الشَّرْطِ صِدْرِيحًا فَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ مُرَادٌ بِدَلَالِهِ مَا قَدَّمَ نَاهِ فَلَا وَجْهَ لِهَذَا إِلَّا الشَّرْطُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا (٥) لَكِنْ هَذَا يَحْتَمِلُ

ص: ١٢٣

١- في نسخه- ساه " هامش المخطوط "

٢- الكافي ٥- ٤٩٢- ٤.

٣- التهذيب ٧- ٣٣٦- ١٣٧٧، و الاستبصار ٣- ٢٠٣- ٧٣٤.

٤- التهذيب ٧- ٣٣٦- ١٣٧٨، و الاستبصار ٣- ٢٠٣- ٧٣٥.

٥- تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار.

الْحَمْلَ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَ الْأُمَّةَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا وَعَلَى كَوْنِ الزَّوْجِ عَبْدًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٩٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٦٦٩٠-١١- (١) وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ رَجُلًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ كَلَّ وَلَدًا تَلِدُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَطَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ آخَرَ فَوَلَدَتْ قَالَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُعْتَقَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٩١ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٦٦٩١-١٢- (٢) وَيَسْنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أُمَّةٌ كَانَتْ مَوْلَاهَا يَقَعُ عَلَيْهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَرَوَّجَهَا مَا مَنَزَلَهُ وَلَدَهَا قَالَ بِمَنَزَلَتِهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ زَوْجُهَا.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِينِ أَوْ عَلَى مَا إِذَا كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا لِقَوْمٍ آخَرِينَ فَإِنَّ أَوْلَادَهَا رِقٌّ لِمَوْلَاهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ مَوْلَى الْعَبْدِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٩٢ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٦٦٩٢-١٣- (٣) وَيَسْنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ فَهُوَ حُرٌّ فَطَلَّقَهَا زَوْجَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَرَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ مَا مَنَزَلَهُ وَلَدَهَا قَالَ مَنَزَلَتُهَا مَا جَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا لِلأُولَى وَهُوَ فِي الآخِرِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَسْنَادُهُ عَنْ حَمَّادٍ (٤)

أقول: تقدّم وجهه (٥).

ص: ١٢٤

١- التهذيب ٨- ٢١٢- ٧٥٦، والاستبصار ٣- ٢٠٤- ٧٣٧.

٢- التهذيب ٨- ٢١٤- ٧٦٣، والاستبصار ٣- ٢٠٣- ٧٣٦.

٣- التهذيب ٨- ٢٢٥- ٨٠٩.

٤- الفقيه ٣- ١١٦- ٣٤٤٤.

٥- تقدم في الحديث ١٢ من هذا الباب.

٢٦٦٩٣ - ١٤ - (١) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ وَلِيدَتَهُ رَجُلًا وَقَالَ أَوَّلُ وَلِيدِ تَلِيدَتِهِ فَهُوَ حُرٌّ فَتَوَفَّى الرَّجُلُ وَ تَزَوَّجَهَا آخَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا فَصَالَ أَمَّا مِنَ الْأَوَّلِ فَهُوَ حُرٌّ وَ أَمَّا مِنَ الْآخِرِ فَإِنْ شَاءَ اسْتَرَقَّهُمْ.

أقول: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٢).

٣١- بَابُ أَنَّهُ يُجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُحِلَّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ فَيَحِلُّ لَهُ وَطُؤُهَا بِمِلْكِ الْمَنْفَعَةِ

إشاره

(٣) ٣١ بَابُ أَنَّهُ يُجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُحِلَّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ فَيَحِلُّ لَهُ وَطُؤُهَا بِمِلْكِ الْمَنْفَعَةِ

٢٦٦٩٤ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَدْ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ فَقَالَ نَعَمْ الْحَدِيثُ.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ (٥).

٢٦٦٩٥ - ٢ - (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ الْفَرَّاءِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ فَزَجَّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ الْحَدِيثُ.

ص: ١٢٥

١- التهذيب ٨- ٢٢٥- ٨١٠، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٥٧ من أبواب العتق.

٢- تقدم في الحديث ١٢ من هذا الباب.

٣- الباب ٣١ فيه ٩ أحاديث.

٤- الكافي ٥- ٤٦٨- ١، و أوردته بتمامه في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

٥- الكافي ٥- ٤٦٨- ١ ذيل الحديث المذكور.

٦- الكافي ٥- ٤٦٩- ٥، و أوردته بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٦٩٦-٣- (١) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الرَّجُلُ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٩٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٦٩٧-٤- (٢) وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ قَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ لِأَخِيهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٩٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٦٩٨-٥- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٦٩٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٦٩٩-٦- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ زُرَّارَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُحَمَّدُ خُذْ هَذِهِ الْجَارِيَةَ تَخْدُمُكَ وَ تُصِيبُ مِنْهَا فَإِذَا خَرَجْتَ فَارْدُدْهَا إِلَيْنَا.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ تُصِيبُ مِنْهَا.

فِي أَكْثَرِ النُّسخِ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٠٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦٧٠٠-٧- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ

ص: ١٢٦

١- الكافي ٥- ٤٦٩- ٦، و التهذيب ٧- ٢٤٧- ١٠٧٣، و أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

٢- الكافي ٥- ٤٧٠- ١٦، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٧- ٢٤٤- ١٠٦٣.

٤- التهذيب ٧- ٢٤١- ١٠٥٣، و الاستبصار ٣- ١٣٦- ٤٨٦.

٥- التهذيب ٧- ٢٤٢- ١٠٥٥، و الاستبصار ٣- ١٣٦- ٤٨٨.

٦- الكافي ٥- ٤٧٠- ١٤.

٧- التهذيب ٧- ٢٤٣- ١٠٥٩، و الاستبصار ٣- ١٣٧- ٤٩٢.

يَقْطِينِ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحِلُّ فَوْجَ جَارِيَتِهِ قَالَ لَا أَحِبُّ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا وَرَدَ مَوْرَدَ الْكِرَاهَةِ وَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَرَاهُ غَيْرُنَا وَمِمَّا يَسْتَنْعِ عَلَيْنَا بِهِ مُخَالَفُونَا فَالْتَنَزُّهُ عَنْهُ أَوْلَى قَالَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ فِي الْوَلَدِ أَنْ يَكُونَ حُرًّا لَمَّا يَأْتِي (١) أَقُولُ: وَ يَظْهَرُ مِنْهُ حَمْلُ الْكِرَاهَةِ عَلَى التَّقْيَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٠١ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٦٧٠١-٨- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنِ الْمَرْأَةِ تُحِلُّ فَوْجَ جَارِيَتِهَا لِزَوْجِهَا فَقَالَ إِنِّي أَكْرَهُ هَذَا كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ هِيَ حَمَلَتْ قُلْتُ تَقُولُ إِنْ هِيَ حَمَلَتْ مِنْكَ فَهِيَ لَكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِذَا قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَصْنَعُ هَذَا بِأَخِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٠٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٦٧٠٢-٩- (٣) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَخْرَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ لَكَ خَيْرٌ تَكَّ هَلْ يَحِلُّ فَوْجُهَا لَهُ قَالَ إِنْ كَانَ حَلٌّ لَهُ بَيْعُهَا حَلٌّ لَهُ فَوْجُهَا وَإِلَّا فَلَا يَحِلُّ لَهُ فَوْجُهَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ عَلَى أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي التَّحْلِيلِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

ص: ١٢٧

١- يأتي في الحديث ٨ من هذا الباب.

٢- التهذيب ٧-٢٤٣-١٠٦٠، و الاستبصار ٣-١٣٧-٤٩٣.

٣- مسائل علي بن جعفر - ١٢٠-٦٩.

٤- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من أبواب مقدمات النكاح.

٥- يأتي في الأبواب ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧ من هذه الأبواب.

(١) ٣٢ بَابُ جَوَازِ تَخْلِيلِ الْمَرْأَةِ جَارِيَتِهَا لِلرَّجُلِ حَتَّى لِرُؤُوسِهَا فَتَحِلُّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَغْلَمَ أَنَّهَا تَمْرُحُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٠٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٧٠٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ أَنَّهُ سَأَلَ الرَّضَاعَ عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِرُؤُوسِهَا جَارِيَتَهَا فَقَالَ ذَلِكَ لَهُ قَالَ فَإِنْ خَافَ أَنْ تَكُونَ تَمْرُحًا قَالَ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا تَمْرُحُ فَلَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٧٠٤-٢- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ يَعْغِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَيَا عَبِيدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِبَيْتِهَا (٤) فُوجَ جَارِيَتِهَا قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ قُلْتُ أَفَيَحِلُّ لَهُ ثَمْنُهَا قَالَ لَا إِنَّمَا يَحِلُّ لَهُ مَا أَحَلَّتْهُ لَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٠٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٧٠٥-٣- (٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِي جَارِيَتِهَا فَقَالَ ذَاكَ لَكَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ تَمْرُحًا فَقَالَ وَكَيْفَ لَكَ بِمَا فِي قَلْبِهَا فَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّهَا تَمْرُحُ فَلَا.

و

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَحَلَّتْ لِرُؤُوسِهَا جَارِيَتِهَا (٤).

ص: ١٢٨

١- الباب ٣٢ فيه ٦ أحاديث.

٢- الفقيه ٣- ٤٥٥- ٤٥٧٥، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب عقد النكاح.

٣- الكافي ٥- ٤٦٨- ٢، و التهذيب ٧- ٢٤٢- ١٠٥٦، و الاستبصار ٣- ١٣٦- ٤٨٩.

٤- في نسخه- لأبيها "هامش المخطوط".

٥- الكافي ٥- ٤٦٩- ٨.

٦- التهذيب ٧- ٤٦٢- ١٨٥٤.

وَرَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٠٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٧٠٦-٤- (٢) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ امْرَأَتِي أَحَلَّتْ لِي جَارِيَتَهَا فَقَالَ انكِحْهَا إِنْ أَرَدْتَ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٠٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٧٠٧-٥- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي الْمَرْأَةِ تَقُولُ لِرَوْجِهَا جَارِيَتِي لَكَ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا إِلَّا أَنْ تَبِيعَهُ أَوْ تَهَبَ لَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا قَالَتْ لَهُ إِنَّهَا لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ مِنْ خِدْمَتِهَا لِأَنَّ الْمَعْلُومَ مِنْ عَادَةِ النِّسَاءِ أَنْ لَا يَجْعَلْنَ أَزْوَاجَهُنَّ مِنْ وَطْءِ إِمَائِهِنَّ فِي حِلِّ أَقُولُ: وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيِيهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٠٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٧٠٨-٦- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَخْمَرِ عَنْ أَبِي هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: سَيَأْتِيكَ مِنَ الرَّجُلِ هَلْ تَحِلُّ لَهُ جَارِيَتُهُ امْرَأَتُهُ قَالَ لَا حَتَّى تَهَبَهَا لَهُ إِنْ عَلِيًّا عِ قَدْ قَضَى فِي هَذَا إِنَّ امْرَأَةَ أُمَّتٍ تَسْتَعْدِي عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَتْ إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِي فَأَحْبَلَهَا فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّمَا وَهَبْتُهَا لِي فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عِ اثْنِي بِالْبَيْتِهِ وَإِلَّا رَجَمْتُكَ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ الرَّجْمُ لَيْسَ

ص: ١٢٩

١- التهذيب ٧- ٢٤٢- ١٠٥٨، و الاستبصار ٣- ١٣٦- ٤٩١.

٢- الكافي ٥- ٤٦٨- ٤، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٧- ٢٤٣- ١٠٦١، و الاستبصار ٣- ١٣٧- ٤٩٤.

٤- التهذيب ٧- ٤٦٣- ١٨٥٧، و أورده ذيله بإسناد آخر في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب حد الزنا، و في الباب ٩ من أبواب حد القذف.

دُونَهُ شَيْءٌ أَقْرَبَتْ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ فَجَلَدَهَا عَلَيَّ عَ حَدًّا وَ أَمْضَى ذَلِكَ لَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (١) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٣٣- بَابُ حُكْمِ تَحْلِيلِ الْأَمَةِ لِلْعَبْدِ

إشاره

(٤) ٣٣ بَابُ حُكْمِ تَحْلِيلِ الْأَمَةِ لِلْعَبْدِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٠٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٧٠٩ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ فَضْلِ بْنِ مَوْلَى رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ لِمَوْلَايَ فِي يَدِي مَيْالٌ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُحِلَّ لِي مَا أَشْتَرِي مِنَ الْجَوَارِي فَقَالَ إِنْ كَانَ يُحِلُّ لِي أَنْ أُحِلَّ لَكَ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ (٦) فَقَالَ إِنْ أُحِلَّ لَكَ جَارِيَةٌ بِعَيْنِهَا فَهِيَ لَكَ حَلَالٌ وَإِنْ قَالَ اشْتَرَيْتُ مِنْهُنَّ مَا شِئْتُ فَلَا تَطَأُ مِنْهُنَّ شَيْئًا إِلَّا مَا يَأْمُرُكَ إِلَّا جَارِيَةً يَرَاهَا فَيَقُولُ هِيَ لَكَ حَلَالٌ وَإِنْ كَانَ لَكَ أَنْتَ مَالٌ فَاشْتَرِ مِنْ مَالِكَ مَا بَدَا لَكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧١٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٧١٠ - ٢ - (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ يُحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَ الْأَمَةَ مِنْ غَيْرِ تَزْوِيجٍ إِذَا أُحِلَّ لَهُ مَوْلَاهُ قَالَ لَا يُحِلُّ لَهُ.

ص: ١٣٠

١- تقدم في الحديث ٥ من هذا الباب.

٢- تقدم في الحديث ٨ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الحديث ٤ من الباب ٣٥ و في الحديث ٢ من الباب ٣٦ و في الحديثين ٥ و ٧ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب، و في الحديث ٨ من أبواب حد الزنا.

٤- الباب ٣٣ فيه حديثان.

٥- التهذيب ٧- ٢٣٨- ١٠٤٠، و الاستبصار ٣- ١٣٨- ٤٩٦.

٦- في المصدر زياده- فسالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك.

٧- التهذيب ٧- ٢٤٣- ١٠٦٢، و الاستبصار ٣- ١٣٧- ٤٩٥.

أَقُولُ: وَيَأْتِي (١) أَيْضًا فِي إِنْكَاحِ الْإِنْسَانِ عِيْدَهُ أُمَّتَهُ مَا ظَاهَرَهُ الْجَوَازُ فَلَعَلَّ هَذَا الْمَنْعَ لِلْكَرَاهِيَةِ أَوْ التَّقْيِيهِ أَوْ الْإِنْكَارِ وَقَدْ جَوَّزَ الشَّيْخُ حَمَلَهُ عَلَى مَا لَوْ أَحَلَّ لَهُ جَارِيَةً غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ لِمَا تَقَدَّمَ (٢).

٣٤- بَابُ أَنَّهُ لَا يُحِلُّ وَطْءَ الْجَارِيَةِ بِمَجْرَدِ الْعَارِيَةِ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيلٍ

إشاره

(٣) ٣٤ بَابُ أَنَّهُ لَا يُحِلُّ وَطْءَ الْجَارِيَةِ بِمَجْرَدِ الْعَارِيَةِ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيلٍ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧١١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٧١١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ قَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ عَنْ عَارِيَةِ الْفَرْجِ قَالَ حَرَامٌ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ لَكِنْ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ لِأَخِيهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧١٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٧١٢-٢- (٦) وَيَأْسَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ عَارِيَةِ الْفَرْجِ قَالَ لَا بَأْسَ الْحَدِيثِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّجَوُّزِ فِي إِطْلَاقِ لَفْظِ الْعَارِيَةِ وَ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِذَلِكَ التَّحْلِيلَ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧).

ص: ١٣١

١- يَأْتِي فِي الْبَابِ ٤٣ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

٢- تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ ١ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

٣- الْبَابُ ٣٤ فِيهِ حَدِيثَانِ.

٤- الْكَافِي ٥- ٤٧٠- ١٦، وَ أُورِدَ قِطْعُهُ مِنْهُ فِي الْحَدِيثِ ٤ مِنْ الْبَابِ ٣١ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

٥- التَّهْذِيبُ ٧- ٢٤٤- ١٠٦٣، وَ الْإِسْتِبْصَارُ ٣- ١٤٠- ٥٠٥.

٦- التَّهْذِيبُ ٧- ٢٤٦- ١٠٦٩، وَ الْإِسْتِبْصَارُ ٣- ١٤١- ٥٠٦، وَ أُورِدَهُ بِتَمَامِهِ فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنْ الْبَابِ ٣٧ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

٧- تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ ٥ مِنْ الْبَابِ ٣٢ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

٣٥- بَابُ أَنْ مَنْ أَحَلَّ لِأَخِيهِ مِنْ أُمَّتِهِ مَا دُونَ الْوَطْءِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْوَطْءُ بَلْ يَجِبُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ فَإِنْ وَطَّئَهَا حِينَئِذٍ لَزِمَهُ عَشْرٌ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَتْ بَكْرًا وَنِصْفُ الْعُشْرِ إِنْ كَانَتْ تَيْبًا

إشاره

(١) ٣٥ بَابُ أَنْ مَنْ أَحَلَّ لِأَخِيهِ مِنْ أُمَّتِهِ مَا دُونَ الْوَطْءِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْوَطْءُ بَلْ يَجِبُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ فَإِنْ وَطَّئَهَا حِينَئِذٍ لَزِمَهُ عَشْرٌ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَتْ بَكْرًا وَنِصْفُ الْعُشْرِ إِنْ كَانَتْ تَيْبًا

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧١٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٧١٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَجِبْتُ فِدَاكَ إِنْ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَدْ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ (٣) جَارِيَتَهُ فَهِيَ (٤) لَهُ حَلَالٌ فَقَالَ نَعَمْ يَا فَضْلُ قُلْتَ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ لَهُ نَفِيسَةٌ وَهِيَ بَكْرٌ أَحَلَّ لِأَخِيهِ مَا دُونَ فَرْجِهَا أَلَهُ أَنْ يَفْتَضَّهَا قَالَ لَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا وَ لَوْ أَحَلَّ لَهُ قُبْلَهُ مِنْهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ مَا سِوَى ذَلِكَ قُلْتَ أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَلَّ لَهُ مَا دُونَ الْفَرْجِ فَعَلَبْتُهُ الشَّهْوَةَ فَافْتَضَّهَا قَالَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ ذَلِكَ قُلْتَ فَإِنْ فَعَلَ أَيْ يَكُونُ زَانِيًا قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَكُونُ خَائِنًا وَ يَغْرَمُ لِصَاحِبِهَا عَشْرَ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَتْ بَكْرًا وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ فَنِصْفَ عَشْرٍ قِيمَتِهَا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ فَضِيلٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ عَشْرَ قِيمَتِهَا (٥)

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧١٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٧١٤-٢- (٦) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ١٣٢

١- الباب ٣٥ فيه ٧ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ٤٦٨- ١، و التهذيب ٧- ٢٤٤- ١٠٦٤، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٣- في الفقيه زياده- فرج " هامش المخطوط "

٤- في التهذيب- فهو " هامش المخطوط "

٥- الفقيه ٣- ٤٥٥- ٤٥٧٦.

٦- الكافي ٥- ٤٦٨- ١، و التهذيب ٧- ٢٤٥- ١٠٦٤، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

ع مثله إلا أنه قال الجارية النفيسة تكون عندي.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧١٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٧١٥-٣- (١) وَعَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نُصَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَوْجَ جَارِيَّتِهِ قَالَ نَعَمْ لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢).

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧١٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٧١٦-٤- (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَحَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَحَلِّي لِي جَارِيَّتَكَ فَأِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَرَانِي مُنْكَبَةً فَأَحَلَّتْهَا لَهُ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا إِلَّا ذَاكَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْسَهَا وَلَا يَطَّأَهَا وَ زَادَ فِيهِ هِشَامٌ- لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا الَّذِي قَالَتْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧١٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٧١٧-٥- (٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَخْدَعُ امْرَأَتَهُ فَيَقُولُ اجْعَلِيْنِي فِي حِلٍّ مِنْ جَارِيَّتِكَ يَعْنِي تَمْسِيحُ بَطْنِي وَ تَغْمِزُ رَجُلِي وَ مِنْ مَسِي إِيَّاهَا يَعْنِي بِمَسِّهِ إِيَّاهَا النِّكَاحَ قَالَ الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ الْخَدِيعَةَ فَقَالَ يَا سُلَيْمَانُ مَا أَرَاكَ إِلَّا تَخْدَعُهَا مِنْ بَضْعِ جَارِيَّتِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧١٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٧١٨-٦- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ ع

ص: ١٣٣

١- الكافي ٥- ٤٦٨- ٣.

٢- التهذيب ٧- ٢٤٢- ١٠٥٧، و الاستبصار ٣- ١٣٦- ٤٩٠.

٣- الكافي ٥- ٤٦٩- ٧.

٤- التهذيب ٧- ٢٤٥- ١٠٦٥.

٥- الكافي ٥- ٤٧٠- ١١.

٦- التهذيب ٧- ٢٤١- ١٠٥٢، و الاستبصار ٣- ١٣٥- ٤٨٥.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرَجَ جَارِيَّتِهِ قَالَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧١٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦٧١٩-٧- (١) وَعَنْهُ عَيْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ كَرَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرَجَ جَارِيَّتِهِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٣٦- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحَلَّ وَطءَ أُمَّتِهِ لِغَيْرِهِ حَلَّ لَهُ مَا دُونَهُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْخِدْمَةُ وَ لَا الْبَيْعُ

إشاره

(٤) ٣٦ بَابُ أَنَّ مَنْ أَحَلَّ وَطءَ أُمَّتِهِ لِغَيْرِهِ حَلَّ لَهُ مَا دُونَهُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْخِدْمَةُ وَ لَا الْبَيْعُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٢٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٧٢٠-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ مِنْ جَارِيَّتِهِ قَبْلَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهَا فَإِنْ أَحَلَّ لَهُ دُونَ الْفَرَجِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهُ فَإِنْ أَحَلَّ لَهُ الْفَرَجَ حَلَّ لَهُ جَمِيعُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٢١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٧٢١-٢- (٧) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ

ص: ١٣٤

١- التهذيب ٧- ٢٤٢- ١٠٥٤، و الاستبصار ٣- ١٣٦- ٤٨٧.

٢- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٣٦ فيه حديثان.

٥- الكافي ٥- ٤٧٠- ١٥.

٦- التهذيب ٧-٢٤٥-١٠٦٦.

٧- الكافي ٥-٤٦٨-٤، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ امْرَأَتِي أَحَلَّتْ لِي جَارِيَتَهَا فَقَالَ انكِحْهَا إِنْ أَرَدْتَ قُلْتُ أُبِيعُهَا قَالَ لَا إِنَّمَا يَحِلُّ لَكَ مِنْهَا مَا أَحَلَّتْ.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٣٧- بَابُ حُكْمِ وَلَدِ الْأُمِّ الْمُحَلَّلَةِ

إشاره

(٢) ٣٧ بَابُ حُكْمِ وَلَدِ الْأُمِّ الْمُحَلَّلَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٧٢٢-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ ضَرِيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ وَهِيَ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهِ قَالَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ مَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ هُوَ لِمَوْلَى الْجَارِيَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَحَلَّهَا لَهُ أَنَّهَا إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَهُوَ حُرٌّ فَإِنْ كَانَ فَعَلَ فَهُوَ حُرٌّ قُلْتُ فِيمَلِكُ وَلَدَهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ اشْتَرَاهُ بِالْقِيمَةِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ضَرِيْسِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَهُوَ حُرٌّ (٤) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ ضَرِيْسِ مِثْلَهُ إِلَى آخِرِهِ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٧٢٣-٢- (٤) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ أَبَانَ بْنِ

ص: ١٣٥

١- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣٢ و في الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٣٧ فيه ٧ أحاديث.

٣- التهذيب ٧- ٢٤٨- ١٠٧٤، و الاستبصار ٣- ١٤٠- ٥٠٣.

٤- التهذيب ٧- ٢٤٦- ١٠٦٨، و الاستبصار ٣- ١٣٨- ٤٩٧.

٥- الفقيه ٣- ٤٥٦- ٤٥٧٧.

٦- التهذيب ٧- ٢٤٦- ١٠٦٩، و الاستبصار ٣- ١٣٨- ٤٩٨، و الاستبصار ٣- ١٤١- ٥٠٦، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب

٣٤ من هذه الأبواب.

عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَمَارِيَةَ الْفَرَجِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مِنْهُ وَلِمَدَّ فَقَالَ لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٢٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٧٢٤-٣- (٢) وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَاءِ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ فَرْجَ جَارِيَتِهِ لِأَخِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَوْلَدَهَا قَالَ يُضْمُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَتُرَدُّ الْجَارِيَةُ عَلَى مَوْلَاهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٢٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٧٢٥-٤- (٣) وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَاءِ مِثْلَهُ وَزَادَ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ فِي ذَلِكَ قَالَ إِنَّهُ قَدْ حَلَلَهُ مِنْهَا وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِالسَّنَادِ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ نَحْوَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ (٤) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِالسَّنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِالسَّنَادِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَاءِ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ (٦) قَالَ الصَّدُوقُ الْحَدِيثَانِ مُتَّفِقَانِ وَ خَبِرَ زُرَّارَةَ قَالَ لِيُضْمَّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ يَعْنِي

ص: ١٣٦

١- في نسخه-الحسين "هامش المخطوط".

٢- التهذيب ٧-٢٤٦-١٠٧٠، والاستبصار ٣-١٣٩-٤٩٩.

٣- الكافي ٥-٤٦٩-٥.

٤- الكافي ٥-٤٦٩-٦.

٥- التهذيب ٧-٢٤٧-١٠٧٣، والاستبصار ٣-١٣٩-٥٠٢، وفيهما- ابن أبي عمير، عن سليمان، عن حريز، عن زراره، عن ابي جعفر (عليه السلام).

٦- الفقيه ٣-٤٥٦-٤٥٧٨.

بِالْقِيمَةِ مَا لَمْ يَقَعِ الشَّرْطُ بِأَنَّهُ حُرٌّ وَقَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ أَيْضًا عَلَى الْإِشْتِرَاطِ الْمَذْكُورِ قَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ يُضَمُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ بِالثَّمَنِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَرْقَّ بَلْ يُبَاعَ عَلَيْهِ وَاسْتَدَلَّ بِمَا مَضَى (١) وَيَأْتِي (٢) وَقَدْ خَالَفَهُمَا جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٢٦ – رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٧٢٦ - ٥ - (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي امْرَأَةٍ قَالَتْ لِرَجُلٍ فَرَجَّ جَارِيَّتِي لَكَ حَلَالٌ فَوَطَّئَهَا فَوَلَدَتْ وَلَدًا قَالَ يَقَوْمُ الْوَلَدَ عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٢٧ – رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٧٢٧ - ٦ - (٥) وَعَنْهُ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِأَخِيهِ جَارِيَّتِي لَكَ حَلَالٌ قَالَ قَدْ حَلَّتْ لَهُ قُلْتُ فَإِنَّهَا وَلَدَتْ قَالَ الْوَلَدُ لَهُ وَالْأُمُّ لِلْمَوْلَى وَإِنِّي لِأَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا فَعَلَ هَذَا بِأَخِيهِ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ فَيَهَبَهَا لَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٢٨ – رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦٧٢٨ - ٧ - (٦) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُحِلُّ جَارِيَّتَهُ لِأَخِيهِ أَوْ حُرَّهُ حَلَّتْ جَارِيَّتَهَا لِأَخِيهَا قَالَ يَحِلُّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَلَّ لَهُ قُلْتُ فَجَاءَتْ بَوْلِدٍ قَالَ يَلْحَقُ بِالْحُرِّ مِنْ أَبَوَيْهِ.

ص: ١٣٧

١- مضى فى الحديث ١ من هذا الباب.

٢- يأتى فى الحديث ٥ من هذا الباب.

٣- راجع المختلف - ٥٧٠، و السرائر - ٣١٣، و الجوامع الفقهيّة (الوسيلة) - ٧٥٥.

٤- التهذيب ٧ - ٢٤٨ - ١٠٧٥، و الاستبصار ٣ - ١٤٠ - ٥٠٤.

٥- التهذيب ٧ - ٢٤٧ - ١٠٧٢، و الاستبصار ٣ - ١٣٩ - ٥٠١.

٦- التهذيب ٧ - ٢٤٧ - ١٠٧١، و الاستبصار ٣ - ١٣٩ - ٥٠٠.

أقول: تقدّم وجهه (١) و تقدّم ما يدلّ على أنّه إذا كان أحد الأبوين حرّاً فالولد حرٌّ لكنّ ذلك مخصوصٌ بالعقد (٢).

٣٨- بَابُ أَنْ مَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ الْغَيْرِ حَرَامًا أَوْ نَالَ مِنْهَا مَا دُونَ الْوَطْءِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَ طَلَبَ التَّحْلِيلَ مِنَ الْمَالِكِ وَ التَّوَصَّلَ إِلَى رِضَاهِ بِاللُّطْفِ

إشاره

(٣) ٣٨ بَابُ أَنْ مَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ الْغَيْرِ حَرَامًا أَوْ نَالَ مِنْهَا مَا دُونَ الْوَطْءِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَ طَلَبَ التَّحْلِيلَ مِنَ الْمَالِكِ وَ التَّوَصَّلَ إِلَى رِضَاهِ بِاللُّطْفِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٧٢٩-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ابْتُلِيَ فَفَجَرَ بِجَارِيَةِ أَخِيهِ فَمَا تَوْبَتُهُ قَالَ يَأْتِيهِ فَيُخْبِرُهُ وَ يَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ وَ لَا يَعُودُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَجْعَلَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ قَالَ قَدْ لَقِيَ اللَّهَ وَ هُوَ زَانٍ خَائِنٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَاحِبِ بْنِ عُقْبَةَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٧٣٠-٢- (٤) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْكِحُ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يَسْأَلُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ فَتَأْبَى فَيَقُولُ إِذَا لَأَطْلَقَنَّكَ وَ يَجْتَنِبُ فِرَاشَهَا فَتَجْعَلُهُ فِي حِلٍّ قَالَ هَذَا غَاصِبٌ فَأَيْنَ هُوَ عَنِ اللُّطْفِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٣١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٧٣١-٣- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ

ص: ١٣٨

١- تقدم في الحديث ٤ من هذا الباب.

٢- تقدم في الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٣٨ فيه ٣ أحاديث.

٤- الكافي ٥- ٤٦٩- ٩، و أورده عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ٤٦ من أبواب حدّ الزنا.

٥- الفقيه ٤- ٣٩- ٥٠٣٤.

٦- الكافي ٥- ٤٧٠- ١٠، و الفقيه ٣- ٤٧٣- ٤٦٥١.

٧- التهذيب ٧- ٤٥٩- ١٨٣٩، و أورده قطعه منه في الحديث ٧ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب.

أَيُّوبُ بْنُ نُوحٍ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ سَيِّدِ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْرَّجُلُ تَصُبُّ عَلَيْهِ حَيَارِيَهُ امْرَأَتَهُ إِذَا اغْتَسَلَ وَ تَمَسَّحُهُ بِالذُّهْنِ قَالَ يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ مِنْ مَوْلَاتِهَا قَالَ قُلْتُ: - إِذَا أَحَلَّتْ لَهُ هَلْ يَحِلُّ لَهُ مَا مَضَى قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٣٩- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِزْصَاعِ الْأَمَةِ الزَّائِيَةِ إِلَّا أَنْ يُحَلَّلَهَا مَالِكُهَا مِنْ ذَلِكَ

إشاره

(٢) ٣٩ بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِزْصَاعِ الْأَمَةِ الزَّائِيَةِ إِلَّا أَنْ يُحَلَّلَهَا مَالِكُهَا مِنْ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٣٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٧٣٢-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيِّدِ الْوَالِدِ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ سَيِّدِ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَرَتْ فَيَحْتَاجُ إِلَى لَبِنِهَا قَالَ مَرْهَا فَلْتَحَلَّلَهَا يَطِيبُ اللَّبْنُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٧٣٣-٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٥)

فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَمْلُوكَةٌ فَوَلَدَتْ مِنْ فُجُورٍ فَكَرِهَ مَوْلَاهَا أَنْ تُرْضِعَ لَهُ مَخَافَةَ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَحَلَّلْ خَادِمَكَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَطِيبَ اللَّبْنُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ (٦).

ص: ١٣٩

١- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٣٩ من هذه الأبواب، و في الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود، و في الباب ٤٦ من أبواب حد الزنا، و في الباب ٧٥ من أبواب أحكام الأولاد.

٢- الباب ٣٩ فيه حديثان.

٣- الكافي ٥- ٤٧٠- ١٢.

٤- الكافي ٥- ٤٧٠- ١٣.

٥- في نسخه زياده- قال "هامش المخطوط".

٦- يأتي في الباب ٧٥ من أبواب أحكام الأولاد.

٤٠- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطَّأَ جَارِيَةَ وَوَلَدَهُ إِلَّا أَنْ يَتَمَلَّكَهَا أَوْ يُحَلِّلَهَا لَهُ مَالِكُهَا مَعَ عَدَمِ وَطْءِ الْوَلَدِ لَهَا وَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقُومَ أُمُّهُ وَوَلَدُهُ الصَّغِيرَ وَيَشْتَرِيَهَا وَيَطَّأَهَا

إشاره

(١) ٤٠ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطَّأَ جَارِيَةَ وَوَلَدَهُ إِلَّا أَنْ يَتَمَلَّكَهَا أَوْ يُحَلِّلَهَا لَهُ مَالِكُهَا مَعَ عَدَمِ وَطْءِ الْوَلَدِ لَهَا وَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقُومَ أُمُّهُ وَوَلَدَهُ الصَّغِيرَ وَيَشْتَرِيَهَا وَيَطَّأَهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٣٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٧٣٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لِبَعْضِ وُلْدِهِ جَارِيَةً وَوَلَدَهُ صَغِيرًا هَلْ يَصِلُحُ أَنْ يَطَّأَهَا فَقَالَ يَقُومُهَا قِيمَةً عَدْلٍ ثُمَّ يَأْخُذُهَا وَ يَكُونُ لَوَلَدِهِ عَلَيْهِ تَمَنُّهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٧٣٥-٢- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فِي جَارِيَةٍ لِابْنِ لِي صَغِيرٍ يَجُوزُ لِي أَنْ أَطَّأَهَا فَكَتَبَ لِي حَتَّى تُخَلِّصَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٣٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٧٣٦-٣- (٤) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ لِابْنِهِ جَارِيَةً أَلَا أَنْ يَطَّأَهَا فَقَالَ يَقُومُهَا عَلَى نَفْسِهِ وَ يُشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ بِتَمَنُّهَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٣٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٧٣٧-٤- (٥) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُرْحَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَكُونُ لِبَعْضِ وُلْدِهِ جَارِيَةً وَوَلَدَهُ صَغِيرًا قَالَ لَا يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى يَقُومَهَا قِيمَةً عَدْلٍ ثُمَّ يَأْخُذُهَا وَ يَكُونُ لَوَلَدِهِ عَلَيْهِ تَمَنُّهَا.

ص: ١٤٠

١- الباب ٤٠ فيه ٨ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ٤٧١- ٢، و التهذيب ٧- ٢٧١- ١١٦٣، التهذيب ٨- ٢٠٤- ٧٢٠، و الاستبصار ٣- ١٥٤- ٥٦٣.

٣- الكافي ٥- ٤٧١- ٤.

٤- الكافي ٥- ٤٧١- ٣.

٥- الكافي ٥- ٤٧١- ١، و التهذيب ٧- ٢٧١- ١١٦٢، و الاستبصار ٣- ١٥٤- ٥٦٢.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٣٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٧٣٨-٥- (١) وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ فَقُلْتُ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا رَوَى أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ حَارِيَةَ ابْنِهِ وَ حَارِيَةَ ابْنَتِهِ وَ لِي ابْنَةٌ وَ ابْنٌ وَ لِابْنَتِي حَارِيَةَ اشْتَرَيْتَهَا لَهَا مِنْ صِدَاقِهَا أَ فَيَحِلُّ لِي أَنْ أَطَّأَهَا فَقَالَ لَا إِلَّا بِإِذْنِهَا فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ قَالَ نَعَمْ ذَاكَ إِذَا كَانَ هُوَ سَبَبَهُ ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ وَ أَوْمَأَ نَحْوِي بِالسَّبَابَةِ فَقَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ أَنْتَ لِابْنَتِكَ حَارِيَةَ أَوْ لِابْنِكَ وَ كَانَ الْإِبْنُ صَغِيرًا وَ لَمْ يَطَّأَهَا حَلٌّ لَكَ أَنْ تَقْتَضِيَهَا فَتَنْكِحَهَا وَ إِلَّا فَلَا إِلَّا بِإِذْنِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ وَ كَذَا الْأَوَّلُ أَقُولُ: حَمَلَهَا الشَّيْخُ عَلَيَّ مَا إِذَا قَوْمَهَا وَ ضَمِنَ الْقِيَمَةَ لِمَا مَرَّ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٣٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٧٣٩-٦- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَمَّا قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عِ إِنَّ الْوَلَدَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئًا وَ يَأْخُذُ الْوَالِدُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا يَشَاءُ وَ لَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَيَّ حَارِيَةَ ابْنِهِ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِبْنُ وَقَعَ عَلَيْهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٤٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦٧٤٠-٧- (٥) قَالَ وَ فِي خَيْرٍ آخَرَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ عَلَيَّ حَارِيَةَ (ابْنِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٤١ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٦٧٤١-٨- (٧) وَ فِي الْعَلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُرْوَةَ

ص: ١٤١

١- الكافي ٥- ٤٧١- ٦، و أورد قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٢- التهذيب ٧- ٢٧٢- ١١٦٤، و الاستبصار ٣- ١٥٤- ٥٦٤.

٣- مر في الأحاديث السابقة من هذا الباب.

٤- الفقيه ٣- ٤٥٢- ٤٥٦١.

٥- الفقيه ٣- ٤٥٢- ٤٥٦٢.

٦- في المصدر- ابنته إلا بإذنها.

٧- علل الشرائع- ٥٢٥- ١.

الْحَيْطَابُ (١) عَنْ أَبِي عَزِيدٍ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ جَارِيَهُ ابْنِهِ وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا وَأَحَلَّ لَهُ جَارِيَهُ ابْنَتَهُ قَالَ لِأَنَّ الْإِبْنَةَ لَا تَنْكِحُ وَالْإِبْنُ يَنْكِحُ وَلَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَنْكِحُهَا وَيَخْفَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِهِ وَيَشَبُّ ابْنُهُ فَيَنْكِحُهَا فَيَكُونُ وَرُزُّهُ فِي عُنُقِ أَبِيهِ.

قَالَ الصَّدُوقُ جَاءَ هَذَا هَكَذَا وَهُوَ صَاحِبُ حَيْحٍ وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْأَصْلَحَ لِلْأَبِ أَنْ لَا يَأْتِيَ جَارِيَةَ ابْنِهِ وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا وَقَدْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ جَارِيَةَ الْإِبْنِ مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الْإِبْنُ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّجَارَةِ (٢) وَغَيْرِهَا (٣).

٤١- بَابُ حُكْمِ نِكَاحِ الْأَمَةِ الَّتِي بَعْضُهَا حُرٌّ وَبَعْضُهَا رِقٌّ وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَحْلِيلُ الشَّرِيكِ حِصَّتَهُ لِشَرِيكِهِ وَإِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً وَلَا يَجُوزُ لِلْحُرِّهِ وَلَا لِلْمُبْعُضَةِ تَحْلِيلُ فَرْجِهَا وَلَا هَيْبَتَهُ وَ

إشاره

(٤) ٤١ بَابُ حُكْمِ نِكَاحِ الْأَمَةِ الَّتِي بَعْضُهَا حُرٌّ وَبَعْضُهَا رِقٌّ وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَحْلِيلُ الشَّرِيكِ حِصَّتَهُ لِشَرِيكِهِ وَإِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً وَلَا يَجُوزُ لِلْحُرِّهِ وَلَا لِلْمُبْعُضَةِ تَحْلِيلُ فَرْجِهَا وَلَا هَيْبَتَهُ وَلَا عَارِيَّتَهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٧٤٢-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ دَبَّرَاهَا جَمِيعًا ثُمَّ أَحَلَّ أَحَدُهُمَا (٦) لِشَرِيكِهِ قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ وَأَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرًّا

ص: ١٤٢

١- في المصدر- الحناط.

٢- تقدم في البابين ٧٨ و ٧٩ من أبواب ما يكتسب به، و في الحديث ٨ من الباب ١١ من أبواب الوقوف و الصدقات.

٣- تقدم في الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٤- الباب ٤١ فيه ٣ أحاديث.

٥- الكافي ٥- ٤٨٢- ٣، و أورد قطعه منه في الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب عقد النكاح.

٦- في نسخه زياده- فرجها " هامش المخطوط "

مِنْ قَبْلِ الَّذِي مَاتَ وَ نَصِيْفُهَا مُدْبِرًا قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْبَاقِي مِنْهُمَا أَنْ يَمَسَّهَا لَهُ ذَلِكَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُثْبِتَ (١) عِنَقَهَا وَ يَتَرَوَّجَهَا بِرِضًا مِنْهَا مِثْلَ مَا (٢) أَرَادَ قُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ قَدْ صَارَ نَصِيْفُهَا حُرًّا قَدْ مَلَكَتْ نِصْفَ رَقِيْبَتِهَا وَ النِّصْفُ الْآخِرُ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا قَالَ بَلَى قُلْتُ فَإِنْ هِيَ جَعَلَتْ مَوْلَاهُمَا فِي حِلٍّ مِنْ فَرْجِهَا وَ أَحَلَّتْ لَهُ ذَلِكَ قَالَ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ قُلْتُ لِمَ لَا يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ كَمَا أَجَزْتَ لِلَّذِي كَانَ لَهُ نِصْفُهَا حِينَ أَحَلَّ فَرْجَهَا لِشَرِيْكِهِ مِنْهَا قَالَ إِنَّ الْحُرَّةَ لَا تَهَبُ فَرْجَهَا وَ لَا تُعْبِرُهُ وَ لَا تُحَلُّهُ وَ لَكِنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا يَوْمٌ وَ لِلَّذِي دَبَّرَهَا يَوْمٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا مُتَعَهُ بِشَيْءٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَمْلِكُ فِيهِ نَفْسَهَا فَيَتَمَتَّعَ مِنْهَا بِشَيْءٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ (٣)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ (٤) عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع (٥)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٧٤٣-٢- (٧) وَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سِيَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلَيْنِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا الْأُمُّ فَيُعْتَقُ

ص: ١٤٣

١- في الكافي - بيت.

٢- في نسخه - متى ما " هامش المخطوط "

٣- التهذيب ٨- ٢٠٣- ٧١٧.

٤- في المصدر زياده - عن الحسن بن محبوب.

٥- التهذيب ٧- ٢٤٥- ١٠٦٧.

٦- الفقيه ٣- ٤٥٧- ٤٥٧٩.

٧- الكافي ٥- ٤٨١- ١.

أَخِيذُهُمَا نَصِيْبَهُ فَتَقُولُ الْأُمُّهُ لِلَّذِي لَمْ يُعْتِقْ لَمْ يُعْتِقْ لَمْ يُعْتِقْ لَمْ يُعْتِقْ (١) وَرُدِّي كَمَا أَنَا أَخِيذُكَ أَرَأَيْتِ إِنِ ارَادَ الَّذِي لَمْ يُعْتِقِ النَّصِيْبَ
الْآخَرَ أَنْ يَطَّاهَا لَهُ ذَلِكَ قَالَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانِ وَلَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا وَ لَكِنْ يَسْتَسْعِيهَا فَإِنْ أَبَتْ
كَانَ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا يَوْمٌ وَ لَهُ يَوْمٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٤٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٧٤٤-٣- (٣) وَ عَيْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَيْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ
الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلَيْنِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا الْأُمُّهُ فَيُعْتِقُ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ فَتَقُولُ الْأُمُّهُ لِلَّذِي لَمْ يُعْتِقْ نَصِيْبَهُ لَا
أُرِيدُ أَنْ تُقَوِّمَنِي رُدِّي (٤) كَمَا أَنَا أَخِيذُكَ وَ إِنَّهُ ارَادَ أَنْ يَسْتَنكِحَ النَّصْفَ الْآخَرَ قَالَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ
فَرْجَانِ وَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا وَ لَكِنْ يَقُومُهَا فَيَسْتَسْعِيهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

ص: ١٤٤

١- في التهذيب- للذي لم يعتق قومنى و ذرنى كما أنا "هامش المخطوط"، و فى المصدر- فقومنى و ذرنى.

٢- التهذيب ٨-٢٠٣-٧١٦.

٣- الكافي ٥-٤٨٢-٢، و أورد نحوه عن الفقيه فى الحديث ١٣ و بسند آخر فى الحديث ١٤ من الباب ١٨ من أبواب العتق.

٤- فى المصدر- ذرنى.

٥- تقدم فى الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و فى الأبواب ٣١ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ و ٣٧ من هذه الأبواب.

٦- يأتى ما يدل على بعض المقصود فى الباب ٤٦ من هذه الأبواب.

(١) ٤٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْوِيجِ الْإِنْسَانِ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ وَ أَنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ مِلْكًا لَهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٧٤٥ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخَفَّافِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّسُرُّكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ قَائِدٌ قُلْتُ نَعَمْ فَأَعْطَانِي ثَلَاثِينَ دِينَارًا وَقَالَ اشْتَرِ خَادِمًا كَسُومِيًّا (٣) فَاشْتَرَاهُ فَلَمَّا أَنْ حَجَّ دَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ رَأَيْتَ قَائِدَكَ يَا بَا هَارُونَ قَالَ خَيْرًا فَأَعْطَاهُ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ دِينَارًا وَقَالَ لَهُ اشْتَرِ لَهُ جَارِيَةً شَبَابِيَّةً (٤) فَإِنَّ أَوْلَادَهُنَّ فُزَّهٌ فَاشْتَرَيْتَ جَارِيَةَ شَبَابِيَّةً فَرَوَّجْتَهَا مِنْهُ فَأَصَيْبَتْ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَهْدَيْتَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ إِلَى بَعْضِ وُلْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - وَ أَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابِي مِنْهَا الْجَنَّةَ وَ بَقِيَّتُ ثِنْتَانِ مَا يَسُرُّنِي بِهِنَّ الْوَفَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

ص: ١٤٥

١- الباب ٤٢ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٥ - ٤٨٠ - ٤.

٣- الكسم - الكد على العيال و موضع، و كيسم أبو بطن انقروضوا و هم الكياسم " القاموس المحيط ٤ - ١٧١، هامش المخطوط "

٤- الشباني بالضم - الأحمر الوجه و السبال، " القاموس المحيط ٤ - ٢٣٨، هامش المخطوط "

٥- تقدم في الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٦- يأتي ما يدل على بعض المقصود في البابين ٤٣ و ٤٤ من هذه الأبواب.

(١) ٤٣ بَابُ كَيْفِيَّةِ تَزْوِيجِ الْإِنْسَانِ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ وَ أَنَّهُ يُعْطِيهَا شَيْئًا

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٧٤٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يُنْكَحُ عَبْدَهُ أَمَّتَهُ قَالَ يُجْزِيهِ أَنْ يَقُولَ قَدْ أَنْكَحْتُكَ فَلَانَهُ وَ يُعْطِيهَا مَا شَاءَ مِنْ قَبْلِهِ أَوْ مِنْ مَوْلَاهُ وَ لَا بُدَّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْذَنَ لَهُ فَيَشْتَرِي مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ أَوْ جَوَارِيَّ يَطْوُهُنَّ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٧٤٧-٢- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يُنْكَحُ عَبْدَهُ أَمَّتَهُ قَالَ يَقُولُ قَدْ أَنْكَحْتُكَ فَلَانَهُ وَ يُعْطِيهَا مَا شَاءَ مِنْ قَبْلِهِ أَوْ مِنْ قَبْلِ مَوْلَاهُ وَ لَوْ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ أَوْ دِرْهَمًا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٧٤٨-٣- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَكُونُ لِمَوْلَاهُ أَوْ مَوْلَاتِهِ أَمَةٌ فَيُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا أَوْ يُنْكَحُ نِكَاحًا أَوْ يُجْزِيهِ أَنْ يَقُولَ قَدْ أَنْكَحْتُكَ فَلَانَهُ وَ يُعْطَى مِنْ قَبْلِهِ شَيْئًا أَوْ مِنْ قَبْلِ الْعَبْدِ قَالَ نَعَمْ وَ لَوْ مُدًّا وَ قَدْ رَأَيْتُهُ يُعْطَى الدَّرَاهِمَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

ص: ١٤٦

١- الباب ٤٣ فيه ٣ أحاديث.

٢- الفقيه ٣- ٤٤٩- ٤٥٥٣.

٣- الكافي ٥- ٤٧٩- ١، و التهذيب ٧- ٣٤٥- ١٤١٥.

٤- الكافي ٥- ٤٨٠- ٢.

٥- التهذيب ٧- ٣٤٦- ١٤١٦.

٦- تقدم في الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

(١) ٤٤ بَابُ أَنْ مَنْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ مِنْ عَبْدِهِ أَوْ غَيْرِهِ حُرْمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّأَهَا أَوْ يَرَى عَوْرَتَهَا أَوْ تَرَى عَوْرَتَهُ مَا دَامَ لَهَا زَوْجٌ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٤٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٧٤٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ مَمْلُوكَتَهُ عَبْدَهُ أَوْ تَقَوْمٌ عَلَيْهِ كَمَا كَانَتْ تُقَوْمُ فَتَرَاهُ مُنْكَشِفًا أَوْ يَرَاهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَكِرَةٌ ذَلِكَ وَقَالَ قَدْ مَنَعَنِي أَنْ أُزَوِّجَ بَعْضَ خَدَمِي غُلَامِي لِذَلِكَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ (٣)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٧٥٠-٢- (٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ أَوْ يَتَّبِعِي أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ قَالَ لَا وَ أَنَا أَتَقَى ذَلِكَ مِنْ مَمْلُوكَتِي إِذَا زَوَّجْتُهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٥١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٧٥١-٣- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَهُ غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ زَوَّجَ غُلَامَهُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا سَيْدَهَا هَلْ يَجِبُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا الْغُلَامُ.

ص: ١٤٧

١- الباب ٤٤ فيه ٨ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ٤٨٠- ٣.

٣- الفقيه ٣- ٤٧٢- ٤٦٤٥.

٤- التهذيب ٨- ١٩٩- ٦٩٨.

٥- الكافي ٥- ٥٥٥- ٧.

٦- التهذيب ٧- ٤٥٧- ١٨٢٧.

قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ لَا يَقْرُبُهَا حَتَّى تَصِيرَ فِي حُكْمِ مَنْ طَلَّقَهَا الْغُلَامُ بِأَنْ يَأْمُرَهَا بِاعْتِرَالِهِ وَ يَسْتَبْرِئَهَا ثُمَّ يَطْوُهَا لِمَا يَأْتِي (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٥٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٧٥٢ - ٤ - (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ هَلْ يَتَّبَعِي لَهُ أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٥٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٧٥٣ - ٥ - (٣) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مَسِيْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْبِنْتِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا أُمَّتَكَ وَ لَهَا زَوْجٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٥٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٧٥٤ - ٦ - (٤) وَ فِي حَدِيثٍ مَسْمُوعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَشْرٌ لَا يَحِلُّ نِكَاحُهُنَّ وَ لَا غَشْيَانُهُنَّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أُمَّتَكَ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ هِيَ تَحْتَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٥٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦٧٥٥ - ٧ - (٥) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى عَوْرَتِهَا وَ الْعَوْرَةُ مَا بَيْنَ الشَّرِّهِ وَ الرُّكْبَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٥٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٦٧٥٦ - ٨ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنَعِ قَالَ رَوَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَتَى بِرَجُلٍ زَوَّجَ جَارِيَتَهُ مَمْلُوكَةً ثُمَّ وَطَّئَهَا فَضَرَبَهُ الْحَدَّ.

ص: ١٤٨

١- يأتي في الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

٢- التهذيب ٨ - ٢٠٨ - ٧٣٦.

٣- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب، وقطعه منه في الحديث ٩ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع، و صدره في الحديث ٥ من الباب ٢١ و في الحديث ٨ من الباب ٢٩، وقطعه منه في الحديث ١ من الباب ٥٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٤- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٥- قرب الإسناد - ٤٩.

٦- المقنع - ١٤٥.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَصَاهِرِ (١) وَغَيْرِهَا (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٤٥- بَابُ كَيْفِيَّةِ تَفْرِيقِ الرَّجُلِ بَيْنَ عَبْدِهِ وَ أَمْتِهِ إِذَا أَرَادَ وَطْأَهَا

إشاره

(٤) ٤٥ بَابُ كَيْفِيَّةِ تَفْرِيقِ الرَّجُلِ بَيْنَ عَبْدِهِ وَ أَمْتِهِ إِذَا أَرَادَ وَطْأَهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٧٥٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (٦) قَالَ هُوَ أَنْ يَأْمُرَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَ تَحْتَهُ أَمْتَهُ فَيَقُولَ لَهُ اعْتَرِلْ امْرَأَتَكَ وَ لَمَّا تَقَرَّبَتْهَا ثُمَّ يَحْبِسُهَا عَنْهُ حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ يَمْسُهَا فَإِذَا حَاضَتْ بَعْدَ مَسِّهَا إِيَّاهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٧٥٨-٢- (٨) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَمْتَهُ ثُمَّ اشْتَهَاهَا قَالَ لَهُ اعْتَرِلْهَا فَإِذَا طَمِثَتْ وَطِئَهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٧٥٩-٣- (٩) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ١٤٩

١- تقدم في الباب ٥٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٢- تقدم في البابين ١ و ٩ من أبواب النكاح المحرم.

٣- يأتي في الباب ٤٥ من هذه الأبواب، و في الباب ٢٢ من أبواب حد الزنا.

٤- الباب ٤٥ فيه ١٢ حديثا.

٥- الكافي ٥- ٤٨١- ٢، و تفسير العياشي ١- ٢٣٢- ٨٠.

٦- النساء ٤- ٢٤.

٧- التهذيب ٧- ٣٤٦- ١٤١٧.

٨- الكافي ٥- ٤٨١- ١.

الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ فَيُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا فَيَنْفِرُ الْعَبْدُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقُولُ لَهَا اعْتَرِلِي فَقَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا فَاعْتَدِي فَتَعْتَدِي خَمْسَةَ وَارْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يُجَامِعُهَا مَوْلَاهَا إِنْ شَاءَ وَإِنْ لَمْ يَفِرَّ قَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَمْ يُجَامِعْهَا قَالَ يَقُولُ لَهَا اعْتَرِلِي فَقَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا ثُمَّ يُجَامِعُهَا مَوْلَاهَا مِنْ سَاعَتِهِ إِنْ شَاءَ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٦٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٧٦٠-٤-(١) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَيْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَنْكَحَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ (٢) الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٦١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٧٦١-٥-(٣) وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَائِلِ عَنِ عَبْدِ صَالِحٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ وَلَيْدَهُ مَوْلَاهُ كَانَ هُوَ الَّذِي يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ نَزَعَهَا مِنْهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَائِلِ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٦٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٧٦٢-٦-(٥) وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَائِلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْعَبْدُ وَامْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْمَوْلَى يَأْخُذُهَا إِذَا شَاءَ وَإِذَا شَاءَ رَدَّهَا وَقَالَ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ هُوَ

ص: ١٥٠

١- التهذيب ٧- ٣٤٦- ١٤١٨، إلّا أن فيه- محمد بن أحمد بن الحسن.

٢- التهذيب ٧- ٣٣٩- ١٣٨٨، والاستبصار ٣- ٢٠٦- ٧٤٥.

٣- التهذيب ٧- ٣٣٨- ١٣٨٣.

٤- الفقيه ٣- ٥٤٠- ٤٨٥٩.

٥- التهذيب ٧- ٣٣٨- ١٣٨٥، والاستبصار ٣- ٢٠٥- ٧٤١، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٦٤ من هذه الأبواب، وتمامه في الحديث ١ من الباب ٤٣ من أبواب مقدمات الطلاق.

وَ امْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٦٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦٧٦٣-٧- (١) وَيَسْنَدُهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بَكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

أقول: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ كَوْنِ الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ مِلْكَ شَخْصٍ وَاحِدٍ لِمَا مَضَى (٢) وَ يَأْتِي (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٦٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٦٧٦٤-٨- (٤) وَيَسْنَدُهُ عَنِ (عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ) (٥) عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَنْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا كَانَتْ لِلرَّجُلِ أَمَةٌ وَ زَوْجَهَا مَمْلُوكُهُ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ وَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٦٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٦٧٦٥-٩- (٧) الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِهِ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (٨) قَالَ هُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ.

ص: ١٥١

١- التهذيب ٧- ٣٣٨- ١٣٨٤، و الاستبصار ٣- ٢٠٦- ٧٤٢.

٢- مضى فى الأحاديث السابقة من هذا الباب.

٣- يأتى فى الأحاديث الآتية من هذا الباب.

٤- التهذيب ٧- ٣٤٠- ١٣٩١، و الاستبصار ٣- ٢٠٧- ٧٤٨.

٥- فى المصدر- على بن إسماعيل الميثمى.

٦- الكافى ٦- ١٦٩- ٨.

٧- تفسير العيَّاشى ١- ٢٣٢- ٨١.

٨- النساء ٤- ٢٤.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٦٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٦٧٦٦-١٠- (١) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (٢) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَأْمُرُ عَبْدَكَ وَ تَحْتَهُ أَمَّتُكَ فَيَعْتَرِلُهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تُصِيبُ مِنْهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٦٧ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٦٧٦٧-١١- (٣) وَعَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ (٤) قَالَ هُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنْ كُنْتَ زَوْجَتَ أَمَّتِكَ غُلَامًا نَزَعْتَهَا مِنْهُ إِذَا شِئْتَ فَقُلْتَ إِنْ رَأَيْتَ إِنْ زَوْجٍ غَيْرِ غُلَامِهِ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَ حَتَّى تُبَاعَ فَإِنْ بَاعَهَا صَارَ بُضْعُهَا بِيَدِ غَيْرِهِ وَ إِنْ شَاءَ الْمُشْتَرَى فَرَّقَ وَ إِنْ شَاءَ أَقْرَبُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٦٨ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٦٧٦٨-١٢- (٥) وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ (٦) قَالَ كُلُّ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٧) فِي الطَّلَاقِ (٨).

ص: ١٥٢

١- تفسير العياشي ١- ٢٣٣- ٨٢.

٢- النساء ٤- ٢٤.

٣- تفسير العياشي ١- ٢٣٣- ٨٣.

٤- النساء ٤- ٢٤.

٥- تفسير العياشي ١- ٢٣٣- ٨٤.

٦- النساء ٤- ٢٤.

٧- يأتي في الأبواب ٤٧ و ٦٤ و ٦٦ من هذه الأبواب.

٨- يأتي في الحديثين ٢ و ٤ من الباب ٤٣ من أبواب مقدمات الطلاق، و تقدم ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

٤٦- بَابُ أَنْ زَوْجَ الْجَارِيَةِ إِذَا اشْتَرَاهَا بَطَلَ الْعَقْدُ وَ حَلَّتْ لَهُ بِالْمِلْكِ وَإِنْ اشْتَرَى بَعْضَهَا بَطَلَ الْعَقْدُ وَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يَشْتَرِيَ الْبَاقِيَ

اشاره

(١) ٤٦ بَابُ أَنْ زَوْجَ الْجَارِيَةِ إِذَا اشْتَرَاهَا بَطَلَ الْعَقْدُ وَ حَلَّتْ لَهُ بِالْمِلْكِ وَ إِذَا اشْتَرَى بَعْضَهَا بَطَلَ الْعَقْدُ وَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يَشْتَرِيَ الْبَاقِيَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٦٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٧٦٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا أُمٌّ فَرَوَّجَاهَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ اشْتَرَى بَعْضَ السَّهْمَيْنِ فَقَالَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٧٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٧٧٠-٢- (٣) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ بِاشْتِرَائِهِ إِيَّاهَا وَ ذَلِكَ أَنْ يَبْعَهَا طَلَاقُهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْ جَمِيعِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيهَا جَمِيعًا (٥).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْأُمِّهِ الْمُبْعَضَةِ (٦) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٧).

ص: ١٥٣

١- الباب ٤٦ فيه حديثان.

٢- الكافي ٥- ٤٨٤- ٦، و التهذيب ٨- ١٩٩- ٦٩٩، و الفقيه ٣- ٤٤٩- ٤٥٥٤.

٣- الكافي ٥- ٤٨٤- ٦.

٤- التهذيب ٨- ١٩٩- ٦٩٩.

٥- الفقيه ٣- ٤٤٩- ٤٥٥٤.

٦- تقدم في الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٧- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٤٧- بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى أُمَّهَ لَهَا زَوْجَ حُرٍّ أَوْ عَبْدًا كَانَ الْمُشْتَرَى بِالْخِيَارِ بَيْنَ فَسْخِ الْعَقْدِ وَإِجَازَتِهِ وَكَذَا مَنْ اشْتَرَى بَعْضَهَا أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا لَهُ زَوْجَهُ

إشاره

(١) ٤٧ بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى أُمَّهَ لَهَا زَوْجَ حُرٍّ أَوْ عَبْدًا كَانَ الْمُشْتَرَى بِالْخِيَارِ بَيْنَ فَسْخِ الْعَقْدِ وَإِجَازَتِهِ وَكَذَا مَنْ اشْتَرَى بَعْضَهَا أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا لَهُ زَوْجَهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٧١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٧٧١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: طَلَّقَ الْأُمُّهُ بَيْعَهَا أَوْ بَيْعَ زَوْجِهَا وَقَالَ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أُمَّتَهُ رَجُلًا حُرًّا ثُمَّ يَبِيعُهَا قَالَ هُوَ فِرَاقٌ مَا بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُشْتَرَى أَنْ يَدَعَهُمَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٧٧٢-٢- (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً يَطُؤُهَا فَبَلَغَهُ أَنَّ لَهَا زَوْجًا قَالَ يَطُؤُهَا فَإِنَّ بَيْعَهَا طَلَّاقُهَا وَذَلِكَ أَنَّهُمَا لَا يَقْدِرَانِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِمَا إِذَا بَيْعَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٧٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٧٧٣-٣- (٥) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْأُمِّهِ تُبَاعُ وَلَهَا زَوْجٌ فَقَالَ صَفَّقْتُهَا طَلَّاقُهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٧٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٧٧٤-٤- (٦) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ

ص: ١٥٤

١- الباب ٤٧ فيه ٩ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ٤٨٣- ٤، و التهذيب ٧- ٣٣٧- ١٣٨٢، و الاستبصار ٣- ٢٠٨- ٧٥٢.

٣- الفقيه ٣- ٥٤٢- ٤٨٦٨.

٤- الكافي ٥- ٤٨٣- ١.

٥- الكافي ٥- ٤٨٣- ٢.

٦- الكافي ٥- ٤٨٣- ٣.

بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا - مَنْ اشْتَرَى مَمْلُوكَةً لَهَا زَوْجٌ فَإِنَّ بَيْعَهَا طَلَقُهَا فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرَى فَزَوْجٌ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

وَ كَذَا الْأَوَّلُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٧٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٧٧٥-٥- (٢) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَزُوْنُ أَنْ عَلِيًّا ع - كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِالْمَدَائِنِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَارِيَةً فَاشْتَرَاهَا وَ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ لَهَا زَوْجًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ ع أَنْ يَشْتَرِيَ بُضْعَهَا فَاشْتَرَاهُ فَقَالَ كَذَبُوا عَلَى عَلِيٍّ ع أَعَلِيٌّ يَقُولُ هَذَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٧٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٧٧٦-٦- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أُمَّتَهُ حُرًّا أَوْ عَبْدًا قَوْمٍ آخَرِينَ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا فَإِنْ بَاعَهَا فَشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَنْزِعَهَا مِنَ الرَّجُلِ فَعَلَّ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٧٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦٧٧٧-٧- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ سَالِمِ أَبِي الْفَضْلِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَتَّبِعُ الْجَارِيَةَ وَ لَهَا زَوْجٌ (٥) قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا زَوْجَهَا الْحُرُّ.

ص: ١٥٥

١- التهذيب ٨- ١٩٩- ٧٠٠، والاستبصار ٣- ٢٠٨- ٧٥٢.

٢- الكافي ٥- ٤٨٣- ٥.

٣- التهذيب ٧- ٣٣٧- ١٣٧٩، والاستبصار ٣- ٢٠٨- ٧٥٣، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب مقدمات الطلاق.

٤- التهذيب ٧- ٤٥٩- ١٨٣٩، والتهذيب ٨- ١٩٩- ٧٠١، والاستبصار ٣- ٢٠٨- ٧٥٤، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣٨

من هذه الأبواب.

٥- في المصدر زياده- حر.

أقول: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ مَا إِذَا أَقْرَ الْمُبْتَاعُ الزَّوْجَ عَلَيَّ عَقْدِهِ وَ رَضِيَ بِهِ لِمَا مَضَى (١) وَ يَأْتِي (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٧٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٦٧٧٨ - ٨ - (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي امْرَأَةَ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشُّرُوكِ يَتَّخِذُهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٧٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٦٧٧٩ - ٩ - (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ ابْنِ فَضَالٍ زَوْجٍ مَمْلُوكَتُهُ ثُمَّ بَاعَهَا قَالَ إِذَا بَاعَهَا سَيِّدُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَبِيعَ الْأَمَةَ طَلَاقُهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٥)

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

٤٨- بَابُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى الْعَبْدَ وَ لَهُ زَوْجَهُ أَوْ الْأَمَةَ وَ لَهَا زَوْجٌ فَأَجَازَ النِّكَاحَ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْفَسْخُ بَعْدَ ذَلِكَ

إشاره

(٨) ٤٨ بَابُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى الْعَبْدَ وَ لَهُ زَوْجَهُ أَوْ الْأَمَةَ وَ لَهَا زَوْجٌ فَأَجَازَ النِّكَاحَ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْفَسْخُ بَعْدَ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٨٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٧٨٠ - ١ - (٩) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ

ص: ١٥٦

١- مضى فى الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذا الباب.

٢- يأتى فى الحديث ٩ من هذا الباب.

٣- التهذيب ٨ - ٢٠٠ - ٧٠٢، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٦٩ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ٧ - ٤٨٤ - ١٩٤٥ و التهذيب ٨ - ٢٠٩ - ٧٤٤، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ٨٧ من هذه الأبواب.

٥- الفقيه ٣ - ٤٥٣ - ٤٥٦٩.

٦- تقدم فى الحديث ١١ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

٧- يأتى فى البابين ٤٨ و ٦٤ من هذه الأبواب.

٨- الباب ٤٨ فيه حديثان.

أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا بَاعَتِ الْأُمُّهُ وَلَهَا زَوْجٌ فَالَّذِي اشْتَرَاهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا مَعَهُ فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ التَّرَاضِي (١) قَالَ وَ إِنْ بَاعَ الْعَبْدُ فَإِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَنْ يَصْنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ هُوَ سَلَّمَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٨١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٧٨١ - ٢ - (٢) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أَنْزِعَ جَارِيَتِي مِنْكَ وَ أبيعَ نَصِيْبِي فَبَاعَهُ فَقَالَ الْمُشْتَرِي أُرِيدُ أَنْ أَفْبِضَ جَارِيَتِي هَلْ تَحْرُمُ عَلَيَّ الزَّوْجَ قَالَ إِذَا اشْتَرَاهَا غَيْرَ الَّذِي كَانَ أَنْكَحَهَا إِيَّاهُ فَإِنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا مَعَهُ فَهِيَ حَلَالٌ لِزَوْجِهَا وَ هُمَا عَلَيَّ نِكَاحِيمَا حَتَّى يَنْزِعَهَا الْمُشْتَرِي وَإِنْ أَنْكَحَهَا إِيَّاهُ نِكَاحًا جَدِيدًا فَالطَّلَاقُ إِلَى الزَّوْجِ وَ لَيْسَ إِلَى السَّيِّدِ الطَّلَاقُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حُرٍّ وَ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَرَادَ أَحَدُهُمَا نَزْعَهَا مِنْهُ هَلْ لَهُ ذَلِكَ قَالَ الطَّلَاقُ إِلَى الزَّوْجِ لَا يَحِلُّ لِوَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يُطَلِّقَهَا أَوْ يَسْتَحْلِصَ أَحَدَهُمَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٤٩- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَلَكَتْ زَوْجَهَا بِشَرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ أَوْ نَحْوِهِمَا بَطَلَ الْعَقْدُ وَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ مَا دَامَ عَبْدَهَا

إشارة

(٥) ٤٩ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَلَكَتْ زَوْجَهَا بِشَرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ أَوْ نَحْوِهِمَا بَطَلَ الْعَقْدُ وَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ مَا دَامَ عَبْدَهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٧٨٢ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

ص: ١٥٧

١- في نسخه- ما رضى "هامش المخطوط".

٢- مسائل علي بن جعفر- ١٩٦-١٩٧-١٩٧-٤١٧ و ٤١٩.

٣- تقدم في الباب ٤٧ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الباب ٤٣ من أبواب مقدمات الطلاق.

٥- الباب ٤٩ فيه ٤ أحاديث.

٦- الكافي ٥- ٤٨٤- ٢، و التهذيب ٨- ٢٠٥- ٧٢٢.

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ زَوْجٌ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ مَمْلُوكَةٌ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَوَرِثَهُ ابْنُهُ فَصَارَ لَهُ نَصِيبٌ فِي زَوْجِ أُمِّهِ ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ أَ تَرِثُهُ أُمُّهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا وَرِثَتْهُ كَيْفَ تَصْنَعُ وَهُوَ زَوْجُهَا قَالَ تُفَارِقُهُ وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٧٨٣-٢- (٢) وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَتَشْتَرِيهِ هَلْ يَبْطُلُ نِكَاحُهُ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ .

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٨٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٧٨٤-٣- (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حَمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي سَيِّدِيهِ رَجُلٌ وَلَدَتْ لِسَيِّدِيهَا ثُمَّ اعْتَزَلَ عَنْهَا فَأَنكَحَهَا عَيْدَهُ ثُمَّ تَوَفَّى سَيِّدِيهَا وَأَعْتَقَهَا فَوَرِثَتْ وَلَدَهَا زَوْجَهَا مِنْ أَبِيهِ ثُمَّ تَوَفَّى وَلَدَهَا فَوَرِثَتْ زَوْجَهَا مِنْ وَلَدِهَا فَجَاءَ يَخْتَلِفَانِ يَقُولُ الرَّجُلُ امْرَأَتِي وَ لَا أُطَلِّقُهَا وَ تَقُولُ الْمَرْأَةُ عَيْدِي لَا (٤) يَجِبُ امْعْنِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ سَيِّدِي تَسَرَّانِي فَأَوْلَدَنِي وَلَدًا ثُمَّ اعْتَزَلَنِي فَأَنكَحَنِي مِنْ عَيْدِهِ هَذَا فَلَمَّا حَضَرَتْ سَيِّدِي الْوَفَاةَ اعْتَقَنِي عِنْدَ مَوْتِهِ وَ أَنَا زَوْجُهُ هَذَا وَ إِنَّهُ صَارَ مَمْلُوكًا لَوْلَدِي الَّذِي وَلَدْتُهُ مِنْ سَيِّدِي وَ إِنَّ وَلَدِي مَاتَ ثُمَّ وَرِثَتْهُ هَلْ يَضِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَنِي فَقَالَ لَهَا هَلْ جَامَعَكَ مُنْذُ صَارَ عَيْدَكَ وَ أَنْتِ طَائِعَةٌ قَالَتْ لَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَوْ كُنْتَ فَعَلْتَ لَرَجَمْتُكَ اذْهَبِي فَإِنَّهُ عَبْدُكَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْكَ سَبِيلٌ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَبِيعِي وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُرْفِي وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُعْتَقِي .

ص: ١٥٨

١- في نسخة زياده- و هو عبدها " هامش المخطوط "

٢- الكافي ٥- ٤٨٥- ٤، التهذيب ٨- ٢٠٥- ٧٢٤.

٣- الكافي ٥- ٤٨٤- ١.

٤- في نسخة- و لا " هامش المخطوط "

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ نَحْوَهُ (١) وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٨٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٧٨٥-٤- (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ (٤) إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَمَاتَ مَوْلَاهُ فَوَرِثَتْهُ قَالَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ الْأَوَّلَانِ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

٥٠- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَلَكَتْ زَوْجَهَا فَأَعْتَقَتْهُ وَ أَرَادَتْ تَزْوِيجَهُ تَعَيَّنَ تَجْدِيدُ الْعَقْدِ وَ بَطْلَ الْعَقْدِ الْأَوَّلِ

إشاره

(٧) ٥٠ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَلَكَتْ زَوْجَهَا فَأَعْتَقَتْهُ وَ أَرَادَتْ تَزْوِيجَهُ تَعَيَّنَ تَجْدِيدُ الْعَقْدِ وَ بَطْلَ الْعَقْدِ الْأَوَّلِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٨٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٧٨٦-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَوَرِثَتْهُ فَأَعْتَقَتْهُ هَلْ يَكُونَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُجَدَّدَانِ نِكَاحًا آخَرَ.

ص: ١٥٩

١- الفقيه ٣- ٥٤٤- ٤٨٧٤.

٢- الإرشاد- ١١٣.

٣- الكافي ٥- ٤٨٥- ٣.

٤- في نسخه- و إسحاق (بدل- عن) "هامش المخطوط".

٥- التهذيب ٨- ٢٠٥- ٧٢٣.

٦- يأتي في الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٥٠ فيه حديثان.

٨- الكافي ٥- ٤٨٥- ١.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٧٨٧ - ٢ - (٢) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي إِيَّانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ وَرَثَتْ زَوْجَهَا فَأَعْتَقَتْهُ هَلْ يَكُونَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُجَدَّدَانِ نِكَاحًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣).

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٥١- بَابُ تَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَبْدِهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ وَطُؤُهَا وَإِنْ مَكَّنْتَهُ مِنْ نَفْسِهَا لَزِمَهَا الْحِدُّ وَ وَجِبَ بَيْعُهُ وَ حُرْمَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَهَا عَبْدًا مُدْرِكًا

إشارة

(٦) ٥١ بَابُ تَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَبْدِهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ وَطُؤُهَا وَإِنْ مَكَّنْتَهُ مِنْ نَفْسِهَا لَزِمَهَا الْحِدُّ وَ وَجِبَ بَيْعُهُ وَ حُرْمَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَهَا عَبْدًا مُدْرِكًا

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٧٨٨ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ أَمَكَّنَتْ مِنْ نَفْسِهَا عَبْدًا لَهَا فَنَكَحَهَا أَنْ تُضْرَبَ مِائَةً وَ يُضْرَبَ الْعَبْدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يُبَاعَ بِصَغْرِ مِنْهَا قَالَ وَ يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَهَا عَبْدًا مُدْرِكًا بَعْدَ ذَلِكَ.

ص: ١٦٠

١- الفقيه ٣- ٤٧٣- ٤٦٥٢.

٢- الكافي ٥- ٤٨٥- ٢.

٣- التهذيب ٨- ٢٠٥- ٧٢٥.

٤- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

٥- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٩ من أبواب العتق.

٦- الباب ٥١ فيه حديث واحد.

٧- الكافي ٥- ٤٩٣- ١.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْحَدِّ فِي بَعْضِ النُّسخِ (٢) أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٥٢- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةَ الْعَبْدِ أَوْ الْخُرِّ ثُمَّ أُعْتِقَتْ تَخَيَّرَتْ فِي فَسْخِ عَقْدِهَا وَعَدَمِهِ

إشاره

(٤) ٥٢ بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةَ الْعَبْدِ أَوْ الْخُرِّ ثُمَّ أُعْتِقَتْ تَخَيَّرَتْ فِي فَسْخِ عَقْدِهَا وَعَدَمِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٧٨٩-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُنْكِحُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يُعْتِقُهَا تَخَيَّرَ فِيهِ أَمَ لَأ قَالَ نَعَمْ تَخَيَّرَ فِيهِ إِذَا أُعْتِقَتْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٧٩٠-٢- (٧) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَمَةٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَأُعْتِقَتْ الْأَمَةَ قَالَ أَمْرُهَا بِيَدِهَا إِنْ شَاءَتْ تَرَكَتْ نَفْسَهَا مَعَ زَوْجِهَا وَإِنْ شَاءَتْ نَزَعَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ

ص: ١٦١

١- التهذيب ٨- ٢٠٦- ٧٢٧.

٢- الفقيه ٣- ٤٥٤- ٤٥٧٢.

٣- تقدم في الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٥٢ فيه ١٤ حديثا.

٥- الكافي ٥- ٤٨٦- ٣، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب.

٦- التهذيب ٧- ٣٤٣- ١٤٠٤.

٧- الكافي ٥- ٤٨٥- ١.

وَقَالَ وَذَكَرَ (١) أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِ لَهَا وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ وَ أَعْتَقَتْهَا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَالَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَقَرَّ عِنْدَ زَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْهُ وَ كَانَ مَوَالِيهَا الَّذِينَ بَاعُوهَا اشْتَرَطُوا عَلَى عَائِشَةَ أَنْ لَهُمْ وَلَاءُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ بِلَحْمٍ فَأَهْدَيْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - فَعَلَّقَتْهُ عَائِشَةُ - وَ قَالَتْ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَأْكُلُ لَحْمَ الصَّدَقَةِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ اللَّحْمُ مُعَلَّقٌ فَقَالَ مَا شَأْنُ هَذَا اللَّحْمِ لَمْ يُطَبِّخْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صِ دَقَّ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ - وَ أَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَ لَنَا هَدِيَّةٌ ثُمَّ أَمَرَ بِطَبْخِهِ فَجَاءَ فِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ السَّنَنِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِ لَهَا ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٢)

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٩١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٧٩١-٣- (٣) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ بَرِيرَةَ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَلَمَّا أُعْتِقَتْ خُيِّرَتْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٧٩٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٧٩٢-٤- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا.

ص: ١٦٢

١- في نسخه- و روى " هامش المخطوط "

٢- الخصال - ١٩٠ - ٢٦٢.

٣- الكافي ٥ - ٤٨٦ - ٢.

٤- الكافي ٥ - ٤٨٧ - ٦، و التهذيب ٧ - ٣٤٢ - ١٣٩٨.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٩٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٧٩٣ - ٥ - (١) وَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ مِثَالٍ مِنَ الشَّنَنِ (٢) فِي التَّخْيِيرِ وَ فِي الصَّدَقَةِ وَ فِي الْوَلَاءِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٩٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٧٩٤ - ٦ - (٣) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ: ذَكَرَ أَنَّ بَرِيرَةَ مَوْلَاةَ عَائِشَةَ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ فَلَمَّا أُعْتِقَتْ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص - اخْتَارِي إِنْ شِئْتِ مَعَ زَوْجِكَ وَإِنْ شِئْتِ لِي. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤) وَ كَذَا حَدِيثُ الْحَلَبِيِّ وَ حَدِيثُ بُرَيْدٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٩٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦٧٩٥ - ٧ - (٥) وَ يَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ ثُمَّ تُعْتَقُ فَقَالَ تُخَيَّرُ فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسَنَادُهُ عَنْ حَرِيزٍ نَحْوَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٩٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٦٧٩٦ - ٨ - (٧) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ أُعْتِقْتُ فَأَمَرْتُهَا بِبَيْدِهَا إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ.

ص: ١٦٣

١- الكافي ٥- ٤٨٦- ٤.

٢- في المصدر زياده- حين أعتقت.

٣- الكافي ٥- ٤٨٧- ٥.

٤- التهذيب ٧- ٣٤٢- ١٣٩٧.

٥- التهذيب ٧- ٣٤٣- ١٤٠٢.

٦- الفقيه ٣- ٥٤٣- ٤٨٧٣.

٧- التهذيب ٧- ٣٤١- ١٣٩٤.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٩٧ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٦٧٩٧-٩- (١) وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي الْمِثْمِيَّ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ ابْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ لِبِرِيرَةَ زَوْجَ عَبْدٍ فَلَمَّا أُعْتِقَتْ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ص اخْتَارِي.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٩٨ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٦٧٩٨-١٠- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أُمَّتَهُ عَبْدَهُ وَ أَعْتَقَهَا هَلْ تُخَيَّرُ الْمَرْأَةُ إِذَا أُعْتِقَتْ أَوْ لَا قَالَ تُخَيَّرُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٧٩٩ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٦٧٩٩-١١- (٣) وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حُرٌّ نَكَحَ أُمَّهُ مَمْلُوكَةً ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ يُطَلَّقَهَا قَالَ هِيَ أَمْلَكُكُ بِبُضْعِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٠٠ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٦٨٠٠-١٢- (٤) وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أُعْتِقَتِ الْأُمُّهُ وَ لَهَا زَوْجٌ خَيْرٌ إِنَّ كَانَ (٥) تَحْتَ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٠١ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٦٨٠١-١٣- (٤) وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أُعْتِقَتِ الْأُمُّهُ وَ لَهَا زَوْجٌ خَيْرٌ إِنَّ كَانَ تَحْتَ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٠٢ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٦٨٠٢-١٤- (٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ

ص: ١٦٤

١- التهذيب ٧- ٣٤١- ١٣٩٥.

٢- التهذيب ٧- ٣٤٣- ١٤٠٣.

٣- التهذيب ٧- ٣٤٢- ١٣٩٩.

٤- التهذيب ٧- ٣٤٢- ١٤٠٠.

٥- في المصدر- كانت.

٦- التهذيب ٧- ٣٤٢- ١٤٠١.

٧- قرب الإسناد- ٤٥.

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَضَى فِي بَرِيرَةَ بَشِيئِينَ قَضَى فِيهَا بِأَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ قَضَى لَهَا بِالتَّخْيِيرِ حِينَ أُعْتِقَتْ وَ قَضَى أَنَّ مَا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهَا فَأَهْدَتْهُ فَهِيَ هَدِيَّةٌ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٥٣- بَابُ حُكْمِ الْأَمَةِ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةَ عَبْدٍ فَأُعْتِقَا مَعًا

إشاره

(٢) ٥٣ بَابُ حُكْمِ الْأَمَةِ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةَ عَبْدٍ فَأُعْتِقَا مَعًا

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨٠٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٨٠٣-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أُعْتِقَتْ مَمْلُوكِيكَ رَجُلًا وَ امْرَأَتَهُ فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ وَ قَالَ إِنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَكُونَ زَوْجَهَا كَانَ ذَلِكَ بِصَدَاقِ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (٤).

٥٤- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةَ عَبْدٍ فَأُعْتِقَ فَهَمَّا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَ لَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ وَ أَنَّ مَنْ أَعَانَ زَوْجَةَ أَبِيهِ الْمَكَاتِبَةَ بِشَرْطِ سُقُوطِ خِيَارِهَا إِذَا أُعْتِقَتْ لَزِمَ

إشاره

(٥) ٥٤ بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةَ عَبْدٍ فَأُعْتِقَ فَهَمَّا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَ لَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ وَ أَنَّ مَنْ أَعَانَ زَوْجَةَ أَبِيهِ الْمَكَاتِبَةَ بِشَرْطِ سُقُوطِ خِيَارِهَا إِذَا أُعْتِقَتْ لَزِمَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٨٠٤-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

ص: ١٦٥

١- يأتي في الباب ٥٣ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٥٣ فيه حديث واحد.

٣- الكافي ٥- ٤٨٦- ٣، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ٧- ٣٤٣- ١٤٠٤.

٥- الباب ٥٤ فيه حديثان.

٦- الكافي ٥- ٤٨٧- ١.

عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَغْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ ثُمَّ يُعْتَقُ فَيُصِيبُ فَاحِشَةً قَالَ فَقَالَ لَا يُزَجِّمُ حَتَّى يُوَاقِعَ الْحُرَّةَ بَعِيدًا مَا يُعْتَقُ قُلْتُ فَلِلْحُرَّةِ الْخِيَارُ عَلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ قَالَ لَا قَدْ رَضِيَتْ بِهِ وَهُوَ مَمْلُوكٌ فَهُوَ عَلَيَّ نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٨٠٥-٢- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَصَّالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّ وَوَلَدَ لَهُ مِنْ عَبْدِ فَاُعْتِقَ الْعَبْدُ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا هَلْ يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ قَالَ لَا قَدْ تَزَوَّجْتَهُ عَبْدًا وَرَضِيَتْ بِهِ فَهُوَ حِينَ صَارَ حُرًّا أَحَقُّ أَنْ تَرْضَى بِهِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي الْكِتَابَةِ (٣).

٥٥- بَابُ حُكْمِ مَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ وَوَطِئَهَا غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ فَحَمَلَتْ وَوَلَدَتْ

إشاره

(٤) ٥٥ بَابُ حُكْمِ مَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ وَوَطِئَهَا غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ فَحَمَلَتْ وَوَلَدَتْ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨٠٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٨٠٦-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبِي ع- فَقَالَ إِنِّي ابْتُلَيْتُ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ إِنَّ لِي جَارِيَةً كُنْتُ أَطُوهَا فَوَطِئْتُهَا يَوْمًا وَخَرَجْتُ فِي حَاجَتِي لِي بَعْدَ مَا اغْتَسَلْتُ مِنْهَا وَنَسِيتُ نَفَقَةَ لِي فَرَجَعْتُ إِلَيَّ

ص: ١٦٦

١- التهذيب ٨- ٢٠٦- ٧٢٦.

٢- التهذيب ٧- ٣٤٣- ١٤٠٥.

٣- يأتي في الباب ١١ من أبواب المكاتبه.

٤- الباب ٥٥ فيه ٥ أحاديث.

٥- الكافي ٥- ٤٨٨- ١.

الْمَنْزِلِ لِأَخْذِهَا فَوَجَدْتُ غُلَامِي عَلَى بَطْنِهَا فَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ يَوْمِي ذَلِكَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ جَارِيَةً قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبِي عَ لَا يَبْغِي لَكَ أَنْ تَقْرَبَهَا وَلَا أَنْ تَبِيعَهَا وَلَكِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ مَا دُمْتَ حَيًّا ثُمَّ أَوْصَ عِنْدَ مَوْتِكَ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ (١) وَ الصَّدُوقُ (٢) بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٨٠٧-٢- (٣) وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ آتَى أَبَا جَعْفَرٍ - فَقَالَ إِنِّي ابْتُلَيْتُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَتِي ثُمَّ خَرَجْتُ فِي بَعْضِ حَاجَتِي فَأَنْصَرَفْتُ مِنَ الطَّرِيقِ فَأَصَبْتُ غُلَامِي بَيْنَ رِجْلَيْ الْجَارِيَةِ فَأَعْتَرَلْتُهَا فَحَمَلَتْ ثُمَّ وَضَعَتْ جَارِيَةً لِعِدَّةٍ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْسِبِ الْجَارِيَةَ لَا تَبِيعَهَا وَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجًا فَإِنْ حَدَثَ بِكَ حَدِيثٌ فَأَوْصِ بِأَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجًا الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨٠٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٨٠٨-٣- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَثَبَ عَلَيْهَا ابْنٌ لَهُ فَفَجَرَ بِهَا فَقَالَ قَدْ كَانَ رَجُلٌ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَ لَهُ زَوْجَةٌ فَأَمَرَتْ وَ لَدَهَا أَنْ يَثَبَ عَلَى جَارِيَةِ [أبيه] (٦) فَفَجَرَ بِهَا

ص: ١٦٧

١- التهذيب ٨- ١٧٩- ٦٢٨، و الاستبصار ٣- ٣٦٤- ١٣٠٧.

٢- الفقيه ٤- ٣١٤- ٥٦٧٧.

٣- الكافي ٥- ٤٨٨- ٢، و التهذيب ٨- ١٨٠- ٦٢٩، و الاستبصار ٣- ٣٦٥- ١٣٠٨.

٤- التهذيب ٨- ١٨٠- ٦٢٩.

٥- التهذيب ٨- ١٧٩- ٦٢٧، و الاستبصار ٣- ٣٦٤- ١٣٠٦.

٦- كلمه "أبيه" لم ترد في المخطوط و اثبتناها من التهذيب.

فَسِيئَلُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَى أَبِيهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا لِلْوَلَدِ فَإِنْ وَقَعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَالْوَلَدُ لِلْأَبِ إِذَا كَانَا جَامِعًا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَ شَهْرٍ وَاحِدٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٠٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٨٠٩-٤- (١) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَطَّابِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ ابْنِ عَمٍّ لَهُ كَانَتْ لَهُ حَيَارِيَةٌ تَخْدُمُهُ وَ كَانَ يَطُورُهَا فَدَخَلَ يَوْمًا إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَصَابَ مَعَهَا رَجُلًا تُخَدِّدُهُ فَاسْتَرَابَ بِهَا فَهَوَّدَدَ الْجَارِيَةَ فَأَقْرَبَتْ أَنَّ الرَّجُلَ فَجَرَ بِهَا ثُمَّ إِنَّهَا حَبَلَتْ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ فَكَتَبَ عِزُّ بْنُ كَانَ الْوَلَدُ لَكَ أَوْ فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْكَ فَلَا تَبِعُهُمَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَكَ وَ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ لَيْسَ مِنْكَ وَ لَا فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْكَ فَبِعْهُ وَ بَعِ أُمَّهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى اجْتِمَاعِ شَرَائِطِ الْإِلْحَاقِ أَوْ عَدَمِ اجْتِمَاعِهَا وَ أَنَّهُ مَعَ الْإِشْتِبَاهِ لَا يُبَاعُ وَ لَا يُلْحَقُ بِهِ لِمَا مَضَى (٢) وَ يَأْتِي (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨١٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٨١٠-٥- (٤) وَعَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فِي هَذَا الْعَصِيرِ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى حَيَارِيَّتِهِ ثُمَّ شَكَ فِي وَلَدِهِ فَكَتَبَ عِزُّ بْنُ كَانَ فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْهُ فَهُوَ وَلَدُهُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ وَ يَحْتَمِلُ التَّقْيِيَهُ (٥) وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

ص: ١٦٨

١- التهذيب ٨- ١٨٠- ٦٣١، و الاستبصار ٣- ٣٦٧- ١٣١٣.

٢- مضى فى الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.

٣- يأتى فى الحديث ٣ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ٨- ١٨١- ٦٣٢، و الاستبصار ٣- ٣٦٧- ١٣١٤.

٥- تقدم فى الحديث السابق.

٦- يأتى فى البابين ٥٦ و ٧٤ من هذه الأبواب.

(١) ٥٦ بَابُ حُكْمِ مَنْ لَهُ زَوْجَةٌ أَوْ جَارِيَةٌ يَطْوُهَا فَتَحْمِلُ فَيَتَّهَمُهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨١١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٨١١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَاعَرِجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ بِمَأْمُونَةٍ تَدْعِي الْحَمْلَ قَالَ لِيُصْبِرْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص - الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨١٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٨١٢-٢- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ (يُطِيفُ بِهَا) (٤) وَ هِيَ تَخْرُجُ فَتَعْلُقُ قَالَ يَتَّهَمُهَا الرَّجُلُ أَوْ يَتَّهَمُهَا أَهْلُهُ قَالَ أَمَّا ظَاهِرُهُ فَلَا قَالَ إِذَا لَزِمَهُ الْوَلَدُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨١٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٨١٣-٣- (٥) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمِ مَوْلَى طَرْبَالٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ يَطْوُ جَارِيَةً وَ أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ أَنَّهَا حَبِلَتْ وَ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْهَا فَسَادَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ فَلَا يَبِيعُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيباً فِي دَارِهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَطْوُ جَارِيَةً وَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ أَنَّهُ أَتَتْهَا وَ حَبِلَتْ فَقَالَ إِذَا هِيَ وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَ لَا يَبِيعُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيباً مِنْ دَارِهِ وَ مَالِهِ وَ لَيْسَ هَذِهِ مِثْلُ تَلْكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٦)

ص: ١٦٩

١- الباب ٥٦ فيه ٥ أحاديث.

٢- التهذيب ٨- ١٨٣- ٦٤٠.

٣- الكافي ٥- ٤٨٩- ١، و التهذيب ٨- ١٨١- ٦٣٣، و الاستبصار ٣- ٣٦٦- ١٣١١.

٤- يطيف بها- كناية عن الجماع "لسان العرب ٩- ٢٢٥، ٢٢٨".

٥- الكافي ٥- ٤٨٩- ٢.

٦- الفقيه ٤- ٣١٥- ٥٦٧٩.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (١) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَكَذَا مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨١٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٨١٤-٤-(٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ يَطْوُهَا وَهِيَ تَخْرُجُ (٤) فَحَبِلَتْ فَخَشِيَ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ أَيْبِيعَ الْجَارِيَةَ وَالْوَلَدَ قَالَ يَبِيعُ الْجَارِيَةَ وَلَا يَبِيعُ الْوَلَدَ وَلَا يُورِثُهُ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨١٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٨١٥-٥-(٦) وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ تَذَهَبُ وَتَجِيءُ ؤ وَقَدْ عَزَلَ عَنْهَا وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِلَيْهَا شَيْءٌ ؤ مَا تَقُولُ فِي الْوَلَدِ قَالَ أَرَى أَنْ لَا يُبَاعَ هَذَا يَا سَعِيدُ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ فَقَالَ أَتْتَهُمْهَا فَقُلْتُ أَمَا تُهَمُّهُ ظَاهِرَةٌ فَلَا قَالَ أَيْتَهُمْهَا أَهْلُكَ قُلْتُ أَمَا شَيْءٌ ؤ ظَاهِرٌ فَلَا قَالَ فَكَيْفَ تَسْتَطِيعُ أَنْ لَا يَلْزَمَكَ الْوَلَدُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٧)

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٨).

ص: ١٧٠

١- التهذيب ٩- ٣٤٧- ١٢٤٦.

٢- التهذيب ٨- ١٨٢- ٦٣٥ و الاستبصار ٣- ٣٦٥- ١٣١٠.

٣- الكافي ٥- ٤٨٩- ٣.

٤- في المصدر زياده- في حوائجه.

٥- التهذيب ٨- ١٨٠- ٦٣٠، و الاستبصار ٣- ٣٦٥- ١٣٠٩.

٦- الكافي ٥- ٤٨٩- ٤.

٧- التهذيب ٨- ١٨١- ٦٣٤.

٨- يأتي في الباب ٧٤ من هذه الأبواب.

(١) ٥٧ بَابُ أَنَّ الشَّرْكَاءَ فِي الْجَارِيَةِ إِذَا وَقَعُوا عَلَيْهَا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ حُكِمَ بِالْقَرْعَةِ فِي إِحْقاقِ الْوَلَدِ مَعَ رَدِّ بَاقِي الْقِيمَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٨١٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَطِئَ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ جَارِيَةً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ فَادَّعَوْهُ جَمِيعاً أَقْرَعَ الْوَالِي بَيْنَهُمْ فَمَنْ قَرَعَ كَانَ الْوَلَدُ وَلَدَهُ وَ يَرُدُّ قِيمَةَ الْوَلَدِ عَلَى صَاحِبِ الْجَارِيَةِ قَالَ فَإِنْ اشْتَرَى رَجُلٌ جَارِيَةً وَ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّهَا وَقَدْ وُلِدَتْ مِنَ الْمُشْتَرَى رَدَّ الْجَارِيَةَ عَلَيْهِ وَ كَانَ لَهُ وَلَدُهَا بِقِيمَتِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨١٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٨١٧-٢- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى عَلِيُّ ع فِي ثَلَاثَةٍ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ وَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَلَ أَنْ يَطَهَّرَ الْأَسْلَامَ- فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَ الْوَلَدَ لِلَّذِي قَرَعَ وَ جَعَلَ عَلَيْهِ ثُلثِي الدِّيَةِ لِلْآخَرَيْنِ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ وَ قَالَ مَا أَعْلَمُ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا مَا قَضَى عَلِيُّ ع.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨١٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٨١٨-٣- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْحُرُّ وَ الْعَبْدُ وَ الْمُشْرِكُ بِامْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَادَّعَوْا الْوَلَدَ

ص: ١٧١

١- الباب ٥٧ فيه ٥ أحاديث.

٢- التهذيب ٨- ١٦٩- ٥٩٠، و الاستبصار ٣- ٣٦٨- ١٣١٨. و أورده عن الفقيه في الحديث ١٤ من الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم.

٣- التهذيب ٨- ١٦٩- ٥٩١ و الاستبصار ٣- ٣٦٨- ١٣١٩.

٤- الكافي ٥- ٤٩٠- ١، و أورده عن التهذيب بسند آخر في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم.

أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَكَانَ الْوَلَدُ لِلَّذِي يَخْرُجُ سَهْمُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨١٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٨١٩-٤- (١) وَعَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ - فَقَالَ لَهُ حِينَ قَدِمَ حَدِّثْنِي بِمَا عَجَبَ مَا وَرَدَ عَلَيْكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَانِي قَوْمٌ قَدِ تَبَايَعُوا جَارِيَةً فَوَطَّئُوهَا جَمِيعًا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلَامًا وَاحِدًا وَاحْتَجُّوا فِيهِ كُلُّهُمْ يَدَّعِيهِ فَأَسِيَّهُمْ بَيْنَهُمْ وَجَعَلْتُهُ لِلَّذِي خَرَجَ سَهْمُهُ وَضَمَّتُهُ نَصِيْبَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَنَازَعُوا ثُمَّ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٢٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٨٢٠-٥- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ - فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ بَيْنَهُمَا جَارِيَةٌ يَمْلِكَانِ رِقَقًا عَلَى السَّوَاءِ قَدْ جَهَّلَا خَطَرَ وَطَيْهَا مَعًا فَوَطَّئَاهَا مَعًا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَحَمَلَتْ وَوَضَعَتْ غُلَامًا فَقَرَعَ عَلَى الْغُلَامِ بِأَسْمَائِهِمَا فَخَرَجَتْ الْقُرْعَةُ لِأَحَدِهِمَا فَالْحَقَّ بِهِ الْغُلَامُ وَالزَّمَهُ نِصْفَ قِيَمَتِهِ أَنْ لَوْ كَانَ عَبْدًا لِشَرِيكِهِ فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَضِيَّةَ فَأَمَّضَاهَا وَاقْرَأَ الْحُكْمَ بِهَا فِي الْإِسْلَامِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

ص: ١٧٢

١- الكافي ٥- ٤٩١- ٢، و أوردته عن التهذيب بإسناد آخر في الحديثين ٥ و ٦ من الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم.

٢- التهذيب ٨- ١٧٠- ٥٩٢ و الاستبصار ٣- ٣٦٩- ١٣٢٠.

٣- ارشاد المفيد- ١٠٥ باختلاف.

٤- يأتي في الباب ١٠ من أبواب ميراث ولد الملائنة و في الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم.

(١) ٥٨ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وَطِئَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي الْأَمَةَ أَوْ الْمُعْتِقُ وَالزَّوْجَ وَاشْتَبَهَ حَالَ الْوَلَدِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨٢١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٨٢١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنْكُمْ الْجَارِيَةُ يَطُؤُهَا فَيُعْتِقُهَا فَاعْتِدَتْ وَنَكَحَتْ فَإِنْ وَضَعَتْ لِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ مِنْ مَوْلَاهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا وَإِنْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ لِرَوْجِهَا الْأَخِيرِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٨٢٢-٢- (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ سِئْلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرَأَ رَحِمَهَا قَالَ بِنَسِ مَا صَدَعَ يَسْتَتَغْفِرُ اللَّهُ وَ لَا يَعُودُ قُلْتُ فَإِنَّهُ بَاعَهَا مِنْ آخَرَ وَ لَمْ يَسْتَبْرَأْ رَحِمَهَا ثُمَّ بَاعَهَا الثَّانِي مِنْ رَجُلٍ آخَرَ (٤) وَ لَمْ يَسْتَبْرَأْ رَحِمَهَا فَاسْتَبَانَ حَمْلُهَا عِنْدَ الثَّلَاثِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٨٢٣-٣- (٤) وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

ص: ١٧٣

١- الباب ٥٨ فيه ٧ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ٤٩١- ١.

٣- الكافي ٥- ٤٩١- ٢.

٤- في المصدر زياده- فوقع عليها.

٥- التهذيب ٨- ١٦٨- ٥٨٧ و الاستبصار ٣- ٣٦٧- ١٣١٥.

٦- التهذيب ٨- ١٦٩- ٥٨٨ و الاستبصار ٣- ٣٦٨- ١٣١٦.

ع الْوَلَدِ لِلَّذِي عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ وَ يُضْبِرُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص - الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَنِي عُثْمَانَ مِثْلَهُ (١) كَمَا أوردَهُ الْكَلِينِيُّ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٨٢٤-٤- (٢) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَاعَرِجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ وَقَعَا عَلَى جَارِيَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ قَالَ لِلَّذِي عِنْدَهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨٢٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٨٢٥-٥- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ كُنْتُ أَطُوقُهَا فَوَطِئْتُهَا فَجِئْتُهَا فَبِعْتُهَا فَوَلَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا غُلَامًا فَاتَوْنِي فَقَالُوا لِي وَ خَاصَّةً مُونِي فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي أَقْبَلْهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨٢٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٨٢٦-٦- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَلِيدِهِ جَامِعَهَا رَبُّهَا (٦) ثُمَّ بَاعَهَا مِنْ آخَرَ قَبِيلٍ أَنْ تَحِيضَ فَجَامَعَهَا الْمَآخِرُ وَ لَمْ تَحِيضْ فَجَامَعَهَا الرَّجُلَانِ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَاخْتَلَفَا فِيهِ فَسُئِلْتُ أُمُّ الْغُلَامِ فَرَعَمَتْ أَنَّهِنَّمَا أَتِيَاهَا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَلَا يُدْرَى

ص: ١٧٤

١- الفقيه ٣- ٤٥٠-٤٥٥٧.

٢- الكافي ٥- ٤٩١-٣.

٣- التهذيب ٨- ١٦٩-٥٨٨، و الاستبصار ٣- ٣٦٨-١٣١٦.

٤- التهذيب ٨- ١٨٣-٦٣٨.

٥- التهذيب ٩- ٣٥٨-١٢٨٠.

٦- في المصدر زياده- في قبل طهرها.

أَيُّهُمَا أَبُوهُ فَقَضَى فِي الْغُلَامِ أَنَّهُ بَرْتُهُمَا كِلَيْهِمَا وَ يَرِثَانِهِ سَوَاءً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيهِ لِمَا مَرَّ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨٢٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦٨٢٧-٧-(٢) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةً فَبَاعَهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ فَوَطِئَهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا فِي ذَلِكَ الطَّهْرِ فَوَلَدَتْ لَهُ لِمَنْ الْوَلَدُ قَالَ لِلَّذِي هِيَ عِنْدَهُ فَلْيَضْبِرْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص - الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٥٩- بَابُ أَنْ وَلَدَ الْأُمُّهُ يُلْحَقُ بِالْمَوْلَى إِذَا وَطِئَهَا مَعَ الشَّرَائِطِ وَإِنْ عَزَلَ عَنْهَا

إشاره

(٥) ٥٩ بَابُ أَنْ وَلَدَ الْأُمُّهُ يُلْحَقُ بِالْمَوْلَى إِذَا وَطِئَهَا مَعَ الشَّرَائِطِ وَإِنْ عَزَلَ عَنْهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٨٢٨-١-(٦) عَزِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْتِئَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: حَيَّاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَغْزِلُ عَنْ جَارِيَةٍ لِي فَجَاءَتْ بَوَلَدٍ فَقَالَ عَلِيُّ (٧) الْوَكَاءِ (٨) قَدْ يَنْفَلِتُ فَأَلْحَقَ بِهِ الْوَلَدُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٩) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (١٠).

ص: ١٧٥

١- مر في الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ من هذا الباب.

٢- مسائل علي بن جعفر - ١١٠ - ٢٤.

٣- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٥٥ و في الباب ٥٦ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الباب ٧٤ من هذه الأبواب و في الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملائنة.

٥- الباب ٥٩ فيه حديث واحد.

٦- قرب الإسناد - ٦٥.

٧- في المصدر زياده - الذكر.

٨- الوكاء - الحبل الذي يشد به رأس القربة. (الصحاح ٦ - ٢٥٢٨).

٩- تقدم فى الحديث ٥ من الباب ٥٦ كلمه العزل خصوصا، وفى الباب ٥٨.

١٠- يأتى فى الباب ٧٤ من هذه الأبواب، وفى البابين ١٥ و ١٩ من أبواب أحكام الأولاد، وفى الحديثين ١ و ٤ من أبواب ميراث ولد الملائنة.

(١) ٦٠ بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْأُمِّهِ الْمُتَوَلَّدَةِ مِنَ الزَّوْنَا وَكَرَاهِهِ اسْتِيلَادِهَا إِلَّا أَنْ يُحَلَّلَ مَالِكُ أُمِّهَا الزَّوْنَى بِهَا مِمَّا فَعَلَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٨٢٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْخَبِيثَةِ يَتَرَوُّجُهَا الرَّجُلُ قَالَ لَا وَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ أُمُّهُ وَطْنَهَا وَلَا يَتَّخِذُهَا أُمًَّ وَلَدِهِ.

و

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ شَاءَ وَطْنَهَا (٣)

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٨٣٠-٢- (٤) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخُزَاعِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: قُلْتُ لَهُ اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً مِنْ غَيْرِ رِشْدِهِ فَوَقَعْتُ مِنْهُ كُلَّ مَوْعٍ فَقَالَ سَلْ عَنْ أُمِّهَا لِمَنْ كَانَتْ فَسَلُّهُ يُحَلَّلِ الْفَاعِلُ بِأُمِّهَا مَا فَعَلَ لِيَطِيبَ الْوَلَدُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٣١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٨٣١-٣- (٥) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ وَلَدَ زَنَانًا هَلْ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ لَا وَإِنْ تَنَزَّهَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

ص: ١٧٦

١- الباب ٦٠ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٥-٣٥٣-٤، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١٣١-١٣٢-٣٣٨، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٣- التهذيب ٨-٢٠٧-٧٣٣.

٤- الكافي ٥-٥٦٠-١٨.

٥- الكافي ٥-٣٥٣-٥، و أورده في الحديث ٥ من الباب ١٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَصَاهِرِ (١) وَغَيْرِهَا (٢) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٦١- بَابُ أَنْ مَنْ غَضَبَ جَارِيَةَ فَأَوْلَدَهَا فَالْوَلَدُ لِمَالِكِ الْجَارِيَةِ يَجِبُ رَدُّهُمَا عَلَيْهِ

إشاره

(٤) ٦١ بَابُ أَنْ مَنْ غَضَبَ جَارِيَةَ فَأَوْلَدَهَا فَالْوَلَدُ لِمَالِكِ الْجَارِيَةِ يَجِبُ رَدُّهُمَا عَلَيْهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨٣٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٨٣٢-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ غَضَبَ جَارِيَةَ رَجُلٍ فَأَوْلَدَتْ الْجَارِيَةُ مِنَ الْغَاصِبِ قَالَ تُرَدُّ الْجَارِيَةُ وَالْوَلَدُ عَلَى الْمَغْضُوبِ [مِنْهُ] (٦) إِذَا أَقْرَّ بِذَلِكَ الْغَاصِبُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٨٣٣-٢- (٨) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَقْرَّ بِذَلِكَ أَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ بِيئَةٌ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٩) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (١٠).

ص: ١٧٧

١- تقدم في الباب ١٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٢- تقدم في الحديث ١ من الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به.

٣- يأتي في الحديث ٦ من الباب ٢٢ من أبواب اللقطة.

٤- الباب ٦١ فيه حديثان.

٥- الكافي ٥- ٥٥٦- ٩.

٦- أثبتناه من المصدر.

٧- التهذيب ٧- ٤٨٢- ١٩٣٦.

٨- الفقيه ٣- ٤٢١- ٤٤٦٦.

٩- تقدم في الباب ٥٥ من هذه الأبواب.

١٠- يأتي في البابين ٦٧ و ٨٨ من هذه الأبواب.

[يَوْمًا] (١) ثُمَّ أَتَتْ مُحَرَّمًا كَانَ وَزُرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨٣٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٨٣٨ - ٥ - (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ اتَّخَذَ جَارِيَةً فَلْيَأْتِهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨٣٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٨٣٩ - ٦ - (٣) وَفِي نُسخِهِ أُخْرَى مَنْ اتَّخَذَ جَارِيَةً وَ لَمْ يَأْتِهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا كَانَ وَزُرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨٤٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦٨٤٠ - ٧ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنِ خَلْفِ بْنِ حَمَادِ الْكَشِّيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَلْحَةَ الْمُزَوَّرِيِّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ سَلْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ فَلَمْ يَأْتِهَا أَوْ لَمْ يُزَوِّجْهَا مِنْ يَأْتِهَا ثُمَّ فَجَرَتْ كَانَ عَلَيْهِ وَزُرٌ مِثْلَهَا وَ مَنْ أَقْرَضَ مُؤْمِنًا قَرْضًا فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِشَطْرِهِ فَإِذَا أَقْرَضَهُ الثَّانِيَةَ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ وَ أَدَاءُ الْحَقِّ إِلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي رَحْلِهِ فَيَقُولَ هَا خُذْهُ.

٦٣ - بَابُ كَرَاهِهِ وَ طَءِ الْجَارِيَةِ الزَّانِيَةِ بِالْمَلِكِ وَ تَمْلِكُهَا وَ قَبُولِ هَبَّتِهَا

إشاره

(٥) ٦٣ بَابُ كَرَاهِهِ وَ طَءِ الْجَارِيَةِ الزَّانِيَةِ بِالْمَلِكِ وَ تَمْلِكُهَا وَ قَبُولِ هَبَّتِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨٤١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٨٤١ - ١ - (٦) سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ - فَقَالَ إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا بَعَثَ مَعِيَ بِجَارِيَةٍ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَدْفَعَهَا

ص: ١٧٩

١- أثبتناه من المصدر.

٢- الخصال - ٥٣٩ - ٨.

٣- الخصال - ٥٣٩ - ٨.

٤- رجال الكشي ١ - ٦٨ - ٣٩.

٥- الباب ٦٣ فيه ٣ أحاديث.

٦- الخرائج و الجرائح - ١٦٠ باختلاف.

إِلَيْكَ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نُدْخِلُ الدَّنَسَ مُيُوتَنَا قَالَ لَقَدْ أَخْبَرَنِي أَنَّهَا رَبِيبُهُ حَجَرَهُ قَالَ لَا خَيْرَ فِيهَا فَإِنَّهَا قَدْ أَفْسَدَتْ
قَالَ لَا عِلْمَ لِي بِهِذَا قَالَ اعْلَمْ أَنَّهُ كَذَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٨٤٢-٢- (١) وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ خُرَّاسَانَ- فَقَالَ ع لَهُ مَا فَعَلَ فُلَانٌ قَالَ لَا عِلْمَ لِي بِهِ قَالَ أَنَا أُخْبِرُكَ
بِهِ بَعَثَ مَعَكَ بَجَارِيَةَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا قَالَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّكَ لَمْ تُرَاقِبِ اللَّهَ فِيهَا حَيْثُ عَمِلْتَ مَا عَمِلْتَ لَيْلَةَ نَهْرِ بَلْخِ- فَسَيَكْتُ الرَّجُلُ
وَ عِلْمٌ أَنَّهُ اعْلَمْ بِأَمْرِ عَرَفَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٨٤٣-٣- (٢) أَقُولُ: وَ رَوَى الرَّائِدِيُّ وَ الْمُفِيدُ وَ الطَّبْرِسِيُّ وَ الصَّدُوقُ وَ غَيْرُهُمْ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى وَ أَنَّهُ أُرْسِلَ
إِلَيْهِمْ ع بِهَدَايَا وَ جَوَارٍ فَزَنَى بِهِنَّ الرُّسُلُ فَأَخْبَرُوا بِالْحَالِ وَ رَدُّوا الْجَوَارِيَ.
وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ (٣).

٦٤- بَابُ أَنْ زَوْجَ الْأُمِّهِ إِذَا كَانَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا لِعَبْدٍ مَوْلَاهَا كَانَ الطَّلَاقُ بِيَدِهِ وَ كَذَا الْعَبْدُ إِذَا تَزَوَّجَ حُرَّةً فَإِنْ بَاعَ فَلِلْمُشْتَرِي الْفَسْخُ

إشاره

(٤) ٦٤ بَابُ أَنْ زَوْجَ الْأُمِّهِ إِذَا كَانَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا لِعَبْدٍ مَوْلَاهَا كَانَ الطَّلَاقُ بِيَدِهِ وَ كَذَا الْعَبْدُ إِذَا تَزَوَّجَ حُرَّةً فَإِنْ بَاعَ فَلِلْمُشْتَرِي الْفَسْخُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨٤٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٨٤٤-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ (٦) عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أُمَّتَهُ مِنْ حُرٍّ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا.

ص: ١٨٠

١- الخرائج و الجرائح - ١٦٠ باختلاف.

٢- الخرائج و الجرائح - ٧٩.

٣- تقدم في الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و في الباب ٨ من أبواب المتعه.

٤- الباب ٦٤ فيه ٩ أحاديث.

٥- التهذيب ٧- ٣٣٧- ١٣٨٠.

٦- في المصدر- على بن إسماعيل الميثمي.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٤٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٨٤٥-٢- (١) وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ هُوَ وَ امْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ لِرَجُلٍ وَ الْمَرْأَةُ لِرَجُلٍ وَ تَزَوَّجَهَا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ بِإِذْنِ مَوْلَاهَا فَإِنْ طَلَّقَ وَ هُوَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ فَإِنَّ طَلَّاقَهُ جَائِزٌ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي الطَّلَاقِ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٤٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٨٤٦-٣- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَلَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ قَالَ نَعَمْ هِيَ جَارِيَتُهُ يَنْزِعُهَا مَتَى شَاءَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ لَهُ ذَلِكَ بِأَنْ يَبِيعَهَا فَيَكُونَ بَيْعُهُ تَفْرِيقًا بَيْنَهُمَا لِمَا تَقَدَّمَ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٤٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٨٤٧-٤- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْمَمْلُوكُ حُرَّةً فَلِلْمَوْلَى أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَوَّجَهُ الْمَوْلَى حُرَّةً فَلَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٤٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٨٤٨-٥- (٧) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي

ص: ١٨١

١- التهذيب ٧-٣٣٨-١٣٨٥، والاستبصار ٣-٢٠٥-٧٤١، و أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الحديث ١ من الباب ٤٣ من أبواب مقدمات الطلاق.

٣- التهذيب ٧-٣٣٩-١٣٨٦، والاستبصار ٣-٢٠٦-٧٤٣.

٤- تقدم في الحديث ١ من هذا الباب.

٥- التهذيب ٧-٣٣٩-١٣٨٧.

٦- تقدم في الحديث ٣ من هذا الباب.

٧- التهذيب ٧-٣٣٩-١٣٨٨، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

عَبْدُ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُرَوِّجُ أُمَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ لِقَوْمٍ آخِرِينَ أَلَّهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَبِيعَهَا فَإِنْ بَاعَهَا فَشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨٤٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٨٤٩-٦- (١) وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ بِيَدٍ مِنْ طَلَّاقِهَا قَالَ بِيَدِ مَوْلَاهَا (٢) وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا كَذَلِكَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ أَيْضًا عَلَى الْبَيْعِ فَإِنَّ الْبَيْعَ كَالطَّلَاقِ لِمَا تَقَدَّمَ (٣) وَ يَأْتِي (٤) وَ جَوَزَ حَمَلَهُ عَلَى كَوْنِ الْمَوْلَى قَعْدِ اشْتِرَاطِ عَلَى الزَّوْجِ عِنْدَ الْعَقْدِ أَنَّ بِيَدِهِ الطَّلَاقَ لِمَا يَأْتِي (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨٥٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦٨٥٠-٧- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع طَلَّاقُ الْأَمَةِ يَبِيعُهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨٥١ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٦٨٥١-٨- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَالٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُنْكَحُ أُمَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ أَيْفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَمْلُوكُهُ فَلْيُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ (٨) فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ مِنَ الْأَمْرِ وَإِنْ كَانَ زَوْجَهَا حُرًّا فَإِنَّ طَلَّاقَهَا صَفَقَتُهَا.

ص: ١٨٢

١- التهذيب ٧- ٣٣٩- ١٣٨٩، و الاستبصار ٣- ٢٠٧- ٧٤٦.

٢- في المصدر- مولاة.

٣- تقدم في الحديث ٥ من هذا الباب.

٤- يأتي في الحديث ٧ من هذا الباب.

٥- يأتي في الحديث ٩ من هذا الباب.

٦- التهذيب ٧- ٣٤٠- ١٣٩٠، و الاستبصار ٣- ٢٠٧- ٧٤٧.

٧- التهذيب ٧- ٣٤٠- ١٣٩٢، و الاستبصار ٣- ٢٠٧- ٧٤٩.

٨- النحل ١٦- ٧٥.

٢٦٨٥٢-٩- (١) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ الرَّيَّانُ بْنُ شَيْبٍ رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ مَمْلُوكَتَهُ حُرًّا وَ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَوْ يُجُوزُ لَهُ ذَلِكَ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَمْ لَا فَكَتَبَ نَعَمْ إِذَا جَعَلَ إِلَيْهِ الطَّلَاقَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا (٣) وَ فِي الطَّلَاقِ (٤) إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٦٥- بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَرِثُ زَوْجَهَا وَ لَا يَرِثُهَا وَ إِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً قَدْ عُلِقَ تَدْبِيرُهَا عَلَى مَوْتِ الزَّوْجِ

إشاره

(٥) ٦٥ بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَرِثُ زَوْجَهَا وَ لَا يَرِثُهَا وَ إِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً قَدْ عُلِقَ تَدْبِيرُهَا عَلَى مَوْتِ الزَّوْجِ

٢٦٨٥٣-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرًّا (٧) ثُمَّ قَالَ لَهَا إِذَا مَاتَ زَوْجُكَ فَأَنْتِ حُرَّةٌ فَمَاتَ الزَّوْجُ قَالَ فَقَالَ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَهِيَ حُرَّةٌ تَعْتَدُ مِنْهُ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُ لِأَنَّهَا صَارَتْ حُرَّةً بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٨)

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمِيرَاثِ (٩).

ص: ١٨٣

١- التهذيب ٨- ٣٤١- ١٣٩٣، و الاستبصار ٣- ٢٠٨- ٧٥٠.

٢- تقدم في البابين ٤٥ و ٤٧ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الحديث ٤ من الباب ٦٦ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في البابين ٤٣ و ٤٤ من أبواب مقدمات الطلاق.

٥- الباب ٦٥ فيه حديث واحد.

٦- التهذيب ٨- ٢١٣- ٧٦٠، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب التدبير.

٧- في المصدر- آخر.

٨- الفقيه ٣- ٤٧١- ٤٦٤٣.

٩- يأتي في الباب ١٦ من أبواب موانع الارث.

(١) ٦٦ بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِأَمِّهِ مَوْلَاهُ لَمْ يَصِحَّ طَلَاقُهَا إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٥٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٨٥٤ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَيْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَنْزِعُهَا مِنْهُ بِطَبِيبِهِ نَفْسِهِ أَيْ كُونَ ذَلِكَ طَلَاقًا مِنَ الْعَبْدِ فَقَالَ نَعَمْ لَأَنَّ طَلَاقَ الْمُؤَلَى هُوَ طَلَاقُهَا وَ لَا طَلَاقَ لِلْعَبْدِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٨٥٥ - ٢ - (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ وَ أَنَا عِنْدَهُ أَشِيعُ عَنْ طَلَاقِ الْعَبْدِ قَالَ لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ وَ لَا نِكَاحٌ أَمَا تَسْمَعُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ (٤) قَالَ لَا يَقْدِرُ عَلَى طَلَاقٍ وَ لَا نِكَاحٍ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٨٥٦ - ٣ - (٥) وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا صَاحِبُهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ. أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَمِّهِ غَيْرِ مَوْلَاهُ لِمَا مَضَى (٦) وَ يَأْتِي (٧).

ص: ١٨٤

١- الباب ٦٦ فيه ٥ أحاديث.

٢- التهذيب ٧-٣٤٧-١٤٢٠، و الاستبصار ٣-٢١٤-٧٨١.

٣- التهذيب ٧-٣٤٧-١٤٢١، و الاستبصار ٣-٢١٥-٧٨٢.

٤- النحل ١٦-٧٥.

٥- التهذيب ٧-٣٤٧-١٤٢٢، و الاستبصار ٣-٢١٦-٧٨٤.

٦- مضى فى الحديث ١ و ٢ من هذا الباب.

٧- يأتى فى الحديث ٤ من هذا الباب.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٥٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٨٥٧-٤- (١) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبْدِ هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أَمَّتْكَ فَلَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ (٢) وَإِنْ كَانَتْ أُمَّهُ قَوْمٍ آخَرِينَ أَوْ حُرَّهُ جَارَ طَلَاقُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٥٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٨٥٨-٥- (٣) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَهُ غُلَامٌ وَ حَارِيَةٌ زَوْجٌ غُلَامُهُ جَارِيَتُهُ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا هَلْ يَجِبُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمْسَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا الْغُلَامُ.

قَالَ الشَّيْخُ يُعْنَى حَتَّى تَبَيَّنَ مِنَ الْغُلَامِ وَ تَعْتَدَ وَ تَصِيرَ فِي حُكْمِ الْمُطَلَّغَةِ وَ ذَلِكَ يَكُونُ بِالتَّفْرِيقِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٦٧- بَابُ حُكْمِ تَرْوِيجِ الْأُمِّ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا بِدَعْوَى الْحُرِّيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا وَ حُكْمِ الْمَهْرِ وَ الْوَلَدِ

إشارة

(٦) ٦٧ بَابُ حُكْمِ تَرْوِيجِ الْأُمِّ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا بِدَعْوَى الْحُرِّيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا وَ حُكْمِ الْمَهْرِ وَ الْوَلَدِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٨٥٩-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ

ص: ١٨٥

١- التهذيب ٧- ٣٤٨- ١٤٢٣، و الاستبصار ٣- ٢١٦- ٧٨٥، و أورده عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من أبواب مقدمات الطلاق.

٢- النحل ١٦- ٧٥.

٣- التهذيب ٧- ٤٥٧- ١٨٢٧، و الاستبصار ٣- ٢١٥- ٧٨٣.

٤- تقدم في الباب ٤٥ و في الحديث ٢ من الباب ٦٤ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الباب ٤٥ من أبواب مقدمات الطلاق.

٦- الباب ٦٧ فيه ٨ أحاديث.

٧- الكافي ٥- ٤٠٤- ١، التهذيب ٧- ٣٤٩- ١٤٢٦، و الاستبصار ٣- ٢١٦- ٧٨٧.

عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً فَوَجَدَهَا أُمَةً قَدْ دَلَسَتْ نَفْسَهَا لَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي زَوَّجَهَا إِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ مَوَالِيهَا فَالْنِّكَاحُ فَاسِدٌ قُلْتُ فَكَيْفَ يَصْنَعُ بِالْمَهْرِ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ قَالَ إِنْ وَجَدَ مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ لَهُ وَإِنْ كَانَ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ وَلِيٌّ لَهَا ارْتَجَعَ عَلَيَّ وَلِيَّهَا بِمَا أَخَذَتْ مِنْهُ وَ لِمَوَالِيهَا عَلَيْهِ عَشْرُ ثَمَنِيهَا إِنْ كَانَتْ بَكْرًا وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ بَكْرٍ فَنِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا قَالَ وَ تَعْتَدُ مِنْهُ عِدَّةَ الْأُمِّهِ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتْ مِنْهُ بِوَلَدٍ قَالَ أَوْلَادُهَا مِنْهُ أَحْرَارٌ إِذَا كَانَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوَالِي.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْزَوَاقِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ (١)

أَقُولُ: قَوْلُهُ أَوْلَادُهَا مِنْهُ أَحْرَارٌ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ بِقَرِينَةِ الشَّرْطِ وَ مَفْهُومِهِ وَ التَّضَرُّيْحِ الْآتِي (٢) وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَحَدَ شَيْئَيْنِ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّهَا حُرَّةٌ أَوْ يَكُونَ الْوَالِدُ قَدْ رَدَّ ثَمَنَهُمْ لِمَا يَأْتِي (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٨٦٠ - ٢ - (٤) وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكَةٍ قَوْمِ أَتَتْ قَبِيلَهُ غَيْرَ قَبِيلَتِهَا وَ أَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَوَلَدَتْ لَهُ قَالَ وَ لَدُهُ مَمْلُوكُونَ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ (٥) أَنَّهَا حُرَّةٌ فَلَا يَمْلِكُ وَ لَدُهُ وَ يَكُونُونَ أَحْرَارًا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

ص: ١٨٦

١- التهذيب ٧- ٤٢٢ - ١٦٩٠.

٢- يأتي في الحديث ٢ و ٣ من هذا الباب.

٣- يأتي في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من هذا الباب.

٤- الكافي ٥- ٤٠٥ - ٢.

٥- في المصدر- شاهد.

٦- التهذيب ٧- ٣٤٩ - ١٤٢٧، و الاستبصار ٣- ٢١٧ - ٧٨٨.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨٦١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٨٦١-٣- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أُمَّهُ أَبَقَتْ مِنْ مَوَالِيهَا فَآتَتْ قَبِيلَهُ غَيْرَ قَبِيلَتِهَا فَادَّعَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَوَثَبَ عَلَيْهَا حَيْبَنُ بْنُ رَجُلٍ فَتَزَوَّجَهَا فَظَفِرَ بِهَا مَوْلَاهَا (٢) بَعِيدَ ذَلِكَ وَقَدْ وُلِدَتْ أَوْلَادًا قَالُوا إِنَّ أَقَامَ الْبَيْتَةَ الزَّوْجَ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ أُعْتِقَ وُلْدُهَا وَ ذَهَبَ الْقَوْمُ بِأُمَّتِهِمْ وَ إِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيْتَةَ أُوجِعَ ظَهْرُهُ وَ اسْتَرْقَ وُلْدُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨٦٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٨٦٢-٤- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ سِنْدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ عَ فِي امْرَأَةٍ أَتَتْ قَوْمًا فَخَبَرْتُهُمْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ وَ أَصْدَقَهَا صَدَاقَ الْحُرَّةِ ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهَا فَقَالَ تُرِدُّ إِلَيْهِ وَ وُلْدُهَا عَيْدٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨٦٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٨٦٣-٥- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّبَيْرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مَمْلُوكَةٍ أَتَتْ قَوْمًا وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ وَ أَوْلَدَهَا وَ لَدَا ثُمَّ إِنَّ مَوْلَاهَا أَتَاهُمْ فَاقَامَ عِنْدَهُمْ الْبَيْتَةَ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ وَ أَقْرَبَتِ الْجَارِيَةَ بِذَلِكَ فَقَالَ تُدْفَعُ إِلَى مَوْلَاهَا هِيَ وَ وَلَدُهَا وَ عَلَى مَوْلَاهَا أَنْ يَدْفَعَ وَ لَدَهَا إِلَى أَبِيهِ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ يَصِيرُ إِلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَبِيهِ مَا يَأْخُذُ ابْنَهُ بِهِ قَالَ يَسْعَى أَبُوهُ فِي تَمَنِّهِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ وَ يَأْخُذَ وَ لَدَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَبِي الْأَبُ أَنْ يَسْعَى فِي تَمَنِّ ابْنِهِ قَالَ

ص: ١٨٧

١- التهذيب ٧- ٣٥٠- ١٤٢٨، و الاستبصار ٣- ٢١٧- ٧٨٩.

٢- في التهذيب- مواليتها.

٣- الكافي ٥- ٤٠٥- ٣.

٤- التهذيب ٧- ٣٤٩- ١٤٢٥، و الاستبصار ٣- ٢١٦- ٧٨٦. و يأتي في الباب ٧ من العيوب بزياده.

٥- التهذيب ٧- ٣٥٠- ١٤٢٩، و الاستبصار ٣- ٢١٧- ٧٩٠.

فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُفْتَدِيَهُ وَلَا يُمْلِكَ وَلَا حُرٌّ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٦٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٨٦٤-٦- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ظَنَّ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَنَكَحَتْ امْرَأَتَهُ وَ تَزَوَّجَتْ سُرِّيَّتَهُ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ وَ جَاءَ مَوْلَى السَّرِّيَّةِ فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الْأَوَّلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَ يَأْخُذُ السَّيِّدُ سُرِّيَّتَهُ وَ وَلَدَهَا إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ (رِضًا مِنَ الثَّمَنِ لَهُ تَمَنِّي الْوَالِدِ) (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٦٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦٨٦٥-٧- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَ يَرَى امْرَأَةً تَدْخُلُ إِلَى قَوْمٍ وَ تَخْرُجُ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا أُمَّتُهُمْ وَ اسْمُهَا فَلَانَةٌ فَقَالَ لَهُمْ زَوْجُونِي فَلَانَةٌ فَلَمَّا زَوَّجُوهُ عَرَفُوا أَنَّهَا أُمُّهُ غَيْرِهِمْ قَالَ هِيَ وَ وَلَدَهَا لِمَوْلَاهَا قُلْتُ فَجَاءَ فَخَطَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يُزَوِّجُوهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَرَوَّجُوهُ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهَا مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَعَرَفُوا بَعْدَ مَا أَوْلَدَهَا أَنَّهَا أُمُّهُ فَقَالَ الْوَالِدُ لَهُ وَ هُمْ ضَامِنُونَ لِقِيَمَةِ الْوَالِدِ لِمَوْلَى الْجَارِيَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٦٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٦٨٦٦-٨- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَأَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَى أَنَّهَا جَارِيَتُهُ قَالَ يَأْخُذُهَا وَ يَأْخُذُ قِيَمَةَ وَلَدِهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٥).

ص: ١٨٨

١- التهذيب ٧- ٣٥٠- ١٤٣٠، و الاستبصار ٣- ٢١٨- ٧٩١.

٢- في نسخه- رضاه من الثمن ثمن الولد (هامش المخطوط).

٣- التهذيب ٧- ٤٧٦- ١٩١١، و الاستبصار ٣- ٢١٨- ٧٩٢.

٤- الفقيه ٣- ٤١٤- ٤٤٤٦.

٥- يأتي في الباب ٧ من أبواب العيوب و التدليس.

إشاره

(١) ٦٨ بَابُ تَحْرِيمِ الْأَمَةِ عَلَى مَوْلَاهَا إِذَا كَانَ لَهُ فِيهَا شَرِيكٌ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٨٦٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْبِنْتِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا أُمَّتَكَ وَ لَكَ فِيهَا شَرِيكٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ (٣)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

٦٩- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الْمُشْرِكِ مِنَ الْمُشْرِكِ وَ إِنْ كَانَ أَبَاهَا أَوْ زَوْجَهَا وَ يَحِلُّ وَطُوهَا وَ كَذَا يَحِلُّ الشَّرَاءُ مِمَّا يَسْبِيهِ الْمُشْرِكُ وَ الْمُخَالِفُ وَ التَّسْرِيُّ مِنْهُمَا

إشاره

(٥) ٦٩ بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الْمُشْرِكِ مِنَ الْمُشْرِكِ وَ إِنْ كَانَ أَبَاهَا أَوْ زَوْجَهَا وَ يَحِلُّ وَطُوهَا وَ كَذَا يَحِلُّ الشَّرَاءُ مِمَّا يَسْبِيهِ الْمُشْرِكُ وَ الْمُخَالِفُ وَ التَّسْرِيُّ مِنْهُمَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٦٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٨٦٨-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي امْرَأَةَ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ يَتَّخِذُهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

ص: ١٨٩

١- الباب ٦٨ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ٨- ١٩٨- ٦٩٥، أخرجه بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب، و قطعه منه في الحديث ٩ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع، و صدره في الحديث ٥ من الباب ٢١ و قطعه منه في الحديث ٨ من الباب ٢٩، و قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٥٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٣- الفقيه ٣- ٤٥١- ٤٥٥٩.

٤- تقدم في الباب ١٧ من أبواب بيع الحيوان، و في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٥- الباب ٦٩ فيه ٣ أحاديث.

٦- التهذيب ٨ - ٢٠٠ - ٧٠٢، و أوردته فى الحديث ٨ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٨٦٩-٢- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشُّرُوكِ ابْنَتَهُ فَيَتَّخِذُهَا أُمَّةً قَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٧٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٨٧٠-٣- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ سَبِيِّ الْأَكَرَادِ إِذَا حَارَبُوا وَ مَنْ حَارَبَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَلْ يَحِلُّ نِكَاحُهُمْ وَ شَرَاؤُهُمْ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٧٠- بَابُ أَنْ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا زَوَّجَ الْأُمَّةَ كَانَ جَوَازُ النِّكَاحِ مَوْقُوفًا عَلَى رِضَا الْآخَرِ

إشاره

(٤) ٧٠ بَابُ أَنْ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا زَوَّجَ الْأُمَّةَ كَانَ جَوَازُ النِّكَاحِ مَوْقُوفًا عَلَى رِضَا الْآخَرِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٧١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٨٧١-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَمِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكِهِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمَا وَ الْآخَرَ غَائِبٌ هَلْ يَجُوزُ النِّكَاحُ قَالَ إِذَا كَرِهَ الْغَائِبُ لَمْ يَجْزِ النِّكَاحُ.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ (٦)

ص: ١٩٠

١- التهذيب ٨- ٢٠٠- ٧٠٥.

٢- التهذيب ٨- ٢٠٠- ٧٠٣.

٣- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به.

٤- الباب ٧٠ فيه حديث واحد.

٥- التهذيب ٨- ٢٠٠- ٧٠٤.

٦- قرب الإسناد- ١٠٩.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (١)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

٧١- بَابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى أُمَّه فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا وَأَوْلَدَهَا وَمَاتَ وَلَمْ يُخَلِّفْ شَيْئاً

إشاره

(٣) ٧١ بَابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى أُمَّه فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا وَأَوْلَدَهَا وَمَاتَ وَلَمْ يُخَلِّفْ شَيْئاً

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٨٧٢-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِكَرّاً إِلَى سَيِّئَةٍ فَلَمَّا قَبَضَهَا الْمُشْتَرَى أَعْتَقَهَا مِنَ الْعَدِّ وَ تَزَوَّجَهَا وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا ثُمَّ مَاتَ بَعِيدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا إِلَى سَيِّئَةٍ مَالٌ أَوْ عَقْدَةٌ يَوْمَ اشْتَرَاهَا وَ أَعْتَقَهَا تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ فِي رَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ (وَ تَزَوَّجَهَا) (٥) جَائِزٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا وَ تَزَوَّجَهَا مَالٌ وَ لَا عَقْدَةٌ (٦) يَوْمَ مَاتَ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ فِي رَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ وَ نِكَاحَهُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ وَ أَرَى أَنَّهَا رِقٌّ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ قَدْ عَلِقَتْ مِنَ الدِّينِ أَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا مَا حَالَ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَالَ الدِّي فِي بَطْنِهَا مَعَ أُمَّه كَهَيْئَتِهَا.

ص: ١٩١

١- مسائل علي بن جعفر - ١٢٤ - ٨٧.

٢- تقدم في البابين ٢٩ و ٤١ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٧١ فيه حديث واحد.

٤- التهذيب ٨ - ٢٠٢ - ٧١٤، و التهذيب ٨ - ٢١٣ - ٧٦٢، و أخرجه عن الكافي و التهذيب بإسناده عن هشام عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب العتق.

٥- في الموضع الأول من التهذيب - و نكاحه.

٦- العقده - بالضم الضيعه و العقار (القاموس المحيط ١ - ٣١٦) (هامش المخطوط).

٧٢- بَابُ أَنْ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ وَلَدُهَا قَبْلَ سَيِّدِهَا وَ لَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ ثُمَّ مَاتَ سَيِّدُهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا

إشاره

(١) ٧٢ بَابُ أَنْ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ وَلَدُهَا قَبْلَ سَيِّدِهَا وَ لَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ ثُمَّ مَاتَ سَيِّدُهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٧٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٨٧٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ عَبْدًا لَهُ وَ لَأَ وَلَدًا (لَهَا مِنَ السَّيِّدِ) (٣) ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ قَالَ لَا خِيَارَ لَهَا عَلَى الْعَبْدِ هِيَ مَمْلُوكَةٌ لِلْوَرَثَةِ.

٧٣- بَابُ حُكْمِ إِبَاقِ الْعَبْدِ وَ لَهُ زَوْجَةٌ

إشاره

(٤) ٧٣ بَابُ حُكْمِ إِبَاقِ الْعَبْدِ وَ لَهُ زَوْجَةٌ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٨٧٤-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيِّدِ الْمِمْ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبَقَ (مِنْ مَوَالِيهِ فَجَاءَتْ امْرَأَةُ الْعَبْدِ تَطْلُبُ نَفَقَتَهَا مِنْ مَوْلَى الْعَبْدِ) (٦) فَقَالَ لَيْسَ لَهَا عَلَى مَوْلَاهُ نَفَقَةٌ وَ قَدْ بَانَ عَضِيْمَتُهَا مِنْهُ فَإِنَّ إِبَاقَ الْعَبْدِ طَلَّاقُ امْرَأَتِهِ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُزْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ قُلْتُ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مَوَالِيهِ تَزَوَّجَ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَ لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِرُنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَكَمِ الْأَعْمَى

ص: ١٩٢

١- الباب ٧٢ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ٨- ٢٠٦- ٧٢٨، وأخرجه عنه وعن الفقيه في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب الاستيلاء.

٣- ما بين القوسين في نسخه (هامش المخطوط).

٤- الباب ٧٣ فيه حديثان.

٥- التهذيب ٨- ٢٠٧- ٧٣١. و رواه في الباب ٣٥ من أقسام الطلاق، وليس في آخره- " و لم تنقص العده "

٦- ما بين القوسين ليس في المصدر.

وَهَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَارٍ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٨٧٥-٢- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ دَاوُدُ الصَّرْمِيُّ عَنْ عَبْدٍ كَانَتْ تَحْتَهُ زَوْجَةٌ حُرَّةٌ ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبَى تَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ (٣) مِنْ أَجْلِ إِبَاقِهِ قَالَ نَعَمْ إِنْ أَرَادَتْ ذَلِكَ هِيَ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

٧٤- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِأَمَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ يُلْحَقْ بِهِ الْوَلَدُ السَّابِقُ وَلَمْ يَرِثْهُ

إشاره

(٥) ٧٤ بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِأَمَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ يُلْحَقْ بِهِ الْوَلَدُ السَّابِقُ وَلَمْ يَرِثْهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٨٧٦-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزْوَفِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَوَلِيدِهِ قَوْمٌ حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَادَّعَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاللِّعَاطِرِ الْحَجَرِ وَلَا يُورَثُ وَلَدَ الزَّوْنَا إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعِي ابْنَ وَوَلِيدَتِهِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧).

ص: ١٩٣

١- الفقيه ٣- ٤٥٤- ٤٥٧١.

٢- مستطرفات السرائر- ٦٧- ٩.

٣- فى المصدر- زوجته.

٤- يأتى فى الباب ٣٥ من أبواب أقسام الطلاق.

٥- الباب ٧٤ فيه حديث واحد.

٦- التهذيب ٨- ٢٠٧- ٧٣٤، و أخرجه بإسناد آخر عنه و عن الكافى فى الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملائعنه.

٧- يأتى فى الباب ١٠١ من أبواب أحكام الأولاد، و فى الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملائعنه.

إشاره

(١) ٧٥ بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْأُمِّهِ وَفِي الْبَيْتِ مَنْ يَرَى ذَلِكَ وَيَسْمَعُ عَلَى كَرَاهِيهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨٧٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٨٧٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْكُحُ الْجَارِيَةَ مِنْ جَوَارِيهِ وَمَعَهُ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَرَى ذَلِكَ وَيَسْمَعُهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ فِي مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْكِرَاهَةِ هُنَا وَعَلَى الْجَوَازِ أَيْضًا (٣).

٧٦- بَابُ تَحْرِيمِ أُمِّهِ الزَّوْجِهِ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَقْدًا أَوْ تَحْلِيلًا

إشاره

(٤) ٧٦ بَابُ تَحْرِيمِ أُمِّهِ الزَّوْجِهِ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَقْدًا أَوْ تَحْلِيلًا

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٨٧٨-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ وَفَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ وَلَيْدَهُ امْرَأَتَهُ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الزَّانِي.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٨٧٩-٢- (٦) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ فَجَرَ بَوْلَيْدِهِ امْرَأَتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا أَنَّ عَلَيْهِ مَا عَلَى الزَّانِي وَلَا يُزَجَّمُ وَلَا يَكُونُ حَدُّ الزَّانِي إِلَّا إِذَا زَنَى بِمُسْلِمَةٍ حُرَّةٍ.

ص: ١٩٤

١- الباب ٧٥ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ٨- ٢٠٨- ٧٣٥.

٣- تقدم في الباب ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح.

٤- الباب ٧٦ فيه حديثان.

٥- التهذيب ٨- ٢٠٨- ٧٣٧، وأخرجه عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب حد الزنا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٧٧- بَابُ أَنْ مَنْ وَطِئَ أُمَّهُ أَوْ بَاشَرَهَا بِشَهْوِهِ أَوْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا حَرَمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ

إشاره

(٣) ٧٧ بَابُ أَنْ مَنْ وَطِئَ أُمَّهُ أَوْ بَاشَرَهَا بِشَهْوِهِ أَوْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا حَرَمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨٨٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٨٨٠ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْجَزْوَفَرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَى مَا تَحْرُمُ بِهِ الْوَلِيدَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ عَلَى وَلَدِهِ إِذَا مَسَّهَا أَوْ جَرَّدَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨٨١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٨٨١ - ٢ - (٥) وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ (٦) عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ فَتَنَكَّشَفَ فَيَرَاهَا أَوْ يُجَرِّدَهَا لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا تَحِلُّ لِابْنِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨٨٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٨٨٢ - ٣ - (٧) وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقْبَلُ الْجَارِيَةَ يُبَاشِرُهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ دَاخِلٍ أَوْ خَارِجٍ أَوْ تَحِلُّ لِابْنِهِ أَوْ لِأَبِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيلِ مِنْ غَيْرِ شَهْوِهِ لِمَا مَضَى (٨) وَ يَأْتِي (٩).

ص: ١٩٥

١- تقدم في الباب ٢٩ و ٣٢ من هذه الأبواب، و في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٢- يأتي في الباب ٨ من أبواب حد الزنا.

٣- الباب ٧٧ فيه ٤ أحاديث.

٤- التهذيب ٨ - ٢٠٨ - ٧٣٩، و الاستبصار ٣ - ٢١١ - ٧٦٥.

٥- التهذيب ٨ - ٢٠٨ - ٧٤٠، و الاستبصار ٣ - ٢١١ - ٧٦٦.

٦- في المصدر - تكون.

٧- التهذيب ٨ - ٢٠٩ - ٧٤١، و الاستبصار ٣ - ٢١٢ - ٧٦٨.

٨- مضى في الحديث ١ و ٢ من هذا الباب.

٩- يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب.

٢٦٨٨٣-٤- (١) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحٍ وَعُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْرَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَقَبَّلَهَا قَالَ تَحْرُمُ عَلَيَّ وَلَدِهِ وَقَالَ إِنَّ جَرَدَهَا فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيَّ وَلَدِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٢) وَ فِي الْمَصَاهِرِ (٣).

٧٨- بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ يَلْزَمُ السَّيِّدَ إِذَا تَزَوَّجَ عَبْدُهُ بِإِذْنِهِ فَإِنْ بَاعَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ لَزِمَهُ نِصْفُ الْمَهْرِ

إشاره

(٤) ٧٨ بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ يَلْزَمُ السَّيِّدَ إِذَا تَزَوَّجَ عَبْدُهُ بِإِذْنِهِ فَإِنْ بَاعَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ لَزِمَهُ نِصْفُ الْمَهْرِ

٢٦٨٨٤-١- (٥) مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَانَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ يُزَوِّجُ مَمْلُوكًا لَهُ امْرَأَةً حُرَّةً عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ إِنَّهُ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا فَتَقَالَ يُعْطِيهَا سَيِّدُهُ مِنْ ثَمَنِهِ نِصْفَ مَا فَرَضَ لَهَا إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ دَيْنٍ لَهُ اسْتَدَانَهُ بِأَمْرِ سَيِّدِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٦)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٨).

ص: ١٩٦

١- التهذيب ٨- ٢٠٩- ٧٤٢، و الاستبصار ٣- ٢١٢- ٧٦٧.

٢- تقدم في الأحاديث ٥ و ٦ و ٨ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٤- الباب ٧٨ فيه حديث واحد.

٥- التهذيب ٨- ٢١٠- ٧٤٥، و أخرجه عن التهذيب في الباب ٦٠ من أبواب المهور

٦- الفقيه ٣- ٤٥٥- ٤٥٧٤.

٧- تقدم في الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

٨- يأتي في الباب ٥٨ من أبواب المهور.

إشاره

(١) ٧٩ بَابُ حُكْمِ تَزْوِيجِ الْمُكَاتِبَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٨٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٨٨٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُكَاتِبَةَ الَّتِي قَدْ أَدَّتْ نِصْفَ مُكَاتِبَتِهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ سَيِّدُهَا حِينَ كَاتِبَتِهَا شَرَطَ عَلَيْهَا إِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ فَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا حَتَّى تُؤَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٨٠- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الرَّجُلِ أُمَّهُ أُمَّتَهُ وَ أُمَّهُ وَهَبَهَا لِأُمِّهِ وَوَلَدِهِ

إشاره

(٥) ٨٠ بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الرَّجُلِ أُمَّهُ أُمَّتَهُ وَ أُمَّهُ وَهَبَهَا لِأُمِّهِ وَوَلَدِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٨٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٨٨٦-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الرَّيَّانِ (٧) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْلُوكَةٌ وَ لِمَمْلُوكَتِهِ مَمْلُوكَةٌ وَ هَبَهَا لَهَا أَبُوهُا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٨٨٧-٢- (٨) وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ

ص: ١٩٧

١- الباب ٧٩ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ٨-٢١٤-٧٦٥، و أورده في الحديث ٦ من الباب ٦ من أبواب المكاتبه.

٣- تقدم في الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الباب ٦ من أبواب المكاتبه.

٥- الباب ٨٠ فيه حديثان.

٦- التهذيب ٨- ٢١٥- ٧٦٦.

٧- في نسخه- الزيات- الدقاق (هامش المخطوط)، و في المصدر- الدقاق.

٨- التهذيب ٨- ٢٠٦- ٧٢٩، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب الاستيلاء.

أُمَّ وَوَلَدِهِ شَيْئًا وَهَبَهُ لَهَا (١) مِنْ خَدَمٍ أَوْ مَتَاعٍ أَيْ جُوزُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ أُمٌّ وَوَلَدِهِ.

٨١- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْأَمَةِ الَّتِي تُشْتَرَى بِمَالٍ حَرَامٍ إِلَّا أَنْ تُشْتَرَى بِعَيْنِ الْمَالِ

إشاره

(٢) ٨١ بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْأَمَةِ الَّتِي تُشْتَرَى بِمَالٍ حَرَامٍ إِلَّا أَنْ تُشْتَرَى بِعَيْنِ الْمَالِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٨٨٨ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنِ مُوسَى بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً أَوْ أَضَدَّقَهَا امْرَأَتَهُ فَإِنَّ الْفَرْجَ لَهُ حَلَالٌ وَعَلَيْهِ تَبَعُهُ الْمَالِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ فِي بَيْعِ الْحَيَّوَانِ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ (٤) وَأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الشَّرَاءِ بِعَيْنِ الْمَالِ.

٨٢- بَابُ تَحْرِيمِ الْأَمَةِ الْمَسْرُوقَةِ عَلَى السَّارِقِ وَالْمُشْتَرَى إِنْ عَلِمَ وَإِلَّا لَمْ تَحْرُمَ وَحُكْمُ الْمَهْرِ

إشاره

(٥) ٨٢ بَابُ تَحْرِيمِ الْأَمَةِ الْمَسْرُوقَةِ عَلَى السَّارِقِ وَالْمُشْتَرَى إِنْ عَلِمَ وَإِلَّا لَمْ تَحْرُمَ وَحُكْمُ الْمَهْرِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٨٨٩ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ

ص: ١٩٨

١- في المصدر زياده- بغير طيب نفسها.

٢- الباب ٨١ فيه حديث واحد.

٣- التهذيب ٨- ٢١٥- ٧٦٧، وأخرجه عنه وعن الاستبصار بسند آخر في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب ما يكتسب به.

٤- تقدم في الحديث ١ من الباب ٣، وفي الحديث ٩ من الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به.

٥- الباب ٨٢ فيه حديثان.

٦- الفقيه ٣- ٤٢١- ٤٤٦٥، وأخرجه عنه وعن التهذيب في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب النكاح المحرم، وأخرج مثله في

الحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب المهور، وأخرج مثله في الحديث ٥ من الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا.

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنْ عَلِيًّا عَ قَالَ: إِذَا اِعْتَصَبْتَ أُمَّهُ فَاقْتَضَتْ عَلَيْهِ عَشْرُ ثَمَنِهَا فَإِذَا كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٨٩٠-٢- (١) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ جَارِيَةً ثُمَّ بَاعَهَا هَلْ يَحِلُّ فَرْجُهَا لِمَنْ اشْتَرَاهَا قَالَ إِذَا (عَلِمَ) (٢) أَنَّهَا سَرِقَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ (٤).

٨٣- بَابُ تَحْرِيمِ قَذْفِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ وَإِنْ كَانُوا مَجُوسًا

إشاره

(٥) ٨٣ بَابُ تَحْرِيمِ قَذْفِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ وَإِنْ كَانُوا مَجُوسًا

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨٩١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٨٩١-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ قَالَ: قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلًا مَجُوسِيًّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ - فَقَالَ مَهْ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّهُ يَنْكِحُ أُمَّهُ وَأُخْتَهُ فَقَالَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ نِكَاحٌ فِي دِينِهِمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٨٩٢-٢- (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهَيْبِ (٩) بْنِ حَفْصِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ

ص: ١٩٩

١- مسائل علي بن جعفر - ١٣٢- ١٢٦، و أخرجه عن قرب الإسناد في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب بيع الحيوان.

٢- في المصدر - أتهم.

٣- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب بيع الحيوان، و في الباب ٨ من أبواب النكاح المحرم.

٤- يأتي في الباب ١٧ و ٣٩ من أبواب حد الزنا.

٥- الباب ٨٣ فيه ٣ أحاديث.

٦- الكافي ٥- ٥٧٤- ١.

٧- التهذيب ٧- ٤٨٦- ١٩٥٦.

٨- التهذيب ٧- ٤٧٢- ١٨٩١.

٩- في المصدر- وهب.

يُقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُقَالَ لِلِإِمَاءِ يَا بِنْتَ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ نِكَاحًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٩٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٨٩٣-٣- (١) وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ قَوْمٍ يَعْرِفُونَ النِّكَاحَ مِنَ السَّفَاحِ فَنِكَاحُهُمْ جَائِزٌ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحُدُودِ (٢).

٨٤- بَابُ جَوَازِ النُّومِ بَيْنَ أُمَّتَيْنِ وَحُرَّتَيْنِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَتَى أُمَّهُ ثُمَّ أَرَادَ إِثْبَانَ أُخْرَى

إشاره

(٣) ٨٤ بَابُ جَوَازِ النُّومِ بَيْنَ أُمَّتَيْنِ وَحُرَّتَيْنِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَتَى أُمَّهُ ثُمَّ أَرَادَ إِثْبَانَ أُخْرَى

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٨٩٤-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ بَيْنَ أُمَّتَيْنِ وَ الْحُرَّتَيْنِ إِنَّمَا نِسَاؤُكُمْ بِمَنْزِلَةِ اللَّعْبِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٨٩٥-٢- (٦) وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ الْأُخْرَى تَوَضَّأَ.

ص: ٢٠٠

١- التهذيب ٧- ٤٧٥- ١٩٠٧.

٢- يأتي في الباب ١ و ٤ من أبواب حد القذف. و تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٧٣ من أبواب جهاد النفس.

٣- الباب ٨٤ فيه ٣ أحاديث.

٤- الكافي ٥- ٥٦٠- ١٦.

٥- التهذيب ٧- ٤٨٦- ١٩٥٣.

٦- التهذيب ٧- ٤٥٩- ١٨٣٧ و أورده في الحديث ١ من الباب ١٥٥ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٨٩٦-٣- (١) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْكِرَاهَةِ فِي الْحَرَائِرِ.

٨٥- بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ بَلْ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا حَتَّى تَحْمِلَ بَعْدَ الشَّرَاءِ

إشاره

(٢) ٨٥ بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ بَلْ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا حَتَّى تَحْمِلَ بَعْدَ الشَّرَاءِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٨٩٧-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّهَ فَتَلِدُ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا فَتَمُكُّ عَنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَمْ تَلِدْ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ مَا مَلَكَهَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي بَيْعِهَا قَالَتْ هِيَ أُمَّتُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَ مَا لَمْ يَحْدُثْ عَنْدَهُ حَمْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

٨٦- بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَةَ أُمَّهَ مَا دَامَ سَيِّدُهَا حَيًّا فَلَهُ أَنْ يَطَّأَهَا بِالْمَلِكِ وَحُكْمِ وَطْءِ الْأُمَّهِ الْمَرْهُونَةِ

إشاره

(٥) ٨٦ بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَةَ أُمَّهَ مَا دَامَ سَيِّدُهَا حَيًّا فَلَهُ أَنْ يَطَّأَهَا بِالْمَلِكِ وَحُكْمِ وَطْءِ الْأُمَّهِ الْمَرْهُونَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٨٩٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٨٩٨-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ

ص: ٢٠١

١- التهذيب ٧- ٤٥٩- ١٨٣٨.

٢- الباب ٨٥ فيه حديث واحد.

٣- التهذيب ٧- ٤٨٢- ١٩٤٠.

٤- يأتي في الباب ٤ من أبواب الاستيلاء.

٥- الباب ٨٦ فيه حديث واحد.

٦- التهذيب ٧- ٤٨١- ١٩٣٠، و أوردته في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب التدبير.

عَنِ الْمُدَبَّرِ يَفْعُ عَلَيْنَهَا سَيِّدَهَا فَقَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢) وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الرَّهْنِ (٣).

٨٧- بَابُ أَنَّ مَهْرَ الْأَمَةِ لِمَوْلَاهَا وَحُكْمُ مَا لَوْ بَقِيَ بَعْضُهُ بَعْدَ الدُّخُولِ وَ لَمْ يَطْلُبْهُ السَّيِّدُ حَتَّى بَاعَهَا

إشاره

(٤) ٨٧ بَابُ أَنَّ مَهْرَ الْأَمَةِ لِمَوْلَاهَا وَ حُكْمُ مَا لَوْ بَقِيَ بَعْضُهُ بَعْدَ الدُّخُولِ وَ لَمْ يَطْلُبْهُ السَّيِّدُ حَتَّى بَاعَهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٨٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٨٩٩-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيِّدَانِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ فِي رَجُلٍ زَوْجٍ مَمْلُوكَةٍ لَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ عَلَى أَرْبَعِمَائِهِ دِرْهَمٍ فَعَجَلَ لَهُ مَائَتِي دِرْهَمٍ وَأَخَّرَ عَنْهُ مَائَتِي دِرْهَمٍ فَدَخَلَ بِهَا زَوْجَهَا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا بَاعَهَا بِعَيْدٍ مِنْ رَجُلٍ لِمَنْ تَكُونُ الْمَائَتِيَانِ الْمُؤَخَّرَهُ عَلَى الزَّوْجِ قَالَ إِنَّ كَمَا كَانَ الزَّوْجُ دَخَلَ بِهَا وَ هِيَ مَعَهُ وَ لَمْ يَطْلُبِ السَّيِّدُ مِنْهُ بَقِيَّةَ الْمَهْرِ حَتَّى بَاعَهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ وَ لَا لِغَيْرِهِ وَ إِذَا بَاعَهَا السَّيِّدُ فَقَدْ بَانَتْ مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ بَيْعَ الْأَمَةِ طَلَّاقُهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ (٦) أَقُولُ: حُكْمُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَهْرِ هُنَا يَأْتِي الْوَجْهُ فِيهِ وَ فِي الْأَحَادِيثِ الدَّلَالَةُ

ص: ٢٠٢

١- تقدم في الحديث ١ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب التدبير.

٣- تقدم في الباب ١١ من أبواب الرهن.

٤- الباب ٨٧ فيه حديث واحد.

٥- التهذيب ٧-٤٨٤-١٩٤٥، و التهذيب ٨-٢٠٩-٧٤٤، و أورد قطعه منه في الحديث ٩ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب.

٦- الفقيه ٣-٤٥٣-٤٥٦٩.

أَنَّ الدُّخُولَ يُسْقِطُ الْمَهْرَ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١).

٨٨- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ بَاعَتْ الْأَمَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا فَوَلَدَتْ مِنَ الْمُشْتَرَى

إشاره

(٢) ٨٨ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ بَاعَتْ الْأَمَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا فَوَلَدَتْ مِنَ الْمُشْتَرَى

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٩٠٠ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ سِنْدِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى فِي وَلِيدِهِ بَاعَهَا ابْنُ سَيِّدِهَا وَأَبُوهُ غَائِبٌ فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَامًا ثُمَّ قَدِمَ سَيِّدُهَا الْأَوَّلُ فَخَاصَمَ سَيِّدَهَا الْأَخِيرَ فَقَالَ هَيْدِهِ وَلِيدَتِي بَاعَهَا ابْنِي بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ خُذْ وَلِيدَتِكَ وَابْنَهَا فَنَاشَدَهُ الْمُشْتَرَى فَقَالَ خُذْ ابْنَهُ يَعْنِي الَّذِي بَاعَ الْوَلِيدَةَ حَتَّى يُنْفَذَ لَكَ مَا بَاعَكَ فَلَمَّا أَخَذَ الْبَيْعَ (٤) الْإِبْنُ قَالَ أَبُوهُ أَرْسِلْ ابْنِي فَقَالَ لَا أَرْسِلُ ابْنَكَ حَتَّى تُرْسِلَ ابْنِي فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ سَيِّدُ الْوَلِيدَةِ الْأَوَّلُ أَجَازَ بَيْعَ ابْنِهِ.

وَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ نَحْوَهُ (٥) وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع (٦).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ (٧)

ص: ٢٠٣

١- يأتي في الباب ٨ من أبواب المهور.

٢- الباب ٨٨ فيه ٥ أحاديث.

٣- التهذيب ٧- ٤٨٨ - ١٩٦٠، والاستبصار ٣- ٢٠٥ - ٧٣٩.

٤- البيع - البائع والمشتري (ضد) (الصحيح للجوهري ٣- ١١٨٩).

٥- التهذيب ٧- ٧٤ - ٣١٩ والاستبصار ٣- ٨٥ - ٢٨٨ باختصار.

٦- الكافي ٥- ٢١١ - ١٢.

٧- الفقيه ٣- ٢٢٢ - ٣٨٢٦.

قَالَ الشَّيْخُ إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِوَالِدِهِ الْبَائِعِ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ الدَّرَكُ وَ يَجِبُ أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ ثَمَنَ الْوَالِدِ وَ يَفْكَهُ مِنْهُ فَلَمَّا أَحْزَرَ الْوَالِدُ يَبِيعُ الْوَالِدِ صَارَ الْأَوْلَادُ أَحْرَارًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٠١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٩٠١ - ٢ - (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ السُّوقِ فَيُولِّدُهَا ثُمَّ يَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَقِيْمُ الْبَيْتَةَ عَلَيْهِ أَنَّهَا جَارِيَتُهُ لَمْ تُبْعَ وَ لَمْ تُوهَبْ فَقَالَ يَرُدُّ إِلَيْهِ جَارِيَتُهُ وَ يُعَوِّضُهُ بِمَا انْتَفَعَ قَالَ كَانَ مَعْنَاهُ قِيَمَةُ الْوَالِدِ.

وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٩٠٢ - ٣ - (٣) وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا فَوُجِدَتْ الْجَارِيَةُ مَسْرُوقَةً قَالَ يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ صَاحِبُهَا وَ يَأْخُذُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ بِقِيَمَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٤).

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٩٠٣ - ٤ - (٥) وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمِ بْنِ الطَّرْبَالِ أَوْ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ اشْتَرَى جَارِيَةً مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ - فَخَرَجَ بِهَا إِلَى أَرْضِهِ فَوُلِدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ إِنَّ أَبَاهَا يَزْعُمُ أَنَّهَا لَهُ

ص: ٢٠٤

١- لم نعتز عليه بهذا السند في التهذيب، و لاحظ الكافي ٥- ٢١٦- ١٣.

٢- التهذيب ٧- ٦٤- ٢٧٦ و الاستبصار ٣- ٨٤- ٢٨٧.

٣- التهذيب ٧- ٦٥- ٢٨٠، و الاستبصار ٣- ٨٤- ٢٨٦.

٤- الكافي ٥- ٢١٥- ١٠.

٥- التهذيب ٧- ٨٣- ٣٥٧، و الاستبصار ٣- ٨٥- ٢٨٩.

وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ الْبَيْتِ قَالَ يَقْبِضُ وَلَدَهُ وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ وَيُعَوِّضُهُ فِي قِيمَةِ مَا أَصَابَ مِنْ لَيْبِهَا وَخِدْمَتِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٠٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٩٠٤-٥- (١) وَعَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ السُّوقِ فَيُولِدُهَا ثُمَّ يَجِيءُ مُسْتَحِقُّ الْجَارِيَةِ قَالَ يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ الْمُسْتَحِقُّ وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ الْمُبْتَاعُ قِيمَةَ الْوَلَدِ وَيَرْجِعُ عَلَى مَنْ بَاعَهُ بِثَمَنِ الْجَارِيَةِ وَقِيمَةِ الْوَلَدِ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

ص: ٢٠٥

١- التهذيب ٧-٨٢-٣٥٣، والاستبصار ٣-٨٤-٢٨٥.

٢- تقدم في البابين ٦١ و ٦٧، وفي الحديث ١ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الباب ٧ من أبواب العيوب.

(١) ١ بَابُ عُيُوبِ الْمَرْأَةِ الْمُجَوِّزَةِ لِلْفَسْحِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٩٠٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِدْقِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ تُرَدُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُدَامِ وَالْجُنُونِ وَالْقَرْنِ وَهُوَ الْعَفْلُ (٣) مَا لَمْ يَتَّعَ عَلَيْهَا فَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٩٠٦-٢- (٤) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْعَفْلِ وَالْبَرَصِ وَالْجُدَامِ وَالْجُنُونِ وَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ

رَوَى

ص: ٢٠٧

١- الباب ١ فيه ١٤ حديثا.

٢- الكافي ٥- ٤٠٩- ١٦، الفقيه ٣- ٤٣٢- ٤٤٩٥، و التهذيب ٧- ٤٢٧- ١٧٠٣، و الاستبصار ٣- ٢٤٨- ٨٨٩.

٣- العفل - شىء يكون فى قبل المرأة يمنع من وطئها- وقيل - هو القرن. (مجمع البحرين ٥- ٤٢٤).

٤- لم نثر على الحديث فى الكافي المطبوع.

٥- الاستبصار ٣- ٢٤٦- ٨٨٢ و بسند آخر فى التهذيب ٧- ٤٢٥- ١٦٩٨.

الْأَوَّلَ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَالْقَرْنِ (١) وَالْعَفْلِ.

أَقُولُ: يَأْتِي أَنَّ الْمُرَادَ إِذَا دَخَلَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ لَا مُطْلَقًا (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٠٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٩٠٧-٣- (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهُ فَوَجَدَ بِهَا قَرْنًا قَالَ هَذِهِ لَا تَحْبُلُ وَ يَنْقِضُ زَوْجَهَا مِنْ مُجَامَعَتِهَا تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٠٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٩٠٨-٤- (٤) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا صَاغِرَةً وَ لَا مَهْرَ لَهَا الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٠٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٩٠٩-٥- (٥) وَعَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِثَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا دَلَّسَتِ الْعَفْلَاءَ وَ الْبُرْصَاءَ وَ الْمَجْنُونَةَ وَ الْمُفْضَاءَ وَ مَنْ كَانَ بِهَا زَمَانَةٌ ظَاهِرَةً فَإِنَّهُ تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

ص: ٢٠٨

١- القرن- لحم ينبت فى الفرج .. و قد يكون عظما. (مجمع البحرين ٦- ٢٩٩).

٢- يأتى فى الباب ٣ من هذه الأبواب.

٣- الكافى ٥- ٤٠٩- ١٧، و أخرج تمامه عنه و عن الفقيه فى الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٤- الكافى ٥- ٤٠٩- ١٨، التهذيب ٧- ٤٢٧- ١٧٠٤، و الاستبصار ٣- ٢٤٩- ٨٩٠، و أورد ذيله فى الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٥- الكافى ٥- ٤٠٨- ١٤، و أوردته بتمامه فى الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٦- التهذيب ٧- ٤٢٥- ١٦٩٩، و الاستبصار ٣- ٢٤٧- ٨٨٥.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩١٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٩١٠-٦- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ إِلَى قَوْمٍ فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوْرَاءٌ وَلَمْ يُبَيِّنُوا لَهُ قَالَ لَا تُرَدُّ وَقَالَ إِنَّمَا يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرِّصِ وَالْجَذَامِ وَالْجُنُونِ وَالْعَقْلِ الْحَدِيثِ.

وَ

رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ إِنَّمَا (٢).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ (٣) وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْعَقْلِ (٤)

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩١١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦٩١١-٧- (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تُرَدُّ الْعَمِيَاءُ وَالْبُرْصَاءُ وَالْجَذَمَاءُ وَالْعَرَجَاءُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩١٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٦٩١٢-٨- (٦) وَفِي الْمُقْنَعِ قَالَ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْعَمِيَاءَ وَالْعَرَجَاءُ تُرَدُّ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩١٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٦٩١٣-٩- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُوتَى بِهَا عَمِيَاءَ أَوْ بَرِصَاءَ أَوْ عَرَجَاءَ قَالَ تُرَدُّ عَلَى وَلِيِّهَا الْحَدِيثِ.

ص: ٢٠٩

١- الفقيه ٣- ٤٣٣- ٤٤٩٨، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٧٨- ١٧١، و أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٢، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٢- الكافي ٥- ٤٠٦- ٦، و لم يرد فيه لفظ (لا ترد) أيضا و كذلك ذيل الحديث.

٣- التهذيب ٧- ٤٢٦- ١٧٠١، و الاستبصار ٣- ٢٤٧- ٨٨٦.

٤- الفقيه ٣- ٤٣٣- ٤٤٩٦.

٥- الفقيه ٣- ٤٣٣- ٤٤٩٧.

٦- المقنع - ١٠٤.

٧- التهذيب ٧- ٤٢٤- ١٦٩٤، و الاستبصار ٣- ٢٤٦- ٨٨٤، و أخرج عنه بطريقتين في الحديث ٦ من الباب ٢، و ذيله في

الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٩١٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٦٩١٤ - ١٠ - (١) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا يُرَدُّ النَّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُذَامِ وَالْجُنُونِ وَالْعَقْلِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٩١٥ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٦٩١٥ - ١١ - (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُرَدُّ الْبُرْصَاءُ وَالْمَجْنُونَةُ وَالْمَجْذُومَةُ قُلْتُ الْعَوْرَاءُ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٩١٦ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٦٩١٦ - ١٢ - (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تُرَدُّ الْبُرْصَاءُ وَالْعُمَيَاءُ وَالْعَرَجَاءُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٩١٧ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٦٩١٧ - ١٣ - (٥) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ تُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْعَقْلِ وَالْبَرَصِ وَالْجُذَامِ وَالْجُنُونِ فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا. أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَا عَدَا الْعُيُوبَ الْبَاقِيَةَ الْمَنْصُوصَةَ لِمَا تَقَدَّمَ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٩١٨ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٦٩١٨ - ١٤ - (٧) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ (٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢١٠

١- التهذيب ٧-٢٢٤-١٦٩٣، والاستبصار ٣-٢٤٦-٨٨٠.

٢- التهذيب ٧-٢٢٤-١٦٩٥، والاستبصار ٣-٢٤٦-٨٨١.

٣- الكافي ٥-٤٠٦-٨.

٤- التهذيب ٧-٢٢٤-١٦٩٦، والاستبصار ٣-٢٤٦-٨٨٣ و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٨٠-١٧٩.

٥- التهذيب ٧-٢٢٥-١٦٩٨، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

- ٦- تقدم فى الأحاديث ٥ و٧ و٨ و٩ و١١ و١٢ من هذا الباب.
- ٧- التهذيب ٧-٤٢٦-١٧٠٠، والاستبصار ٣-٢٤٧-٨٨٧، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٦٥.
- ٨- فى نسخه- عن محمد بن يعقوب (هامش المخطوط).

الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخِرَازِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ.

أَقُولُ: حَمَلُ الشَّيْخِ الطَّلَاقِ هُنَا عَلَى الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ دُونَ الشَّرْعِيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ (١) وَ يَأْتِي (٢) وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْجَوَازِ وَالِاسْتِحْبَابِ.

٢- بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ يُلْزَمُ بِالْذُّخُولِ وَإِنْ كَانَ بِالْمَرْأَةِ عَيْبٌ وَيَرْجِعُ بِهِ الزَّوْجُ عَلَى وَلِيِّهَا إِنْ كَانَ دَلَّسَهَا وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ كَذَا إِنْ كَانَتْ دَلَّسَتْ نَفْسَهَا وَ حُكْمَ الْعِدَّةِ

إشاره

(٣) ٢ بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ يُلْزَمُ بِالْذُّخُولِ وَإِنْ كَانَ بِالْمَرْأَةِ عَيْبٌ وَيَرْجِعُ بِهِ الزَّوْجُ عَلَى وَلِيِّهَا إِنْ كَانَ دَلَّسَهَا وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ كَذَا إِنْ كَانَتْ دَلَّسَتْ نَفْسَهَا وَ حُكْمَ الْعِدَّةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٩١٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٩١٩ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ كَذَا إِنْ كَانَتْ دَلَّسَتْ نَفْسَهَا وَ حُكْمَ الْعِدَّةِ

ص: ٢١١

١- تقدم في الحديث ٥ من هذا الباب.

٢- يأتي في الحديث ١ من الباب ٢ و الباب ٣ و ٤ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٢ فيه ٨ أحاديث.

٤- الكافي ٥ - ٤٠٨ - ١٤، التهذيب ٧ - ٤٢٥ - ١٦٩٩، والاستبصار ٣ - ٢٤٧ - ٨٨٥، و أورد قطعه منه في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب.

مِنْهُ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ لَا مَهْرَ لَهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٩٢٠-٢- (١) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُرْصَاءِ فَقَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَ لِيَّهَا وَ هِيَ بُرْصَاءٌ أَنْ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ أَنَّ الْمَهْرَ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا وَ إِنَّمَا صَارَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ لِأَنَّهُ دَلَّسَهَا وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ زَوَّجَهُ إِيَّاهَا رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ دَخِيلَهُ أَمْرَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ كَانَ الْمَهْرُ يَأْخُذُهُ مِنْهَا.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ الْبَزْنَطِيِّ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٢)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٢١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٩٢١-٣- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ (٥) الْمَرْأَةَ بِهَا الْجُنُونُ وَ الْبُرْصُ وَ شِبْهُ ذَلِكَ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِلْمَهْرِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٢٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٩٢٢-٤- (٦) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ

ص: ٢١٢

١- الكافي ٥-٤٠٧-٩، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٢- مستطرفات السرائر-٣٦-٥٣.

٣- التهذيب ٧-٤٢٤-١٦٩٧، و الاستبصار ٣-٢٤٥-٨٧٨.

٤- الكافي ٥-٤٠٦-٧.

٥- كذا في الكافي يتزوج و صوابه يزوج و يمكن حملة على الدخول بعد العلم. (منه) (هامش المخطوط).

٦- الكافي ٥-٤٠٧-١٠، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٥، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب الوكاله، و في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب عقد النكاح.

وَلْتَهُ أَمْرُهُ أَمْرَهَا أَوْ ذَاتُ قَرَابَةٍ أَوْ جَارٌ لَهَا لَا يَعْلَمُ دَخِيلَهُ أَمْرَهَا فَوَجِدَهَا قَدْ دَلَسَتْ عَيْبًا هُوَ بِهَا قَالَ يُؤْخَذُ الْمَهْرُ مِنْهَا وَلَا يَكُونُ عَلَى
الَّذِي زَوَّجَهَا شَيْءٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِمَّا ذَاتُ قَرَابَةٍ أَوْ جَارَةٌ لَهُ (١)

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٢٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٩٢٣-٥-(٢) وَعَنْهُ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَالْحُمَامِ وَالْجُنُونِ وَالْعَقْلِ
قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَهْرِهَا قَالَ الْمَهْرُ لَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَيَعْرَمُ وَلِيِّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا مِثْلَ مَا سَأَلَ
إِلَيْهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ (٣)

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَا لَوْ دَلَسَهَا وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَتَرَكَ ذِكْرَ الْعَقْلِ (٤)

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٢٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٩٢٤-٦-(٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٦) ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُؤْتِي بِهَا عَمِيَاءَ أَوْ بَرَصِيَاءَ أَوْ عَرَجَاءَ قَالَ تُرَدُّ عَلَى
وَلِيِّهَا وَيَكُونُ لَهَا الْمَهْرُ عَلَى وَلِيِّهَا الْحَدِيثِ.

ص: ٢١٣

١- الفقيه ٣- ٨٧- ٣٣٨٦.

٢- الفقيه ٣- ٤٣٣- ٤٤٩٨، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٧٨- ١٧١، و أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ١، و في
الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٧- ٤٢٦- ١٧٠١، و الاستبصار ٣- ٢٤٧- ٨٨٦.

٤- الفقيه ٣- ٤٣٣- ٤٤٩٦.

٥- التهذيب ٧- ٤٢٤- ١٦٩٤، و الاستبصار ٣- ٢٤٦- ٨٨٤، و أوردته في الحديث ٩ من الباب ١، و ذيله في الحديث ١ من الباب
٤ من هذه الأبواب.

٦- التهذيب ٧- ٤٣٤- ١٧٣٢.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٢٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦٩٢٥-٧- (١) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ (يَزِيدَ) (٢) عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَ مِنْ زَوْجِ امْرَأَةٍ فِيهَا عَيْبٌ دَلَّسَهُ وَ لَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يَكُونُ الَّذِي سَاقَ الرَّجُلُ إِلَيْهَا عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا وَ لَمْ يُبَيِّنْ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٢٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٦٩٢٦-٨- (٣) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ دَلَّسَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ وَ هِيَ رَتْقَاءُ (٤) قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا مَهْرَ لَهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

٣- بَابُ أَنْ مَنْ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ فَلَيْسَ لَهُ الْفُسْخُ وَإِنْ دَخَلَ قَبْلَهُ فَلَهُ ذَلِكَ

إشاره

(٧) ٣ بَابُ أَنْ مَنْ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ فَلَيْسَ لَهُ الْفُسْخُ وَإِنْ دَخَلَ قَبْلَهُ فَلَهُ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٢٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٩٢٧-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٢١٤

١- التهذيب ٧- ٤٣٢- ١٧٢٣، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٦٥.

٢- في المصدر- بريد.

٣- قرب الإسناد- ١٠٩.

٤- الرتق- أن يكون الفرج ملتصقا ليس فيه للذكر مدخل. (مجمع البحرين ٥- ١٦٧).

٥- تقدم في الحديث ٤ و ١٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣، و في الحديث ٢ من الباب ٤، و في الباب ٦ و ٧ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٣ فيه ٣ أحاديث.

٨- الكافي ٥- ٤٠٩- ١٨، التهذيب ٧- ٤٢٧- ١٧٠٤، والاستبصار ٣- ٢٤٩- ٨٩٠، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.

ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهُ فَوَجَدَ بِهَا قَرْنًا إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا يَغْنَى الْمَجَامِعَةَ ثُمَّ جَامَعَهَا فَقَدْ رَضِيَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا فَإِنْ شَاءَ بَعْدَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

أَقُولُ: الطَّلَاقُ هُنَا مُسْتَعْمَلٌ بِالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّ لِمَا مَضَى (١) وَيَأْتِي (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٩٢٨-٢- (٣) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَوَجَدَ بِهَا قَرْنًا وَهُوَ الْعَقْلُ أَوْ بِيَاضًا أَوْ جَذَامًا إِنَّهُ يَرُدُّهَا مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَكَذَا مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٢٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٩٢٩-٣- (٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهُ فَوَجَدَ بِهَا قَرْنًا قَالَ هَذِهِ لَا تَحْبَلُ وَيَنْقَبِضُ زَوْجُهَا مِنْ مُجَامَعَتِهَا تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ثُمَّ جَامَعَهَا فَقَدْ رَضِيَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا فَإِنْ شَاءَ بَعْدَ أَمْسِكَهَا وَإِنْ شَاءَ سَرَّحَهَا إِلَى أَهْلِهَا وَلَهَا مَا أَخَذَتْ مِنْهُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَتَرَكَ قَوْلَهُ وَيَنْقَبِضُ زَوْجُهَا مِنْ مُجَامَعَتِهَا (٦).

ص: ٢١٥

١- مضى فى الحديث ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ من الباب ١، وفى الحديث ١ و ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٢- يأتى فى الحديث ٢ من هذا الباب، وفى الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٣- الكافى ٥- ٤٠٧- ١٢.

٤- التهذيب ٧- ٤٢٧- ١٧٠٢، والاستبصار ٣- ٢٤٨- ٨٨٨.

٥- الكافى ٥- ٤٠٩- ١٧.

٦- الفقيه ٣- ٤٣٣- ٤٤٩٩.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٤- بَابُ ثُبُوتِ عُيُوبِ الْمَرْأَةِ الْبَاطِنَةِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ

إشاره

(٢) بَابُ ثُبُوتِ عُيُوبِ الْمَرْأَةِ الْبَاطِنَةِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٩٣٠-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَإِنْ كَانَ بِهَا يَغْنَى الْمَرْأَةُ زَمَانَهُ لَا تَرَاهَا الرِّجَالُ أُجِيزَتْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَيْهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٣١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٩٣١-٢- (٤) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَرَصَاءً أَوْ عَمِيَاءً أَوْ عَرَجَاءً قَالَ تُرَدُّ عَلَى وَلِيِّهَا وَيُرَدُّ عَلَى زَوْجِهَا مَهْرَهَا الَّذِي زَوَّجَهَا عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ بِهَا مَا لَا يَرَاهُ الرِّجَالُ جَازَتْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَيْهَا.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الشَّهَادَاتِ (٥).

٥- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا ظَهَرَتْ عَوْرَاءً أَوْ مَخْدُودَةً لَمْ يَجْزُ رُدُّهَا بِالْعَيْبِ

إشاره

(٦) ٥ بَابُ أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا ظَهَرَتْ عَوْرَاءً أَوْ مَخْدُودَةً لَمْ يَجْزُ رُدُّهَا بِالْعَيْبِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٣٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٩٣٢-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ

ص: ٢١٦

١- تقدم في الحديث ١٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٤ فيه حديثان.

٣- التهذيب ٧-٤٢٤-١٦٩٤، والاستبصار ٣-٢٤٦-٨٨٤ و أورد صدره في الحديث ٩ من الباب ١، وفي الحديث ٦ من الباب

٢ من هذه الأبواب.

- ٤- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٨٠ - ١٧١، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب.
- ٥- يأتي في الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.
- ٦- الباب ٥ فيه حديثان.
- ٧- الفقيه ٣ - ٤٣٣ - ٤٤٩٨، و أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ إِلَى قَوْمٍ فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوْرَاءٌ وَلَمْ يُبَيِّنُوا لَهُ قَالَ لَا تُرَدُّ الْحَدِيثَ.
وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٩٣٣-٢- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَحْدُودِ وَالْمَحْدُودَةِ هَلْ تُرَدُّ مِنَ النِّكَاحِ قَالَ لَا الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ حَضَرَ عُيُوبِ الْمَرْأَةِ (٤) وَغَيْرِ ذَلِكَ (٥) وَيَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَنُبْيُنٌ وَجْهَهُ (٦).

٦- بَابُ حُكْمِ ظُهُورِ زِنَا الزَّوْجِ وَحُكْمِ زِنَاهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ

إشاره

(٧) ٦ بَابُ حُكْمِ ظُهُورِ زِنَا الزَّوْجِ وَحُكْمِ زِنَاهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٣٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٩٣٤-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَلَدُ مِنَ الزَّنَا وَ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا وَثِيهَا أَوْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُزَوَّجَهَا وَيَسِيكَتْ عَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ
رَأَى مِنْهَا تَوْبَةً أَوْ مَعْرُوفًا

ص: ٢١٧

١- مر في الحديث ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٢- الكافي ٥-٤٠٧-٩، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٧٩-١٧٥ (في الهامش)، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٧-٤٢٤-١٦٩٧، والاستبصار ٣-٢٤٥-٨٧٨.

٤- تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٦ و ١٠ و ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٥- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٦ فيه ٤ أحاديث.

٨- الكافي ٥-٤٠٨-١٥، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٨٠-١٧٦.

فَقَالَ إِنَّ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ لِرُؤُوسِهَا ثُمَّ عَلِمَ بَعِيدَ ذَلِكَ فَشَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صِدَاقَهَا مِنْ وَلِيِّهَا بِمَا دَلَّسَ عَلَيْهِ كَانَ (١) ذَلِكَ عَلَى وَلِيِّهَا وَ كَانَ الصَّدَاقُ الَّذِي أَخَذَتْ لَهَا لَا سَبِيلَ عَلَيْهَا فِيهِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَنْ يُمَسِّكَهَا فَلَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٩٣٥-٢- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهُ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَزَنَتْ قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ تُحَدُّ الْحَدَّ وَ لَا صَدَاقَ لَهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٣٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٩٣٦-٣- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع فِي الْمَرْأَةِ إِذَا زَنَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا لِأَنَّ الْحَدَّ كَانَ مِنْ قَبْلِهَا.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٤)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ (٥)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مِثْلَهُ (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ بُنَّانٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ (٧).

ص: ٢١٨

١- أضاف في المصحح هنا- له.

٢- التهذيب ٧- ٤٩٠- ١٩٦٩، و الفقيه ٣- ٤١٦- ٤٤٥٤.

٣- التهذيب ٧- ٤٩٠- ١٩٦٨.

٤- الكافي ٥- ٥٦٦- ٤٥.

٥- الفقيه ٣- ٤١٦- ٤٤٥٣.

٦- علل الشرائع- ٥٠٢- ١.

٧- التهذيب ٧- ٤٧٣- ١٨٩٧.

٢٦٩٣٧-٤- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَعَلِمَ بَعِيدًا مِمَّا تَزَوَّجَهَا أَنَّهَا كَانَتْ قَدْ زَنَتْ قَالَ إِنْ شَاءَ زَوَّجَهَا أَحَدَ الصَّدَاقِ مِمَّنْ زَوَّجَهَا وَ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٢)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْقُوبَ (٣)

قَالَ الشَّيْخُ لَمْ يَقُلْ فِي هَذَا الْخَبَرِ إِنْ لَهُ رَدَّهَا وَ لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لَهُ اسْتِرْجَاعُ الصَّدَاقِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّ الْعَقْدِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا (٤) وَ فِي الْمَصَاهِرِ (٥) وَ فِي الْمُتَعَه (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧) وَ يُمْكِنُ حَمْلُ التَّفْرِيقِ هُنَا عَلَى اسْتِحْبَابِ الطَّلَاقِ أَوْ عَلَى مُدَّةِ النَّفْيِ لِمَا تَقَدَّمَ (٨) وَ يَأْتِي (٩) وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَضْرُ الْعُيُوبِ (١٠) وَ تَقَدَّمَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ أَنَّ الْحَرَامَ لَا يُحْرَمُ الْحَلَالُ (١١).

ص: ٢١٩

- ١- التهذيب ٧- ٤٢٥- ١٦٩٨.
- ٢- الكافي ٥- ٣٥٥- ٤.
- ٣- التهذيب ٧- ٤٠٦- ١٦٢٦، ٤٤٨- ١٧٩٦.
- ٤- تقدم في الأحاديث ٤ و ٧ و ٨ من الباب ٢ من هذه الأبواب.
- ٥- تقدم في الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.
- ٦- تقدم في الباب ٩ من أبواب المتعه.
- ٧- يأتي في الباب ٤٣ من أبواب حد الزنا.
- ٨- تقدم في الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و في الحديث ١ من هذا الباب.
- ٩- يأتي في الباب ٤٣ من أبواب حد الزنا.
- ١٠- تقدم في الأحاديث ٢ و ٦ و ١٠ و ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.
- ١١- تقدم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٤ و في الأحاديث ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من الباب ٦ و في الباب ٨ و في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٩ و في الحديث ٩ من الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

(١) ٧ بَابُ أَحْكَامِ تَدْلِيسِ الْأُمِّهِ وَ تَرْوِجِهَا بِدَعْوَى الْحَرِّيَّةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٣٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٩٣٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَيَّأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَأَعْجَبْتُهُ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ هِيَ ابْنَةُ فُلَانٍ فَأَتَى أَبَاهَا فَقَالَ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ فَزَوَّجَهُ غَيْرَهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ فَعَلِمَ بِهَا بَعِيدًا أَنَّهَا غَيْرُ ابْنَتِهِ وَ أَنَّهَا أُمُّهُ قَالَ تُرَدُّ الْوَالِدَةُ عَلَى مَوَالِيهَا (٣) وَ الْوَالِدُ لِلرَّجُلِ وَ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهُ قِيمَهُ ثَمَنَ الْوَالِدِ يُعْطِيهِ مَوَالِي الْوَالِدَةِ كَمَا غَرَّ الرَّجُلُ وَ خَدَعَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٩٣٩-٢- (٤) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَصَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا أَتَتْ إِلَى قَوْمٍ وَ أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّهَا مِنْهُمْ وَ هِيَ كَاذِبَةٌ وَ ادَّعَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ وَ تَزَوَّجَتْ أَنَّهَا تُرَدُّ إِلَى أَرْبَابِهَا وَ يَطْلُبُ زَوْجَهَا مَالَهُ الَّذِي أَصْدَقَهَا وَ لَا حَقَّ لَهَا فِي عُنُقِهِ وَ مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ فَهُمْ عَيْدٌ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ (٥).

٨- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ مَهْرِهِ فَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ أُمِّهِ رَدَّهَا وَ أَدْخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَ حُكْمَ الْمَهْرِ

(٦) ٨ بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ مَهْرِهِ فَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ أُمِّهِ رَدَّهَا وَ أَدْخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَ حُكْمَ الْمَهْرِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٩٤٠-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ

- ٤- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٧٦-١٦٥.
- ٥- تقدم في الباب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.
- ٦- الباب ٨ فيه ٣ أحاديث.
- ٧- الكافي ٥- ٤٠٦- ٥.

عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَخْطُبُ إِلَى الرَّجُلِ ابْنَتَهُ مِنْ مَهْرِهِ فَأَتَاهُ بِغَيْرِهَا قَالَ تَزَفُّ (١) إِلَيْهِ الَّتِي سُمِّيَتْ لَهُ بِمَهْرٍ آخَرَ مِنْ عِنْدِ أَبِيهَا وَ الْمَهْرُ الْأَوَّلُ لِلَّتِي دَخَلَ بِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٤١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٩٤١-٢- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ بِنْتًا لَهُ مِنْ مَهْرِهِ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَهُ دُخُولِهَا عَلَى زَوْجِهَا أَذْخَلَ عَلَيْهِ بِنْتًا لَهُ أُخْرَى مِنْ أُمِّهِ قَالَ تَرُدُّ عَلَى أَبِيهَا وَ تَرُدُّ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَ يَكُونُ مَهْرُهَا عَلَى أَبِيهَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٤) وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ بَرْزَنْطِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ (٥).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا عَنْ عَلِيِّ ع (٦).

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٩٤٢-٣- (٨) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

ص: ٢٢١

١- في نسخه- ترد " هامش المخطوط "

٢- التهذيب ٧- ٤٢٣- ١٦٩١.

٣- التهذيب ٧- ٤٢٣- ١٦٩٢.

٤- التهذيب ٧- ٤٣٥- ١٧٣٣.

٥- مستطرفات السرائر- ٣٦- ٥٤.

٦- المقنع- ١٠٥.

٧- الكافي ٥- ٤٠٦- ٤.

٨- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٨٠- ١٧٧ باختصار، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَزِيدٍ اللَّهُ عَقَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عَقَضَى فِي رَجُلٍ لَهُ ابْنَتَانِ إِخِيْدَاهُمَا لِمَهْرِهِ وَ الْمَأخْرَى لَأَمِّ وَلَمِدِ (فَزَوْجِ ابْنَتَهُ الْمَهْرَةَ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْبِنَاءِ أَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنَتَهُ لَأَمِّ الْوَالِدِ) (١) فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ تُرُدُّ عَلَيْهِ أَمْرَاتُهُ الَّتِي كَانَ تَزْوِجُهَا وَ تُرُدُّ هَذِهِ عَلَى أَبِيهَا وَ يَكُونُ مَهْرُهَا عَلَى أَبِيهَا الْحَدِيثُ.

٩- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَسَبَّهَتْ أُخْتُ الزَّوْجِ بِهَا لَيْلَةَ دُخُولِهَا عَلَى زَوْجِهَا فَوَطَّئَهَا وَ حُكْمِ مَا لَوْ تَزَوَّجَ اثْنَانِ بِأَمْرَاتَيْنِ فَأَدْخَلَتْ أَمْرَاهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَوَطَّئَهَا

إِشَارَةٌ

(٢) ٩ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَسَبَّهَتْ أُخْتُ الزَّوْجِ بِهَا لَيْلَةَ دُخُولِهَا عَلَى زَوْجِهَا فَوَطَّئَهَا وَ حُكْمِ مَا لَوْ تَزَوَّجَ اثْنَانِ بِأَمْرَاتَيْنِ فَأَدْخَلَتْ أَمْرَاهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَوَطَّئَهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٤٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٩٤٣ - ١ - (٣) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ قَال: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمْرَاهُ فَرَفَّتْهَا إِلَيْهِ أُخْتُهَا وَ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا فَأَدْخَلَتْ مَنْزِلَ زَوْجِهَا لَيْلًا فَعَمِدَتْ إِلَى ثِيَابِ أَمْرَاتِهِ فَتَزَعَّتْهَا مِنْهَا وَ لَبَسَتْهَا ثُمَّ قَعِدَتْ فِي حَجَلِهَا أُخْتُهَا وَ نَحَتْ أَمْرَاتَهُ وَ أَطْفَأَتِ الْمِصْبَاحَ وَ اسْتَيْحَيْتِ الْجَارِيَةَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فَدَخَلَ الزَّوْجُ الْحَجَلَةَ فَوَاقَعَهَا وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا أَمْرَاتُهُ الَّتِي تَزَوَّجَهَا فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحَ الرَّجُلُ قَامَتْ إِلَيْهِ أَمْرَاتُهُ فَقَالَتْ أَنَا أَمْرَاتُكَ فَلَانَهُ الَّتِي تَزَوَّجْتَ وَ إِنَّ أُخْتِي مَكَرَتْ بِي فَأَخَذَتْ ثِيَابِي فَلَبَسَتْهَا ثُمَّ قَعِدَتْ فِي الْحَجَلِ وَ نَحْتَنِي فَظَنَّ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ فَوَحِدَ كَمَا ذَكَرَ فَقَالَ أَرَى أَنْ لَا مَهْرَ لَلَّتِي دَلَسْتُ نَفْسِيهَا وَ أَرَى أَنْ عَلَيْهَا الْحَدُّ لِمَا فَعَلْتَ حَدَّ الزَّانِي غَيْرَ مُحْصَنٍ وَ لَا يَقْرَبُ الزَّوْجُ أَمْرَاتَهُ الَّتِي تَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّةَ الَّتِي دَلَسْتَ نَفْسَهَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ضَمَّ إِلَيْهِ أَمْرَاتَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٩٤٤ - ٢ - (٤) مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي

ص: ٢٢٢

١- ما بين القوسين ليس في المصدر.

٢- الباب ٩ فيه حديثان.

٣- الكافي ٥ - ٤٠٩ - ١٩.

٤- التهذيب ٧ - ٤٣٢ - ١٧٢٤.

عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ نَكَحَا امْرَأَتَيْنِ فَأَتَتْهُمَا هَذَا بِامْرَأَةٍ ذَا وَ هَذَا بِامْرَأَةٍ ذَا قَالَ تَعَنَّدُ هَذِهِ مِنْ هَذَا وَ هَذِهِ مِنْ هَذَا ثُمَّ تَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى زَوْجِهَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُصَاهَرَةِ (١).

١٠- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا بَكَرٌ فَظَهَرَتْ تَيْبًا

إشاره

(٢) ١٠ بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا بَكَرٌ فَظَهَرَتْ تَيْبًا

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٩٤٥-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى أَنَّهَا بَكَرٌ فَيَجِدُهَا تَيْبًا أَوْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ قَدْ تَفْتَقَ الْبَكَرُ مِنَ الْمَرْكَبِ وَ مِنَ النَّزْوَةِ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٩٤٦-٢- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزْكَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً بَكَرًا فَوَجَدَهَا تَيْبًا هَلْ يَجِبُ لَهَا الصَّدَاقُ وَ أَيْضًا أُمُّ يَنْتَقِصُ قَالَ يَنْتَقِصُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ (٦)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٧)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

ص: ٢٢٣

١- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٤٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٢- الباب ١٠ فيه حديثان.

٣- الكافي ٥- ٤١٣- ١، و التهذيب ٧- ٤٢٨- ١٧٠٥.

٤- النزوه- القفزه أو الوثبه " الصحاح ٦- ٢٥٠٧".

٥- الكافي ٥- ٤١٣- ٢.

٦- التهذيب ٧- ٣٦٣- ١٤٧٢.

١١- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ حُرَّهُ وَ لَمْ تَعْلَمْ كَانَ لَهَا الْخِيَارُ فِي الْفَسْخِ إِذَا عَلِمَتْ فَإِنْ رَضِيََتْ أَوْ أَقْرَبَتْهُ فَلَا خِيَارَ لَهَا وَ لَهَا الْمَهْرُ مَعَ الدُّخُولِ خَاصَّةً فَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثَهَا بَلْ يَرِ

إشاره

(١) ١١ بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ حُرَّهُ وَ لَمْ تَعْلَمْ كَانَ لَهَا الْخِيَارُ فِي الْفَسْخِ إِذَا عَلِمَتْ فَإِنْ رَضِيََتْ أَوْ أَقْرَبَتْهُ فَلَا خِيَارَ لَهَا وَ لَهَا الْمَهْرُ مَعَ الدُّخُولِ خَاصَّةً فَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثَهَا بَلْ يَرِثُهَا أَوْلَادُهَا وَ لَوْ مِنْهُ أَوْ نَحْوَهُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِلْأُمَامِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٤٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٩٤٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ تَزَوَّجَتْ مَمْلُوكًا عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ فَعَلِمْتُ بَعْدُ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ فَقَالَ هِيَ أَمْلِكُ بِنَفْسِهَا إِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ مَعَهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ فَإِنْ هُوَ دَخَلَ بِهَا بَعِيدًا مَا عَلِمَتْ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ وَ أَقْرَبَتْ بِذَلِكَ فَهُوَ أَمْلِكُ بِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ (٣) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٩٤٨-٢- (٥) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي امْرَأَةٍ حُرَّةٍ دَلَّسَ لَهَا عَبْدٌ فَنَكَحَهَا وَ لَمْ تَعْلَمْ إِلَّا أَنَّهُ حُرٌّ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٤٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٩٤٩-٣- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ

ص: ٢٢٤

١- الباب ١١ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ٤١٠- ٢، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٧٦- ١٦٦.

٣- الفقيه ٣- ٤٥٣- ٤٥٦٨.

٤- التهذيب ٧- ٤٢٨- ١٧٠٧.

٥- الكافي ٥- ٤١٠- ١، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٧٧- ١٦٧.

٦- الفقيه ٣- ٤٥٤- ٤٥٧٠.

الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مَمْلُوكٍ لِرَجُلٍ أَبَقَ مِنْهُ فَأَتَى أَرْضًا فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّهُ حُرٌّ مِنْ رَهْطِ بَنِي فُلَانٍ وَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْأَرْضِ فَأَوْلَدَهَا أَوْلَادًا وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ فِي يَدِهِ مَالًا وَ ضَيْعَةً وَ وُلَدَهَا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهُ بَعْدَ أَتَى تِلْكَ الْأَرْضَ فَأَخَذَ الْعَبِيدَ وَ جَمِيعَ مَا فِي يَدَيْهِ وَ أَدْعَنَ لَهُ الْعَبِيدَ بِالرَّقِّ فَقَالَ أَمَّا الْعَبِيدُ فَعَبِيدُهُ وَ أَمَّا الْمَالُ وَ الضَّيْعَةُ فَإِنَّهُ لَوْلَدِ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ لَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرًّا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْأَةِ يَوْمَ مَاتَتْ وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ لِمَنْ يَكُونُ الْمَالُ وَ الضَّيْعَةُ الَّتِي تَرَكَتْهَا فِي يَدِ الْعَبْدِ فَقَالَ يَكُونُ جَمِيعُ مَا تَرَكَتْ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَ الْإِمَاءِ (١).

١٢- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَجَدَّدَ جُنُونُ الزَّوْجِ بَعْدَ التَّزْوِيجِ كَانَ لِلزَّوْجَةِ الْفَسْخُ إِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ دُونَ مَا لَوْ ظَهَرَ حُمَقُهُ وَ حُكْمُ مَا لَوْ ظَهَرَ إِعْسَارُهُ أَوْ بَرَصُهُ أَوْ جُدَامُهُ

إشاره

(٢) ١٢ بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَجَدَّدَ جُنُونُ الزَّوْجِ بَعْدَ التَّزْوِيجِ كَانَ لِلزَّوْجَةِ الْفَسْخُ إِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ دُونَ مَا لَوْ ظَهَرَ حُمَقُهُ وَ حُكْمُ مَا لَوْ ظَهَرَ إِعْسَارُهُ أَوْ بَرَصُهُ أَوْ جُدَامُهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٩٥٠-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَ عَنِ امْرَأَةٍ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ قَدْ أَصِيبَ فِي عَقْلِهِ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَوْ عَرَضَ لَهُ جُنُونٌ قَالَ لَهَا أَنْ تَنْزِعَ نَفْسَهَا مِنْهُ إِنْ شَاءَتْ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ (٤)

ص: ٢٢٥

١- تقدم في البابين ٥٢ و ٥٣ من أبواب نكاح العبيد و الإماماء. و تقدم ما ينافي بعض الأحكام في الباب ٢٨ من أبواب نكاح العبيد و الإماماء.

٢- الباب ١٢ فيه ٤ أحاديث.

٣- التهذيب ٧- ٤٢٨- ١٧٠٨.

٤- الكافي ٦- ١٥١- ١.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٥١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٩٥١-٢- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع لَمْ يَكُنْ يَرُدُّ مِنَ الْحُمَقِ وَيَرُدُّ مِنَ الْعُسْرِ.

أَقُولُ: وَجْهُ الرَّدِّ مِنَ الْعُسْرِ أَنَّهُ يُجْبِرُ الزَّوْجَ عَلَى الْإِنْفَاقِ أَوْ الطَّلَاقِ لِمَا يَأْتِي (٣) إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٩٥٢-٣- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ رَوَى أَنَّهُ إِنْ بَلَغَ بِهِ الْجُنُونُ مَبْلَغًا لَمْ يَعْرِفْ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ فُرُقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ عَرَفَ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ فَلْتَضْبِرِ الْمَرْأَةُ مَعَهُ فَقَدْ بُلِيَتْ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٥٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٩٥٣-٤- (٥) وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُدَامِ وَالْجُنُونِ وَالْعَقْلِ.

(٦)

١٣- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا بَانَ خَصَمًا يَأْتِي كَانَ لِلزَّوْجَةِ الْخِيَارُ فِي الْفُسْخِ وَالْمَهْرُ مَعَ الدُّخُولِ وَالنِّصْفُ مَعَ عَدَمِهِ وَيُعَزَّرُ وَتَعْتَدُ فَإِنْ رَضِيَتْ سَقَطَ الْخِيَارُ وَحُكْمُ مَا لَوْ طَلَّقَ وَ مَا لَوْ ظَهَرَ ١

اشاره

(٧) ١٣ بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا بَانَ خَصَمًا يَأْتِي كَانَ لِلزَّوْجَةِ الْخِيَارُ فِي الْفُسْخِ وَالْمَهْرُ مَعَ الدُّخُولِ وَالنِّصْفُ مَعَ عَدَمِهِ وَيُعَزَّرُ وَتَعْتَدُ فَإِنْ رَضِيَتْ سَقَطَ الْخِيَارُ وَحُكْمُ مَا لَوْ طَلَّقَ وَ مَا لَوْ ظَهَرَ الزَّوْجُ حُنْثَى

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٥٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٩٥٤-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ

ص: ٢٢٦

١- الفقيه ٣- ٥٢٢- ٤٨١٨.

٢- التهذيب ٧- ٤٣٢- ١٧٢٥.

٣- يأتى فى الباب ١ من أبواب النفقات.

٤- الفقيه ٣- ٥٢٢- ٤٨١٩.

٥- تقدم فى الحديث ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٦- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ١ من هذه الأبواب.

٧- الباب ١٣ فيه ٧ أحاديث.

٨- الكافي ٥- ٤١٠- ٣، و التهذيب ٧- ٤٣٢- ١٧٢٠.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ بُكَيْرٍ وَ فِي نُسْخِهِ ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ فِي خَصِيٍّ دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ وَ يُوجِعُ رَأْسَهُ وَ إِنْ رَضِيَتْ بِهِ وَ أَقَامَتْ مَعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَعْدَ رِضَاهَا بِهِ أَنْ تَأْبَاهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٩٥٥-٢- (٢) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ خَصِيًّا دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَأْخُذُ مِنْهُ صَدَاقَهَا وَ يُوجِعُ ظَهْرَهُ كَمَا دَلَّسَ نَفْسَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (٣)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٩٥٦-٣- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: بَعَثْتُ بِمَسْأَلِهِ مَعَ ابْنِ أُعَيْنَ قُلْتُ سَلُهُ عَنْ خَصِيٍّ دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ وَ دَخَلَ بِهَا فَوَجَدَتْهُ خَصِيًّا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ يُوجِعُ ظَهْرَهُ وَ يَكُونُ لَهَا الْمَهْرُ لِدُخُولِهِ عَلَيْهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٥٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٩٥٧-٤- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع

ص: ٢٢٧

١- الفقيه ٣- ٤٢٤- ٤٤٧٣.

٢- الكافي ٥- ٤١١- ٦، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٧٦- ١٦٤.

٣- التهذيب ٧- ٤٣٢- ١٧٢١.

٤- التهذيب ٧- ٤٣٢- ١٧٢٢.

٥- الفقيه ٣- ٤٢٤- ٤٤٧٢، و أورد صدره عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب العدد.

عَنْ خَصِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَهُ وَ هِيَ تَعْلَمُ أَنَّهُ خَصِيٌّ قَالَتْ جَائِزٌ قِيلَ لَهُ إِنَّهُ مَكَثَ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ نَعَمْ أَلَيْسَ قَدْ لَدَّ مِنْهَا وَ لَدَّتْ مِنْهُ قِيلَ لَهُ فَهَلْ كَانَ عَلَيْهَا فِيمَا يَكُونُ مِنْهُ غُسْلٌ قَالَ إِنْ كَانَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَمْنَتْ فَإِنَّ عَلَيْهَا غُسْلًا قِيلَ فَلَهُ أَنْ يَرْجَعَ بِشَيْءٍ مِنْ الصَّدَاقِ إِذَا طَلَّقَهَا قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٥٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٩٥٨ - ٥ - (٢) عَدِيدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسَدِ نَادٍ عَنْ عَدِيدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَتْ: سَأَلْتُهُ عَنْ خَصِيٍّ دَلَسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ يُوجَعُ ظَهْرُهُ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ كَامِلًا إِنْ دَخَلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ.

وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّ فِي بَعْضِ النُّسخِ خُنْثَى بَدَلَ قَوْلِهِ خَصِيٍّ.

وَ يَحْتَمِلُ صِحَّةَ الرُّوَايَتَيْنِ وَ كَوْنَهُمَا مَسْأَلَتَيْنِ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٥٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٩٥٩ - ٦ - (٤) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ أَنَّ رَجُلًا يَسْأَلُ عَنْ خَصِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا وَ هُمَا مُسْلِمَانِ فَسَأَلَ عَنِ الزَّوْجِ أَلَهُ أَنْ يَرْجَعَ عَلَيْهِمْ (٥) بِشَيْءٍ مِنَ الْمَهْرِ وَ هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا فِيهِ (٦) شَيْءٌ فَرَأَيْتُكَ فَدَتُّكَ نَفْسِي فَكَتَبْتُ هَذَا لَأَيُّضًا.

ص: ٢٢٨

١- الكافي ٥- ١٥١- ١.

٢- قرب الإسناد- ١٠٨.

٣- مسائل علي بن جعفر- ١٠٤- ٣.

٤- قرب الإسناد- ١٧٢.

٥- في المصدر- عليها.

٦- في المصدر- فيها.

٢٦٩٦٠-٧- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيِّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ أَنَّ ابْنَ مُسِيكَانَ كَتَبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَصِيٍّ دَلَّسَ نَفْسَهُ عَلَى امْرَأَةٍ قَالَتْ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَيُوجِعُ ظَهْرَهُ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْخُنْثَى فِي الْمَوَارِيثِ وَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِالْعَلَامَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فَإِنْ ظَهَرَ الزَّوْجُ امْرَأَةً أَوْ الزَّوْجَةُ رَجُلًا بَطَلَ الْعَقْدُ (٢).

١٤- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا ظَهَرَ عَيْنًا أَجَلَ سَاءَ فَإن لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِثْبَانِهَا وَ لَوْ مَرَّةً وَ لَا إِثْبَانٍ غَيْرَهَا فَلَهَا الْخِيَارُ فِي الْفَسْخِ فَإِنْ رَضِيَ سَقَطَ الْخِيَارُ فَإِنْ فَسَخَتْ فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ

إشاره

(٣) ١٤ يَابُ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا ظَهَرَ عَيْنًا أَجَلَ سَاءَ فَإن لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِثْبَانِهَا وَ لَوْ مَرَّةً وَ لَمَا إِثْبَانٍ غَيْرَهَا فَلَهَا الْخِيَارُ فِي الْفَسْخِ فَإِنْ رَضِيَ سَقَطَ الْخِيَارُ فَإِنْ فَسَخَتْ فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ لَا عِدَّةَ وَ حُكْمَ الْمَجْبُوبِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٦١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٩٦١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ ابْتُلِيَ زَوْجُهَا فَلَا يَقْدِرُ عَلَى جَمَاعٍ أَوْ تَفَارِقُهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَتْ قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يُنْتَظَرُ سَنَةٌ فَإِنْ أَتَاهَا وَ إِلَّا فَارَقَتْهُ فَإِنْ أَحَبَّتْ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ فَلْتَقِمِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٩٦٢-٢- (٥) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبَادٍ (٦) الضَّبِّيِّ عَنْ

ص: ٢٢٩

١- ١ رجال الكشي ٢- ٦٨٠- ٧١٦.

٢- يأتي في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من أبواب ميراث الخنثى. و يأتي حكم دخول الخصى في الباب ٤٤ من أبواب المهور.

٣- الباب ١٤ فيه ١٣ حديثا.

٤- الكافي ٥- ٤١١- ٥، و لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

٥- الكافي ٥- ٤١٠- ٤

٦- في التهذيب و الفقيه و الاستبصار- غياث " هامش المخطوط "

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي الْعَيْنِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ عَيْنٌ لَا يَأْتِي النَّسَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا وَقَعَهُ وَاحِدَةً لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا وَالرَّجُلُ لَا يُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ (١)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (٢)

أَقُولُ: قَوْلُهُ لَا يُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ إِذَا أَنْ يُقْرَأَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ وَيَكُونُ مَخْصُوصاً بِمَا عَيَّدَا الْعَيْبَ الْمَنْصُوصَ أَوْ بِالْمُتَّحِدِ بَعْدَ الْعَقْدِ أَوْ يُقْرَأَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ وَيُحْمَلُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الطَّلَاقِ سِتْرًا لِعَيْبِ الْمَرْأَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٩٦٣-٣- (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ (٤) عَنْ امْرَأَتِهِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِتْيَانِهَا فَقَالَ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِتْيَانِ غَيْرِهَا مِنَ النَّسَاءِ فَلَا يُمْسِكُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاكِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٦٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٩٦٤-٤- (٥) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَتَى امْرَأَةً (٦) مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ أَخَذَ عَنْهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا.

ص: ٢٣٠

١- التهذيب ٧- ٤٣٠- ١٧١٤، و الاستبصار ٣- ٢٥٠- ٨٩٦.

٢- الفقيه ٣- ٥٥٠- ٤٨٩٤.

٣- الكافي ٥- ٤١١- ٩، و الفقيه ٣- ٥٥١- ٤٨٩٧، و التهذيب ٧- ٤٢٩- ١٧١١، و الاستبصار ٣- ٢٥٠- ٨٩٨.

٤- التاخير- سحر أو رقيه لا يستطيع الرجل معها من اتيان امرأته (الصحاح ٢- ٥٥٩).

٥- الكافي ٥- ٤١٢- ١٠.

٦- في نسخه- امرأته "هامش المخطوط".

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ (١)

وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ السَّاباطِيِّ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٢)

وَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٦٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٩٦٥-٥- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْعَيْنُ يُتْرَبُّ بِهِنَّ سَنَةً ثُمَّ إِنْ شَاءَتْ امْرَأَتُهُ تَزَوَّجَتْ وَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٦٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٩٦٦-٦- (٥) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ ابْتُلِيَ زَوْجُهَا فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْجَمَاعِ أَبَدًا أَوْ تَفَارِقَهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَتْ.

أَقُولُ: هَذَا وَنَحْوُهُ شَامِلٌ لِلْمَجْبُوبِ عَلَى مَا قِيلَ (٦) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٦٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦٩٦٧-٧- (٧) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النِّسَاءِ أُجِّلَ سَيِّئُهُ حَتَّى يُعَالِجَ نَفْسَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٦٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٦٩٦٨-٨- (٨) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ

ص: ٢٣١

١- الفقيه ٣- ٥٥١- ٤٨٩٦.

٢- الاستبصار ٣- ٢٥٠- ٨٩٥.

٣- التهذيب ٧- ٤٣٠- ١٧١٢.

٤- التهذيب ٧- ٤٣١- ١٧١٦، والاستبصار ٣- ٢٤٩- ٨٩١، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٧٧- ١٧٠.

- ٥- التهذيب ٧- ٤٣١-١٧١٧، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٨١- ١٨١.
- ٦- راجع مفاتيح الشرائع ٢- ٣٠٦، و المسالك ١- ٤٢٠.
- ٧- التهذيب ٧- ٤٣١-١٧١٨، و الاستبصار ٣- ٢٤٩-٨٩٣، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٨١- ١٨٠.
- ٨- التهذيب ٧- ٤٣٠-١٧١٥، و الاستبصار ٣- ٢٥٠-٨٩٧.

ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ إِذَا زُوِّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً فَوَقَعَ عَلَيْهَا (١) ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ لِتَصْبِرَ فَقَدْ ابْتُلِيَتْ وَ لَيْسَ لِمَهَاتِ الْأَوْلَادِ وَ لَا لِإِمَاءِ مَا لَمْ يَمَسَّهَا مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً خِيَارًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٦٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٦٩٦٩-٩- (٢) وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ يُؤَخَّرُ الْعَيْنُ سِنَةً مِنْ يَوْمِ تَرَفَعَهُ امْرَأَتُهُ فَإِنْ خَلَصَ إِلَيْهَا وَ إِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ رَضِيَ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ ثُمَّ طَلَبَتْ الْخِيَارَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ سَقَطَ الْخِيَارُ وَ لَا خِيَارَ لَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٧٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٦٩٧٠-١٠- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّهُ مَتَى أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا بَعِيدًا مَا عَلِمَتْ أَنَّهُ عَيْنٌ وَ رَضِيَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهَا خِيَارٌ بَعْدَ الرِّضَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٧١ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٦٩٧١-١١- (٤) وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنَعِ قَالَ رَوَى أَنَّهُ يُنْتَظَرُ (٥) بِهِ سَنَةٌ فَإِنْ أَتَاهَا وَ إِلَّا فَارَقَتْهُ إِنْ أَحَبَّتْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٧٢ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٦٩٧٢-١٢- (٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظُرَيْفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقْضِي فِي الْعَيْنِ أَنَّهُ يُؤَجَّلُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ تَرَفَعَهُ الْمَرْأَةُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٧٣ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٦٩٧٣-١٣- (٧) وَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَيْنٍ دَلَّسَ نَفْسَهُ لِمَرْأَةٍ مَا حَالُهُ قَالَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ وَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ.

ص: ٢٣٢

١- في نسخه زياده- وقعه واحده " هامش المخطوط "

٢- التهذيب ٧- ٤٣١- ١٧١٩، و الاستبصار ٣- ٢٤٩- ٨٩٤.

٣- الفقيه ٣- ٥٥١- ٤٨٩٨.

٤- المقنع- ١٠٣.

٥- في المصدر- تنتظر.

٦- قرب الإسناد - ٥٠.

٧- قرب الإسناد - ١٠٨.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

١٥- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ الْعَنَنَ وَ أَنْكَرَ الزَّوْجُ أَوْ ادَّعَى الْوَطْءَ وَ أَنْكَرَتْ أَوْ ادَّعَتْ أَنَّهَا حُبَلَى أَوْ أُخْتُ الزَّوْجِ أَوْ عَلَى غَيْرِ عَدِّهِ

إشاره

(٢) ١٥ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ الْعَنَنَ وَ أَنْكَرَ الزَّوْجُ أَوْ ادَّعَى الْوَطْءَ وَ أَنْكَرَتْ أَوْ ادَّعَتْ أَنَّهَا حُبَلَى أَوْ أُخْتُ الزَّوْجِ أَوْ عَلَى غَيْرِ عَدِّهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٩٧٤ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَمِيْعًا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ اللَّيْبَ الَّتِي تَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَرَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَبْهَا مُنْذُ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْلِفَ بِاللَّهِ لَقَدْ جَامَعَهَا لِأَنَّهَا لَمْ يَدْعِئِهِ (٤) قَالَ فَإِنْ تَزَوَّجَتْ وَ هِيَ بِكْرٌ فَرَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا تَعْرِفُ النِّسَاءَ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهَا مَنْ يُوثِقُ بِهِ مِنْهُنَّ فَإِذَا ذَكَرْتَ أَنَّهَا عَذْرَاءٌ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَجِّلَهُ سَنَةً فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا وَ إِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ أُعْطِيَتْ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٩٧٥ - ٢ - (٤) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ بَعْضِ مَشِيخَيْهِ قَالَ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ سَيِّأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ تَدَّعَى عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ عَيْنِي وَ يُنْكَرُ الرَّجُلُ قَالَ تَحْشُوهَا الْقَابِلَةُ الْخُلُوقَ وَ لَا تُعْلِمُ الرَّجُلَ وَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ

ص: ٢٣٣

١- يأتي في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٢- الباب ١٥ فيه ٥ أحاديث.

٣- الكافي ٥ - ٤١١ - ٧.

٤- لأن إنكار المباشرة يقتضى دعوى العيب و العنن، و إلا لكانت منكروه " منه قده "

٥- التهذيب ٧ - ٤٢٩ - ١٧٠٩، و الاستبصار ٣ - ٢٥١ - ٨٩٩.

٦- الكافي ٥ - ٤١١ - ٨، و التهذيب ٧ - ٤٢٩ - ١٧١٠، و الاستبصار ٣ - ٢٥١ - ٩٠٠.

فَإِنْ خَرَجَ وَ عَلَى ذَكَرِهِ الْخُلُوقُ كَذَبَتْ وَ صَدَقَ وَ إِلَّا صَدَقَتْ وَ كَذَبَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٧٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٩٧٦-٣-(٢) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بُنَانٍ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ: ادَّعَتْ امْرَأَةٌ عَلَى زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- أَنَّهُ لَا يُجَامِعُهَا وَ ادَّعَى أَنَّهُ يُجَامِعُهَا فَأَمَرَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ تَسْتَذِفِرَ (٣) بِالزَّرْعَفَرَانِ ثُمَّ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ فَإِنْ خَرَجَ الْمَاءُ أَصْفَرَ صَدَقَهُ وَ إِلَّا أَمَرَهُ بِطَلَّاقِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤).

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الْإِسْتِجَابِ وَ الْإِحْتِيَاظِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَ الطَّلَاقِ عَلَى الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ بِمَعْنَى الْمَفَارَقَةِ فَإِنَّ لِلزَّوْجِهِ الْفُسْحَ كَمَا مَرَّ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٧٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٩٧٧-٤-(٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ قَالٍ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ عَيْنٌ وَ أَنْكَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فَالْحُكْمُ فِيهِ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ فِي مَاءٍ بَارِدٍ فَإِنْ اسْتَرَخَى ذَكَرُهُ فَهُوَ عَيْنٌ وَ إِنْ تَشَنَّجَ فَلَيْسَ بِعَيْنٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٧٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٩٧٨-٥-(٧) قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ يُطْعَمُ السَّمَكَ الطَّرِيَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُقَالُ

ص: ٢٣٤

١- الفقيه ٣- ٥٤٩- ٤٨٩١.

٢- الكافي ٥- ٤١٢- ١١.

٣- تستذفر- تطيب " لسان العرب ٤- ٣٠٧."

٤- التهذيب ٧- ٤٣٠- ١٧١٣، و الاستبصار ٣- ٢٥١- ٩٠١.

٥- مر في الحديث ١ من هذا الباب.

٦- الفقيه ٣- ٥٥٠- ٤٨٩٢.

٧- الفقيه ٣- ٥٥٠- ٤٨٩٣.

لَهُ بُلٌّ عَلَى الرَّمَادِ فَإِنْ ثَقَبَ بَوْلُهُ الرَّمَادَ فَلَيْسَ بِعَيْنٍ وَإِنْ لَمْ يَثْقُبْ بَوْلُهُ الرَّمَادَ فَهُوَ عَيْنٌ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ دَعْوَى الْوَطْءِ فِي الْإِيلَاءِ (١) وَفِي الْمَهْوَرِ (٢) وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ (٣).

١٦- بَابُ حُكْمِ الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ وَقَالَ أَنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ فَظَهَرَ كَاذِبًا أَوْ قَالَ أَنَا أبيعُ الدَّوَابَّ فَظَهَرَ بَيَّاعَ السَّنَائِيرِ

إشاره

(٤) ١٦ بَابُ حُكْمِ الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ وَقَالَ أَنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ فَظَهَرَ كَاذِبًا أَوْ قَالَ أَنَا أبيعُ الدَّوَابَّ فَظَهَرَ بَيَّاعَ السَّنَائِيرِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٧٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٩٧٩-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَقَالَ: فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَقُولُ لَهَا أَنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ فَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ فَقَالَ تَفْسُخُ النِّكَاحِ أَوْ قَالَ تَرُدُّ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٩٨٠-٢- (٦) وَيَأْسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الطُّبْرِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَظَبَ رَجُلٌ إِلَى قَوْمٍ فَقَالُوا لَهُ مَا تَبَارَتُكَ قَالَ أبيعُ الدَّوَابَّ فَزَوَّجُوهُ فَإِذَا هُوَ يبيعُ السَّنَائِيرَ فَمَضُوا إِلَى عَلِيٍّ ع فَأَجَازَ نِكَاحَهُ وَقَالَ السَّنَائِيرُ دَوَابُّ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الضَّرِيرِ (٧)

ص: ٢٣٥

١- يأتى فى الباب ١٣ من أبواب الإيلاء.

٢- يأتى فى البابين ٥٦ و ٥٧ من أبواب المهور.

٣- تقدم ما يدل على بعض المقصود فى الباب ١٨ من أبواب عقد النكاح.

٤- الباب ١٦ فيه ٤ أحاديث.

٥- التهذيب ٧- ٤٣٢- ١٧٢٤، و أورد صدره فى الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٦- التهذيب ٧- ٤٣٣- ١٧٢٨.

٧- الكافي ٥- ٥٦١- ٢٢.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٨١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٩٨١-٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي السَّرَائِرِ قَالَ رَوَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا انْتَسَبَ إِلَى قَبِيلِهِ فَخَرَجَ مِنْ غَيْرِهَا سَوَاءً كَانَ أَرْذَلَ أَوْ أَعْلَى مِنْهَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ الْخِيَارُ فِي فَسْخِ النَّكَاحِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٨٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٩٨٢-٤- (٣) وَنَقَلَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ عَنِ ابْنِ الْبَرَّاجِ أَنَّهُ قَالَ قَدْ رَوَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِهِ مُعَيَّنَةً وَعَقَدَ لَهُ عَلَى امْرَأَةٍ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهَا أَنَّ عَقْدَهُ فَاسِدٌ.

١٧- بَابُ حُكْمِ ظُهُورِ زِنَا الزَّوْجِ وَحُكْمِ مَا لَوْ زَنَى قَبْلَ الدُّخُولِ

إشارة

(٤) ١٧ بَابُ حُكْمِ ظُهُورِ زِنَا الزَّوْجِ وَحُكْمِ مَا لَوْ زَنَى قَبْلَ الدُّخُولِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٨٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٩٨٣-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ أَمْ يُرْجَمُ قَالَ لَا قُلْتُ هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا زَنَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٩٨٤-٢- (٦) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَزَنَى مَا عَلَيْهِ قَالَ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَهْلِهِ وَ يُنْفَى سَنَةً.

ص: ٢٣٦

١- معاني الأخبار- ٤١٣- ١٠٤.

٢- السرائر- ٣٠٨.

٣- المختلف- ٥٥٥.

٤- الباب ١٧ فيه ٤ أحاديث.

٥- الفقيه ٤- ٤٠- ٥٠٤٠ و أورده عن الكافي و التهذيب في الحديث ١ من الباب ٧ و أورده ذيله في الحديث ٢ من الباب ٧ من

أبواب حدّ الزنا.

٦- الفقيه ٣- ٤١٦- ٤٤٥١.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ (١)

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ (٢)

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ (٣)

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٨٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٩٨٥-٣-(٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَرَنَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ لِأَنَّهُ زَانٍ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ يُعْطِيهَا نِصْفَ الْمَهْرِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ (٦)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ (٧)

أَقُولُ: هَذَا وَ مَا قَبْلَهُ مَحْمُولَانِ إِذَا عَلَى اسْتِحْبَابِ الطَّلَاقِ وَ إِذَا عَلَى التَّفْرِيقِ مُدَّةَ النَّفْيِ لِمَا مَضَى (٨) وَ يَأْتِي (٩) وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ

ص: ٢٣٧

١- التهذيب ٧-٤٨٩-١٩٦٦.

٢- التهذيب ١٠-٣٦-١٢٥.

٣- قرب الإسناد-١٠٨.

٤- يأتي وجهه في الحديث ٣ من هذا الباب.

٥- الفقيه ٣-٤١٦-٤٤٥٢.

٦- التهذيب ٧-٤٩٠-١٩٦٧.

٧- التهذيب ٧-٤٨١-١٩٣٢.

٨- مضي في الحديث ١ من هذا الباب.

٩- يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٨٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٩٨٦ - ٤ - (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَفَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ أَوْ يُوجِمَ قَالَ لَا قُلْتُ أَوْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا زَنَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ لَا يُحْصَنُ بِالْأَمَةِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَصَاهِرِ (٣) وَ الْمُنْعَةِ فِي نِكَاحِ الزَّانِي وَ الزَّانِيَةِ (٤) وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَرَامَ لَا يُحْرَمُ الْحَلَالَ (٥) وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

ص: ٢٣٨

-
- ١- علل الشرائع - ٥٠١ - ١.
 - ٢- علل الشرائع - ٥٠٢ - ١.
 - ٣- تقدم في الباب ١٣ من أبواب المصاهره.
 - ٤- تقدم في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب المتعه.
 - ٥- تقدم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٤ و في البابين ٦ و ٨ و في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٩ و في الحديث ٩ من الباب ١١ من أبواب المصاهره.

١- بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى فِي الْمَهْرِ أَقْلُ مَا يَتَرَاضِيَانِ عَلَيْهِ وَ أَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ فِي الْقَلَّةِ وَ لَا فِي الْكَثْرَةِ فِي الدَّائِمِ وَ الْمُنْعَةِ

إشاره

(١) ١ بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى فِي الْمَهْرِ أَقْلُ مَا يَتَرَاضِيَانِ عَلَيْهِ وَ أَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ فِي الْقَلَّةِ وَ لَا فِي الْكَثْرَةِ فِي الدَّائِمِ وَ الْمُنْعَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٨٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٩٨٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ (٣) عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ مَا هُوَ قَالَ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٩٨٨-٢- (٤) وَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَزِيدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ مِسْكَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَدْنَى مَا يُجْزَى فِي الْمَهْرِ قَالَ تَمَثَّالٌ مِنْ سَكَّرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (٥)

ص: ٢٣٩

١- الباب ١ فيه ١٠ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ٣٧٨- ١، التهذيب ٧- ٣٥٤- ١٤٤١.

٣- في نسخه- الفضل (هامش المخطوط).

٤- الكافي ٥- ٣٨٢- ١٦.

٥- التهذيب ٧- ٣٦٣- ١٤٧٣.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٨٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٩٨٩-٣- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الصَّدَاقُ مَا تَرَضِيَ عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَهَذَا الصَّدَاقُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٩٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٩٩٠-٤- (٣) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ فَقَالَ مَا تَرَضَى عَلَيْهِ النَّاسُ أَوْ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَّ أَوْ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٩١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٩٩١-٥- (٥) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ (٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَهْرُ مَا تَرَضَى عَلَيْهِ النَّاسُ أَوْ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَّ أَوْ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٩٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٩٩٢-٦- (٧) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الصَّدَاقُ كُلُّ شَيْءٍ تَرَضَى عَلَيْهِ النَّاسُ قَلًّا أَوْ كَثْرًا فِي مُتَعِهِ أَوْ تَرْوِيحٍ غَيْرِ مُتَعِهِ.

ص: ٢٤٠

١- علل الشرائع - ٥٠١ - ٢.

٢- الكافي ٥ - ٣٧٨ - ٣، التهذيب ٧ - ٣٥٤ - ١٤٤٢.

٣- الكافي ٥ - ٣٧٩ - ٥.

٤- التهذيب ٧ - ٣٥٤ - ١٤٤٣.

٥- الكافي ٥ - ٣٧٨ - ٢.

٦- في نسخه زياده- عن بعض أصحابنا (هامش المخطوط).

٧- الكافي ٥ - ٣٧٨ - ٤.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٩٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦٩٩٣-٧- (١) وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أُسَيْبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع) (٢) قَالَ: لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا فَاطِمَةَ ع- دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ فَوَاللَّهِ لَوْ كَانَ فِي أَهْلِ خَيْرٍ مِنْهُ لَمَّا زَوَّجْتُكَ وَ مَا أَنَا زَوَّجْتُهُ وَ لَكِنَّ اللَّهَ زَوَّجَهُ وَ أَصْدَقَ عَنْهُ الْخُمْسَ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٩٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٦٩٩٤-٨- (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص - زَوَّجْتَنِي بِالْمَهْرِ الْخَيْرِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص - مَا أَنَا زَوَّجْتُكَ وَ لَكِنَّ اللَّهَ زَوَّجَكَ مِنَ السَّمَاءِ وَ جَعَلَ مَهْرَكَ خُمْسَ الدُّنْيَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٩٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٦٩٩٥-٩- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الصَّدَاقُ مَا تَرَضِيَا عَلَيْهِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٩٩٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٦٩٩٦-١٠- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَاقِ قَالَ هُوَ مَا تَرَضِيَ عَلَيْهِ

ص: ٢٤١

١- الكافي ٥- ٣٧٨- ٦.

٢- ليس في المصدر.

٣- الكافي ٥- ٣٧٨- ٧.

٤- التهذيب ٧- ٣٥٣- ١٤٣٨.

٥- التهذيب ٧- ٣٥٣- ١٤٣٩.

٦- التهذيب ٧- ٣٥٤- ١٤٤٠.

النَّاسُ أَوْ اثْنَتَا عَشْرَةَ أَوْفَيْهِ وَ نَشَّ أَوْ خَمْسُمَائِهِ دِرْهَمٍ وَقَالَ الْأَوْفِيُّهٗ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَالنَّشُّ عِشْرُونَ دِرْهَمًا.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُتَعَةِ (١) وَ غَيْرِهَا (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٢- بَابُ جَوَازِ كَوْنِ الْمَهْرِ تَعْلِيمِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الشُّغَارِ وَ هُوَ أَنْ يُجْعَلَ تَزْوِيجَ امْرَأَةٍ مَهْرَ أُخْرَى

إشارة

(٤) ٢ بَابُ جَوَازِ كَوْنِ الْمَهْرِ تَعْلِيمِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الشُّغَارِ وَ هُوَ أَنْ يُجْعَلَ تَزْوِيجَ امْرَأَةٍ مَهْرَ أُخْرَى

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٩٩٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَتْ زَوَّجْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ لِيَهْدِيهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ص - زَوَّجْنِيهَا فَقَالَ مَا تُعْطِيهَا فَقَالَ مَا لِي شَيْءٌ قَالَ لَا فَأَعَادَتْ فَأَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْكَلَامَ فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ غَيْرُ الرَّجُلِ ثُمَّ أَعَادَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْمَرْءِ الثَّلَاثَةَ أَتُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ قَالَ قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا تُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلَّمَهَا إِيَّاهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦)

ص: ٢٤٢

- ١- تقدم في الباب ٢١ من أبواب المتعة.
- ٢- تقدم في الحديث ١ و ٣ من الباب ٢ من أبواب عقد النكاح، و في الباب ٤٣، و ما يدل على جواز كون المهر عتق الأمة في الأبواب ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.
- ٣- يأتي في الأبواب ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و في الحديث ٤ من الباب ٧ و الباب ٩ و في الحديث ١ من الباب ٢٢ و الحديث ١ من الباب ٢٤ و الأبواب ٢٥ و ٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٣٥ و في الحديث ٢ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.
- ٤- الباب ٢ فيه حديث واحد.
- ٥- الكافي ٥- ٣٨٠- ٥، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح.
- ٦- التهذيب ٧- ٣٥٤- ١٤٤٤.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومًا وَ خُصُوصًا (٢) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ (٣).

٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ جَعْلِ الْمُسْلِمِينَ الْخَمْرَ وَ الْخَنْزِيرَ مَهْرًا وَ حُكْمِ مَا لَوْ فَعَلَهُ الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ أَسْلَمُوا

إشاره

(٤) ٣ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ جَعْلِ الْمُسْلِمِينَ الْخَمْرَ وَ الْخَنْزِيرَ مَهْرًا وَ حُكْمِ مَا لَوْ فَعَلَهُ الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ أَسْلَمُوا

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٩٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٩٩٨ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ (٦) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الدَّمِّ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْحَزْبِ تَزَوَّجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا امْرَأَةً وَ مَهَرَهَا خَمْرًا أَوْ خَنْزِيرًا ثُمَّ أَسْلَمَا قَالَ ذَلِكَ النِّكَاحُ حَيَاثُ حَمَالٍ لَمَا يَحْرُمُ مِنْ قَبْلِ الْخَمْرِ وَ الْخَنْزِيرِ وَ قَالَ إِذَا أَسْلَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَدْفَعَا إِلَيْهِ (٧) شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ يُعْطِيَاهُمَا صَدَاقَهُمَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٩٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٩٩٩ - ٢ - (٨) وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبْرَقِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ رُوَيْبِيِّ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

ص: ٢٤٣

١- تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح، و بعمومه في أحاديث الباب ١ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٧، و في الباب ١٧، و في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٣- و تقدم ما يدل على عدم جواز الشغار في الباب ٢٧ من أبواب عقد النكاح.

٤- الباب ٣ فيه حديثان.

٥- التهذيب ٧- ٣٥٥- ١٤٤٧، و الكافي ٥- ٤٣٦- ٥ و فيه " أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد "

٦- في نسخة زياده- عن أبي عبد الله (عليه السلام) (هامش المخطوط) و كذلك الكافي.

٧- في نسخة- إليهما (هامش المخطوط).

٨- التهذيب ٧- ٣٥٦- ١٤٤٨، و أورد قطعه منه في الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالكفر.

عَبْدُ اللَّهِ ع النَّضِيرَانِي يَتَزَوَّجُ النَّضِيرَانِيَّةَ عَلَى ثَلَاثِينَ دَنًا خَمْرًا وَ ثَلَاثِينَ خِنْزِيرًا ثُمَّ أَسِيلَمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا قَالَ يُنْظَرُ كَمْ قِيمَةُ الْخَنَازِيرِ وَ كَمْ قِيمَةُ الْخَمْرِ وَ يُرْسَلُ بِهِ إِلَيْهَا ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَ هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رُومِي بْنِ زُرَّارَةَ (١)

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى) (٢) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْمَهْرِ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ مَهْرُ السُّنَّةِ

إشاره

(٤) ٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْمَهْرِ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ مَهْرُ السُّنَّةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٠٠٠-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص (٦) اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَ نَشَأً وَ الْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَ النَّشُّ نِصْفُ الْأَوْقِيَّةِ عِشْرُونَ دِرْهَمًا وَ كَانَ ذَلِكَ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ قُلْتُ بَوَّزْنَا قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٠١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٠٠١-٢- (٧) وَ عَنْهُ عَنِ (أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ) (٨) عَنِ

ص: ٢٤٤

١- الفقيه ٣- ٤٥٨- ٤٥٨٢.

٢- في الكافي- عن عده من أصحابنا.

٣- الكافي ٥- ٤٣٧- ٩.

٤- الباب ٤ فيه ١١ حديث.

٥- الكافي ٥- ٣٧٦- ٢.

٦- في المصدر زياده- إلى أزواجه.

٧- الكافي ٥- ٣٧٦- ٧، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب الدعاء.

٨- في المصدر- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر.

الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ مَهْرِ الشَّهْنَةِ كَيْفَ صَارَ خَمْسَةَ مِائَةٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْجَبَ عَلَيَّ نَفْسِي أَنْ لِمَا يُكَبِّرُهُ مُؤْمِنٌ مِائَةَ تَكْبِيرِهِ وَيُسَبِّحُهُ مِائَةَ تَسْبِيحِهِ وَيُحَمِّدُهُ مِائَةَ تَحْمِيدِهِ وَيُهَلِّلُهُ مِائَةَ تَهْلِيلِهِ وَيُصَلِّي عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ حَوْرَاءَ عَيْنَاءَ (١) وَجَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ نَبِيَّهُ ص - أَنْ سُنَّ مَهْوَرِ الْمُؤْمِنَاتِ خَمْسَةَ مِائَةٍ دَرَاهِمَ فَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص - وَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ خَطَبَ إِلَى أَخِيهِ حُرْمَتَهُ (فَيَذَلْ لَهُ) (٢) خَمْسَةَ مِائَةٍ دَرَاهِمَ فَلَمْ يُزَوِّجْهُ فَقَدْ عَقَّه وَ اسْتَحَقَّ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ لَا يُزَوِّجْهُ حَوْرَاءَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٤)

وَ

رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَعْبُودٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ فِي الْكِتَابَيْنِ قَوْلَهُ وَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ إِلَى آخِرِهِ (٥).

وَ رَوَاهُ أَيْضًا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ نَحْوَهُ إِلَى آخِرِهِ وَ لَمْ يَتْرَكَ مِنْهُ شَيْئًا (٦)

ص: ٢٤٥

١- في المصدر- عين.

٢- في المصدر- فقال.

٣- التهذيب ٧- ٣٥٦- ١٤٥١.

٤- الفقيه ٣- ٤٠٠- ٤٤٠١.

٥- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٨٤- ٢٥ و علل الشرائع - ٤٩٩- ١.

٦- علل الشرائع - ٤٩٩- ٢.

وَرَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ تِلْكَ الزِّيَادَةَ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٠٠٢-٣- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص نِسَاءَهُ اثْنَتَى عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَ نَسَاءً وَ الْأُوقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَ النَّشُّ نِصْفُ الْأُوقِيَةِ وَ هُوَ عِشْرُونَ دِرْهَمًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٠٠٣-٤- (٣) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ أَبِي مَا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ (٤) وَ لَمَّا تَزَوَّجَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَتَى عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَ نَشًّا وَ الْأُوقِيَةُ أَرْبَعُونَ وَ النَّشُّ عِشْرُونَ دِرْهَمًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٥)

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى (٦)

وَ

رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَى أَقَلِّ مِنْ اثْنَتَى عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَ نَشًّا وَ النَّشُّ نِصْفُ أُوقِيَةٍ (٧)

ص: ٢٤٦

١- المحاسن - ٣١٣ - ٣٠.

٢- الكافي ٥ - ٣٧٦ - ٤.

٣- الكافي ٥ - ٣٧٦ - ٥.

٤- في نسخه - سائر بناته (هامش المخطوط).

٥- معاني الأخبار - ٢١٤ - ١.

٦- قرب الإسناد - ١٠.

٧- قرب الإسناد - ٨١، إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ - " وَ النَّشُّ نِصْفُ أُوقِيَةٍ ".

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٠٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٠٠٤-٥- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَ كَانَتْ الدَّرَاهِمُ وَزَنَ سِتَّةَ يَوْمَيْنِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٠٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٠٠٥-٦- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ تَدْرِي مِنْ أَيْنَ صَارَ مُهُورُ النِّسَاءِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ قُلْتُ لِمَا فَقَالَ إِنَّ أُمَّ حَبِيبٍ (٣) بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ - كَانَتْ بِالْحَبَشَةِ فَخَطَبَهَا النَّبِيُّ ص - وَ سَأَقَ إِلَيْهَا عَنْهُ النَّجَاشِيَّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فَمِنْ ثَمَّ يَأْخُذُونَ بِهِ فَأَمَّا الْمَهْرُ فَأَثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَ نَشُّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (٤).

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (٥).

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٠٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٠٠٦-٧- (٧) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجَ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ صِدَاقُ النَّبِيِّ ص اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَ نَشَاءً وَ الْأُوقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَ النَّشُّ عِشْرُونَ دِرْهَمًا وَ هُوَ نِصْفُ الْأُوقِيَةِ.

ص: ٢٤٧

١- الكافي ٥- ٣٧٦- ٦.

٢- الكافي ٥- ٣٨٢- ١٣.

٣- في الفقيه و العلل - حبيبه.

٤- الفقيه ٣- ٤٧٣- ٤٦٥٤.

٥- علل الشرائع - ٥٠٠- ١.

٦- المحاسن - ٣٠١- ٧.

٧- الكافي ٥- ٣٧٥- ١.

وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْعَبْرَنِيَّ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٠٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٧٠٠٧ - ٨ - (٢) وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَيَا عِبِيدِ اللَّهِ عَنِ الصَّدَاقِ أَلَهُ وَقْتُ قَالَ لَمَا تُمْ قَالَ كَانَ صِدَاقَ النَّبِيِّ صِ ائْتَتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشَاءً وَ النَّشْ نِصْفُ الْأُوقِيَّةِ وَ الْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَذَلِكَ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٠٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٧٠٠٨ - ٩ - (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ صَدَاقَ النَّسَاءِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صِ - ائْتَتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشَاءً قِيمَتُهَا مِنَ الْوَرِقِ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٠٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٧٠٠٩ - ١٠ - (٥) الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَخْبِرْنِي عَمَّنْ تَزَوَّجَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ الشُّنَّةِ أَمْ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ إِذَا جَازَ مَهْرَ الشُّنَّةِ فَلَيْسَ هَذَا مَهْرًا إِنَّمَا هُوَ نُحْلٌ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ إِنْ ... آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا - إِنَّمَا عَنِ النُّحْلِ وَ لَمْ يَعْزِ الْمَهْرَ أَلَا تَرَى أَنَّهَا إِذَا أَمَّهَرَهَا مَهْرًا تُمْ اِخْتَلَعْتَ (كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَهْرَ كَامِلًا) (٦) فَمَا زَادَ عَلَى مَهْرِ الشُّنَّةِ فَإِنَّمَا هُوَ نُحْلٌ كَمَا أَخْبَرْتُكَ فَمِنْ تُمْ وَجَبَ

ص: ٢٤٨

١- مستطرفات السرائر - ٣٧ - ٥٥.

٢- الكافي ٥ - ٣٧٦ - ٣.

٣- التهذيب ٧ - ٣٥٦ - ١٤٥٠.

٤- التهذيب ٧ - ٣٥٦ - ١٤٤٩.

٥- تفسير العيَّاشي ١ - ٢٢٩ - ٦٧.

٦- في المصدر - كان لها أن تأخذ المهر كاملا.

لَهَا مَهْرٌ نِسَائِهَا لِعَلِّهِ مِنَ الْعِلَلِ - قُلْتُ كَيْفَ يُعْطَى وَ كَمْ مَهْرٌ نِسَائِهَا قَالَ إِنَّ مَهْرَ الْمُؤْمِنَاتِ خَمْسِمِائِهِ وَ هُوَ مَهْرُ الشُّنَّةِ وَ قَدْ يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِمِائِهِ وَ لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ مَنْ كَانَ مَهْرُهَا وَ مَهْرُ نِسَائِهَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسِمِائِهِ أُعْطِيَ ذَلِكَ الشَّيْءَ وَ مَنْ فَخَرَ وَ يَدْخُ بِالْمَهْرِ فَازْدَادَ عَلَى خَمْسِمِائِهِ ثُمَّ وَجِبَ لَهَا مَهْرٌ نِسَائِهَا فِي عِلِّهِ مِنَ الْعِلَلِ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَهْرِ الشُّنَّةِ خَمْسِمِائِهِ دِرْهَمٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠١٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٧٠١٠ - ١١ - (١) الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ خُطِبَهُ مُحَمَّدٌ التَّقِيُّ عَ عِنْدَ تَزْوِيجِهِ بِنْتِ الْمَأْمُونِ - الْحَمِيدُ لِلَّهِ إِقْرَارًا بِنِعْمَتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى يَخْطُبُ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَةَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَأْمُونِ وَ قَدْ يَدُلُّ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَهْرَ جَدَّتِهِ فَاطِمَةَ عَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ ص - وَ هُوَ خَمْسِمِائِهِ دِرْهَمٍ جِيَادًا فَهَلْ زَوَّجْتَهُ (٢) يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (٣) قَالَ الْمَأْمُونُ - نَعَمْ قَدْ زَوَّجْتُكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَتِي عَلَى الصَّدَاقِ الْمَذْكُورِ فَهَلْ قَبِلْتَ النِّكَاحَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ نَعَمْ قَدْ قَبِلْتُ النِّكَاحَ وَ رَضِيتُ بِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَلْبِ الْمَهْرِ وَ كَرَاهِهِ كَثْرَتَهُ

اشاره

(٥) ٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ قَلْبِ الْمَهْرِ وَ كَرَاهِهِ كَثْرَتَهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠١١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٠١١ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٢٤٩

١- مكارم الأخلاق- ٢٠٦، أخرج قطعه منه عن الفقيه والإرشاد في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح.

٢- في المصدر- زوجته.

٣- في المصدر زياده- بها على الصداق المذكور.

٤- يأتي في الحديث ١٤ من الباب ٨، و في الحديث ٢ من الباب ١٣ و في الباب ٢١ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل عليه في الأحاديث ٤ و ٥ و ١٠ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٥ فيه ١٢ حديث.

٦- الكافي ٥- ٥٦٧- ٥١، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب مقدمات النكاح.

ع قَالَ: تَذَاكُرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ أَبِي فَقَالَ الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَابَّةِ وَالِدَارِ فَأَمَّا شُّؤْمُ الْمَرْأَةِ فَكَثْرَةُ مَهْرِهَا وَعُقْمُ رَحِمِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠١٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٠١٢ - ٢ - (١) وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ عَلِيًّا ع تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ ع عَلَى جُرْدٍ (٢) بُرْدٍ وَ دِرْعٍ وَ فِرَاشٍ كَانَ مِنْ إِهَابِ كَبْشٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠١٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٠١٣ - ٣ - (٣) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ بَرَكَهِ الْمَرْأَةُ حَفَّهُ مَثُونَتِهَا وَ تَيْسِيرُ وَلَادَتِهَا وَ مِنْ شُؤْمِهَا شِدَّةُ مَثُونَتِهَا وَ تَعْسِيرُ وَلَادَتِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠١٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٠١٤ - ٤ - (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ ع عَلَى دِرْعٍ حُطْمِيَّةٍ تَسْوَى ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ (٥)

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ (٦).

ص: ٢٥٠

١- الكافي ٥- ٣٧٧- ١.

٢- الجرد- هو الثوب الخلق الذي قد انسحق (مجمع البحرين ٣- ٢٤).

٣- الكافي ٥- ٥٦٤- ٣٧، أخرجه عن التهذيب و الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٥٢ من أبواب مقدمات النكاح.

٤- الكافي ٥- ٣٧٧- ٢.

٥- التهذيب ٧- ٣٦٤- ١٤٧٧.

٦- قرب الإسناد- ٨٠.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠١٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٠١٥ - ٥ - (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص (فَاطِمَةَ ع) (٢) عَلَى دِرْعِ حُطَمِيَّةٍ وَ كَانَ فِرَاشَهُمَا إِهَابَ كَبْشٍ يَجْعَلَانِ الصُّوفَ إِذَا اضْطَجَعَا تَحْتَ جُنُوبِهِمَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠١٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٠١٦ - ٦ - (٣) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْوَلِيدِ (الْخَرَّازِ) (٤) عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ صَدَاقُ فَاطِمَةَ ع جَزْدَ بُرْدِ حَبْرَةٍ وَ دِرْعَ حُطَمِيَّةٍ وَ كَانَ فِرَاشَهَا إِهَابَ كَبْشٍ يُلْقِيَانِهِ وَ يَفْرُشَانِهِ وَ يَنَامَانِ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠١٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٠١٧ - ٧ - (٥) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ (الْحَسَنِ) (٦) عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا ع فَاطِمَةَ ع - عَلَى دِرْعِ حُطَمِيَّةٍ تُسَاوِي ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠١٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٧٠١٨ - ٨ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّ مِنْ بَرَكَهِ الْمَرْأَةَ قَلَّهَ مَهْرَهَا وَ مِنْ شُؤْمِهَا كَثُرَ مَهْرَهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠١٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٧٠١٩ - ٩ - (٨) وَ يَأْتِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ

ص: ٢٥١

١- الكافي ٥- ٣٧٧- ٣.

٢- فى المصدر- عليا فاطمه (عليهما السلام).

٣- الكافي ٥- ٣٧٧- ٥.

٤- فى المصدر- الخزاز.

٥- الكافي ٥- ٣٧٧- ٤.

٦- فى المصدر- الحسين.

٧- الفقيه ٣- ٣٨٧- ٤٣٦٠، و أورده فى الحديث ٤ من الباب ٥٢ من أبواب مقدمات النكاح.

٨- الفقيه ٣- ٣٨٥- ٤٣٥٦، أخرجه عنه و عن الكافي و التهذيب فى الحديث ٨ من الباب ٦ و فى الحديث ٣ من الباب ٥٢ من أبواب مقدمات النكاح.

مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِي أَصْبَحُوهُنَّ وَجِهًا وَأَقْلَهُنَّ مَهْرًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٢٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٧٠٢٠-١٠- (١) وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الشُّومُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَابَّةِ وَالِدَارِ فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَشُومُهَا غَلَاءُ مَهْرِهَا وَعُسْرُ وِلَادَتِهَا وَأَمَّا الدَّابَّةُ فَشُومُهَا كَثْرَةُ عَلْلِهَا وَسُوءُ خُلُقِهَا وَأَمَّا الدَّارُ فَشُومُهَا ضَيْقُهَا وَخُبْتُ جِيرَانِهَا وَقَالَ مِنْ بَرَكَهِ الْمَرْأَةُ خِفَّةُ مَوْتِهَا وَيُسْرُ وِلَادَتِهَا وَمِنْ شُومِهَا شِدَّةُ مَوْتِهَا وَتَعْسُرُ وِلَادَتِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٢١ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٧٠٢١-١١- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَذَاكُرْنَا الشُّومُ فَفَقَالَ الشُّومُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَابَّةِ وَالِدَارِ فَأَمَّا شُومُ الْمَرْأَةِ فَكَثْرَةُ مَهْرِهَا وَعُقُوقُ زَوْجِهَا وَأَمَّا الدَّابَّةُ فَسُوءُ خُلُقِهَا وَمَنْعُهَا ظَهْرَهَا وَأَمَّا الدَّارُ فَضِيقُ سَاحَتِهَا وَشَرُّ جِيرَانِهَا وَكَثْرَةُ عُيُوبِهَا.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ (٣)

وَ فِي الْأَمَالِي (٤) بِهَذَا السَّنَدِ وَ كَذَا فِي الْخِصَالِ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٢٢ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٧٠٢٢-١٢- (٦) الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ

ص: ٢٥٢

١- معاني الأخبار- ١٥٢- ٢، أخرج صدره في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب أحكام المساكن، و أخرج مثل صدره بإسناد آخر عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب مقدمات النكاح.

٢- معاني الأخبار- ١٥٢- ١.

٣- الفقيه ٣- ٥٥٦- ٤٩١٢.

٤- أمالي الصدوق- ١٩٩- ٧.

٥- الخصال- ١٠٠- ٥٣.

٦- مكارم الأخلاق- ٢٣٧.

نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا تُغَالُوا بِمُهورِ النِّسَاءِ فَتَكُونَ عَدَاوَةً.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَسَاكِينِ (١) وَفِي آدَابِ النِّكَاحِ (٢) وَغَيْرِ ذَلِكَ (٣).

٦- بَابُ كَرَاهَةِ كَوْنِ الْمَهْرِ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهِ

إشاره

(٤) ٦ بَابُ كَرَاهَةِ كَوْنِ الْمَهْرِ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٢٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٠٢٣ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ لِنَلَّا يُشْبِهَ مَهْرَ الْبَغِيِّ.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنَدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ (٦)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ (٧) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٨).

ص: ٢٥٣

١- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب أحكام المساكن.

٢- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٥ و في الباب ٥٢ من أبواب مقدمه النكاح.

٣- تقدم في الحديث ٨ من الباب ١، و في الحديث ١٠ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٦ فيه حديث واحد.

٥- علل الشرائع - ٥٠١ - ١.

٦- قرب الإسناد - ٦٧.

٧- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٨- يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

(١) ٧ بَابُ كَرَاهَةِ الدُّخُولِ قَبْلَ إعْطَاءِ المَهْرِ أَوْ بَعْضِهِ وَ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْنَعَ مِنَ الدُّخُولِ حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرَهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٢٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٠٢٤ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدِ القَلَاءِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الحُرِّ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا حَتَّى يَسُوقَ إِلَيْهَا شَيْئًا دَرَاهِمًا فَمَا فَوْقَهُ أَوْ هَدِيَّةً مِنْ سَوِيْقٍ أَوْ غَيْرِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٠٢٥ - ٢ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (٤) النُّعْمَانِ المَأْخُولِ عَنْ بَرِيْدِ العِجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا سُورَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ (٥) حَتَّى يُعَلِّمَهَا السُّورَةَ وَ يُعْطِيَهَا شَيْئًا قُلْتُ أَيْجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهَا تَمْرًا أَوْ زَبِيْبًا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضِيَتْ بِهِ كَأَنَّ مَا كَانَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٢٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٠٢٦ - ٣ - (٧) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي النَّصِيْرَانِيِّ يَتَزَوَّجُ النَّصِيْرَانِيَّةَ عَلَى خَمْرِ وَ خِنْزِيرٍ ثُمَّ أَسْلَمًا قَالَ يَنْظُرُ قِيَمَةَ الخَنَازِيرِ وَ الخَمْرِ وَ يُرْسِلُ بِهِ إِلَيْهَا ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا.

ص: ٢٥٤

١- الباب ٧ فيه ٥ أحاديث.

٢- التهذيب ٧- ٣٥٧- ١٤٥٢، و الاستبصار ٣- ٢٢٠- ١٧٩.

٣- الكافي ٥- ٣٨٠- ٤.

٤- في نسخه- بن (هامش المخطوط).

٥- في المصدر زياده- بها.

٦- التهذيب ٧- ٣٦٧- ١٤٨٧.

٧- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٢٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٠٢٧-٤- (١) وَ فِي حَدِيثِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ يَنْكِحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ هَذَا لِلنَّبِيِّ ص- وَ أَمَا لِغَيْرِهِ فَلَمَّا يَصْلُحْ هَذَا حَتَّى يُعَوِّضَهَا شَيْئًا يُتَدَمُّ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَ لَوْ تَوَبَّ أَوْ دَرَاهِمٌ وَ قَالَ يُجْزَى الدَّرَاهِمُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٢٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٠٢٨-٥- (٢) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَغْنِي ابْنَ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِنِسْبَتَيْهِ فَقَالَ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِنِسْبَتَيْهِ ثُمَّ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَا بَنِيَّ لَيْسَ عِنْدِي مِنْ صَدَاقِهَا شَيْءٌ أُعْطِيهَا إِيَّاهُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا فَأَعْطِنِي كِسَاءَكَ هَذَا فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ فَأَعْطَاهَا ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ (٤).

٨- بَابُ جَوَازِ الدُّخُولِ قَبْلَ إِعْطَاءِ الْمَهْرِ وَ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِالدُّخُولِ لَكِنْ لَا تُقْبَلُ دَعْوَى الْمَرْأَةِ الْمَهْرَ بَعْدَهُ إِلَّا بَيِّنَةٌ عَلَى مِقْدَارِهِ

إشارة

(٥) ٨ بَابُ جَوَازِ الدُّخُولِ قَبْلَ إِعْطَاءِ الْمَهْرِ وَ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِالدُّخُولِ لَكِنْ لَا تُقْبَلُ دَعْوَى الْمَرْأَةِ الْمَهْرَ بَعْدَهُ إِلَّا بَيِّنَةٌ عَلَى مِقْدَارِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٠٢٩-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى الصَّدَاقِ

ص: ٢٥٥

١- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب عقد النكاح.

٢- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١١٤ - ٢٨٩.

٣- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في البابين ٨ و ١٠ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٨ فيه ١٧ حديثا.

٦- الكافي ٥- ٤١٣- ٢، و التهذيب ٧- ٣٥٨- ١٤٥٥، و الاستبصار ٣- ٢٢١- ٨٠١، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١١٥-

الْمَعْلُومِ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا فَقَالَ يُقَدِّمُ إِلَيْهَا مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ مِنْ عَرَضٍ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ أَدَّى عَنْهُ فَلَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٠٣٠-٢- (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا فَيَدْخُلُ بِهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ لَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٣١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٠٣١-٣- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِعَاجِلٍ وَآجِلٍ قَالَ الْآجِلُ إِلَى مَوْتٍ أَوْ فُرْقَةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٣٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٠٣٢-٤- (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ تَدْعِي عَلَيْهِ مَهْرَهَا فَقَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلُ.
أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٣٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٠٣٣-٥- (٥) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِالْمَرْأَةِ يَهْدِمُ الْعَاجِلُ.
قَالَ: دُخُولُ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ يَهْدِمُ الْعَاجِلُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٣٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٠٣٤-٦- (٦) وَعَنْ عَدَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سِيَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي

ص: ٢٥٦

١- الكافي ٥-٤١٤-٤، و التهذيب ٧-٣٥٨-١٤٥٦، و الاستبصار ٣-٢٢١-٨٠٢.

٢- الكافي ٥-٣٨١-١١، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٥-٣٨٣-٢، و التهذيب ٧-٣٥٩-١٤٦١، و الاستبصار ٣-٢٢٢-٨٠٧.

٤- يأتي في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب.

٥- الكافي ٥- ٣٨٣- ١.

٦- الكافي ٥- ٣٨٣- ٢، و التهذيب ٧- ٣٦٠- ١٤٦٢، و الاستبصار ٣- ٢٢٣- ٨٠٨.

جَعَفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَدْخُلُ بِهَا ثُمَّ تَدْعِي عَلَيْهِ مَهْرَهَا قَالَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلَ.

أَقُولُ: حَمَلَهَا الشَّيْخُ عَلَى عَيْدَمٍ قَبُولِ قَوْلِهَا بَعِيدَ الدُّخُولِ بَعِيرٍ بَيْنَهُ لِمَا مَضَى (١) وَ يَأْتِي (٢) وَ ذَلِكَ أَنَّهَا تَدْعِي خِلَافَ الظَّاهِرِ وَ خِلَافَ الْعِيَادَاتِ قَالَ وَ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ مُوَافِقَةٌ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ آتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ (٣) أَقُولُ: يُمَكِّنُ الْحَمْلُ عَلَى هَدَمٍ وَ جُوبِ التَّعْجِيلِ دُونَ السُّقُوطِ بِالْكَلْبِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٣٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٠٣٥-٧- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ ثُمَّ ادَّعَتِ الْمَهْرَ وَ قَالَ قَدْ أُعْطَيْتُكَ فَعَلَيْهَا الْبَيْنَةُ وَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ (٥)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا اتَّفَقَا عَلَى إِعْطَاءِ قَدْرٍ مُعَيَّنٍ وَ ادَّعَى أَنَّهُ مَجْمُوعُ الْمَهْرِ وَ ادَّعَتِ الزَّيَادَةَ عَلَيْهِ لِمَا يَأْتِي (٦) وَ لِعَدَمِ جَوَازِ الشَّهَادَةِ عَلَى النَّفْيِ فِي مِثْلِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٣٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٧٠٣٦-٨- (٧) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٢٥٧

١- ماضى فى الحديث ٢ من هذا الباب.

٢- يأتى فى الأحاديث ٩ و ١٠ و ١٢ من هذا الباب.

٣- النساء ٤-٤.

٤- الكافي ٥-٣٨٦-٤.

٥- التهذيب ٧-٣٧٦-١٥٢١، و الاستبصار ٣-٢٢٣-٨٠٩.

٦- يأتى فى الحديثين ١٣ و ١٤ من هذا الباب.

٧- الكافي ٥-٣٨٥-٢.

عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَهْلِكَانِ جَمِيعًا فَيَأْتِي وَرَثَةُ الْمَرْأَةِ فَيَدْعُونَ عَلِيَّ وَرَثَةُ الرَّجُلِ الصَّدَاقَ فَقَالَ وَقَدْ هَلَكَ (١) وَقَسِمَ الْمِيرَاثَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَيَّةً فَجَاءَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا تَدْعِي صَدَاقَهَا فَقَالَ لَا شَيْءَ لَهَا وَقَدْ أَقَامَتْ مَعَهُ مُقَرَّرَةً حَتَّى هَلَكَ زَوْجُهَا فَقُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ فَجَاءَ وَرَثَتُهَا يُطَالِبُونَهُ بِصِدَاقِهَا قَالَ وَقَدْ أَقَامَتْ حَتَّى مَاتَتْ لَا تَطْلُبُهُ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا شَيْءَ لَهُمْ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَجَاءَتْ تَطْلُبُ صَدَاقَهَا قَالَ وَقَدْ أَقَامَتْ لَا تَطْلُبُهُ حَتَّى طَلَّقَهَا لَا شَيْءَ لَهَا قُلْتُ فَهَلْ حَدُّ ذَلِكَ الَّذِي إِذَا طَلَبْتَهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا قَالَ إِذَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ وَدَخَلَتْ بَيْتَهُ وَطَلَبَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ لَهَا إِنَّهُ كَثِيرٌ لَهَا أَنْ يُسْتَحْلَفَ بِاللَّهِ مَا لَهَا قَبْلَهُ مِنْ صَدَاقِهَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ مَا تَقَدَّمَ (٣) وَجَوَّزَ حَمَلَهُ (٤) عَلَيَّ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ سَيِّحِي لَهَا مَهْرًا مُعَيَّنًا وَقَدْ سَأَقَ إِلَيْهَا شَيْئًا فَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ دَعْوَى الْمَهْرِ وَكَانَ مَا أَخَذْتَهُ مَهْرًا لِمَا يَأْتِي (٥) وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا هُوَ وَجْهُ طَلَبِ الْبَيْتِ مِنَ الْمَرْأَةِ إِذَا لَا يُمَكِّنُ الشَّهَادَةَ عَلَيَّ عِيْدَمِ قَبْضِ الْمَهْرِ يَلْ عَلَيَّ تَعْيِينِهِ فِي الْعَقْدِ عَلَيَّ أَنَّهُ يُمَكِّنُ الْحَمْلَ عَلَيَّ التَّقْيِينِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعَامَّةِ وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا (٦) أَنَّ الْعَادَةَ كَانَتْ جَارِيَةً مُسْتَمِرَّةً فِي الْمَدِينَةِ بِقَبْضِ الْمَهْرِ كُلِّهِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَ أَمْثَالَهُ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فَإِنْ اتَّفَقَ وَجُودُ هَذِهِ

ص: ٢٥٨

١- في المصدر- هلكا.

٢- التهذيب ٧- ٣٥٩- ١٤٦٠، والاستبصار ٣- ٢٢٢- ٨٠٦.

٣- تقدم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب. تقدم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب.

٤- التهذيب ٧- ٣٦٠- ١٤٦٣ ذيل الحديث ١٤٦٣.

٥- يأتي في الحديثين ١٣ و ١٤ من هذا الباب.

٦- راجع المختلف- ٥٤٣.

الْعَادَةِ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ كَانَ الْحُكْمُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا لِمَا مَضَى (١) وَيَأْتِي (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٣٧ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٧٠٣٧-٩- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ أَدْخُلُ بِهَا وَ لَا أُعْطِيهَا شَيْئًا قَالَ نَعَمْ يَكُونُ دَيْنًا عَلَيْكَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٣٨ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٧٠٣٨-١٠- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ مَنْصُورِ بُزْرَجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمَرْأَةُ أَتَزَوَّجُهَا أَوْ يَصْلُحُ لِي أَنْ أُوْاقِعَهَا وَ لَمْ أَنْقُدْهَا مِنْ مَهْرِهَا شَيْئًا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ عَلَيْكَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٣٩ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٧٠٣٩-١١- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوَازِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ وَ رَجُلٌ قَدْ تَزَوَّجَهَا وَ دَخَلَ بِهَا وَ سَمِيَ لِمَهْرِهَا أَجَلًا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع- لَا أَجَلَ لَكَ فِي مَهْرِهَا إِذَا دَخَلَتْ بِهَا فَادِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا.

ص: ٢٥٩

١- مضى فى الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب.

٢- يأتى فى الأحاديث ٩ و ١٠ و ١٢ من هذا الباب.

٣- التهذيب ٧-٣٥٧-١٤٥٣، و الاستبصار ٣-٢٢٠-٧٩٨.

٤- الكافي ٥-٤١٣-٣.

٥- التهذيب ٧-٣٥٨-١٤٥٤، و الاستبصار ٣-٢٢١-٨٠٠.

٦- الكافي ٥-٤١٣-١.

٧- التهذيب ٧-٣٥٨-١٤٥٧، و الاستبصار ٣-٢٢١-٨٠٣.

٢٧٠٤٠ - ١٢ - (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِي عَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا قَالَ هُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ.

٢٧٠٤١ - ١٣ - (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ (٣) عَنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَأَوْلَمَهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا فَادَّعَتْ شَيْئًا مِنْ صَدَاقِهَا عَلَى وَرَثَتِهِ زَوْجَهَا فَجَاءَتْ تَطْلُبُهُ مِنْهُمْ وَ تَطْلُبُ الْمِيرَاثَ قَالَ فَقَالَ أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهَا أَنْ تَطْلُبَهُ وَ أَمَّا الصَّدَاقُ فَإِنَّ الَّذِي أَخَذْتَ مِنَ الزَّوْجِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا فَهُوَ الَّذِي حَلَّ لِلزَّوْجِ بِهِ فَرُجَهَا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا إِذَا هِيَ قَبِضَتْهُ مِنْهُ وَ قَبِلْتَهُ وَ دَخَلْتَ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ (٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ وَ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ (عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ) (٥)

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ (٦) وَ قَدْ جَعَلَهُ الشَّيْخُ شَاهِدًا لِعَدَمِ تَعْيِينِ مِقْدَارِ الْمَهْرِ فِيمَا مَرَّ (٧).

ص: ٢٦٠

- ١- التهذيب ٧- ٣٥٨- ١٤٥٩، و الاستبصار ٣- ٢٢١- ٨٠٤.
- ٢- التهذيب ٧- ٣٥٩- ١٤٥٩، و الاستبصار ٣- ٢٢٢- ٨٠٥.
- ٣- فى نسخه زياده- و جميل بن صالح (هامش المخطوط).
- ٤- الكافي ٥- ٣٨٥- ١.
- ٥- فى المصدر- عن الفضيل.
- ٦- تقدم فى الحديث ٨ من هذا الباب.
- ٧- مر فى الأحاديث ٤ و ٥ و ٦ و ٨ من هذا الباب.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٤٢ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٧٠٤٢-١٤- (١) وَيَسْبِيَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ مَهْرِ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَهَا يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَجُوزُوا قَالَتْ فَتَقَالَ السُّنَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ رَدَّ إِلَى السُّنَّةِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنَ الْخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَإِنْ أَعْطَاهَا مِنَ الْخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَتْ قُلْتُ: فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعِيدًا مَا دَخَلَ بِهَا قَالَ لَا شَيْءَ لَهَا إِنَّمَا كَانَ شَرْطُهَا خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَ صَدَاقَهَا هَدِمَ الصَّدَاقُ فَلَا شَيْءَ لَهَا إِنَّمَا لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِذَا طَلَبْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ مِنْهُ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَا شَيْءَ لَهَا.

أقول: تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٤٣ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٢٧٠٤٣-١٥- (٣) وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الصَّادِقِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَطَلَبْتُ مِنْهُ الْمَهْرَ وَرَوَى أَصْحَابُنَا إِذَا دَخَلَ بِهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَهْرٌ فَكَتَبَ ع لَا مَهْرَ لَهَا.

أقول: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٤٤ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٢٧٠٤٤-١٦- (٥) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مَهْرِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا

ص: ٢٤١

١- التهذيب ٧- ٣٤١- ١٤٦٤، و الاستبصار ٣- ٢٢٤- ٨١٠.

٢- تقدم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب.

٣- التهذيب ٧- ٣٧٦- ١٥٢٤.

٤- تقدم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب.

٥- الاحتجاج- ٤٩١.

دَخَلَ بِهَا سَقَطَ عَنْهُ الْمَهْرُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ (١) وَ قَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ لَازِمٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَكَيْفَ ذَلِكَ وَ مَا الَّذِي يَجِبُ فِيهِ فَأَجَابَ
عَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ بِالْمَهْرِ كِتَابٌ فِيهِ ذِكْرٌ دَيْنٍ فَهُوَ لَازِمٌ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ كِتَابٌ فِيهِ اسْمُ الصَّدَاقِ سَقَطَ إِذَا دَخَلَ
بِهَا وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ كِتَابٌ فَإِذَا دَخَلَ بِهَا سَقَطَ بَاقِي الصَّدَاقِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ (٢) وَ أَوَّلَهُ قَرِينَتَهُ وَاضِحَهُ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْأَةِ الْإِثْبَاتَ وَ أَنَّهُ بِدُونِ بَيِّنَةٍ لَا يَثْبُتُ مِقْدَارُ الْمَهْرِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٤٥ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٢٧٠٤٥-١٧- (٣) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ
رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَيْحَلُّ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ زَوْجَهَا الْمَهْرَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ بَعْدَهُ (٤) وَ أَنَّ الدُّخُولَ يُوجِبُ الْمَهْرَ وَ أَنَّهُ لَا
يُوجِبُ الْمَهْرَ إِلَّا الْجِمَاعُ فِي الْفَرْجِ (٥) وَ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَجَبَ أَنْ يَنْوِيَ آدَاءَ مَهْرِهَا وَ إِلَّا كَانَ زَانِيًا (٦) وَ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ
عَلَى عَدَمِ سُقُوطِ الْمَهْرِ بِالدُّخُولِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ (٧).

ص: ٢٦٢

١- في المصدر- و لا شىء لها.

٢- تقدم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب.

٣- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١١٥ - ٢٨٨.

٤- يأتي في الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الباب ٥٤ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الأبواب ١٠ و ١٢ و ٢٢ و ٢٥ و في الحديث ٤ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل على بعض المقصود

في الباب ٧ من هذه الأبواب.

٩- بَابُ جَوَازِ زِيَادَةِ الْمَهْرِ عَنِ الْمَهْرِ عَلَى كَرَاهِيهِ وَاسْتِحْبَابِ رَدِّهِ إِلَيْهَا وَأَنَّ مَنْ سَمَّى لِلْمَرْأَةِ مَهْرًا وَسَمَّى لِأَبِيهَا شَيْئًا لَزِمَ مَا سَمَّى لَهَا دُونَ مَا سَمَّى لِأَبِيهَا

إشاره

(١) ٩ بَابُ جَوَازِ زِيَادَةِ الْمَهْرِ عَنِ الْمَهْرِ عَلَى كَرَاهِيهِ وَاسْتِحْبَابِ رَدِّهِ إِلَيْهَا وَأَنَّ مَنْ سَمَّى لِلْمَرْأَةِ مَهْرًا وَسَمَّى لِأَبِيهَا شَيْئًا لَزِمَ مَا سَمَّى لَهَا دُونَ مَا سَمَّى لِأَبِيهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٠٤٦ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَجَعَلَ مَهْرَهَا عِشْرِينَ أَلْفًا وَجَعَلَ لِأَبِيهَا عَشْرَةَ أَلْفٍ كَانَ الْمَهْرُ جَائِزًا وَالَّذِي جَعَلَهُ لِأَبِيهَا فَاسِدًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٠٤٧ - ٢ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمُبْسُوطِ عَلَى مَا نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ رَوَى أَنَّ عُمَرَ تَزَوَّجَ أُمَّ كَلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ ع - فَأَصْدَقَهَا أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٠٤٨ - ٣ - (٥) قَالَ: وَتَزَوَّجَ الْحَسَنُ ع امْرَأَةً فَأَصْدَقَهَا مِائَةَ جَارِيَةٍ مَعَ كُلِّ جَارِيَةٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٤٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٠٤٩ - ٤ - (٦) قَالَ وَرَوَى غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ أَزِيدُ مَهْرًا مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٥٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٠٥٠ - ٥ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُؤْلُوبِيهِ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّ كَلْثُومٍ بَيِّمِينَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لَا تُغَالُوا

ص: ٢٦٣

٢- الكافي ٥- ٣٨٤- ١.

٣- التهذيب ٧- ٣٦١- ١٤٦٥، و الاستبصار ٣- ٢٢٤- ٨١١.

٤- المبسوط ٤- ٢٧٢.

٥- المبسوط ٤- ٢٧٢.

٦- المبسوط ٤- ٢٧٢.

٧- مستطرفات السرائر- ١٤٤- ١٢.

بِصَدَقَاتِ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ الْفَضْلُ فِيهَا لَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَفْعَلُهُ كَانَ نَبِيِّكُمْ ع يُصَدِّقُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ الْمَحْشُوءَةِ وَفِرَاشِ اللَّيْفِ وَالْخَاتَمِ وَالْقَدَحِ الْكَثِيفِ وَمَا أَشْبَهَهُ ثُمَّ نَزَلَ عَنِ الْمَيْتَرِ فَمَا أَقَامَ إِلَّا يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً حَتَّى أُرْسَلَ فِي صَدَاقِ بِنْتِ عَلِيٍّ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَتَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ (٢) وَاسْتِحْبَابِ الرَّدِّ إِلَى السُّنَّةِ إِمَّا قَبْلَ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ بِرِضَاءِ الزَّوْجِ لِمَا تَقَدَّمَ (٣) وَيَأْتِي (٤).

١٠- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَأْجِيلِ الْمَهْرِ مَعَ شَرْطِ بَطْلَانِ الْعَقْدِ إِذَا لَمْ يُؤَدَّ الْمَهْرُ فِي الْأَجْلِ وَجَوَازِ جَعْلِ بَعْضِهِ عَاجِلًا وَبَعْضِهِ آجِلًا

إشاره

(٥) ١٠ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَأْجِيلِ الْمَهْرِ مَعَ شَرْطِ بَطْلَانِ الْعَقْدِ إِذَا لَمْ يُؤَدَّ الْمَهْرُ فِي الْأَجْلِ وَجَوَازِ جَعْلِ بَعْضِهِ عَاجِلًا وَبَعْضِهِ آجِلًا

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٥١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٠٥١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِعَاجِلٍ وَآجِلٍ قَالَ الْأَجْلُ إِلَى مَوْتِهِ أَوْ فُرْقِهِ.

ص: ٢٦٤

١- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١ و ٤ من هذه الأبواب.

٢- تقدم في الحديث ٢ و ١٠ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٩ و ١٠ و ١٢ من الباب ٨ ما يدل على أن المهر دين للزوجه على الزوج فلا يجوز رده الى السنه الا برضاها. و تقدم في الحديث ١٤ من الباب ٨ و في الباب ٤ و يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٣ و في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب. ما يدل على ان مهر السنه خمسمائه درهم و يستحب جعل المهر كذلك.

٤- يأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدل على بعض المقصود في الأبواب ٢٥ و ٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٣٥ و في الحديث ٢ من الباب ٤٠، و في الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

٥- الباب ١٠ فيه ٣ أحاديث.

٦- الكافي ٥- ٣٨١- ١١، أورده في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٢٧٠٥٢-٢- (١) وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٢) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَإِنْ جَاءَ بِصِدَاقِهَا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِصِدَاقِهَا إِلَى الْأَجَلِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ وَذَلِكَ شَرْطُهُمْ بَيْنَهُمْ حِينَ أَنْكَحُوهُ فَقَضَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَبْدِيَ بَعْضَ امْرَأَتِهِ وَ أَحْبَطَ شَرْطَهُمْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ (٣).

٢٧٠٥٣-٣- (٤) وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ وَ رَجُلٌ قَدْ تَزَوَّجَهَا وَ دَخَلَ بِهَا وَ سَمَى لِمَهْرِهَا أَجَلًا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع- لَا أَجَلَ لَكَ فِي مَهْرِهَا إِذَا دَخَلَتْ بِهَا فَأَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى تَشْبِيهِهِ الْأَجَلِ قَبْلَ الْعُقُودِ أَوْ بَعِيدَهُ لَا فِي مَتْنِ الْعُقُودِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ (٥) وَ غَيْرِهِ (٦).

ص: ٢٦٥

١- الكافي ٥- ٤٠٢- ١.

٢- في المصدر زياده- عن ابن أبي نجران.

٣- التهذيب ٧- ٣٧٠- ١٤٩٨.

٤- تقدم في الحديث ١١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٥- تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار.

٦- تقدم في الحديث ٩ من الباب ٣٢ من أبواب المتعه، و يأتي ما يدلُّ عليه في الحديثين ٢ و ٤. من الباب ٤٠ من هذه الأبواب، و في الباب ٤ من أبواب المكاتبه.

(١) ١١ بَابُ وَجُوبِ آدَاءِ الْمَهْرِ وَتَيْبِهِ آدَائِهِ مَعَ الْعَجْزِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٥٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٠٥٤ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ (٣) عَنِ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ لَا يَجْعَلُ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا فَهُوَ زَنًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٠٥٥ - ٢ - (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَمَّهَرَ مَهْرًا ثُمَّ لَا يَنْوِي قَضَاءَهُ كَانَ بِمَنْزِلِهِ السَّارِقِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٠٥٦ - ٣ - (٥) وَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَ لَا يَجْعَلُ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا فَهُوَ زَنًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٥٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٠٥٧ - ٤ - (٦) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ لَيَغْفِرُ كُلَّ ذَنْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَهْرَ امْرَأَةٍ وَ مَنْ اغْتَصَبَ أَجِيرًا أَجْرُهُ وَ مَنْ بَاعَ حُرًّا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٥٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٠٥٨ - ٥ - (٧) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ

ص: ٢٦٦

١- الباب ١١ فيه ١١ حديثا.

٢- الكافي ٥- ٣٨٣- ٣.

٣- في نسخه زياده- عن أبيه (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

٤- الكافي ٥- ٣٨٣- ١.

٥- الكافي ٥- ٣٨٣- ٢.

٦- الكافي ٥- ٣٨٢- ١٧.

٧- الكافي ٥- ٣٨٢- ١٨، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ٩ من أبواب الدين و القرض.

مُحَمَّدُ بْنُ عِيَسَى عَنِ الْمَشْرِقِيِّ عَنْ عِدَّةٍ حَدَّثُوهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ يَقْضِي عَنْ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونَ مَا خَلَا مُهُورَ النِّسَاءِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٥٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٠٥٩-٦- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَتَوَّجَّ أَنْ يُوفِّيَهَا صَدَاقَهَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ زَانٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٦٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٠٦٠-٧- (٢) قَالَ وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ (٣) مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٦١ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٧٠٦١-٨- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: مَنْ ظَلَمَ امْرَأَةً مَهْرَهَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ زَانٍ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَيْدِي زَوَّجْتُكَ أُمَّتِي عَلَى عَهْدِي فَلَمْ تُوفِّ بِعَهْدِي وَ ظَلَمْتَ أُمَّتِي فَيُؤَخَّذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهَا بِقَدْرِ حَقِّهَا فَإِذَا لَمْ تَبْقَ لَهُ حَسَنَةٌ أُمِرَ بِهِ إِلَى النَّارِ بِنِكَتِهِ لِلْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُلاً (٥).

وَ فِي الْأَمَالِيِّ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ مِثْلَهُ وَ كَذَا جَمِيعُ حَدِيثِ الْمَنَاهِي (٦) وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ (٧) عَنِ النَّبِيِّ ص نَحْوَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٦٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٧٠٦٢-٩- (٩) وَ فِي الْعِلَالِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ

ص: ٢٦٧

١- الفقيه ٣- ٣٩٨- ٤٤٠.

٢- الفقيه ٣- ٣٩٩- ٤٤٠.

٣- في المصدر- بها.

٤- الفقيه ٤- ١٣- ١١.

٥- الاسراء- ١٧- ٣٤.

٦- أمالي الصدوق- ٣٤٨.

٧- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

٨- عقاب الأعمال- ٣٣٣.

٩- علل الشرائع - ٥٠٠- ١، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٩٤- ١.

عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثِ الْعَلَلِ الَّتِي كَتَبَ بِهَا إِلَيْهِ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَلَيْهِ الْمَهْرُ وَوُجُوبِهِ عَلَى الرَّجَالِ وَ لَمَّا يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يُعْطِينَ أَزْوَاجَهُنَّ لِأَنَّ عَلَى الرَّجُلِ مَثُونَهُ الْمَرْأَةَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ بَائِعَةٌ نَفْسِهَا وَ الرَّجُلُ مُشْتَرٍ وَ لَا يَكُونُ الْبَيْعُ إِلَّا بِثَمَنِ وَ لَا الشَّرَاءُ بِغَيْرِ إِعْطَاءِ الثَّمَنِ مَعَ أَنَّ النِّسَاءَ مَحْظُورَاتٌ عَنِ التَّعَامُلِ وَ الْمَتَجَرِّ مَعَ عِلَلٍ كَثِيرَةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٦٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٧٠٦٣ - ١٠ - (١) قَالَ وَ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ - عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّمَا صَارَ الصَّدَاقُ عَلَى الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ وَ إِنْ كَانَ فِعْلُهُمَا وَاحِدًا لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا قَامَ عَنْهَا وَ لَمْ يَنْتَظِرْ فَرَاغَهَا فَصَارَ الصَّدَاقُ عَلَيْهِ دُونَهَا لِذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٦٤ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٧٠٦٤ - ١١ - (٢) وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سَيْلِيمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ بَسَّامٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع السَّرَاقُ ثَلَاثَةٌ مَانِعُ الزَّكَاةِ وَ مُسْتَحِلُّ مَهْرِ النِّسَاءِ وَ كَذَلِكَ مِنْ اسْتِدَانِ دَيْنًا وَ لَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

١٢ - بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا وَ دَخَلَ بِهَا كَانَ لَهَا مَهْرٌ مِثْلَهَا فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا

إشاره

(٥) ١٢ بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا وَ دَخَلَ بِهَا كَانَ لَهَا مَهْرٌ مِثْلَهَا فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٠٦٥ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي

ص: ٢٦٨

١- علل الشرائع - ٥١٣ - ٢.

٢- الخصال - ١٥٣ - ١٩٠، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب حد السرقة.

٣- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥٣ من أبواب أحكام الدواب، و في الباين ٥ و ٢٢ من أبواب الدين و القرض.

٤- يأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٥- الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث.

٦- التهذيب ٧ - ٣٦٢ - ١٤٦٨، و الاستبصار ٣ - ٢٢٥ - ٨١٤.

عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا وَ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا مَهْرًا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَقَالَ لَهَا مَهْرٌ مِثْلُ مَهْرٍ نِسَائِهَا وَ يَمْتَعُهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٠٦٦ - ٢ - (١) وَيَسْأَلُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً وَ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا قَالَ لَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرٌ نِسَائِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٠٦٧ - ٣ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ثُمَّ دَخَلَ بِهَا قَالَ لَهَا صَدَاقٌ نِسَائِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاهُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْمَوْتِ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْ دُونِ فَرْضِ الْمَهْرِ هُنَا (٥) وَ فِي مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٦).

ص: ٢٦٩

١- التهذيب ٧- ٣٦٢- ١٤٦٧، و الاستبصار ٣- ٢٢٥- ٨١٣.

٢- الكافي ٥- ٣٨١- ١٠.

٣- التهذيب ٧- ٣٦٢- ١٤٦٦، و الاستبصار ٣- ٢٢٥- ٨١٢.

٤- يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٢١ و في الباب ٥٨ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الباب ١٢ من أبواب ميراث الأزواج.

(١) ١٣ بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَهْرِ الشُّنَّةِ كَانَ مَهْرُهَا خُمْسِمَائِهِ دِرْهَمٍ وَمَنْ لَمْ يُسَمِّ شَيْئًا أَصْلًا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ الْإِقْتِصَارُ عَلَى مَهْرِ الشُّنَّةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٦٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٠٦٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أُسَامَةَ بْنِ حَنْصِ وَكَانَ قَيْمًا لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً وَ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا وَ كَانَ فِي الْكَلَامِ أَتَزَوَّجُكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ- فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَا لَهَا مِنَ الْمَهْرِ قَالَ مَهْرُ الشُّنَّةِ قَالَ قُلْتُ: يَقُولُونَ لَهَا مُهُورٌ نِسَائِهَا فَقَالَ مَهْرُ الشُّنَّةِ وَ كَلَّمَا قُلْتُ لَهُ شَيْئًا قَالَ مَهْرُ الشُّنَّةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٠٦٩-٢- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْأَشْعَرِيِّ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَهَمَ أَنْ يُسَمِّيَ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى دَخَلَ بِهَا قَالَ الشُّنَّةُ وَ الشُّنَّةُ خُمْسِمَائِهِ دِرْهَمٍ الْحَدِيثِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَلَى مَهْرِ الشُّنَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا (٤) وَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ (٥) وَ فِي الْمُنْتَعَةِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُتَعَارَفًا أَنْ يُقَالَ فِي الصَّيْغَةِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص (٦) وَ إِمَّا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ لِمَا مَرَّ أَيْضًا (٧).

ص: ٢٧٠

١- الباب ١٣ فيه حديثان.

٢- التهذيب ٧-٣٦٣-١٤٧٠، و الاستبصار ٣-٢٢٥-٨١٦.

٣- التهذيب ٧-٣٦٢-١٤٦٩، و الاستبصار ٣-٢٢٥-٨١٥، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٤- تقدم في الحديث ١ من هذا الباب.

٥- تقدم في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح.

٦- تقدم في الباب ١٨ من أبواب المنتعة.

٧- مر في الباب ٤ من هذه الأبواب.

١٤- بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا أَوْ ذَاتَ بَغْلٍ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَحُكْمُ مَا لَوْ دَخَلَ بِهَا

إشاره

(١) ١٤ بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا أَوْ ذَاتَ بَغْلٍ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَحُكْمُ مَا لَوْ دَخَلَ بِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٠٧٠ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدِي نَادِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا وَيُعْطِيهَا الْمَهْرَ ثُمَّ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَزُجَعُ عَلَيْهَا بِمَا أُعْطَاهَا وَقَالَ أَيُّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَقَدْ كَانَ نُعِيَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلِ الثَّانِي بِهَا قَالَ لَيْسَ لَهَا مَهْرٌ وَهُوَ نِكَاحٌ بَاطِلٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ تَزُجَعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى حُكْمِ الدُّخُولِ فِي الْمَصَاهِرِ وَ غَيْرِهَا (٣).

١٥- بَابُ أَنْ مَنْ أَسَرَ مَهْرًا وَأَعْلَنَ غَيْرَهُ كَانَ الْمُعْتَبَرُ الْأَوَّلَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ

إشاره

(٤) ١٥ بَابُ أَنْ مَنْ أَسَرَ مَهْرًا وَأَعْلَنَ غَيْرَهُ كَانَ الْمُعْتَبَرُ الْأَوَّلَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٧١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٠٧١ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدِي نَادِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ أَسَرَ صَدَاقًا وَأَعْلَنَ أَكْثَرَ مِنْهُ فَقَالَ هُوَ الَّذِي أَسَرَ وَ كَانَ عَلَيْهِ النِّكَاحُ.

ص: ٢٧١

١- الباب ١٤ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ٧ - ٣٦٢ - ١٤٦٩، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب، و أورد صدره بطريق آخر في الحديث ١٣ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٣- تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٦ و في الحديثين ٧ و ٨ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و يأتي ما يدل عليه في الباب ٣٧ من أبواب العدد.

٤- الباب ١٥ فيه حديث واحد.

٥- التهذيب ٧ - ٣٦٣ - ١٤٧١.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ (١).

١٦- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مَهْرَ ابْنَتِهِ وَلَا يَقْبِضَهُ لَهَا إِلَّا أَنْ تُؤْكَلَهُ أَوْ تَكُونَ صَغِيرَةً

إشاره

(٢) ١٦ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مَهْرَ ابْنَتِهِ وَلَا يَقْبِضَهُ لَهَا إِلَّا أَنْ تُؤْكَلَهُ أَوْ تَكُونَ صَغِيرَةً

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٠٧٢-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عَنِ الرَّجُلِ يَزُوجُ ابْنَتَهُ أَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ صَدَاقَهَا قَالَ لَا لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٠٧٣-٢- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَزُوجُ ابْنَتَهُ أَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ صَدَاقِهَا قَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٠٧٤-٣- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَبِضَ صِدَاقَ ابْنَتِهِ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ مَاتَ هَيْلًا لَهَا أَنْ تُطَالِبَ زَوْجَهَا بِصِدَاقِهَا أَوْ قَبِضَ أَبِيهَا قَبْضَهَا فَقَالَ ع- إِنْ كَانَتْ وَكَلَّتُهُ بِقَبْضِ صِدَاقِهَا مِنْ زَوْجِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَالِبَهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَكَلَّتُهُ فَلَهَا ذَلِكَ وَ يَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى وَرَثَةِ أَبِيهَا بِمَذَلِكِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَيْثُ صَبِيَّةً فِي حَجْرِهِ فَيَجُوزُ لِأَبِيهَا أَنْ يَقْبِضَ

ص: ٢٧٢

١- الكافي ٥- ٣٨١- ١٢.

٢- الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث.

٣- التهذيب ٧- ٣٦٤- ١٤٧٤.

٤- التهذيب ٧- ٣٧٥- ١٥١٦.

٥- الفقيه ٣- ٨٨- ٣٣٨٧، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب الوكاله.

صَدَّقَهَا عَنْهَا الْحَدِيثُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

١٧- بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى تَعْلِيمِ سُورِهِ فَعَلَّمَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ أُجْرِهِ الْمِثْلِ

إشاره

(٣) ١٧ بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى تَعْلِيمِ سُورِهِ فَعَلَّمَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ أُجْرِهِ الْمِثْلِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٧٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٠٧٥-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ (٥) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْبُطَيْخِيِّ (٦) عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى سُورِهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ - ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فِيمَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا قَالَ بِنِصْفِ مَا تَعَلَّمَ بِهِ مِثْلَ تِلْكَ السُّورَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى (٧)

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ بِنِصْفِ الْمَهْرِ مَعَ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ (٨).

ص: ٢٧٣

١- تقدم في الحديث ٥ من الباب ٤٠ من أبواب نكاح العبيد و الإماماء، و في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٣- الباب ١٧ فيه حديث واحد.

٤- الكافي ٥- ٣٨٢- ١٤.

٥- في التهذيب- بشير "هامش المخطوط".

٦- في المصدر- عن البطحى.

٧- التهذيب ٧- ٣٦٤- ١٤٧٥.

٨- يأتي في الأبواب ٢٤ و ٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٣٥ و ٤١ و في الحديثين ٨ و ١٢ من الباب ٤٨ و في الحديث ٨ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

١٨- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ادَّعَتْ أَنَّ مَهْرَهَا مِائَةٌ وَادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ خَمْسُونَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ

إشاره

(١) ١٨ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ادَّعَتْ أَنَّ مَهْرَهَا مِائَةٌ وَادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ خَمْسُونَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٠٧٦ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَادَّعَتْ أَنَّ صِدَاقَهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَذَكَرَ الزَّوْجُ أَنَّ صِدَاقَهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ لَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ عَلَى ذَلِكَ قَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٣) وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٤)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومًا وَ خُصُوصًا (٦).

١٩- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ هَبِّهِ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ بِغَيْرِ مَهْرٍ

إشاره

(٧) ١٩ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ هَبِّهِ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ بِغَيْرِ مَهْرٍ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٧٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٠٧٧ - ١ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ كَمْ أَجَلَ لِرَسُولِ اللَّهِ

ص: ٢٧٤

١- الباب ١٨ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ٧- ٣٦٤- ١٤٧٦.

٣- التهذيب ٧- ٣٧٦- ١٥٢٢.

٤- الكافي ٥- ٣٨٦- ٣.

٥- تقدم في الحديثين ٧ و ١٦ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٧ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى.

٧- الباب ١٩ فيه حديث واحد.

٨- التهذيب ٧-٣٦٤-١٤٧٨.

ص مِنَ النِّسَاءِ قَالَا مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ قُلْتُ فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَامْرَأَهُ مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَها لِلنَّبِيِّ (١) قَالَ لَا تَحِلُّ
الْهَبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ص - وَ أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَصْلُحُ لَهُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ (٢) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ (٣).

٢٠- بَابُ أَنْ مَنْ شَرَطَ لِزَوْجَتِهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ لَا يَتَسَرَّى وَ لَا يُطَلِّقَهَا لَمْ يَلْزِمِ الشَّرْطَ وَ إِنْ جَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا وَ كَذَا لَوْ شَرَطَتْ لَهُ أَنْ لَا
تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ وَ لَوْ حَلَفَ وَ نَذَرَ كُلُّ

إشاره

(٤) ٢٠ يَبِيبُ أَنْ مَنْ شَرَطَ لِزَوْجَتِهِ أَنْ لَمَّا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ لَمَّا يَتَسَرَّى وَ لَا يُطَلِّقَهَا لَمْ يَلْزِمِ الشَّرْطَ وَ إِنْ جَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا وَ كَذَا لَوْ
شَرَطَتْ لَهُ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ وَ لَوْ حَلَفَ وَ نَذَرَ كُلُّ مِنْهُمَا ذَلِكَ لَمْ يَنْعَقِدْ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٠٧٨ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ عَنِ
حَمَّادَةَ بِنْتِ الْحَسَنِ أُخْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحِذَّاءِ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ شَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ
رَضِيَتْ أَنْ ذَلِكَ مَهْرَهَا قَالَتْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ لَا يَكُونُ النِّكَاحُ إِلَّا عَلَى دِرْهَمَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ مِثْلَهُ (٦).

ص: ٢٧٥

١- الأحزاب ٣٣- ٥٠.

٢- مر في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب عقد النكاح.

٣- تقدم في الباب ٢ من أبواب عقد النكاح.

٤- الباب ٢٠ فيه ٦ أحاديث.

٥- الكافي ٥- ٣٨١- ٩.

٦- التهذيب ٧- ٣٦٥- ١٤٧٩، و الاستبصار ٣- ٢٣١- ٨٣٤.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٠٧٩-٢- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّ ضُرَيْسًا كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ حُمْرَانَ - فَجَعَلَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ لَا يَتَسَرَّى أَبَدًا فِي حَيَاتِهَا وَ لَا بَعِيدَ مَوْتِهَا عَلَى أَنْ جَعَلَتْ لَهُ هِيَ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ بَعِيدَهُ أَبَدًا وَ جَعَلَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْهَيْدِيِّ وَ الْحِجِّ وَ الْبَيْدَنِ وَ كُلِّ مَالٍ لُهُمَا فِي الْمَسَاكِينِ إِنْ لَمْ يَفِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَصَالَ إِنَّ لِحُمْرَانَ لِحَقًّا وَ لَنْ يَحْمِلَنَا ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَا نَقُولَ لَكَ الْحَقَّ إِذْ هَبْ فَتَزَوَّجْ وَ تَسِرَّ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ءِ وَ لَيْسَ شَيْءٌ ءِ عَلَيْكَ وَ لَا عَلَيْهَا وَ لَيْسَ ذَلِكَ الَّذِي صَنَعْتُمَا بِشَيْءٍ ءِ فَجَاءَ فَتَسَرَّى وَ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٨٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٠٨٠-٣- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الْحِجُّ وَ الْعُمْرَةُ وَ الْهَيْدِيُّ وَ النَّدْوَرِ وَ كُلِّ مَالٍ يَمْلِكُ كَانَهُ فِي الْمَسَاكِينِ وَ كُلِّ مَمْلُوكٍ لُهُمَا حُرٌّ إِنْ لَمْ يَفِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٨١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٠٨١-٤- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنُصُورِ بُرُوجٍ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنْ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَبَاتَتْ مِنْهُ فَأَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَأَبَتْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُطَلِّقَهَا وَ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَأَعْطَاهَا ذَلِكَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي التَّرْوِيجِ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَيْفَ يَصْدِغُ فَقَالَ بِسْ مَا صَدِغَ وَ مَا كَانَ يُدْرِيهِ مَا يَقَعُ فِي قَلْبِهِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ قُلْ لَهُ فَلْيَفِ لِلْمَرْأَةِ بِشَرْطِهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٧٦

١- الكافي ٥- ٤٠٣- ٦.

٢- الفقيه ٣- ٤٢٨- ٤٤٨٤.

٣- التهذيب ٧- ٣٧١- ١٥٠٢، و الاستبصار ٣- ٢٣١- ٨٣٣.

٤- التهذيب ٧- ٣٧١- ١٥٠٣، و الاستبصار ٣- ٢٣٢- ٨٣٥.

إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورٍ بُرُوجَ نَحْوَهُ (١) أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالتَّقِيهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٨٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٠٨٢ - ٥ - (٢) وَعَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ حَلَفَتْ لِزَوْجِهَا بِالْعَتَاقِ وَالتَّهْدِي إِنْ هُوَ مَاتَ لَا تَزَوِّجَ (٣) بَعْدَهُ أَبَدًا ثُمَّ بَدَأَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ قَالَ تَبِيعَ مَمْلُوكَتَهَا (٤) فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهَا السُّلْطَانَ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الْحَقِّ شَيْءٌ فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُهْدَى هَدِيًّا فَعَلَتْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٨٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٠٨٣ - ٦ - (٥) الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا وَعَلَى أَهْلِهَا إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً أَوْ هَجَرَهَا أَوْ أَتَى عَلَيْهَا سُرِّيَّةً فَإِنَّهَا طَالِقٌ فَقَالَ شَرَطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرِطِكُمْ إِنْ شَاءَ وَفِي بِشْرُطِهِ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ امْرَأَتَهُ وَ نَكَحَ عَلَيْهَا وَ تَسَرَّى عَلَيْهَا وَ هَجَرَهَا إِنْ أَتَتْ بِسَبِيلٍ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فَانْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَ ثَلَاثَ وَ رِبَاعَ (٦) وَقَالَ أَحَلَّ لَكُمْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (٧) وَقَالَ وَ اللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ (٨) الْآيَةَ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٩) وَ خُصُوصًا (١٠).

ص: ٢٧٧

١- الكافي ٥- ٤٠٤- ٨.

٢- التهذيب ٧- ٣٧٢- ١٥٠٤.

٣- في المصدر- لا تتزوج " و هو الأنسب للسياق "

٤- في المصدر- مملوكها.

٥- تفسير العياشي ١- ٢٤٠- ١٢١.

٦- النساء ٤- ٣.

٧- النساء ٤- ٣.

٨- النساء ٤- ٣٤.

٩- يأتي في البابين ١١ و ١٩ من أبواب الايمان، و في الباب ١٧ من أبواب النذر.

١٠- يأتي في الباب ٣٨ من هذه الأبواب، و في الباب ١٣ من أبواب مقدمات الطلاق، و في الباب ٤٥ من أبواب الايمان. و تقدم

ما يدل على ذلك عموماً في الباب ٦ من أبواب الخيار.

٢١- بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا لَمْ يَجْزُ لَهَا أَنْ تَحْكُمَ بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ السُّنَّةِ وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهِ فَلَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِأَقْلٍ مِنْهُ وَ أَكْثَرَ وَ حُكْمٌ مَا لَوْ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ أَوْ طَلَّقَهَا

إشاره

(١) ٢١ بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا لَمْ يَجْزُ لَهَا أَنْ تَحْكُمَ بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ السُّنَّةِ وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهِ فَلَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِأَقْلٍ مِنْهُ وَ أَكْثَرَ وَ حُكْمٌ مَا لَوْ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ أَوْ طَلَّقَهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٨٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٠٨٤ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ (الْحَسَنِ) (٣) بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا قَالَ لَا يُجَاوِزُ حُكْمَهَا مُهُورَ آلِ مُحَمَّدٍ انْتَتَى عَشْرَةَ أَوْفَيْهِ وَ نَشَأً وَ هُوَ وَزْنُ خَمْسِمَائَةِ دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهِ وَ رَضِيَتْ بِذَلِكَ قَالَ فَقَالَ مَا حَكَمَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهَا قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَكَيْفَ لَمْ تُجْزِ حُكْمَهَا عَلَيْهِ وَ أَجْزَتْ حُكْمَهُ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ لِأَنَّهُ حَكَمَهَا فَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَجُوزَ مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص - وَ تَزَوَّجَ عَلَيْهِ نِسَاءَهُ فَرَدَدْتُهَا إِلَى السُّنَّةِ (٤) وَ لِأَنَّهَا هِيَ حَكَمَتْهُ وَ جَعَلَتْ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فِي الْمَهْرِ وَ رَضِيَتْ بِحُكْمِهِ فِي ذَلِكَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَقْبَلَ حُكْمَهُ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْشُوبٍ (٥)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٦).

ص: ٢٧٨

١- الباب ٢١ فيه ٤ أحاديث.

٢- الكافي ٥ - ٣٧٩ - ١.

٣- في العلل - الحسين (هامش المخطوط).

٤- في العلل زياده- و أجزت حكم الرجل لأنها (هامش المخطوط).

٥- التهذيب ٧ - ٣٦٥ - ١٤٨٠، و الاستبصار ٣ - ٢٣٠ - ٨٢٩.

٦- علل الشرائع - ٥١٣ - ١.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٠٨٥-٢- (١) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا أَوْ عَلَى حُكْمِهَا فَمَاتَتْ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهَا الْمُتَعَهُ وَ الْمِيرَاثُ وَ لَا مَهْرَ لَهَا قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَ قَدْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا قَالَ إِذَا طَلَّقَهَا وَ قَدْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا لَمْ يُجَاوِزْ حُكْمَهَا عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ وَرَنِ حَمْسَةِ مَائَةٍ دَرَاهِمٍ فَضَّهُ مَهْرٍ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ص (٢).

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ نَحْوَهُ (٣) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٨٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٠٨٦-٣- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي الْمَأْخُولَ (٦) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِحُكْمِهَا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَحْكَمَ (٧) قَالَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ هِيَ تَرِثُ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْمَوْتِ قَبْلَ الدُّخُولِ لِمَا مَرَّ (٨).

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٨٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٠٨٧-٤- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

ص: ٢٧٩

- ١- الكافي ٥- ٣٧٩- ٢.
- ٢- ورد في هامش المخطوط- لعل مراده (عليه السلام) أنه حكمها لتحكم لنفسها و حكمته ليحكم على نفسه فحكمه كالإقرار و حكمها كالدعوى و الله أعلم و قله المهر مطلوبه للشارع كما مر فتدبر. " منه قده "
- ٣- الفقيه ٣- ٤١٥- ٤٤٤٩.
- ٤- التهذيب ٧- ٣٦٥- ١٤٨١.
- ٥- الفقيه ٣- ٤١٥- ٤٤٥٠.
- ٦- في المصدر- أبي جعفر مردعه.
- ٧- في المصدر- يحكم.
- ٨- مر في الحديث ٢ من هذا الباب.
- ٩- التهذيب ٧- ٣٦٦- ١٤٨٢، و الاستبصار ٣- ٢٣٠- ٨٣١.

عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُفَوِّضُ إِلَيْهِ صَدَاقَ امْرَأَتِهِ فَنَقَصَ عَنْ صَدَاقِ نِسَائِهَا قَالَ تَلَحَّقَ بِمَهْرِ نِسَائِهَا.

أَقُولُ: يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الْإِسْتِجَابِ وَقَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا فُوِّضَ إِلَيْهِ الصَّدَاقُ عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُ مِثْلَ مَهْرِ نِسَائِهَا لَا مُطْلَقًا وَإِلَّا لَكَانَ الْحُكْمُ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ.

٢٢- بَابُ حُكْمِ التَّرْوِيجِ بِالْإِجَارَةِ لِلزَّوْجَةِ أَوْ لِأَبِيهَا أَوْ أُخِيهَا وَجَوَازِ كَوْنِ الْمَهْرِ قَبْضَهُ مِنْ حِنْطِهِ أَوْ تَمَثَالًا مِنْ سُكَّرٍ

إشاره

(١) ٢٢ بَابُ حُكْمِ التَّرْوِيجِ بِالْإِجَارَةِ لِلزَّوْجَةِ أَوْ لِأَبِيهَا أَوْ أُخِيهَا وَجَوَازِ كَوْنِ الْمَهْرِ قَبْضَهُ مِنْ حِنْطِهِ أَوْ تَمَثَالًا مِنْ سُكَّرٍ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٠٨٨ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع قَوْلُ شُعَيْبٍ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكَحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ (٣) أَيُّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى قَالَ الْوَفَاءُ مِنْهُمَا أَبْعُدُهُمَا عَشْرَ سِنِينَ قُلْتُ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ الشَّرْطُ أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِطُ لِأَبِيهَا إِجَارَةَ شَهْرَيْنِ يَجُوزُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ مُوسَى قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيُتِمُّ لَهُ شَرْطُهُ فَكَيْفَ لِهَذَا بِأَنْ يَعْلَمَ أَنْ سَيَبْقَى حَتَّى يَفِيَّ وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص - يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى السُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ - وَعَلَى الدَّرْهِمِ وَعَلَى الْقَبْضَةِ مِنَ الْحِنْطِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِطُ إِجَارَةَ شَهْرَيْنِ وَذَكَرَ نَحْوَهُ (٤)

ص: ٢٨٠

١- الباب ٢٢ فيه ٤ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ٤١٤- ١، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ١١٥- ٢٨٩.

٣- القصص ٢٨- ٢٧.

٤- التهذيب ٧- ٣٦٦- ١٤٨٣.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٠٨٩ - ٢ - (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَا يَحِلُّ النِّكَاحُ الْيَوْمَ فِي الْأَسْلَامِ بِإِجَارِهِ أَنْ يَقُولَ أَعْمَلُ عِنْدَكَ كَذَا وَكَذَا سِنَّهُ عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ أَوْ أُحْتَكَّ قَالَ حَرَامٌ لِأَنَّهُ ثَمَنٌ رَقَبَتِهَا وَهِيَ أَحَقُّ بِمَهْرِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٩٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٠٩٠ - ٣ - (٤) قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ - لِأَنَّهُ عَلِمَ مِنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ أَنَّهُ (٥) يَمُوتُ قَبْلَ الْوَفَاءِ أَمْ لَا فَوْقَى بِأَتَمِّ الْأَجَلَيْنِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٩١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٠٩١ - ٤ - (٦) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَيَّتُهَا الَّتِي قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ (٧) قَالَ الَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا قِيلَ فَأَيُّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى قَالَ أَوْفَاهُمَا وَ أَبْعَدَهُمَا عَشْرَ سِنِينَ قِيلَ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الشَّرْطُ أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْقُضِيَ قِيلَ لَهُ فَالرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَشْرِطُ لِأَبِيهَا إِجَارَةَ شَهْرَيْنِ أَوْ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ مُوسَى ع عَلِمَ أَنَّهُ (٨) سَيَبْقَى حَتَّى يَفِي.

ص: ٢٨١

١- الكافي ٥- ٤١٤- ٢.

٢- التهذيب ٧- ٣٦٧- ١٤٨٨.

٣- الفقيه ٣- ٤٢٣- ٤٤٧١.

٤- الفقيه ٣- ٤٢٣- ٤٤٧٢.

٥- فى المصدر- هل.

٦- مجمع البيان ٤- ٢٥٠.

٧- القصص ٢٨- ٢٥.

٨- فى المصدر زياده- سيتم له شرطه قيل - كيف قال- علم أنه.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (١).

٢٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ مَاتَتِ الْمُدَبَّرَةُ قَبْلَ ذَلِكَ

إشاره

(٢) ٢٣ بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ مَاتَتِ الْمُدَبَّرَةُ قَبْلَ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٩٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٠٩٢ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ مُدَبَّرَةٍ قَدْ عَرَفْتَهَا الْمَرْأَةَ وَ تَقَدَّمَتْ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ فَقَالَ أَرَى (٤) لِلْمَرْأَةِ نِصْفَ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرَةِ يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الْمُدَبَّرَةِ يَوْمَ مِنَ الْخِدْمَةِ وَ يَكُونُ لِسَيِّدِهَا الَّذِي دَبَّرَهَا يَوْمَ فِي الْخِدْمَةِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ مَاتَتِ الْمُدَبَّرَةُ قَبْلَ الْمَرْأَةِ وَ السَّيِّدُ لِمَنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ قَالَ يَكُونُ نِصْفُ مَا تَرَكَتْ لِلْمَرْأَةِ وَ النِّصْفُ الْآخِرُ لِسَيِّدِهَا الَّذِي دَبَّرَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٥).

٢٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهَا بِهَا عَبْدًا أَبَقًا وَ بُرْدًا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ

إشاره

(٦) ٢٤ بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهَا بِهَا عَبْدًا أَبَقًا وَ بُرْدًا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٩٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٠٩٣ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

ص: ٢٨٢

١- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٢٣ فيه حديث واحد.

٣- الكافي ٥ - ٣٨٠ - ٣.

٤- في المصدر زياده - إن.

٥- التهذيب ٧ - ٣٦٦ - ١٤٨٥.

٦- الباب ٢٤ فيه حديث واحد.

٧- الكافي ٥ - ٣٨٠ - ٦.

عَبِيدُ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهُ بِالْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهَا عَبْدًا لَهُ أَبْقَا وَبُرْدًا حَبْرَةً بِالْفِ دِرْهَمِ التِّي أُصْدَقَهَا قَالَ إِذَا رَضِيَتْ بِالْعَبْدِ وَ كَانَتْ قَدْ عَرَفْتَهُ فَلَمَّا يَأْسُ إِذَا هِيَ قَبِضَتِ الثُّوبَ وَ رَضِيَتْ بِالْعَبْدِ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبِيلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ تَرُدُّ عَلَيْهِ خَمْسَمِائِهِ دِرْهَمٍ وَ يَكُونُ الْعَبْدُ لَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (١).

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٢).

٢٥- بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى خَادِمٍ أَوْ بَيْتٍ أَوْ دَارٍ صَحَّ وَ كَانَ لَهَا وَسْطٌ مِنْهَا

إشارة

(٣) ٢٥ بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى خَادِمٍ أَوْ بَيْتٍ أَوْ دَارٍ صَحَّ وَ كَانَ لَهَا وَسْطٌ مِنْهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٠٩٤ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ (ابْنَهُ ابْنَهُ أَخِيهِ) (٥) وَ أَمَهَرَهَا بَيْتًا وَ خَادِمًا ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ قَالَ يُؤْخَذُ الْمَهْرُ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ قَالَ قُلْتُ: فَالْبَيْتُ وَ الْخَادِمُ قَالَ وَسْطٌ مِنَ الْبُيُوتِ وَ الْخَادِمُ وَسْطٌ مِنَ الْخَادِمِ قُلْتُ ثَلَاثِينَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَ الْبَيْتُ نَحْوُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ هَذَا سَبْعِينَ ثَمَانِينَ دِينَارًا (٦) مِائَةٌ نَحْوُ مِنْ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٠٩٥ - ٢ - (٧) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ

ص: ٢٨٣

١- التهذيب ٧- ٣٦٦- ١٤٨٤.

٢- يأتي في الباب ٥١ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٢٥ فيه ٣ أحاديث.

٤- الكافي ٥- ٣٨١- ٨.

٥- في المصدر- ابنته ابن أخيه.

٦- في المصدر زياده- [أ] و.

٧- الكافي ٥- ٣٨١- ٧.

امْرَأَهُ عَلَى خَادِمٍ قَالَ فَقَالَ لِي وَسَطٌ مِنَ الْخَدَمِ قَالَ قُلْتُ: عَلَى بَيْتٍ قَالَ وَسَطٌ مِنَ الْبُيُوتِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٠٩٦-٣- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمَرَ (٣) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهُ عَلَى دَارٍ قَالَ لَهَا دَارٌ وَسَطٌ.

٢٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَصَدُّقِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا بِمَهْرِهَا وَغَيْرِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ

إشاره

(٤) ٢٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَصَدُّقِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا بِمَهْرِهَا وَغَيْرِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٠٩٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَتِيدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَصَدَّقْتَ عَلَى زَوْجِهَا بِمَهْرِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا بِكُلِّ دِينَارٍ عَتَقَ رَقَبَةً قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِالْهَبِّ بَعْدَ الدُّخُولِ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْمَوَدَّةِ وَالْأُلْفَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٠٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٠٩٨-٢- (٦) وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَهَبْتَ مَهْرَهَا لِبُعْلِهَا فَلَهَا بِكُلِّ مِثْقَالٍ ذَهَبٍ كَأَجْرِ عَتَقِ رَقَبَةٍ.

ص: ٢٨٤

١- التهذيب ٧- ٣٦٦- ١٤٨٥.

٢- التهذيب ٧- ٣٧٥- ١٥٢٠.

٣- في المصدر زياده- عن ابن أبي عمير.

٤- الباب ٢٦ فيه ٥ أحاديث.

٥- الكافي ٥- ٣٨٢- ١٥.

٦- لم نثر عليه في تنبيه الخواطر المطبوع، و تجده في إرشاد القلوب- ١٧٤.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٠٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٠٩٩-٣- (١) قَالَ وَقَالَ ع ثَلَاثٌ مِنَ النِّسَاءِ يَرْفَعُ اللَّهُ عَنْهُنَّ عِذَابَ الْقَبْرِ وَ يَكُونُ مَحْشَرُهُنَّ مَعَ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ ص - امْرَأَةٌ صَبَرَتْ عَلَى غَيْرِهِ زَوْجِهَا وَ امْرَأَةٌ صَبَرَتْ عَلَى سُوءِ خُلُقِ زَوْجِهَا وَ امْرَأَةٌ وَهَبَتْ صِدَاقَهَا لِزَوْجِهَا يُعْطِي اللَّهُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَوَابَ أَلْفِ شَهِيدٍ وَ يَكْتُبُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عِبَادَةَ سَنَةٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧١٠٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧١٠٠-٤- (٢) الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - بِي وَجَعٌ بَطْنٍ (٣) فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَكَ زَوْجَةٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ اسْتَوْهَبَ مِنْهَا طَيْبَةً (٤) نَفْسَهَا مِنْ مَالِهَا ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَسَلًا ثُمَّ اشْرَبَ عَلَيْهِ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ ثُمَّ اشْرَبَهُ فَمَاتَ أَسْمَعُ اللَّهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ نَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا (٥) وَ قَالَ يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ (٦) وَ قَالَ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (٧) قَالَ يَعْنِي بِذَلِكَ أَمْوَالَهُنَّ الَّتِي فِي أَيْدِيهِنَّ مِمَّا مَلَكَنَّ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧١٠١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧١٠١-٥- (٨) وَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اشْتَكَى رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ سَلْ مِنْ امْرَأَتِكَ دِرْهَمًا مِنْ صِدَاقِهَا فَاشْتَرِ بِهِ عَسَلًا فَاشْرَبْهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ فَفَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ فَبَرَأَ فَسَأَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ ذَلِكَ أَ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ص

ص: ٢٨٥

- ١- لم نعثر عليه في تنبيه الخواطر المطبوع، و تجده في إرشاد القلوب - ١٧٥.
- ٢- تفسير العياشي ١ - ٢١٨ - ١٥.
- ٣- في المصدر - في بطني.
- ٤- في المصدر - شيئاً طيبه به.
- ٥- ق ٥٠ - ٩.
- ٦- النحل ١٦ - ٦٩.
- ٧- النساء ٤ - ٤.
- ٨- تفسير العياشي ١ - ٢١٩ - ١٨.

قَالَ لَا وَ لَكِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكَلُّوهُ هَنِئًا مَرِيئًا (١) وَقَالَ يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ (٢) وَقَالَ وَ نَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا (٣) فَاجْتَمَعَ الْهَنِيُّ وَ الْمَرِيُّ وَ الْبَرَكَهُ وَ الشِّفَاءُ فَرَجَوْتُ بِذَلِكَ الْبُرْءَ.

٢٧- بَابُ أَنْ مَنْ ذَهَبَتْ زَوْجَتُهُ إِلَى الْكُفَّارِ فَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا أُعْطِيَ مَهْرَهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

إشاره

(٤) ٢٧ بَابُ أَنْ مَنْ ذَهَبَتْ زَوْجَتُهُ إِلَى الْكُفَّارِ فَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا أُعْطِيَ مَهْرَهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١٠٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧١٠٢-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ وَ ابْنِ سِنَانٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَحِقَتْ امْرَأَتُهُ بِالْكَفَّارِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَ إِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَمَا تَوَالَدِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا (٦) مَا مَعْنَى الْعُقُوبَةِ هَاهُنَا قَالَ أَنْ يُعَقَّبَ الَّذِي ذَهَبَتْ امْرَأَتُهُ عَلَى امْرَأَةٍ غَيْرِهَا يَعْنِي يَتَزَوَّجُهَا بِعَقَبٍ فَإِذَا هُوَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً غَيْرَهَا فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُ مَهْرَهَا مَهْرَ امْرَأَتِهِ الدَّاهِبَةِ قُلْتُ فَكَيْفَ صَارَ الْمُؤْمِنُونَ يَرُدُّونَ عَلَى زَوْجِهَا بَعِيرٍ فَعَمِلَ مِنْهُمْ فِي ذَهَابِهَا وَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَى زَوْجِهَا مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِمَّا يُصِيبُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ يَرُدُّ الْإِمَامُ عَلَيْهِ أَصَابُوا مِنَ الْكُفَّارِ أَمْ لَمْ يُصِيبُوا لِأَنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَ (٧) جَمَاعَةً مِنْ تَحْتِ يَدِهِ وَ إِنْ حَضَرَتِ الْقِسْمَةُ فَلَهُ أَنْ يَسُدَّ كُلَّ نَائِبِهِ تَنْوِبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَ إِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ يُقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ

ص: ٢٨٦

١- النساء ٤-٤.

٢- النحل ١٦-٦٩.

٣- ق ٥٠-٩.

٤- الباب ٢٧ فيه حديثان.

٥- التهذيب ٦-٣١٣-٨٦٥.

٦- الممتحنه ٦٠-١١.

٧- في المصدر- يجيز، و كتب في هامش المصححه- (يجير، يجبر) كل ذلك محتمل في الأصل.

- وَإِنْ لَمْ يَبْقَ (١) لَهُمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ يُونُسَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧١٠٣ - ٢ - (٣) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ رَفَعَهُ أَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتْ عِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَكَرِهَتْ الْهَجْرَةَ مَعَهُ فَأَقَامَتْ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فَكَحَّهَا مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ - فَأَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ص أَنْ يُعْطِيَ عُمَرَ (٤) صَدَاقَهَا.

٢٨- بَابُ أَنَّ مَنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ وَ ضَمَّنَ الْمَهْرَ أَوْ لَمْ يَكُنْ لِلابْنِ مَالٌ فَالْمَهْرُ عَلَى الْآبِ وَإِلَّا فَعَلَى الْإِبْنِ

اشاره

(٥) ٢٨ بَابُ أَنَّ مَنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ وَ ضَمَّنَ الْمَهْرَ أَوْ لَمْ يَكُنْ لِلابْنِ مَالٌ فَالْمَهْرُ عَلَى الْآبِ وَإِلَّا فَعَلَى الْإِبْنِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧١٠٤ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَ هُوَ صَدِغِيْرٌ قَالَ إِنْ كَانَ لِابْنِهِ مَالٌ فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلابْنِ مَالٌ فَالْأَبُ ضَامِنُ الْمَهْرِ ضَمِنَ أَوْ لَمْ يَضْمَنْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧١٠٥ - ٢ - (٧) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ

ص: ٢٨٧

١- في المصدر زياده- شى ء.

٢- علل الشرائع - ٥١٧ - ٦.

٣- تفسير القمّي ٢ - ٣٦٣.

٤- في المصدر زياده- مثل.

٥- الباب ٢٨ فيه ٥ أحاديث.

٦- الكافي ٥ - ٤٠٠ - ٢، التهذيب ٧ - ٣٨٩ - ١٥٥٨.

٧- الكافي ٥ - ٤٠٠ - ١، التهذيب ٧ - ٣٨٩ - ١٥٥٩، و أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، و صدره في

الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطلاق.

أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ قَالَ لَا قُلْتُ عَلَى مِنَ الصَّدَاقِ قَالَ عَلَى الْأَبِ إِنْ كَانَ ضَمِنَهُ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَهُ فَهُوَ عَلَى الْغُلَامِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لِلْغُلَامِ مَالٌ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَ وَقَالَ إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ فَذَاكَ إِلَيَّ ابْنِهِ (١) وَإِنْ زَوَّجَ الْإِبْنَةَ جَازَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧١٠٦-٣-(٢) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ فَزَوَّجَ مِنْهُمُ اثْنَيْنِ وَفَرَضَ الصَّدَاقَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ أَيْنَ يُحْسَبُ الصَّدَاقُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَالِ أَوْ مِنْ حِصَّتَيْهِمَا قَالَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ (٣)

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَلَاءِ الْقَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (٥)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَرَثَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١٠٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧١٠٧-٤-(٦) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ فَدَخَلَ الْإِبْنُ بِامْرَأَتِهِ عَلَى مِنَ الْمَهْرِ عَلَى الْأَبِ أَوْ عَلَى الْإِبْنِ قَالَ الْمَهْرُ عَلَى الْغُلَامِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

ص: ٢٨٨

١- في المصدر- أبيه.

٢- الكافي ٥- ٤٠٠- ٣، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ١٣٦- ٣٥٤.

٣- التهذيب ٩- ١٦٩- ٦٨٧.

٤- التهذيب ٧- ٣٨٩- ١٥٥٧.

٥- التهذيب ٧- ٣٨٦- ١٤٩٣.

٦- مسائل علي بن جعفر- ١٩٧- ٤١٨.

لَهُ شَيْءٌ فَعَلَى الْآبِ ضَمِنَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِهِ أَوْ لَمْ يَضْمَنْ إِذَا كَانَ هُوَ أَنْكَحَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧١٠٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧١٠٨ - ٥ - (١) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ هَمَّاعٍ قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ فَيَجُوزُ طَلَاقُ أَبِيهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَعَلَى مَنْ الصَّدَاقُ قَالَ عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ قَدْ ضَمِنَهُ لَهُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ ضَمِنَهُ لَهُمْ فَعَلَى الْعُلَامِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لِلْعُلَامِ مَالٌ فَعَلَى الْآبِ ضَمِنَ أَوْ لَمْ يَضْمَنْ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَنْ تَزَوَّجَ عَلَى خَادِمٍ وَبَيْتِ (٢) وَفِي ثُبُوتِ الْوَلَايَةِ لِلْآبِ وَالْحَيْدِ (٣) وَفِي حُكْمِ الصَّغِيرِ إِذَا زَوَّجَهُ غَيْرُ الْآبِ وَالْحَيْدِ (٤) وَغَيْرِ ذَلِكَ (٥).

٢٩- بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ أَنْ يَبِيدَ الْجَمَاعَ وَالطَّلَاقَ وَعَلَيْهَا الصَّدَاقُ بَطَلَ الشَّرْطُ

إشاره

(٦) ٢٩ بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ أَنْ يَبِيدَ الْجَمَاعَ وَالطَّلَاقَ وَعَلَيْهَا الصَّدَاقُ بَطَلَ الشَّرْطُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧١٠٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧١٠٩ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَاصْبَدَقْتَهُ هِيَ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيدَ الْجَمَاعَ وَالطَّلَاقَ قَالَ خَالَفتِ (٨) السُّنَّةَ وَوُلِّيتِ حَقًّا لَيْسَتْ بِأَهْلِهِ فَقَضَى أَنْ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ وَبَيْدَهُ الْجَمَاعَ وَالطَّلَاقَ وَذَلِكَ السُّنَّةُ.

ص: ٢٨٩

١- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١٣٥ - ٣٤٩.

٢- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في الحديث ٨ من الباب ٦ خصوصا من أبواب عقد النكاح.

٤- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٧ وفي الباب ١٢ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد.

٥- تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٢٩ فيه حديث واحد.

٧- الفقيه ٣ - ٤٢٥ - ٤٤٧٥.

٨- في المصدر - خالف.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ (١) وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ (٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجُوبٍ (٣) عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى عَلِيُّ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ عَلَى الرَّجُلِ النَّفَقَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

٣٠- بَابُ أَنْ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ كَانَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ نِصْفُ غَلَّتِهِ إِنْ كَانَ لَهُ غَلَّةٌ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ إِلَى حِينِ الطَّلَاقِ

إشاره

(٥) ٣٠ بَابُ أَنْ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ كَانَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ نِصْفُ غَلَّتِهِ إِنْ كَانَ لَهُ غَلَّةٌ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ إِلَى حِينِ الطَّلَاقِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١١٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧١١٠-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجُوبٍ عَنْ حَمَادِ النَّابِغِيِّ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى بُسْتَانٍ لَهُ مَعْرُوفٍ وَ لَهُ غَلَّةٌ كَثِيرَةٌ ثُمَّ مَكَثَ سَنَيْنَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَالَ يَنْظُرُ إِلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ غَلَّةِ الْبُسْتَانِ مِنْ يَوْمِ تَزَوَّجَهَا فَيُعْطِيهَا نِصْفَهُ وَ يُعْطِيهَا نِصْفَ الْبُسْتَانِ إِلَّا أَنْ تَعْفُو فَتَقْبَلَ مِنْهُ وَ يَصِيحُ طَلْحًا عَلَى شَيْءٍ تَرْضَى بِهِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧).

ص: ٢٩٠

١- الكافي ٥-٤٠٣-٧.

٢- التهذيب ٧-٣٦٩-١٤٩٧.

٣- في التهذيب زياده- عن أحمد.

٤- تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٣٠ فيه حديث واحد.

٦- الفقيه ٣-٤٣١-٤٤٩١.

٧- يأتي في الأبواب ٣١ و ٣٤ و ٣٥ و ٤١، وفي الحديث ٨ من الباب ٤٨، وفي الحديث ٨ من الباب ٤٩، وفي الباب ٥١ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل عليه في الباب ٣٠ من أبواب المتعة، وفي الحديث ٥ من الباب ١٣، وفي الحديث ١ من الباب ١٥، وفي الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب العيوب و التدليس.

٣١- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَزَوَّجَ عَلَىٰ أُمِّهِ وَ عَبْدٍ وَ دَفَعَهُمَا فَمَاتَتِ الْأُمُّ عِنْدَ الزَّوْجِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ

إشاره

(١) ٣١ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَزَوَّجَ عَلَىٰ أُمِّهِ وَ عَبْدٍ وَ دَفَعَهُمَا فَمَاتَتِ الْأُمُّ عِنْدَ الزَّوْجِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧١١١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧١١١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَىٰ عَبْدٍ لَهُ وَ امْرَأَةً لِلْعَبْدِ فَسَاقَهُمَا إِلَيْهَا فَمَاتَتِ امْرَأَةُ الْعَبْدِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ قَوْمَهَا عَلَيْهَا يَوْمَ تَزَوَّجَهَا بِقِيمِهِ فَمَاتَتْ يَوْمَ الثَّانِي بِقِيمِهِ ثُمَّ يَنْظُرُ مَا بَقِيَ مِنَ الْقِيمَةِ الْمَأُولَى الَّتِي تَزَوَّجَهَا عَلَيْهَا فَتَرُدُّ الْمَرْأَةَ عَلَى الزَّوْجِ ثُمَّ يُعْطِيهَا نِصْفَ مَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ (٣).

٣٢- بَابُ كَرَاهَةِ التَّوَصُّلِ إِلَى الطَّلَاقِ بِطَلَبِ الْمَهْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الزُّهْدُ مِنْ جِهَةِ الدِّينِ وَ أَنْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْتَنَعَ مِنَ الدُّخُولِ حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرَهَا

إشاره

(٤) ٣٢ بَابُ كَرَاهَةِ التَّوَصُّلِ إِلَى الطَّلَاقِ بِطَلَبِ الْمَهْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الزُّهْدُ مِنْ جِهَةِ الدِّينِ وَ أَنْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْتَنَعَ مِنَ الدُّخُولِ حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرَهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٧١١٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧١١٢-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ (٦) بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع

ص: ٢٩١

١- الباب ٣١ فيه حديث واحد.

٢- الفقيه ٣- ٤٣١- ٤٤٩٢.

٣- الكافي ٦- ١٠٨- ١٢.

٤- الباب ٣٢ فيه حديث واحد.

٥- الفقيه ٣- ٤٣٤- ٤٥٠٠.

٦- في نسخه- الحسين (هامش المخطوط).

رَجُلٌ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ رَجُلٍ فَرَعِبَ فِيهِ ثُمَّ زَهَدَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَ أَحَبَّ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَ أَبِي (١) الْحَتْنُ (٢) ذَلِكَ وَ لَمْ يُجِبْ إِلَى طَلَاقٍ فَأَخَذَهُ بِمَهْرِ ابْنَتِهِ لِيُجِبَ إِلَى الطَّلَاقِ وَ مِيذَهَبُ الْأَبِ التَّخْلُصُ مِنْهُ فَلَمَّا أَخَذَ بِالْمَهْرِ أَجَابَ إِلَى الطَّلَاقِ فَكَتَبَ عِ إِنْ كَانَ الزُّهْدُ مِنْ طَرِيقِ الدِّينِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى التَّخْلُصِ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَلَا يَتَعَرَّضْ لِذَلِكَ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَرَاهَةِ الدُّخُولِ قَبْلَ إِعْطَاءِ الْمَهْرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٣).

٣٣- بَابُ أَنْ مَنْ أَعْطَى الزَّوْجَةَ نَوْبًا قَبْلَ الدُّخُولِ ثُمَّ أَوْفَاهَا مَهْرَهَا لَمْ يَجْزُ لَهُ ارْتِجَاعُ النَّوْبِ

إشاره

(٤) ٣٣ بَابُ أَنْ مَنْ أَعْطَى الزَّوْجَةَ نَوْبًا قَبْلَ الدُّخُولِ ثُمَّ أَوْفَاهَا مَهْرَهَا لَمْ يَجْزُ لَهُ ارْتِجَاعُ النَّوْبِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١١٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧١١٣ - ١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (٤) عَنْ (أَبِي الْمَغْرَاءِ) (٧) عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: تَزَوَّجَ أَبُو جَعْفَرٍ عِ امْرَأَةً فَرَارَهَا فَأَرَادَ (٨) أَنْ يُجَامِعَهَا فَأَلْقَى عَلَيْهَا كِسَاءَهُ ثُمَّ أَتَاهَا قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا أَوْفَى مَهْرَهَا أَلَّهُ أَنْ يَزْتَجِعَ الْكِسَاءَ قَالَ لَا إِنَّمَا اسْتَحَلَّ بِهِ فَوَجَّهَا.

ص: ٢٩٢

١- في المصدر- فابى " و هو الأنسب للسياق "

٢- ما كان من قبل المرأة كالأب و الأخ، و عند العامة ختن الرجل، زوج ابنته. (الصحاح للجوهري ٥ - ٢١٠٧) (هامش المخطوط).

٣- تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٣٣ فيه حديث واحد.

٥- التهذيب ٧- ٣٦٨ - ١٤٩٠.

٦- في المصدر زياده- عن صفوان.

٧- في المصدر- أبى المعز.

٨- في المصدر- و أراد.

(١) ٣٤ بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ عَلَى غَنَمٍ وَرَقِيقٍ فَوَلَدَتْ عِنْدَ الزَّوْجِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَحُكْمِ مَا لَوْ كَبِرَ الرَّقِيقُ فَرَادَتْ قِيمَتَهُ أَوْ نَقَصَتْ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١١٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧١١٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَائِهِ شَاهٍ ثُمَّ سَاقَ إِلَيْهَا الْغَنَمَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَقَدْ وَلَدَتْ الْغَنَمَ قَالَ إِنْ كَانَتْ الْغَنَمُ حَمَلَتْ عِنْدَهُ رَجَعَ بِنِصْفِهَا وَنِصْفِ أَوْلَادِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَمْلُ عِنْدَهُ رَجَعَ بِنِصْفِهَا وَلَمْ يَرْجِعْ مِنَ الْأَوْلَادِ بِشَيْءٍ ء.

وَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ سَاقَ إِلَيْهَا غَنَمًا وَرَقِيقًا فَوَلَدَتْ الْغَنَمَ وَ الرَّقِيقُ (٣).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ نَحْوَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١١٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧١١٥-٢- (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى وَصِيْفٍ (فَيَكْبُرُ عِنْدَهَا وَيُرِيدُ) (٦) أَنْ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ عَلَيْهَا نِصْفُ قِيمَتِهِ يَوْمَ دَفَعَهُ إِلَيْهَا لَا يُنْظَرُ فِي زِيَادِهِ وَلَا نُقْصَانٍ.

ص: ٢٩٣

١- الباب ٣٤ فيه حديثان.

٢- الكافي ٦- ١٠٦- ٤.

٣- الكافي ٦- ١٠٧- ٤ ذيل حديث ٤.

٤- التهذيب ٧- ٣٦٨- ١٤٩١.

٥- التهذيب ٧- ٣٦٩- ١٤٩٤.

٦- في المصدر- فكبر عندها فيريد.

رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَيَكْبُرُ عِنْدَهَا فَيَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ (١).

٣٥- بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَهَبَتْهُ نِصْفَ الْمَهْرِ بَعْدَ قَبْضِ الْجَمِيعِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِالنِّصْفِ الْآخَرِ

إشاره

(٢) ٣٥ بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَهَبَتْهُ نِصْفَ الْمَهْرِ بَعْدَ قَبْضِ الْجَمِيعِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِالنِّصْفِ الْآخَرِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧١١٦-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بُرُوجٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَمَّهَرَهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَدَفَعَهَا إِلَيْهَا فَوَهَبَتْ لَهُ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَرَدَّتْهَا عَلَيْهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ تَرُدُّ عَلَيْهِ الْخَمْسِمِائَةَ الدَّرْهَمَ الْبَاقِيَةَ لِأَنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ لَهَا خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَوَهَبَتْهَا لَهُ (فَهَبَتْهَا إِيَّاهَا لَهُ) (٤) وَ لِغَيْرِهِ سَوَاءٌ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ (٥)

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

ص: ٢٩٤

١- الكافي ٦- ١٠٨- ١٣.

٢- الباب ٣٥ فيه حديث واحد.

٣- التهذيب ٧- ٣٦٨- ١٤٩٢.

٤- في المصدر- وهبتها له إياها.

٥- الكافي ٦- ١٠٧- ٩.

٦- يأتي في الباب ٤١ من هذه الأبواب.

(١) ٣٦ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّوْجِ اسْتِمْتَاعَهُ مِنْهَا بِمَا دُونَ الْوَطْءِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا أَنْ تَأْذَنَ بَعْدَ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١١٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧١١٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَاءَ إِلَى امْرَأَةٍ فَسَأَلَهَا أَنْ تَزَوِّجَهُ نَفْسَهَا فَقَالَتْ أَرْوِّجُكَ نَفْسِي عَلَى أَنْ تَلْتَمِسَ مِنِّي مَا شِئْتُمْ مِنْ نَظَرٍ وَ التَّمَّاسِ وَ تَنَالَ مِنِّي مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا أَنَّكَ لَا تُدْخِلُ فَوْجَكَ فِي فَوْجِي وَ تَتَلَمَّذُ بِمَا شِئْتُمْ فَإِنِّي أَخَافُ الْفُضِيحَةَ قَالَ لَيْسَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا مَا اشْتَرِطَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١١٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧١١٨-٢- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الطَّبْرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِجَارِيَةٍ عَاتِقٍ عَلَى أَنْ لَا يَفْتَضَّهَا ثُمَّ أَذْنَتْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ إِذَا أَذْنَتْ لَهُ فَلَا بَأْسَ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

ص: ٢٩٥

١- الباب ٣٦ فيه حديثان.

٢- التهذيب ٧- ٣٦٩- ١٤٩٥، أخرجه بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب المتعة.

٣- التهذيب ٧- ٣٦٩- ١٤٩٦، أخرجه عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب المتعة.

٤- تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار، و في الحديث ٤ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب و الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب المتعة.

٥- يأتي في الحديث ٢ و ٤ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ١ و ٣ و ٥ و ٧ من الباب ٤ من أبواب المكاتبه.

إشارة

(١) ٣٧ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَ زَوَّجَهُ ابْنَتَهُ وَ شَرَطَ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ لَا يَتَسَرَّى فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١١٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧١١٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِعَبْدِهِ أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَنْ أَزُوجَكَ ابْنَتِي فَإِنْ تَزَوَّجَتْ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّيْتَ فَعَلَيْكَ مِائَةُ دِينَارٍ فَأَعْتَقْتَهُ عَلَى ذَلِكَ (وَ تَسَرَّى) (٣) أَوْ تَزَوَّجَ (قَالَ عَلَيْهِ شَرْطُهُ) (٤).

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَزُوجَكَ أُمَّتِي (٥).

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِتْقِ (٦) وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا (٧) وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ (٨).

٣٨- بَابُ أَنْ مَنْ شَرَطَ لِزَوْجَتِهِ أَنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّى أَوْ هَجَرَهَا فَهِيَ طَالِقٌ بَطْلَ الشَّرْطِ

إشارة

(٩) ٣٨ بَابُ أَنْ مَنْ شَرَطَ لِزَوْجَتِهِ أَنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّى أَوْ هَجَرَهَا فَهِيَ طَالِقٌ بَطْلَ الشَّرْطِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١٢٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧١٢٠-١- (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

ص: ٢٩٦

١- الباب ٣٧ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٦- ١٧٩- ٤، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب العتق.

٣- في المصدر- و زوجه فتسرى.

٤- في المصدر- قال- لمولاه عليه شرطه الأول.

٥- التهذيب ٧- ٣٧٠- ١٤٩٩.

٦- يأتي في الباب ١٢ من أبواب العتق.

٧- تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار، و في الحديث ٤ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٨- يأتي في الحديث ٢ و ٤ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ١ و ٣ و ٥ و ٧ من الباب ٤ من أبواب المكاتبه.

٩- الباب ٣٨ فيه حديثان.

١٠- التهذيب ٧- ٣٧٠- ١٥٠٠، و الاستبصار ٣- ٢٣١- ٨٣٢، أورده بإسناد آخر في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب مقدمات الطلاق.

مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ الْمَأْزُودِيِّ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا إِنْ هُوَ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً أَوْ هَجَرَهَا أَوْ اتَّخَذَ عَلَيْهَا سِرِّيَّةً فَهِيَ طَالِقٌ فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَنْ شَرَطَ اللَّهُ قَبْلَ شَرْطِكُمْ فَإِنْ شَاءَ وَفِي لَهَا (بِمَا اشْتَرَطَ) (١) وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَاتَّخَذَ عَلَيْهَا وَنَكَحَ عَلَيْهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١٢١ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧١٢١-٢- (٢) وَيَأْسِدُنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنْ نَكَحْتُ عَلَيْكَ أَوْ تَسَرَّيْتُ فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ إِنْ رَسُولَ اللَّهُ ص قَالَ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا سِوَى كِتَابِ اللَّهِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٣٩- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ يَأْتِيَهَا مَتَى شَاءَ وَيَجُوزُ أَنْ يَشْرَطَ لَهَا نَفَقَةً مُعَيَّنَةً وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا الْإِثْبَانَ وَقْتًا خَاصًّا أَوْ تَرَكَ الْقِسْمِ

إشاره

(٥) ٣٩ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ يَأْتِيَهَا مَتَى شَاءَ وَيَجُوزُ أَنْ يَشْرَطَ لَهَا نَفَقَةً مُعَيَّنَةً وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا الْإِثْبَانَ وَقْتًا خَاصًّا أَوْ تَرَكَ الْقِسْمِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١٢٢ – رقم الحديث الباب: ١]

٢٧١٢٢-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَجْدُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٢٩٧

١- في المصدر- بالشرط.

٢- التهذيب ٧-٣٧٣-١٥٠٨، والاستبصار ٣-٢٣٢-٨٣٦.

٣- تقدم في الباب ٢٠ من هذه الأبواب، وبعومومه في الباب ٦. من أبواب الخيار.

٤- يأتي في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب مقدمات الطلاق، وبعومومه في الحديث ٤ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٣٩ فيه ٤ أحاديث.

٦- التهذيب ٧-٣٧٠-١٥٠١.

ع فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ يَأْتِيَهَا إِذَا شَاءَ وَ يُنْفِقَ عَلَيْهَا شَيْئًا مُسَمًّى قَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧١٢٣-٢- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ زُرَّارَةَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ بِالْبَصِيرَةِ يَتَزَوَّجُونَ سِرًّا فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ لَا آتِيكِ إِلَّا نَهَارًا وَ لَا آتِيكِ بِاللَّيْلِ وَ لَا أَقْسِمَ لَكَ قَالَ زُرَّارَةُ وَ كُنْتُ أَخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا تَزْوِيجًا فَاسِدًا فَسَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَعْنِي التَّزْوِيجَ إِلَّا أَنَّهُ يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ وَ لَوْ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ بَعْدَ هَذِهِ الشَّرْطِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ نَعَمْ ثُمَّ قَالَتْ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا إِنِّي لَا أَرْضَى إِلَّا أَنْ تَقْسِمَ لِي وَ تَبَيِّتَ عِنْدِي فَلَمْ يَفْعَلْ كَانَ آثِمًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١٢٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧١٢٤-٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ النَّهَارِيِّهِ (٣) يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ أَنْ يَأْتِيَهَا مَتَى شَاءَ كُلَّ شَهْرٍ وَ كُلَّ جُمُعَةٍ يَوْمًا وَ مِنَ النَّفَقَةِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ الشَّرْطُ بِشَيْءٍ وَ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَهَا مَا لِلْمَرْأَةِ مِنَ النَّفَقَةِ وَ الْقِسْمَةِ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١٢٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧١٢٥-٤- (٥) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

ص: ٢٩٨

١- التهذيب ٧- ٣٧٤- ١٥١٠.

٢- الكافي ٥- ٤٠٣- ٤، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦، و تمامه عن تفسير العياشي في الحديث ٧ من الباب ١١ من أبواب القسم و النشوز.

٣- في المصدر- المهارية.

٤- التهذيب ٧- ٣٧٢- ١٥٠٥.

٥- الكافي ٥- ٤٠٢- ٣.

عَلِيَّ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَدِيدٍ اللَّهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً وَ يَشْتَرِي عَلَيْهَا أَنْ يَأْتِيَهَا إِذَا شَاءَ وَ يُنْفِقَ عَلَيْهَا شَيْئًا مُسَمًّى كُلَّ شَهْرٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٤٠- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَرَطَ لِامْرَأَةٍ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا أَوْ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ وَ كَانَتْ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ نَقَصَ مَهْرُهَا

إشاره

(١) ٤٠ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَرَطَ لِامْرَأَةٍ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا أَوْ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ وَ كَانَتْ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ نَقَصَ مَهْرُهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١٢٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧١٢٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَشْتَرِي أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا قَالَ يَفِي لَهَا بِذَلِكَ أَوْ قَالَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧١٢٧-٢- (٣) وَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَائَةِ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مَعَهُ فَإِنَّ مَهْرَهَا خَمْسُونَ دِينَاراً إِنْ أَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ قَالَ فَقَالَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِهَا إِلَى بِلَادِ الشُّرُوكِ فَلَا شَرْطَ لَهُ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ وَ لَهَا مَائَةُ دِينَارٍ الَّتِي أَصْدَقَهَا إِيَّاهَا وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِهَا إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَ دَارِ الْإِسْلَامِ فَلَهُ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهَا وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ بِهَا إِلَى بِلَادِهِ حَتَّى يُؤَدَّى إِلَيْهَا صَدَاقُهَا أَوْ تَرْضَى مِنْهُ مِنْ ذَلِكَ بِمَا رَضِيَتْ وَ هُوَ جَائِزٌ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُزْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ

ص: ٢٩٩

١- الباب ٤٠ فيه ٤ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ٤٠٢- ٢، التهذيب ٧- ٣٧٢- ١٥٠٦.

٣- الكافي ٥- ٤٠٤- ٩.

جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢) وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١٢٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧١٢٨-٣- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَيَشْتَرِطُ لِأَهْلِهَا أَنْ لَا يَبِيعَ وَلَا يَهَبَ وَلَا يُورِثَ قَالَ يَفِي بِذَلِكَ إِذَا شَرَطَ لَهُمْ إِلَّا الْمِيرَاثَ قَالَ مُحَمَّدٌ قُلْتُ لِجَمِيلٍ فَرَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا الْمَقَامَ فِي بَلَدِهَا أَوْ بَلَدٍ مَعْلُومٍ فَقَالَ قَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْهُمْ عَ أَنْ ذَلِكَ لَهَا وَأَنَّهُ لَا يُخْرِجُهَا إِذَا شَرَطَ ذَلِكَ لَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١٢٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧١٢٩-٤- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَ كَانَ يَقُولُ مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ شَرْطاً فَلَيْفَ لَهَا بِهِ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ عُمُوماً وَعَلَى نَفْيِ الضَّرَرِ وَ الضَّرَارِ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ وَ خِيَارِ الْعَجْنِ (٥) وَ غَيْرِهِمَا (٦).

ص: ٣٠٠

١- قرب الإسناد- ١٢٤.

٢- التهذيب ٧- ٣٧٣- ١٥٠٧.

٣- التهذيب ٧- ٣٧٣- ١٥٠٩.

٤- التهذيب ٧- ٤٦٧- ١٨٧٢، و أوردته في الحديث ٥ من الباب ٦ من أبواب الخيار.

٥- تقدم ما يدل على لزوم الشرط في الباب ٦، و على نفي الضرر في الباب ١٧ من أبواب الخيار.

٦- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل بعمومه على نفي الضرر في الحديث ٧ من الباب ٢ و في الباب ٩ من أبواب آداب التجاره، و يأتي ما يدل على نفي الضرر في الحديث ٢ من الباب ٧، و في الباب ١٢ من أبواب احياء الموات.

(١) ٤١ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَهَبَتْ مَهْرَهَا لِزَوْجِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِالنِّصْفِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧١٣٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَدِيدٍ رَبِّهِ قَال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهَا فَرَدَّتْهَا عَلَيْهِ وَوَهَبَتْهَا لَهُ وَقَالَتْ أَنَا فِيكَ أَرْغَبُ مِنِّي فِي هَذَا الْأَلْفِ هِيَ لَكَ فَتَقَبَّلَهَا (٣) مِنْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا شَيْءَ لَهَا وَتَرُدُّ عَلَيْهِ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ (٤) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شِهَابِ نَحْوَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١٣١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧١٣١-٢- (٤) وَ يَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً أَوْ تَمَتَّعَ بِهَا ثُمَّ جَعَلْتُهُ مِنْ صِدَاقِهَا فِي حِلٍّ أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا قَالَ نَعَمْ إِذَا جَعَلْتُهُ فِي حِلٍّ فَقَدْ قَبَضْتَهُ مِنْهُ (وَ إِنْ (٧) خَلَّاهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا رَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْجِ نِصْفَ الصَّدَاقِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٨) وَ فِي الْمُتَعَةِ (٩).

ص: ٣٠١

١- الباب ٤١ فيه حديثان.

٢- التهذيب ٧- ٣٧٤- ١٥١١.

٣- في المصدر- قبلها.

٤- الكافي ٦- ١٠٧- ٨.

٥- الفقيه ٣- ٥٠٧- ٤٧٨١.

٦- التهذيب ٧- ٣٧٤- ١٥١٣، و أورده بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب المتعه.

٧- في المصدر- فان.

٨- تقدم في الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

٩- تقدم في الباب ٣٠ من أبواب المتعه.

إشاره

(١) ٤٢ بَابُ حُكْمِ إِبْرَاءِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْمَهْرِ كُلِّهِ فِي مَرْضَاهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٧١٣٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧١٣٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تُبْرَى زَوْجَهَا مِنْ صَدَاقِهَا فِي مَرْضَاهَا قَالَ لَأ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا (٣) وَتَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ (٤).

٤٣- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ حُرًّا وَشَرَطَ لِنَفْسِهِ الْخِيَارَ فِي التَّفْرِيقِ وَحُكْمِ مَنْ شَرَطَ لِرِزْوَجَتِهِ أَنْ لَا يَتَوَارَثَا وَلَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا

إشاره

(٥) ٤٣ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ حُرًّا وَشَرَطَ لِنَفْسِهِ الْخِيَارَ فِي التَّفْرِيقِ وَحُكْمِ مَنْ شَرَطَ لِرِزْوَجَتِهِ أَنْ لَا يَتَوَارَثَا وَلَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٧١٣٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧١٣٣-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ الرَّيَّانُ بْنُ شَبِيبٍ رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ مَمْلُوكَتَهُ حُرًّا وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَوْ يُجُوزُ لَهُ ذَلِكَ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَمْ لَا فَكَتَبَ نَعَمْ إِذَا جُعِلَ إِلَيْهِ الطَّلَاقُ.

أَقُولُ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِذَا جُعِلَ الزَّوْجُ الطَّلَاقَ إِلَى الْمَوْلَى بِأَنْ وَكَّلَهُ فِيهِ لَا بِمَجَرَّدِ الشَّرْطِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧١٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧١٣٤-٢- (٧) وَعَنْهُ (عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ) (٨) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ

ص: ٣٠٢

١- الباب ٤٢ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ٧-٣٧٤-١٥١٢، و أورده بإسناد آخر في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب الهبات.

٣- تقدم في الباب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا.

٤- تقدم في ذيل الحديث ١٦ من الباب ١٧ من أبواب الوصايا.

٥- الباب ٤٣ فيه حديثان.

٦- التهذيب ٧-٣٧٤-١٥١٤.

٧- التهذيب ٧-٣٧٥-١٥١٥.

٨- في المصدر- عن سعيد بن إسماعيل.

الرِّضَاعِ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَوَارَثَا وَ أَنْ لَا يَطْلُبَ مِنْهَا وَلَدًا قَالَ لَا أَحِبُّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ لُزُومِ هَذِهِ الشَّرُوطِ (١).

٤٤- بَابُ ثُبُوتِ الْمَهْرِ بِدُخُولِ الْخَصِيِّ

إشاره

(٢) ٤٤ بَابُ ثُبُوتِ الْمَهْرِ بِدُخُولِ الْخَصِيِّ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧١٣٥ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنْ خَصِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا قَالَ لَهَا أَلْفٌ الَّتِي أَخَذَتْ مِنْهُ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعُيُوبِ وَ التَّدْلِيْسِ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومًا (٥).

٤٥- بَابُ أَنْ مَنْ اقْتَضَى بَكْرًا وَ لَوْ بِإِضْبَعِهِ لَزِمَهُ مَهْرُهَا وَ إِنْ كَانَتْ أُمَّهُ فَعَشْرُ قِيَمَتِهَا

إشاره

(٦) ٤٥ بَابُ أَنْ مَنْ اقْتَضَى بَكْرًا وَ لَوْ بِإِضْبَعِهِ لَزِمَهُ مَهْرُهَا وَ إِنْ كَانَتْ أُمَّهُ فَعَشْرُ قِيَمَتِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١٣٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧١٣٦ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ رَفَعَ إِلَيْهِ جَارِيَتَانِ دَخَلَتَا الْحَمَامَ وَ اقْتَضَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِإِضْبَعِهَا فَقَضَى عَلَى الَّتِي فَعَلَتْهُ عُقْرَهَا.

ص: ٣٠٣

١- تقدم في الحديث ٩ من الباب ٣٢ و الباب ٣٣ و في الباب ٦ من أبواب الخيار.

٢- الباب ٤٤ فيه حديث واحد.

٣- التهذيب ٧- ٣٧٥- ١٥١٧.

٤- تقدم في الباب ١٣ من أبواب العيوب و التدليس.

٥- يأتي في الباب ٥٤ من هذه الأبواب و الباب ٣٩ من أبواب العدد.

٦- الباب ٤٥ فيه حديثان.

٢٧١٣٧-٢- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: إِذَا اغْتَصَبَ الرَّجُلُ أُمَّهُ فَاقْتَضَتْهَا فَعَلَيْهِ عَشْرُ قِيمَتِهَا وَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ (٢)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ الْمُحْرَمِ (٣) وَ غَيْرِهِ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٤٦- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمَرْأَةِ مَا تُعْطِيهِ مِنَ الْمَالِ لِيَتَزَوَّجَهَا

إشاره

(٦) ٤٦ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمَرْأَةِ مَا تُعْطِيهِ مِنَ الْمَالِ لِيَتَزَوَّجَهَا

٢٧١٣٨-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي الْمَرْأَةِ تُعْطَى الرَّجُلَ مَالًا يَتَزَوَّجُهَا فَتَزَوَّجَهَا قَالَ الْمَالُ هِبَةٌ وَ الْفَرُجُ حَلَالٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٨) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٩).

ص: ٣٠٤

١- التهذيب ٧- ٤٨١- ١٩٣٥، و أورد مثله بإسناد آخر في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب النكاح المحرم و في الحديث ١ من

الباب ٨٢ من أبواب نكاح العبيد و الإماء و في الحديث ٥ من الباب ٣٩ من أبواب حدّ الزنا.

٢- الفقيه ٣- ٤٢١- ٤٤٤٥.

٣- تقدم في الباب ٣ من أبواب النكاح المحرم.

٤- تقدم في الحديث ١ من الباب ٨٢ من أبواب نكاح العبيد.

٥- يأتي في الباب ٤ من أبواب حدّ السحق، و في الباب ٣٩ من أبواب حدّ الزنا، و في البابين ٣٠ و ٤٥ من أبواب ديّات الأعضاء.

٦- الباب ٤٦ فيه حديث واحد.

٧- التهذيب ٧- ٣٧٥- ١٥١٩.

٨- تقدم في الحديث ١ من الباب ٣، و في الحديث ٤ من الباب ٤ و في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب الهبات.

٩- يأتي في الباب ٥٣ من هذه الأبواب.

اشاره

(١) ٤٧ بَابُ حُكْمِ الْمَهْرِ فِي عَقْدِ الْفُضُولِيِّ وَ فِي الْعُيُوبِ وَ التَّدْلِيْسِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١٣٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧١٣٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَتْهُ أُمُّهُ وَ هُوَ غَائِبٌ قَالَ النِّكَاحُ جَائِزٌ إِنْ شَاءَ الْمُتَزَوِّجُ قَبْلَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِنْ تَرَكَ الْمُتَزَوِّجُ تَزْوِيْجُهُ فَالْمَهْرُ لَأُمِّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ (٣) وَ فِي الْمَصَاهِرِ (٤) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٥).

٤٨- بَابُ أَنْ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً قَبْلَ الدُّخُولِ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا وَ جَبَّ أَنْ يُمْتَعَهَا

اشاره

(٤) ٤٨ بَابُ أَنْ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً قَبْلَ الدُّخُولِ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا وَ جَبَّ أَنْ يُمْتَعَهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧١٤٠-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ قَالَ يُمْتَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ (٨).

ص: ٣٠٥

١- الباب ٤٧ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ٧- ٣٧٦- ١٥٢٣، و رواه بسند آخر في التهذيب ٧- ٣٩٢- ١٥٦٩ و أورده عن الكافي في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب عقد النكاح.

٣- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢٦ من أبواب عقد النكاح.

٤- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٦ من الباب ١٦ من أبواب المصاهرة.

٥- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٢٤ من أبواب نكاح العيب و الإماء، و في الباب ٢ و ٨ من أبواب العيوب و التدليس.

٦- الباب ٤٨ فيه ١٢ حديثا.

٧- التهذيب ٨- ١٤٢- ٤٩٢، و تفسير العياشي ١- ١٢٤- ٤٠١.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧١٤١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧١٤١-٢- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ مُتَعَةَ الْمُطَلَّغَةِ فَرِيضَةٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧١٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧١٤٢-٣- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْمُطَلَّغَةِ الَّتِي تَجِبُ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا الْمُتَعَةُ أَيُّهِنَّ هِيَ فَإِنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ يَزْعُمُ أَنَّهَا تَجِبُ الْمُتَعَةُ لِلْمُطَلَّغَةِ الَّتِي قَدْ بَانَتْ وَ لَيْسَ لَزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَأَمَّا الَّتِي عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا مُتَعَةَ لَهَا فَكَتَبَ عِ الْبَائِنَةُ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْبَائِنَةِ الْمُطَلَّغَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ لِمَا يَأْتِي (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٧١٤٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧١٤٣-٤- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يُمْتَعُهَا قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٧١٤٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧١٤٤-٥- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ أَمْ يُمْتَعُهَا قَالَ نَعَمْ أَمَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ أَمَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٧).

ص: ٣٠٦

١- التهذيب ٨- ١٤١ - ٤٩٠.

٢- التهذيب ٨- ١٤١ - ٤٩١.

٣- يأتي في الحديث ٧ من هذا الباب.

٤- التهذيب ٨- ١٤١ - ٤٨٩.

٥- البقره ٢- ٢٣٦.

٦- الكافي ٦- ١٠٤ - ١، تفسير العياشي ١- ١٢٤ - ٣٩٦.

٧- التهذيب ٨- ١٤٠ - ٤٨٧.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧١٤٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧١٤٥-٦- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ قَالَ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ مُتَعَهُ الْمُطَلَّغَةَ فَرِيضَةٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧١٤٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧١٤٦-٧- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا شَيْئاً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا شَيْئاً فَلْيُمْتَّعْهَا عَلَى نَحْوِ مَا يُمْتَّعُ بِهِ مِثْلَهَا مِنَ النِّسَاءِ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ حَالُهُ لَا حَالَهَا كَمَا مَضَى (٣) وَ يَأْتِي (٤) وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ مِثْلَهَا بِاعْتِبَارِ حَالِ زَوْجِهَا وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٥) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧١٤٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٧١٤٧-٨- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا فَمَتَّاعٌ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ وَ لَيْسَ لَهَا عِدَّةٌ (تَزْوُجُ إِنْ شَاءَتْ) (٨) مِنْ سَاعَتِهَا.

ص: ٣٠٧

١- الكافي ٦- ١٠٥- ٢ و لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

٢- الكافي ٦- ١٠٦- ٣، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٥١ و ذيله في الحديث ١ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

٣- مضى في الحديثين ١ و ٤ من هذا الباب.

٤- يأتي في الحديث ٨ من هذا الباب و في الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

٥- الكافي ٦- ١٠٨- ١١.

٦- التهذيب ٨- ١٤٢- ٤٩٣.

٧- الفقيه ٣- ٥٠٥- ٤٧٧٣، تفسير العياشي ١- ١٢٤- ٣٩٧، و أورد قطعه منه في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب العدد.

٨- في المصدر- تزوج من شاءت.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧١٤٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٧١٤٨-٩- (١) وَيَسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ أَنَّهُ رَوَى أَنَّ مُتْعَةَ الْمُطَلَّقَةِ فَرِيضَةٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧١٤٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٧١٤٩-١٠- (٢) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَتَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ (٣) قَالَ إِنَّمَا تَجِبُ الْمُتْعَةُ لِتِي لَمْ يُسَمَّ لَهَا صَدَاقٌ خَاصَّةً وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ ع.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧١٥٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٧١٥٠-١١- (٤) قَالَ: وَالْمُتْعَةُ خَادِمٌ أَوْ كِسْوَةٌ أَوْ رِزْقٌ وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ ع.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧١٥١ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٧١٥١-١٢- (٥) وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ سَمَى لَهَا مَهْرًا فَإِذَا فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا فَلَهَا نِصْفُهُ وَلا تَسْتَحِقُّ الْمُتْعَةَ- قَالَ وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ أُثَمَّتَانَ ع.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧).

٤٩- بَابُ مِقْدَارِ الْمُتْعَةِ لِلْمُطَلَّقَةِ

إشاره

(٨) ٤٩ بَابُ مِقْدَارِ الْمُتْعَةِ لِلْمُطَلَّقَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧١٥٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧١٥٢-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي

ص: ٣٠٨

١- الفقيه ٣- ٥٠٦- ٤٧٧٥.

٢- مجمع البيان ١- ٣٤٠.

٣- البقره ١- ٢٣٦.

٤- مجمع البيان ١- ٣٤٠.

٥- مجمع البيان ٤-٣٦٤.

٦- الأحزاب ٣٣-٤٩.

٧- يأتي في البابين ٤٩، ٥٠ وفي الحديثين ١ و ٢ من الباب ٥١ من هذه الأبواب.

٨- الباب ٤٩ فيه ١٠ أحاديث.

٩- الكافي ٦-١٠٥-٣، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١) إِلَى أَنْ قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوسِعًا عَلَيْهِ مَتَعِ امْرَأَتَهُ بِالْعَيْدِ وَالْأَمَةِ وَالْمُقْتَرِ يُمَتِّعُ بِالْحِنْطِ وَالزَّيْبِ وَالثَّوْبِ وَالذَّرَاهِمِ وَإِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع مَتَّعَ امْرَأَةً لَهُ بِأَمَةٍ وَ لَمْ يُطَلِّقِ امْرَأَتَهُ إِلَّا مَتَّعَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ مِثْلَهُ (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (٣) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤) وَ

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يُمَتِّعُ نِسَاءَهُ (٥) بِالْأَمَةِ (٦)

[رقم الحديث الكلى: ٢٧١٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧١٥٣-٢- (٧) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٨) مَا أَذْنَى ذَلِكَ الْمَتَاعِ

ص: ٣٠٩

١- البقره ٢- ٢٤١.

٢- التهذيب ٨- ١٣٩- ٤٨٤.

٣- الكافي ٦- ١٠٥- ٤.

٤- التهذيب ٨- ١٣٩- ٤٨٥.

٥- يأتى فى الطلاق أن الحسن (عليه السلام) طلق خمسين امراً، و روى ابن طلحه فى مطالب السئول أن الحسن (عليه السلام) متع امراً بعشرين ألف درهم أو عشرين ألف دينار فنظرت إليه و إلى المال، و قالت- متاع قليل من حبيب مفارق .. " منه قده "

٦- الكافي ٦- ١٠٥- ٤ ذيل حديث ٤.

٧- الكافي ٦- ١٠٥- ٥، تفسير العياشى ١- ١٢٩- ٤٢٨.

٨- البقره ٢- ٢٤١.

إِذَا كَانَ مُعْسِراً (١) قَالَ خِمَارٌ أَوْ شِبْهُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١٥٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧١٥٤-٣- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّ الْغَنِيَّ يُمْتَعُ بِدَارٍ (و) (٤) خَادِمٍ وَ الْوَسْطَ يُمْتَعُ بِثَوْبٍ وَ الْفَقِيرَ بِدِرْهَمٍ وَ خَاتَمٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١٥٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧١٥٥-٤- (٥) قَالَ وَ رَوَى أَنَّ أَذْنَاهُ الْخِمَارُ وَ شِبْهُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١٥٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧١٥٦-٥- (٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُزْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَتَّعُوهُمْ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَ عَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ (٧) مَا قَدَرُ الْمَوْسِعِ وَ الْمُقْتَرِ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يُمْتَعُ بِالرَّاحِلِ.

وَ

رَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُمْتَعُ بِرَاحِلِهِ يَعْنِي حِمْلَهَا الَّذِي عَلَيْهَا (٨).

وَ رَوَى كَثِيراً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١٥٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧١٥٧-٦- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْكَرْخِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ عَنِ أَخِيهِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنِ جَابِرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

ص: ٣١٠

١- في المصدر زياده- لا يجد.

٢- التهذيب ٨- ١٤٠- ٤٨٦.

٣- الفقيه ٣- ٥٠٦- ٤٧٧٦.

٤- في المصدر- أو.

٥- الفقيه ٣- ٥٠٦- ٤٧٧٧.

٦- قرب الإسناد- ٨١.

٧- البقره ٢- ٢٣٦.

٨- تفسير العياشي ١- ١٢٤- ٤٠٠.

٩- التهذيب ٨- ١٤١- ٤٨٨.

فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَيَّرَهُنَّ سِرَاحًا جَمِيلًا (١) قَالَ مَتَّعُوهُنَّ جَمْلُوهُنَّ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ فَبِأَنَّهُنَّ يَرْجِعْنَ بِكَآبِهِ وَحَيَاءٍ (٢) وَهَيْمٌ عَظِيمٌ وَ شَمَاتِهِ مِنْ أَعْدَائِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي وَيُحِبُّ أَهْلَ الْحَيَاءِ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَشَدُّكُمْ إِكْرَامًا لِحَلَائِلِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١٥٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧١٥٨-٧- (٤) الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ الْمُطَلَّغَةِ مَا لَهَا مِنَ الْمُتَّعَةِ قَالَ عَلَى قَدْرِ مَالِ زَوْجِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١٥٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٧١٥٩-٨- (٥) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ فَقَالَ إِنَّ كَانَ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُهُ (٦) وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ لَكِنْ يُمْتَّعُهَا إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ لِلْمُطَلَّغَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١٦٠ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٧١٦٠-٩- (٨) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّ مُتَّعَةَ الْمُطَلَّغَةِ فَرِيضَةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١٦١ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٧١٦١-١٠- (٩) قَالَ وَ قَالَ الْحَلْبِيُّ يُمْتَّعُهَا مَتَاعًا بَعْدَ مَا تَقْضَى عِدَّتُهَا عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١٠).

ص: ٣١١

١- الأحزاب ٣٣-٤٩.

٢- في المصدر- و خشيه.

٣- الفقيه ٣- ٥٠٦- ٤٧٧٤.

٤- تفسير العياشي ١- ١٣٠- ٤٣١.

٥- تفسير العياشي ١- ١٣٠- ٤٣٢.

٦- في المصدر- نصف المهر و لا عده عليها.

٧- البقره ٢- ٢٤١.

٨- تفسير العياشي ١ - ١٣٠ - ٤٣٢.

٩- تفسير العياشي ١ - ١٣٠ - ٤٣٠.

١٠- تقدم في الحديث ١١ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب.

(١) ٥٠ بابُ اسْتِحْبَابِ الْمُتَعَةِ لِلْمُطَلَّغَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧١٦٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِينَ يَأْتِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مُتَعَةُ النِّسَاءِ وَاجِبَةٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ يُمْتَعُ قَبْلَ أَنْ يُطَلَّقَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ لِمَا تَقَدَّمَ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧١٦٣-٢- (٤) وَ ٢٧١٦٤-٣- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لِلْمُطَلَّغَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٦) قَالَ مَتَاعُهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ وَ كَيْفَ يُمْتَعُهَا فِي عِدَّتِهَا وَ هِيَ تَرْجُوهُ وَ يَرْجُوهَا وَ يُحَدِّثُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَيْنَهُمَا مَا يَشَاءُ الْحَدِيثَ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ وَ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (٧) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (٨) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ مَا تَضَمَّنَهُ الْحَبْرَانِ مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ لَأَنَّهُ لَا يَكُونُ طَلَاقٌ يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ فَإِذَا دَخَلَ كَانَ لَهَا الْمَهْرُ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ

ص: ٣١٢

١- الباب ٥٠ فيه ٦ أحاديث.

٢- الفقيه ٣- ٥٠٧- ٤٧٨٢.

٣- تقدم في الأحاديث ٤ و ٧ و ٨ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب.

٤- الكافي ٦- ١٠٥- ٣، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

٥- الكافي ٦- ١٠٥- ٣، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

٦- البقره ٢- ٢٤١.

٧- الكافي ٦- ١٠٥- ٤.

٨- مر في الحديث ١ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

كَانَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُمْتَعَها (١) وَ اسْتَدَلَّ بِمَا مَرَّ (٢) وَ بِمَا يَأْتِي (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٧١٦٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧١٦٥-٤- (٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّغٍ مُتَعَهُ إِلَّا الْمُخْتَلَعَةَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧١٦٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧١٦٦-٥- (٥) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْحَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْحَسَنَ ع لَمْ يُطَلِّقْ امْرَأَةً إِلَّا مَتَّعَهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧١٦٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧١٦٧-٦- (٦) وَ يَأْتِي أَنَّ الْحَسَنَ ع طَلَّقَ خَمْسِينَ امْرَأَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لِعُمُومِهِ (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْخُلْعِ (٨).

٥١- بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ يَنْتَصِفُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ يَسْقُطُ نِصْفُهُ وَ يَرْجِعُ إِلَى الزَّوْجِ وَ يَثْبُتُ لِلزَّوْجَةِ النِّصْفُ

إشارة

(٩) ٥١ بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ يَنْتَصِفُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ يَسْقُطُ نِصْفُهُ وَ يَرْجِعُ إِلَى الزَّوْجِ وَ يَثْبُتُ لِلزَّوْجَةِ النِّصْفُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧١٦٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧١٦٨-١- (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ

ص: ٣١٣

١- التهذيب ٨- ١٤٠- ٤٨٦ ذيل الحديث ٤٨٦.

٢- مر في الحديث ٥ من الباب ٤٨ و في الحديث ٦ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٥١ من هذه الأبواب.

٤- قرب الإسناد- ٥٠.

٥- تقدم في الحديث ١ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب مقدمات الطلاق.

٧- تقدم فى الحديث ١ من الباب ١٢ وفى البابين ٤٨ و ٤٩ من هذه الأبواب.

٨- يأتى فى الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب الخلع.

٩- الباب ٥١ فيه ٤ أحاديث.

١٠- الكافى ٦- ١٠٦- ١، و التهذيب ٨- ١٤٢- ٤٩٤ نحوه.

زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَدْ بَانَتْ (وَتَرْوَجُ) (١) إِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَإِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَيْمَتَّعَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧١٦٩-٢- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا شَيْئًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا فَلَيْمَتَّعَهَا عَلَى نَحْوِ مَا يُمْتَعُ بِهِ مِثْلَهَا مِنَ النِّسَاءِ الْحَدِيثِ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (٣) وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١٧٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧١٧٠-٣- (٥) وَبِإِسْنَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَإِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَنِصْفُ مَا فَرَضَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١٧١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧١٧١-٤- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٣١٤

١- في المصدر- منه و تزوج.

٢- الكافي ٦- ١٠٦- ٣، و أورده في الحديث ٧ من الباب ٤٨، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٦- ١٠٨- ١١.

٤- التهذيب ٨- ١٤٢- ٤٩٣.

٥- الكافي ٦- ٨٣- ٣، و أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب العدد.

٦- التهذيب ٨- ١٤٤- ٥٠٠، و الاستبصار ٣- ٣٣٩- ١٢٠٨، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب.

عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهُ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ إِنْ هَلَكْتُ أَوْ هَلَكَ أَوْ طَلَقَهَا فَلَهَا النِّصْفُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً وَ لَهَا الْمِيرَاثُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (١) وَ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ (٢) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا (٤) وَ فِي الطَّلَاقِ (٥) وَ فِي الْمِيرَاثِ (٦) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٧).

٥٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ أَنْ يَغْفُوَ عَنِ بَعْضِ الْمَهْرِ عِنْدَ الطَّلَاقِ

إشاره

(٨) ٥٢ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ أَنْ يَغْفُوَ عَنِ بَعْضِ الْمَهْرِ عِنْدَ الطَّلَاقِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧١٧٢-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ عَبِيدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ أَوْ يَغْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ (١٠)

ص: ٣١٥

١- تقدم في الأبواب ١٧ و ٢٤ و ٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٣٥ و ٤١ و في الحديثين ٨ و ١٢ من الباب ٤٨ و في الحديث ٨ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

٢- تقدم في الباب ١٥ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

٣- تقدم في الحديث ٧ من الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر و في الحديث ٥ من الباب ١٣ و في الحديث ١ من الباب ١٥ و في الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب العيوب و التدليس.

٤- يأتي في الباب ٥٣ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الحديثين ٤ و ٨ من الباب ١ و في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٣٥ من أبواب العدد.

٦- يأتي في الباب ١٢ من أبواب ميراث الأزواج.

٧- يأتي في الباب ١ من أبواب العدد.

٨- الباب ٥٢ فيه ٦ أحاديث.

٩- الكافي ٦- ١٠٦- ٢.

١٠- البقره ٢- ٢٣٧.

قَالَ هُوَ الْأَبُّ أَوْ الْأَخُ أَوْ الرَّجُلُ يُوصَى إِلَيْهِ وَ الَّذِي يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ فَيَتَّبَعُ لَهَا فَتُجِزُ (١) فَإِذَا عَفَا فَقَدْ جَازَ.

وَ

عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِثْرًا مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَيَبِيعُ لَهَا وَيَشْتَرِي (٢).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِدُ بْنُ يَاسِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِدُ بْنُ يَاسِدٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ سَمَاعَةَ كُلَّهُمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِثْرًا مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧١٧٣-٢- (٥) وَ زَادَ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ يَأْخُذُ بَعْضًا وَ يَدَعُ بَعْضًا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ كُلَّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧١٧٤-٣- (٦) الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَتْ لَا أُجِزُ مَا تَصْنَعُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا أُتَجِزُ بَيْعَهُ فِي مَالِهَا وَ لَا تُجِزُ فِي هَذَا.

وَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْهُ عِثْرًا مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١٧٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧١٧٥-٤- (٨) وَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِثْرًا فِي قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ يَغْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ (٩) قَالَ هُوَ الَّذِي يَغْفُونَ عَنْ بَعْضِ الصَّدَاقِ (١٠) أَوْ يَحْطُونَ عَنْهُ

ص: ٣١٦

١- في الفقيه- و يتجر " هامش المخطوط "

٢- الكافي ٦- ١٠٦- ٣.

٣- التهذيب ٨- ١٤٢- ٤٩٣.

٤- الفقيه ٣- ٥٠٦- ٤٧٧٨.

٥- الفقيه ٣- ٥٠٧- ٤٧٧٩.

٦- تفسير العيَّاشي ١- ١٢٥- ٤٠٨.

٧- تفسير العيَّاشي ١- ١٢٦- ٤١٢.

٨- تفسير العيَّاشي ١- ١٢٥- ٤٠٥.

٩- البقره ٢- ٢٣٧.

١٠- فى المصدر- هو الولى و الذىن يعفون عند الصداق.

بَعْضَهُ أَوْ كَلَّهُ.

أَقُولُ: الْعَفْوُ عَنِ الْجَمِيعِ مَشْرُوطٌ بِإِذْنِ الْمَرْأَةِ لِمَا مَضَى (١) وَيَأْتِي (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١٧٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧١٧٦-٥- (٣) وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ (٤) قَالَ الْمَرْأَةُ تَعْفُو عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ قُلْتُ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ (٥) قَالَ أَبُوهَا إِذَا عَصَا حَيَّازَ لَهُ وَأَخُوهَا إِذَا كَانَ يُقِيمُ بِهَا وَهُوَ الْقَائِمُ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ يَجُوزُ لَهُ وَإِذَا كَانَ الْأَخُ لَا يَهْتَمُّ (٦) بِهَا وَلَا يَقُومُ عَلَيْهَا لَمْ يَجْزُ عَلَيْهَا أَمْرُهُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ فِي أَوْلِيَاءِ الْعَقْدِ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١٧٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧١٧٧-٦- (٨) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ (٩) قَالَ الَّذِي يَعْفُو عَنِ الصَّدَاقِ أَوْ يَحْطُّ بَعْضَهُ أَوْ كَلَّهُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (١٠) وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَوْلِيَاءِ الْعَقْدِ (١١) وَفِي الْوَكَالَةِ (١٢) وَتَقَدَّمَ أَنَّ حُكْمَ الْأَخِ مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ وَكَيْلًا (١٣).

ص: ٣١٧

- ١- مضى فى الحديثين ٢ و ٣ من هذا الباب.
- ٢- يأتى فى الحديث ٥ من هذا الباب.
- ٣- تفسير العياشي ١- ١٢٦ - ٤١٠.
- ٤- البقره ٢- ٢٣٧.
- ٥- البقره ٢- ٢٣٧.
- ٦- فى المصدر- لا يقيم.
- ٧- تقدم فى ذيل الحديثين ٥ و ٦ من الباب ٨ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد.
- ٨- تفسير العياشي ١- ١٢٦ - ٤١١.
- ٩- البقره ٢- ٢٣٧.
- ١٠- تقدم فى ذيل الحديث ٤ من هذا الباب.
- ١١- تقدم فى الباب ٨ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد.
- ١٢- تقدم فى الباب ٧ من أبواب الوكالة.
- ١٣- تقدم فى ذيل الحديثين ٥ و ٦ من الباب ٨ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد. و تقدم ما يدل على بعض المقصود فى

الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

٥٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَصْدَقَ امْرَأَهُ أَبَاهَا وَ قِيمَتَهُ خَمْسَةَ مِائَةٍ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ أَلْفًا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَ حُكْمِ مَنْ جَعَلَ مَهْرَ الْأَمَةِ عَتَقَهَا وَ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ

إشارة

(١) ٥٣ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَصْدَقَ امْرَأَهُ أَبَاهَا وَ قِيمَتَهُ خَمْسَةَ مِائَةٍ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ أَلْفًا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَ حُكْمِ مَنْ جَعَلَ مَهْرَ الْأَمَةِ عَتَقَهَا وَ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧١٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧١٧٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ جَعَلَ صَدَاقَهَا أَبَاهَا عَلَى أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا مَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ أَبُوهَا شَيْخٌ قِيمَتُهُ خَمْسَةَ مِائَةٍ دِرْهَمٍ وَ هُوَ يَقُولُ لَوْ لَا أَنْتُمْ لَمْ أَبْعُهُ بِتَلَاثَةِ آلَافٍ قَالَ لَا يُنْظَرُ فِي قَوْلِهِ وَ لَا تَرُدُّ عَلَيْهِ شَيْئًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧١٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧١٧٩-٢- (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ أَمَّهَرَهَا أَبَاهَا وَ قِيمَةُ أَيْبِهَا خَمْسَةَ مِائَةٍ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ تُعْطِيَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧١٨٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧١٨٠-٣- (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ أُمَّتَهُ فَيَجْعَلُ عَتَقَهَا مَهْرًا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ تَرُدُّ عَلَيْهِ نِصْفَ قِيمَتِهَا تُشْتَسَعَى فِيهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ (٥).

ص: ٣١٨

١- الباب ٥٣ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٦- ١٠٧- ٧.

٣- الكافي ٦- ١٠٨- ١٠.

٤- الكافي ٦- ١٠٨- ١٤.

٥- تقدم في الباب ١٥ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

(١) ٥٤ بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ يَجِبُ وَيَسْتَفْرُ بِالْدُّخُولِ وَهُوَ الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ لَأَبِمَا دُونَهُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١٨١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧١٨١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ فَلَمْ يَمَسَّهَا وَ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا حَتَّى طَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنْهُ فَقَالَ إِنَّمَا الْعِدَّةُ مِنَ الْمَاءِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَ وَقَعَهَا فِي الْفَرْجِ وَ لَمْ يُنْزَلْ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ وَجِبَ الْغُسْلُ وَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّةُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧١٨٢-٢- (٣) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُلَامَسَةُ النِّسَاءِ هِيَ (٤) الْإِيْقَاعُ بِهِنَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧١٨٣-٣- (٦) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ قَالَ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ وَجِبَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّةُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١٨٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧١٨٤-٤- (٧) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ وَجِبَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّةُ وَ الْغُسْلُ.

ص: ٣١٩

١- الباب ٥٤ فيه ٩ أحاديث.

٢- الكافي ٦- ١٠٩- ٦.

٣- الكافي ٦- ١٠٩- ٤.

٤- في نسخه- هو "هامش المخطوط".

٥- التهذيب ٧- ٤٦١- ١٨٤٩.

٦- الكافي ٦- ١٠٩- ١.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧١٨٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧١٨٥-٥- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَوْلَجَهُ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ وَ الْجُلْدُ وَ الرَّجْمُ وَ وَجِبَ الْمَهْرُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧١٨٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧١٨٦-٦- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يُوجِبُ الْمَهْرُ إِلَّا الْوَقَاعُ فِي الْفَرْجِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧١٨٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧١٨٧-٧- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَتَى يَجِبُ الْمَهْرُ فَقَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧١٨٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٧١٨٨-٨- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ الزِّيَّاتِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ قَالَ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ وَجِبَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّةُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧١٨٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٧١٨٩-٩- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ قَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ وَجِبَ الْغُسْلُ وَ الْمَهْرُ وَ الرَّجْمُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٦) وَ فِي الْغُسْلِ (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ

ص: ٣٢٠

١- الكافي ٦- ١٠٩- ٣.

٢- التهذيب ٧- ٤٦٤- ١٨٥٩، و الاستبصار ٣- ٢٢٦- ٨١٧.

٣- التهذيب ٧- ٤٦٤- ١٨٦٠، و الاستبصار ٣- ٢٢٦- ٨١٨.

٤- التهذيب ٧- ٤٦٤- ١٨٦١، و الاستبصار ٣- ٢٢٦- ٨١٩.

٥- التهذيب ٧- ٤٦٤- ١٨٦٢.

٦- تقدم في الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

٧- تقدم فى الأحاديث ١ و ٤ و ٨ من الباب ٦ من أبواب الجنابه.

عَلَيْهِ هُنَا (١) وَ فِي الطَّلَاقِ (٢) وَ الْحُدُودِ (٣) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ وَ نُبِّئُ وَجْهَهُ (٥).

٥٥- بَابُ أَنَّهُ مَعَ الْخُلُوهِ بِالزَّوْجِ مِنْ غَيْرِ وَطءٍ لَا يَجِبُ الْمَهْرُ كُلُّهُ بَلْ يَجِبُ نِصْفُهُ إِذَا طَلَّقَهَا إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ بِوَجْهِهِ وَ حُكْمِ الْاِسْتِبَاهِ وَ الْاِخْتِلَافِ

اشاره

(٤) ٥٥ بَابُ أَنَّهُ مَعَ الْخُلُوهِ بِالزَّوْجِ مِنْ غَيْرِ وَطءٍ لَا يَجِبُ الْمَهْرُ كُلُّهُ بَلْ يَجِبُ نِصْفُهُ إِذَا طَلَّقَهَا إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ بِوَجْهِهِ وَ حُكْمِ الْاِسْتِبَاهِ وَ الْاِخْتِلَافِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١٩٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧١٩٠-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَغْلَقَ بَاباً وَ أَرْخَى سِتْرًا وَ لَمَسَ وَ قَبَلَ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ يُوْجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَاقَ قَالَ لَا يُوْجِبُ الصَّدَاقَ إِلَّا الْوِفَاقَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١٩١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧١٩١-٢- (٨) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ وَ قَدْ مَسَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا أَلَهَا عِدَّةً فَقَالَ ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- إِذَا أَغْلَقَ بَاباً وَ أَرْخَى سِتْرًا وَ جَبَّ الْمَهْرَ وَ الْعِدَّةَ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّفْيِيهِ وَ عَلَى الْاِسْتِحْبَابِ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ اِخْتَلَفَ الْحَدِيثُ فِي أَنَّ لَهَا الْمَهْرَ كَمَلًّا وَ بَعْضُهُمْ قَالَ

ص: ٣٢١

١- يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ١ مِنْ الْبَابِ ٥٥ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

٢- يَأْتِي فِي الْبَابِ ٣٧ مِنْ أَبْوَابِ الْعَدَدِ.

٣- يَأْتِي فِي الْبَابِ ٣٩ مِنْ أَبْوَابِ حَدِّ الزَّوْنِ.

٤- يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنْ الْبَابِ ١٢ مِنْ أَبْوَابِ مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ.

٥- يَأْتِي فِي الْأَحَادِيثِ ٢ وَ ٣ وَ ٤ وَ ٦ مِنْ الْبَابِ ٥٥ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

٦- الْبَابِ ٥٥ فِيهِ ٨ أَحَادِيثَ.

٧- الْكَافِي ٦- ١٠٩- ٥.

٨- الْكَافِي ٦- ١٠٩- ٧.

نِصْفَ الْمَهْرِ وَإِنَّمَا مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْوَالِيَّ إِنَّمَا يَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ إِذَا أَغْلَقَ الْبَابَ وَارْزَخَى السِّتْرَ وَجَبَ الْمَهْرُ وَإِنَّمَا هَذَا عَلَيْهَا إِذَا عَلِمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا فَلَيْسَ لَهَا فِيهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ وَنَقَلَ الشَّيْخُ (١) ذَلِكَ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ وَهَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ وَنَحْنُ إِنَّمَا أَوْجَبْنَا نِصْفَ الْمَهْرِ مَعَ الْعِلْمِ بَعْدَ الدُّخُولِ وَمَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ فَأَمَّا مَعَ ارْتِفَاعِ الْعِلْمِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَهُ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١٩٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧١٩٢-٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ خَلَا بِهَا فَأَعْلَقَ عَلَيْهَا بَابًا أَوْ ارْزَخَى سِتْرًا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَخَلَاؤُهُ بِهَا دُخُولٌ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١٩٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧١٩٣-٤- (٤) وَيَأْسِدُنَادِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَجَافَ مِنَ الرِّجَالِ عَلَى أَهْلِهِ بَابًا أَوْ ارْزَخَى سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِهِمَا مُتَهَمَيْنِ لِمَا يَأْتِي (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧١٩٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧١٩٤-٥- (٥) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ فَأَعْلَقَ الْبَابَ وَارْزَخَى السِّتْرَ وَقَبَّلَ

ص: ٣٢٢

- ١- التهذيب ٧-٤٦٧-١٨٦٩ ذيل حديث ١٨٦٩.
- ٢- التهذيب ٧-٤٦٤-١٨٦٣، والاستبصار ٣-٢٢٧-٨٢١.
- ٣- تقدم في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب.
- ٤- التهذيب ٧-٤٦٤-١٨٦٤، والاستبصار ٣-٢٢٧-٨٢٢.
- ٥- يأتي في الحديث ١ و ٣ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب.
- ٦- التهذيب ٧-٤٦٧-١٨٧٠، والاستبصار ٣-٢٢٩-٨٢٨.

وَلَمَسَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ وَصَلَ إِلَيْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧١٩٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧١٩٥-٦- (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَلَمَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ مَتَى يَجِبُ قَالَ إِذَا أُرْحِيَتِ السُّتُورُ وَأُجِيفَ الْبَابُ وَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي حَيَاةِ أَبِي عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ع- وَإِنَّ نَفْسِي تَأَقَّتْ إِلَيْهَا فَذَهَبَتْ إِلَيْهَا فَهَنَانِي أَبِي وَقَالَ لَا تَفْعَلْ يَا بُنَيَّ لَا تَأْتِهَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَإِنِّي أَبَيْتُ إِلَّا أَنْ أَفْعَلَ فَلَمَّا أَنْ دَخَلْتُ عَلَيْهَا قَدَفْتُ إِلَيْهَا بِكِسَاءٍ كَانَ عَلَى وَكَرِهْتَهَا وَذَهَبَتْ لِأَخْرَجَ فَقَامَتْ مَوْلَاهُ لَهَا فَأَرْحَتِ السُّتْرَ وَأَجَافَتِ الْبَابَ فَقُلْتُ مَهْ قَدْ وَجَبَ الَّذِي تُرِيدِينَ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيهِ وَعَلَى التَّبْرُوعِ وَإِنَّهُ أَوْجِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ لِمَا مَضَى (٢) وَيَأْتِي (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٧١٩٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧١٩٦-٧- (٤) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ (٥) قَالَ فَكَرِهَ ذَلِكَ أَبِي - فَمَضَيْتُ وَتَزَوَّجْتُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بَعِيدَ ذَلِكَ زُرْتُهَا فَظَنَرْتُ فَلَمْ أَرَ مَا يُعْجِبُنِي فَقَمْتُ لِأَنْصِرِفَ فَبَادَرْتَنِي الْقَائِمَةُ (٦) الْبَابَ لِتُعْلِقَهُ فَقُلْتُ لَا تُعْلِقِيهِ لَكَ الَّذِي تُرِيدِينَ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى أَبِي فَأَخْبَرْتُهُ بِالْأَمْرِ كَيْفَ كَانَ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا عَلَيْكَ إِلَّا النِّصْفُ يَعْنِي نِصْفَ الْمَهْرِ وَقَالَ إِنَّكَ تَزَوَّجْتَهَا فِي سَاعَةِ حَارِّهِ.

ص: ٣٢٣

١- التهذيب ٧- ٤٦٥- ١٨٦٧، والاستبصار ٣- ٢٢٨- ٨٢٥.

٢- مضى فى الحديث ٥ من هذا الباب.

٣- يأتى فى الحديثين ٧ و ٨ من هذا الباب.

٤- التهذيب ٧- ٤٦٦- ١٨٦٨، والاستبصار ٣- ٢٢٨- ٨٢٦، وأورده فى الحديث ٢ من الباب ٣٨ من أبواب مقدمات النكاح، و صدره فى الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب عقد النكاح.

٥- فى المصدر زياده- امرأه.

٦- فى المصدر زياده- معها.

٢٧١٩٧-٨- (١) وَيَسْنَدُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: تَزَوَّجَ أَبُو جَعْفَرٍ عِ امْرَأَةً فَأَغْلَقَ الْبَابَ فَقَالَ افْتُحُوا وَلكُمْ مَا سَأَلْتُمْ فَلَمَّا فَتَحُوا صَلَحَهُمْ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٥٦- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ خَلَا الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَادَّعَتِ الْوَطْءَ أَوْ تَصَادَقَا عَلَى عَدَمِهِ وَ كَانَا مَأْمُونَيْنِ أَوْ مَتَّهَمَيْنِ

إشاره

(٤) ٥٦ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ خَلَا الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَادَّعَتِ الْوَطْءَ أَوْ تَصَادَقَا عَلَى عَدَمِهِ وَ كَانَا مَأْمُونَيْنِ أَوْ مَتَّهَمَيْنِ

٢٧١٩٨-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ (عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ) (٦) عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُرْخِي عَلَيْهَا وَ عَلَيْهِ السُّتْرُ وَ يُغْلِقُ الْبَابَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتُسْأَلُ الْمَرْأَةُ هَلْ أَتَاكَ فَتَقُولُ مَا أَتَانِي وَ يُسْأَلُ هُوَ هَلْ أَتَيْتَهَا فَيَقُولُ لَمْ آتِهَا فَقَالَ لَا يُصَيِّدُ فَانِ وَ ذَلِكَ أَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَدْفَعَ الْعِدَّةَ عَنْ نَفْسِهَا وَ يُرِيدُ هُوَ أَنْ يَدْفَعَ الْمَهْرَ عَنْ نَفْسِهِ يَعْنِي إِذَا كَانَا مَتَّهَمَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٧).

ص: ٣٢٤

١- التهذيب ٧- ٤٦٧- ١٨٦٩، و الاستبصار ٣- ٢٢٩- ٨٢٧.

٢- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٣٠ من أبواب المتعه و في الباب ١٥ من أبواب نكاح العيب و الإمام، و في الحديث ٥ من الباب ١٣ من أبواب العيوب و في الأبواب ٢٤ و ٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٣٥ و ٤١ و في الحديثين ٨ و ١٢ من الباب ٤٨ و في الحديث ٨ من الباب ٤٩ و في الباب ٥١ من هذه الأبواب.

٣- يأتي ما يدل على بعض المقصود في البابين ٥٦ و ٥٧ من هذه الأبواب و في الحديثين ٤ و ٨ من الباب ١ من أبواب العدد.

٤- الباب ٥٦ فيه ٣ أحاديث.

٥- الكافي ٦- ١١٠- ٨.

٦- ليس في المصدر.

٧- التهذيب ٧- ٤٦٥- ١٨٦٥، و الاستبصار ٣- ٢٢٧- ٨٢٣.

٢٧١٩٩-٢- (١) وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا فَيَعْلُقُ عَلَيْهَا بَابًا وَيُرْخِي عَلَيْهَا سِتْرًا وَيَزْعُمُ أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا وَتَصِيدُ لَهُ هِيَ بِذَلِكَ عَلَيْهَا عِدَّةً قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنَّهُ شَيْءٌ دُونَ شَيْءٍ قَالَ إِنْ أَخْرَجَ الْمَاءَ اعْتَدْتُ يَغْنِي إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ صِدْقًا.

٢٧٢٠٠-٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الْبُكَرَ أَوِ الثَّيْبَ فَيُرْخِي عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا السُّتْرُ أَوْ غَلَقَ (٣) عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا الْبَابُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَقُولُ لَمْ يَمَسَّنِي وَيَقُولُ هُوَ لَمْ أَمَسَّهَا قَالَ لَا يُصَيِّدُ قَانَ لِأَنَّهَا تَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهَا الْعِدَّةَ وَيَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ الْمَهْرَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٤) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٥٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ خَلَا بِزَوْجَتِهِ وَكَانَتْ بَكَرًا فَادَّعَتْ الْوَطْءَ

إشاره

(٦) ٥٧ بَابُ حُكْمِ مَنْ خَلَا بِزَوْجَتِهِ وَكَانَتْ بَكَرًا فَادَّعَتْ الْوَطْءَ

٢٧٢٠١-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ حَيْرَانِيَّةً لَمْ تُدْرِكْ لَمَّا يُجَامَعُ مِثْلَهَا أَوْ تَزَوَّجَ رَثَمَاءَ فَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ فَطَلَّقَهَا سَاعَهُ أَدْخَلَتْ عَلَيْهِ قَالَ هَاتَانِ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ مَنْ يُوثِقُ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنْ كُنَّ كَمَا

ص: ٣٢٥

١- الكافي ٦- ١١٠- ٩.

٢- علل الشرائع - ٥١٧- ٧.

٣- في المصدر - يغلق.

٤- تقدم في الباب ٥٥ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الباب ٥٧ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب اللعان.

٦- الباب ٥٧ فيه حديث واحد.

٧- التهذيب ٧-٤٦٥-١٨٦٦، و الاستبصار ٣-٢٢٧-٨٢٤.

دَخَلَ عَلَيْهِ فَإِنَّ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ الَّذِي فَرضَ لَهَا وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهِنَّ مِنْهُ قَالَ فَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ عَنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُطَلَّقَ فَإِنَّ لَهَا المِيرَاثَ وَ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ عَلَيْهِنَّ العِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا.

وَ

رَوَاهُ الكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَمَّا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ (١).

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ المَقْصُودِ (٢).

٥٨- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَ الزَّوْجُ أَوْ الزَّوْجَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ هَلْ يَثْبُتُ نِصْفُ المَهْرِ المُسَمَّى أَمْ كُلُّهُ

إشاره

(٣) ٥٨ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَ الزَّوْجُ أَوْ الزَّوْجَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ هَلْ يَثْبُتُ نِصْفُ المَهْرِ المُسَمَّى أَمْ كُلُّهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢٠٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٢٠٢-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ العَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَرْثَدَةَ وَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا نِصْفُ المَهْرِ وَ لَهَا المِيرَاثُ كَامِلًا وَ عَلَيْهَا العِدَّةُ كَامِلَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ العَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٢٠٣-٢- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَائِبٍ

ص: ٣٢٦

١- الكافي ٦-١٠٧-٥.

٢- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب العيوب و التدليس و في الباب ٥٦ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٥٨ فيه ٢٥ حديثًا.

٤- الكافي ٦-١١٨-١، و أورده في الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب العدد.

٥- التهذيب ٨-١٤٤-٤٩٩، الاستبصار ٣-٣٣٩-١٢٠٧.

٤- الكافي ٥- ٤٠١-٤، و أوردته في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج.

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَيْدَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَدِيَا جَعْفَرَ عَنِ غُلَامٍ وَ حَارِيَةِ زَوْجَهُمَا وَلِيَانِ لُهُمَا يَغْنَى غَيْرِ الْأَبِ وَ هُمَا غَيْرُ مُدْرِكَيْنِ فَقَالَ النَّكَاحُ جَائِزٌ وَ أُيُّهُمَا أَدْرَكَ كَانَ عَلَى الْخِيَارِ وَ إِنْ مَاتَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَمَا فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ لَا مَهْرَ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ قَبْلَ الْجَارِيَةِ وَ رَضِيَ بِالنِّكَاحِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ الْجَارِيَةَ أَوْ تَرْتُهُ قَالَ نَعَمْ يُعْرَلُ مِيرَاثُهَا مِنْهُ حَتَّى تُدْرِكَ فَتَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا دَعَاهَا إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا الرِّضَا بِالتَّزْوِيجِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ وَ نِصْفُ الْمَهْرِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٠٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٢٠٤-٣- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدٍ اللَّهَ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ إِنْ هَلَكَتْ أَوْ هَلَكَتْ أَوْ طَلَّقَهَا فَلَهَا النِّصْفُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَمَلًّا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٠٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٢٠٥-٤- (٣) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ هَلَكَتْ زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً وَ إِنْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا فَلَا شَيْءَ لَهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٠٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٢٠٦-٥- (٥) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ

ص: ٣٢٧

١- الكافي ٦- ١١٨- ٢، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ٥١ من هذه الأبواب.

٢- التهذيب ٨- ١٤٤- ٥٠٠، الاستبصار ٣- ٣٣٩- ١٢٠٨.

٣- الكافي ٦- ١٢٠- ١١.

٤- الفقيه ٣- ٥٠٧- ٤٧٨٠.

٥- الكافي ٦- ١١٨- ٣، و في الكافي ٧- ١٣٢- ١ بالسند الثاني.

جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنَّ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢٠٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٢٠٧-٦- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢٠٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٢٠٨-٧- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يَمُوتَ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: أَيُّهُمَا مَاتَ فَلِلْمَرْأَةِ نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢٠٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٧٢٠٩-٨- (٥) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَيَّانٍ (٦) عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي امْرَأَةٍ تُؤْفِيَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا مَا لَهَا مِنَ الْمَهْرِ وَ كَيْفَ مِيرَاثُهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ قَسْدٌ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ هُوَ يَرِثُهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا فَلَا صَدَاقَ لَهَا وَ فِي رَجُلٍ تُؤْفَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِامْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ

ص: ٣٢٨

١- الكافي ٦- ١١٨- ٤ و أورده عن التهذيبيين في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من أبواب العدد.

٢- التهذيب ٨- ١٤٤- ٥٠١، الاستبصار ٣- ٣٣٩- ١٢٠٩.

٣- الكافي ٦- ١١٩- ٥.

٤- التهذيب ٨- ١٤٦- ٥٠٩، الاستبصار ٣- ٣٤١- ١٢١٩.

٥- الكافي ٦- ١١٩- ٦.

٦- في نسخه زياده- ابن عثمان. "هامش المخطوط".

فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ هِيَ تَرِثُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ هُوَ يَرِثُهَا.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ افْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى (١)

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٢١٠ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٧٢١٠ - ٩ - (٢) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَا قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَ قَدْ فَرَضَ (٣) الصَّدَاقَ قَالَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ تَرِثُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ءِ وَ إِنْ مَاتَتْ فَهُوَ كَذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٢١١ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٧٢١١ - ١٠ - (٥) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٢١٢ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٧٢١٢ - ١١ - (٦) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنْ كَانَ سَيِّمَى لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُهُ وَ هِيَ تَرِثُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَيِّمَى لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ هِيَ تَرِثُهُ قُلْتُ وَ الْعِدَّةُ قَالَ كَفَّ عَنْ هَذَا.

ص: ٣٢٩

١- التهذيب ٨-١٤٧-٥١٠، الاستبصار ٣-٣٤١-١٢٢٠.

٢- الكافي ٦-١١٩-٧.

٣- في المصدر زياده- لها.

٤- التهذيب ٨-١٤٧-٥١١، و الاستبصار ٣-٣٤٢-١٢٢١.

٥- التهذيب ٨-١٤٧-٥١٢، الاستبصار ٣-٣٤٢-١٢٢٢.

٦- الكافي ٦-١١٩-٩، و أورد نحوه عن التهذيبيين في الحديث ٥ من الباب ٣٥ من أبواب العدد.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٢١٣ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٧٢١٣-١٢- (١) وَعَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقْفِيِّ وَابْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٢١٤ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٧٢١٤-١٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أُخْتَيْنِ أُهْدِيَتَا لِأَخَوَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ قِيلَ لَهُ فَإِنْ مَاتَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ قَالَ يَرْجَعُ الزَّوْجَانِ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ عَلَى وَرَثَتِهِمَا فَيَرْتَانِهِمَا الزَّوْجَانِ قِيلَ فَإِنْ مَاتَ الزَّوْجَانِ (٣) قَالَ تَرْتَانِهِمَا وَلَهُمَا نِصْفُ الْمَهْرِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٢١٥ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٧٢١٥-١٤- (٤) وَعَنْهُ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ يَتِيمَةً فِي حَجْرِهِ وَابْنَهُ مُيَدْرِكًا وَالتَّيْمَةَ غَيْرَ مُيَدْرِكِهِ قَالَ نِكَاحُهُ جَائِزٌ عَلَى ابْنِهِ فَإِنْ مَاتَ عَزَلَ مِيرَاثُهَا مِنْهُ حَتَّى تُدْرِكَ فَإِذَا أُدْرِكَتْ حَلَفَتْ بِاللَّهِ مَا دَعَاها إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا رِضَاهَا بِالنِّكَاحِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ وَنِصْفُ الْمَهْرِ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٢١٦ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٢٧٢١٦-١٥- (٥) وَقَدْ تَصَدَّقَ فِي حَدِيثِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي جَارِيَةٍ لَمْ تُدْرِكَ لَمْ يُجَامَعْ مِثْلُهَا أَوْ رَتَقَاءَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ عَنْهُنَّ قَبْلَ أَنْ يُطَلَّقَ قَالَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَنِصْفُ الصَّدَاقِ وَعَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٢١٧ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٢٧٢١٧-١٦- (٦) وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أُرْسِلَ يَخْطُبُ عَلَيْهِ امْرَأَةً وَهُوَ غَائِبٌ فَأَنْكَحُوا

ص: ٣٣٠

١- الكافي ٦- ١١٩- ١٠.

٢- الفقيه ٣- ٤٢٢- ٤٤٩، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٤٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٣- أضاف في الفقيه- و هما في العده.

٤- الفقيه ٤- ٣٠٩- ٥٦٤.

٥- تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب.

٦- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب عقد النكاح.

الْغَائِبِ وَفَرَضُوا الصَّدَاقَ ثُمَّ حَيَّاءَ خَبْرَهُ أَنَّهُ تُوْفِيَ بَعِيدَ مَا سَبَقَ الصَّدَاقَ فَقَالَ إِنْ كَانَ أُمْلِكُ بَعِيدَ مَا تُوْفِيَ فَلَيْسَ لَهَا صِدَاقٌ وَلَا مِيرَاثٌ وَإِنْ كَانَ أُمْلِكُ قَبْلَ أَنْ تُوْفِيَ فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَهِيَ وَارِثَةٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢١٨ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٢٧٢١٨-١٧- (١) وَ فِي حَدِيثِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجِبَ الْمَهْرُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢١٩ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٢٧٢١٩-١٨- (٢) وَ فِي حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَوْلَجَهُ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ وَالْجُلْدُ وَالرَّجْمُ وَ وَجِبَ الْمَهْرُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢٢٠ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٢٧٢٢٠-١٩- (٣) وَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُوجِبُ الْمَهْرُ إِلَّا الْوَقَاعَ فِي الْفَرْجِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْعِدَّةِ (٥) وَ فِي الْمِيرَاثِ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢٢١ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

٢٧٢٢١-٢٠- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ وَ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سَيْلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا مَهْرُهَا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ (٨) فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَيْسَ لَهَا مَهْرٌ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

ص: ٣٣١

١- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب.

٢- تقدم في الحديث ٥ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في الحديث ٦ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب.

٤- تقدم في الباب ٥٤ من هذه الأبواب.

٥- و يأتي في الباب ٣٥ من أبواب العدد.

٦- و يأتي في الباب ١٢ من أبواب ميراث الأزواج.

٧- التهذيب ٨- ١٤٥- ٥٠٢، الاستبصار ٣- ٣٤٠- ١٢١٢.

٨- في نسخه زياده- قد "هامش المخطوط".

وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢١]

٢٧٢٢٢ - ٢١ - (٢) وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تُوفِّيَ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ سَيَّمَى لَهَا مَهْرًا وَ سَيَّهَمَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَيَّمَى لَهَا مَهْرًا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَهْرٌ وَ كَانَ لَهَا الْمِيرَاثُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

٢٧٢٢٣ - ٢٢ - (٣) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا مَهْرُهَا الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا كَعِدَّةِ الَّتِي دَخَلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ.

وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ (٤) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ (٥) عَنْ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢٣]

٢٧٢٢٤ - ٢٣ - (٧) وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا وَ تَرْتُهُ وَ تَعْتُدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا كَعِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

ص: ٣٣٢

١- التهذيب ٨- ١٤٥- ٥٠٤، و الاستبصار ٣- ٣٤٠- ١٣١٤.

٢- التهذيب ٨- ١٤٥- ٥٠٣، الاستبصار ٣- ٣٤٠- ١٢١٣.

٣- التهذيب ٨- ١٤٦- ٥٠٥، الاستبصار ٣- ٣٤١- ١٢١٥.

٤- التهذيب ٨- ١٤٦- ٥٠٦، و الاستبصار ٣- ٣٤١- ١٢١٦.

٥- رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروه قليله، و عن القاسم بن محمد كثيره جدا فالإطلاق يحمل على الثاني - منه قده-.

٦- التهذيب ٨- ١٤٦- ٥٠٧، و الاستبصار ٣- ٣٤١- ١٢١٧.

٧- التهذيب ٨- ١٤٦- ٥٠٨، و الاستبصار ٣- ٣٤١- ١٢١٨.

٢٧٢٢٥-٢٤- (١) وَ يَأْسِدَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِيِّ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ سَمِيَتْ لَهَا صِدَاقًا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ رَوَوْا عَنْكَ أَنَّ لَهَا نِصْفَ الْمَهْرِ قَالَ لَا يَحْفَظُونَ عَنِّي إِنَّمَا ذَلِكَ لِلْمُطَلَّقَةِ (٢).

٢٧٢٢٦-٢٥- (٣) سَمِعْتُ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحَدْتُهُ وَ إِنِّي لَأَحَدُّ الرَّجُلِ بِالْحَدِيثِ فَيَتَحَدَّثُ بِهِ فَأَوْتِي فَأَقُولُ إِنِّي لَمْ أَقُلْهُ.

أَقُولُ: هَذَا قَرِينَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى حَمَلِ حَدِيثِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمِ السَّابِقِ عَلَى التَّقْيِيهِ لِتَوَاتُرِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ وَ وُضُوحِهَا وَ ثِقَتِ رَوَاتِهَا وَ اعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ رَجَّحَ الشَّيْخُ الْأَخْبَارُ الْمَأْخُذَةَ وَ حَمَلَ السَّابِقَةَ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَوْ أَوْلِيَائِهَا تَزْكَ نِصْفِ الْمَهْرِ قَالَ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَفْتَى بِهِ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ وَ إِن مَاتَتْ هِيَ كَمَا نَ لَأَوْلِيَائِهَا نِصْفَ الْمَهْرِ لِأَنَّ كُلَّ مَا دَلَّ عَلَى وَجُوبِ جَمِيعِ الْمَهْرِ يَنْضَمُّ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ لَا إِذَا مَاتَتْ هِيَ وَ أَنَا لَا أَتَعَدَّى الْأَخْبَارَ فَكُلُّ مَا تَضَمَّنَ أَنَّهَا إِذَا مَاتَتْ فَلَأَوْلِيَائِهَا نِصْفُ الْمَهْرِ مَحْمُولٌ عَلَى ظَاهِرِهِ أَنْتَهَى وَ وَافَقَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ (٤) وَ لَا يَخْفَى قُوَّةُ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ أَمَّا أَوَّلًا فَلِكثرتها وَ قَلْبَهُ مَا عَارَضَهَا وَ أَمَّا ثَانِيًا فَلِرَوَايَةِ ثِقَاتِ الرُّوَاهِ لَهَا وَ كَوْنِ رَوَاتِهَا أَوْثَقَ وَ أَوْرَعَ وَ أَكْثَرَ

ص: ٣٣٣

١- التهذيب ٨-١٤٧-٥١٣، و الاستبصار ٣-٣٤٢-١٢٢٣.

٢- قوله -لا- يحفظون عنى - كانه للتقيه، و إنما فالأحاديث السابقه و أمثالها يبعد بل يستحيل عدم حفظ رواتها لها فتامل " منه قدّه".

٣- مختصر بصائر الدرجات- ١٠٢.

٤- راجع كفايه الأحكام- ١٨٣ و رياض المسائل ٢-١٤٤.

وَأَمَّا ثَالِثًا فَلِإِعْتِضَادِهَا بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِمَّا مَضَى (١) وَ يَأْتِي (٢) وَأَمَّا رَابِعًا فَلِقُوَّةُ دَلَالَتِهَا وَ وُضُوحِهَا وَ صَرَاحَتِهَا وَ ضَعْفِ دَلَالِهِ مَا عَارَضَهَا وَ قَبُولِهِ لِلتَّأْوِيلِ بِالْحَمْلِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ بِحَمْلِ الْمَهْرِ عَلَى النِّصْفِ لِأَنَّ النِّصْفَ الْمُسَمَّى إِذَا كَانَ هُوَ الثَّابِتُ لَهَا شَرْعًا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ لَفْظُ مَهْرِهَا وَ لَفْظُ الْمَهْرِ بَلِ الْمَهْرُ كُلُّهُ وَ لَا يَأْتِي ذَلِكَ إِلَّا الْأَخِيرُ وَ أَمَّا خَامِسًا فَلِإِعْتِضَادِهَا عَنِ التَّقْيِينِ وَ إِمْكَانِ حَمْلِ مَا عَارَضَهَا عَلَيْهَا وَ هُوَ أَقْوَى الْمَرْجِّحَاتِ وَ أَظْهَرُ أَسْبَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ وَ أَمَّا التَّرْجِيحُ بِمُوَافَقَةِ الْآيَةِ فَجَوَابُهُ يَحْتَاجُ إِلَى التَّطْوِيلِ وَ أَمَّا تَفْصِيلُ الشَّيْخِ فَيُرَدُّهُ الْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى تَسَاوِي مَوْتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ (٣) وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٩- بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ الْمَهْرِ فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ

إشاره

(٤) ٥٩ بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ الْمَهْرِ فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ (٥)

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢٢٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٢٢٧ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَيْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعًا عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا مَا لَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ هِيَ تَرْتُهُ وَ يَرْتُهَا.

ص: ٣٣٤

- ١- مضى فى الباب ٥٤ من هذه الأبواب.
- ٢- يأتى فى الحديث ١ و ٣ من الباب ٣٥ من أبواب العدد، و فى الحديث ١ من الباب ١١، و فى الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب ميراث الأزواج.
- ٣- تقدم فى الحديث ٣ و ٧ و ١٣ من هذا الباب.
- ٤- الباب ٥٩ فيه ٥ أحاديث.
- ٥- هذا مذكور فى الموارث و بعض ما تقدم فى الباب السابق كذلك " منه قده "
- ٦- الكافى ٧- ١٣٣- ٤، و أورده فى الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب ميراث الأزواج.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٢٢٨-٢- (١) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع فِي الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يَمُوتُ وَ لَا (٢) يَفْرَضُ لَهَا صَدَاقًا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ حَسْبُهَا الْمِيرَاثُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٢٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٢٢٩-٣- (٣) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ لَا يَفْرَضُ لَهَا صَدَاقًا ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَ لَا صَدَاقَ لَهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٣٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٢٣٠-٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُطَلَّغَةِ.

أَقُولُ: لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْنَادِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَارِثِ لِمَا مَرَّ (٥) أَوْ عَلَى كَوْنِهَا بِمَنْزِلَةِ الْمُطَلَّغَةِ فِي سِقُوطِ الْمَهْرِ لَمَّا فِي ثُبُوتِ الْمُتَعَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٣١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٢٣١-٥- (٦) الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ حَفْصِ عَنْ (٧) مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ سَلُّهُ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا قَالَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ لَمَّا مَهَرَ لَهَا وَ قَالَ أَمَّا تَقْرَأُ مَا قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ (٨).

ص: ٣٣٥

١- قرب الإسناد- ٤٦.

٢- في المصدر- و لم.

٣- قرب الإسناد- ٥٠.

٤- التهذيب ٧- ٤٥٨- ١٨٣٤.

٥- مر في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب.

٦- تفسير العيَّاشي ١- ١٢٤- ١٢٥.

٧- في المصدر- (قيم) بدل (عن).

٨- البقره ٢- ٢٣٧.

أَقُولُ: كَانَ الْمَفْرُوضَ الْمَوْتُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِقَرِينِهِ ذِكْرُ الْمِيرَاثِ وَالْغَرَضُ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ أَنَّ التَّنْصِيفَ مَشْرُوطٌ بِتَعْيِينِ الْمَهْرِ فَلَا شَيْءَ لَهَا مَعَ عَدَمِهِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ (١).

٦٠- بَابُ حُكْمِ مَنْ زَوَّجَ عَبْدَهُ حُرَّةً ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ

إشاره

(٢) ٦٠ بَابُ حُكْمِ مَنْ زَوَّجَ عَبْدَهُ حُرَّةً ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٣٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٢٣٢ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ زَوَّجَ مَمْلُوكًا لَهُ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ إِنَّهُ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ يُعْطِيهَا سَيِّدُهُ مِنْ ثَمَنِهِ نِصْفَ مَا فَرَضَ لَهَا إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ دَيْنٍ لَوْ كَانَ اسْتَدَانَهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

ص: ٣٣٦

١- تقدم في الحديث ٢، ٣ من الباب ٢١ وفي الأحاديث ٤، ٧، ٨، ١١، ٢٠، ٢١، ٢٢ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب، ويأتي ما يدل على ذلك في الباب ١٢ من أبواب ميراث الأزواج.

٢- الباب ٦٠ فيه حديث واحد.

٣- التهذيب ٨- ٢١٠- ٧٤٥، وأورده عن التهذيب والفقهاء في الحديث ١ من الباب ٧٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

٤- تقدم في الحديث ١ من الباب ٧٨ من أبواب نكاح العبيد.

١- بَابُ أَنْ لِلزَّوْجَةِ الْحَرَّةِ لَيْلَةٌ مِنْ أَرْبَعٍ وَ لِلثَّنَيْنِ لَيْلَتَانِ وَ لِلثَّلَاثِ ثَلَاثٌ وَ لِلْمَرْبَعِ أَرْبَعٌ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَقَلُّ فَالْبَاقِي لِلزَّوْجِ يَبِيْتُ حَيْثُ شَاءَ وَ يُفْضَلُ مَنْ شَاءَ

إشاره

(١) ١- بَابُ أَنْ لِلزَّوْجَةِ الْحَرَّةِ لَيْلَةٌ مِنْ أَرْبَعٍ وَ لِلثَّنَيْنِ لَيْلَتَانِ وَ لِلثَّلَاثِ ثَلَاثٌ وَ لِلْمَرْبَعِ أَرْبَعٌ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَقَلُّ فَالْبَاقِي لِلزَّوْجِ يَبِيْتُ حَيْثُ شَاءَ وَ يُفْضَلُ مَنْ شَاءَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٣٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٢٣٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى أَلَهُ أَنْ يُفْضَلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى قَالَ نَعَمْ يُفْضَلُ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٢٣٤-٢- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَتَانِ وَ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى لَهُ أَنْ يُفْضَلَهَا بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَ الْأُخْرَى لَيْلَةً لِأَنَّ لَهُ أَنْ

ص: ٣٣٧

١- الباب ١ فيه ٤ أحاديث.

٢- التهذيب ٧- ٤٢٠- ١٦٨١، الاستبصار ٣- ٢٤٢- ٨٦٥، يأتي ذيله في الحديث ٦ من الباب ٢، و أورده عن النوادر في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٧- ٤١٩- ١٦٧٩، الاستبصار ٣- ٢٤٢- ٨٦٦، تقدمت قطعه منه في الحديث ٥ من الباب ٤٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و تأتي قطعه منه في الحديث ٧ و قطعه منه في الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

يَتَزَوَّجُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فَلَيْتَنَاهُ يَجْعَلُهُمَا حَيْثُ يَشَاءُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفْضَلَ نِسَاءَهُ بَعْضَهُنَّ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبِعًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ (١) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٢) عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢٣٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٢٣٥-٣- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْتِيَنَاهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ وَ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى قَالَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَ الْأُخْرَى لَيْلَةً فَمَاذَا شَاءَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ كَمَا كَانَ لِكُلِّ امْرَأَةٍ لَيْلَةً فَلَذَلِكَ كَانَ لَهُ أَنْ يُفْضَلَ بَعْضَهُنَّ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبِعًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢٣٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٢٣٦-٤- (٤) وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ أَلَهُ أَنْ يُفْضَلَ إِحْدَاهُمَا بِثَلَاثِ لَيَالٍ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

ص: ٣٣٨

١- علل الشرائع - ٥٠٣ - ١.

٢- في المصدر زياده - عن أبيه.

٣- الفقيه ٣ - ٤٢٨ - ٤٤٨٢.

٤- علل الشرائع - ٥٠٣ - ٣.

٥- يأتي في الأحاديث ٤، ٨، ٩ من الباب ٢ و الباب ٤، ٩ و غيرها من هذه الأبواب.

٢- بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَهُ وَ عِنْدَهُ غَيْرُهَا اخْتَصَّتِ الْجَدِيدَهُ بِسَبْعِ لَيَالٍ إِنْ كَانَتْ بَكْرًا وَ أَقَلَّهُ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَ بَثَلَتْ إِنْ كَانَتْ تَيْبًا

إشاره

(١) ٢ بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَهُ وَ عِنْدَهُ غَيْرُهَا اخْتَصَّتِ الْجَدِيدَهُ بِسَبْعِ لَيَالٍ إِنْ كَانَتْ بَكْرًا وَ أَقَلَّهُ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَ بَثَلَتْ إِنْ كَانَتْ تَيْبًا

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٣٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٢٣٧ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِدِنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ يَتَزَوَّجُ أُخْرَى أَلَهُ أَنْ يُفْضَلَهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ كَانَتْ بَكْرًا فَسَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ كَانَتْ تَيْبًا فَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٣٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٢٣٨ - ٢ - (٣) وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ الْمَاعِمْشِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَزَوَّجَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ - فَأَوْلَمَ وَ أَطْعَمَ النَّاسَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَ لَبِثَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ بِلَيْالِيهِنَّ عِنْدَ زَيْنَبَ - ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَيَّ بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَ كَانَ لَيْلَتَهَا وَ صَبِيحَةَ يَوْمِهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٣٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٢٣٩ - ٣ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبَكْرَ قَالَ يُقِيمُ عِنْدَهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٤٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٢٤٠ - ٤ - (٥) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ فَيَتَزَوَّجُ أُخْرَى كَمْ يَجْعَلُ لِلَّتِي يَدْخُلُ بِهَا قَالَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَقْسِمُ.

ص: ٣٣٩

١- الباب ٢ فيه ٩ أحاديث.

٢- الفقيه ٣- ٤٢٧- ٤٤٨٠.

٣- علل الشرائع - ٦٥- ٣.

٤- الكافي ٥- ٥٦٥- ٣٩.

٥- الكافي ٥- ٥٦٥- ٤٠.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٤١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٢٤١-٥- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهُ وَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ بِكَرًّا فَلَيْتَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِنْ كَانَتْ تَيْبًا فَتَلَاثًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٤٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٢٤٢-٦- (٢) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ بِكَرًّا وَ عِنْدَهُ تَيْبٌ فَلَهُ أَنْ يُفْضَلَ الْبِكْرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٤٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٢٤٣-٧- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ فَيَتَزَوَّجُ بِكَرًّا قَالَ فَلْيُفْضَلْهَا حِينَ يَدْخُلُ بِهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٤٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٧٢٤٤-٨- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفْضَلَ وَاحِدَةً عَلَى الْأُخْرَى فَقَالَ يُفْضَلُ الْمُحَدَّثَةُ حَدِيثَانِ عَزَسَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ كَانَتْ بِكَرًّا ثُمَّ يُسَوَّى بَيْنَهُمَا بِطَيْبِهِ نَفْسٍ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ يُسَوَّى بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَطِيبَ نَفْسُ إِحْدَاهُمَا لِلْأُخْرَى (٦)

ص: ٣٤٠

١- التهذيب ٧- ٤٢٠- ١٦٨٢، الاستبصار ٣- ٢٤١- ٨٦٤.

٢- التهذيب ٧- ٤٢٠- ١٦٨١، الاستبصار ٣- ٢٤٢- ٨٦٥، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١٢٠- ٣٠٤. و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب، و للحديث في النوادر صدر يأتي في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٧- ٤١٩- ١٦٧٩، الاستبصار ٣- ٢٤٢- ٨٦٦، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١١٧- ٢٩٦. و أورد قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٤- في المصدر- بثلاث.

٥- التهذيب ٧- ٤١٩- ١٦٨٠.

٦- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١١٨- ٢٩٨.

٢٧٢٤٥-٩- (١) وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَزَادَ وَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفْضَلَ بَعْضُ نِسَائِهِ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ حَدِيثَ السَّبْعَةِ عَلَى الْجَوَازِ وَ حَدِيثَ الثَّلَاثَةِ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ (٢).

٣- بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ النِّسَاءِ عَلَى بَعْضٍ فِي النِّفْقَةِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّسْوِيَةِ

اشاره

(٣) ٣ بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ النِّسَاءِ عَلَى بَعْضٍ فِي النِّفْقَةِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّسْوِيَةِ

٢٧٢٤٦-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ (٥) لَهُ امْرَأَتَانِ يُرِيدُ أَنْ يُؤْتِرَ إِحْدَاهُمَا بِالْكِسْوَةِ وَ الْعَطِيَّةِ أَوْ يَصْرِفُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ اجْتَهَدُ (٦) فِي الْعَدْلِ بَيْنَهُمَا.

٢٧٢٤٧-٢- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ هَلْ يُفْضَلُ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ قَالَ لَا وَ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْإِمَاءِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلَ عَلَى التَّفْضِيلِ فِي الْقِسْمِ

ص: ٣٤١

١- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١١٧-٢٩٦. و أورد قطعه منه في الحديث ٥ من الباب ٤٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٢- راجع التهذيب ٧- ٤٢٠- ١٦٨٢، و الاستبصار ٣- ٢٤١- ٨٦٤.

٣- الباب ٣ فيه حديثان.

٤- التهذيب ٧- ٤٢٢- ١٦٨٧، و الاستبصار ٣- ٢٤١- ٨٦١.

٥- في المصدر- يكون.

٦- في المصدر- و اجتهد.

٧- التهذيب ٧- ٤٢٢- ١٦٨٨، و الاستبصار ٣- ٢٤١- ٨٦٢.

الْوَجِبِ إِذَا كُنَّ أَرْبَعًا وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا (١) وَفِي الصَّدَقَاتِ (٢) وَفِي الْوَصَايَا (٣).

٤- بَابُ وُجُوبِ الْعَدْلِ فِي الْقَسْمِ الْوَجِبِ

إشاره

(٤) ٤ بَابُ وُجُوبِ الْعَدْلِ فِي الْقَسْمِ الْوَجِبِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢٤٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٢٤٨ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: وَمَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَغْدِلْ بَيْنَهُمَا فِي الْقَسْمِ مِنْ نَفْسِهِ وَ مَالِهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - مَعْلُومًا مَائِلًا شُقُّهُ حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

٥- بَابُ أَنَّ الْوَجِبَ فِي الْقَسْمِ الْمَبِيتُ عِنْدَهَا لَيْلًا وَ الْكُونُ عِنْدَهَا فِي صَبِيحَتِهَا لَا الْمَوَاقِعُ إِلَّا بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً

إشاره

(٨) ٥ بَابُ أَنَّ الْوَجِبَ فِي الْقَسْمِ الْمَبِيتُ عِنْدَهَا لَيْلًا وَ الْكُونُ عِنْدَهَا فِي صَبِيحَتِهَا لَا الْمَوَاقِعُ إِلَّا بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢٤٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٢٤٩ - ١ - (٩) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَهُوَ يَبِيتُ عِنْدَ ثَلَاثٍ مِنْهُنَّ فِي لَيَالِيهِنَّ فَيَمْسُهُنَّ (١٠) فَإِذَا بَاتَ عِنْدَ الرَّابِعَةِ

ص: ٣٤٢

١- تقدم في الباب ١ و ٢ من هذه الأبواب.

٢- تقدم في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب الوقوف و الصدقات.

٣- تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٥ من أبواب الوصايا. و يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٤ فيه حديث واحد.

٥- عقاب الأعمال - ٣٣٣.

٦- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الباب ٧ و في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٨- الباب ٥ فيه ٣ أحاديث.

٩- الفقيه ٣- ٤٢٧- ٤٤٨١.

١٠- في المصدر- و يمسهن.

فِي لَيْلَتِهَا لَمْ يَمَسَّهَا فَهَلْ عَلَيْهِ فِي هَذَا إِثْمٌ قَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا وَ يَظَلَّ عِنْدَهَا فِي (١) صَبِيحَتِهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا إِذَا لَمْ يُرَدْ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ (٢) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٢٥٠-٢- (٤) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيِّنَاتِ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي مَرَضِهِ فَيَطَافُ بِهِ بَيْنَهُنَّ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٥١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٢٥١-٣- (٥) قَالَ وَ رَوَى أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَكَانَ إِذَا كَانَ يَوْمٌ وَاحِدِهِ لَا يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِ الْأُخْرَى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَزْكِ وَ طَءِ الْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ (٦).

٦- بَابُ جَوَازِ إِسْقَاطِ الْمَرْأَةِ حَقِّهَا مِنَ الْقَسْمِ بِعَوْضٍ وَ غَيْرِهِ وَ لَوْ خَوْفًا مِنَ الضَّرِّهِ أَوْ الطَّلَاقِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ شَرَطَا فِي الْعَقْدِ تَزْكِ الْقَسْمِ

إشاره

(٧) ٦ بَابُ جَوَازِ إِسْقَاطِ الْمَرْأَةِ حَقِّهَا مِنَ الْقَسْمِ بِعَوْضٍ وَ غَيْرِهِ وَ لَوْ خَوْفًا مِنَ الضَّرِّهِ أَوْ الطَّلَاقِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ شَرَطَا فِي الْعَقْدِ تَزْكِ الْقَسْمِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٥٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٢٥٢-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

ص: ٣٤٣

١- " في " ليس في المصدر.

٢- الكافي ٥- ٥٦٤- ٣٤.

٣- التهذيب ٧- ٤٢٢- ١٦٨٩.

٤- مجمع البيان ٢- ١٢١.

٥- مجمع البيان ٢- ١٢١.

٦- تقدم في الباب ٧١ من أبواب مقدمات النكاح، و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه

الأبواب.

٧- الباب ٦ فيه حديثان.

٨- الكافي ٥-٤٠٣-٤، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣٩ من أبواب المهور، و تمامه عن تفسير العياشي في الحديث ٧ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَهَا مِائَةُ لِمْرَاهِ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْقِسْمِ وَلَكِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَخَافَتْ مِنْهُ نُشُوزًا وَخَافَتْ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا فَصَالِحَتْ (١) مِنْ حَقِّهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ نَفَقَتِهَا أَوْ قِسْمَتِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَأَبْسَ بِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٢٥٣-٢- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا لَيْتِي وَيَوْمِي لَكَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ مَا كَانَ أَيْجُوزُ ذَلِكَ قَالَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُهَا وَاشْتَرَى ذَلِكَ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (٤)

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْمُهْورِ (٦).

ص: ٣٤٤

١- في المصدر- فصالحته.

٢- التهذيب ٧- ٣٧٢- ١٥٠٥.

٣- التهذيب ٧- ٤٧٤- ١٩٠٢.

٤- مسائل علي بن جعفر ١٧٤- ٣٠٧. المطبوع في البحار ١٠- ٢٧٩.

٥- يأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب.

٦- تقدم في الباب ٣٩ من أبواب المهور.

٧- بَابُ وُجُوبِ الْمَسَاوَاهِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي الْقِسْمِ دُونَ الْمَوَدَّةِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ نَزَّوَجَ أَمْتَهُ وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِنْفَهَا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا تَرَكَ الْقِسْمِ لَهَا

اشاره

(١) ٧ بَابُ وُجُوبِ الْمَسَاوَاهِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي الْقِسْمِ دُونَ الْمَوَدَّةِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ نَزَّوَجَ أَمْتَهُ وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِنْفَهَا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا تَرَكَ الْقِسْمِ لَهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٥٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٢٥٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً (٣) قَالَ يَعْنِي فِي النَّفَقَةِ وَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَ لَوْ حَرَضْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ (٤) يَعْنِي فِي الْمَوَدَّةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥)

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ مِثْلَهُ وَ زَادَ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فِي الْمَوَدَّةِ (٦).

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْقَدْرِ الْوَاجِبِ مِنَ النَّفَقَةِ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٢٥٥-٢- (٨) وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ آيَائِهِ عَ قَالَ: عَذَابُ الْقَبْرِ يَكُونُ مِنَ النَّمِيمَةِ وَ الْبَوْلِ وَ عَرَبِ الرَّجُلِ عَنْ أَهْلِهِ.

ص: ٣٤٥

١- الباب ٧ فيه حديثان.

٢- الكافي ٥- ٣٦٢- ١.

٣- النساء ٤- ٣.

٤- النساء ٤- ١٢٩.

٥- التهذيب ٧- ٤٢٠- ١٦٨٣.

٦- تفسير القمّي ١- ١٥٥، تفسير العياشي ١- ٢٧٩- ٢٨٥.

٧- مر في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٨- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب أحكام الخلو.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ (١).

٨- بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ الْحُرِّهِ فَلِلْحُرِّهِ لَيْلَتَانِ وَ لِلْأُمَّةِ لَيْلَةٌ وَ كَذَا الذَّمِّيَّةُ مَعَ الْمُسْلِمِ

إشاره

(٢) ٨ بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ الْحُرِّهِ فَلِلْحُرِّهِ لَيْلَتَانِ وَ لِلْأُمَّةِ لَيْلَةٌ وَ كَذَا الذَّمِّيَّةُ مَعَ الْمُسْلِمِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢٥٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٢٥٦-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ عَلَى الْحُرِّهِ قَالَ لِمَا فَإِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا حُرٌّ فَسَمَّ لِلْحُرِّهِ مِثْلِي مَا يَقْسِمُ لِلْمَمْلُوكَةِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اضْطَرَّ إِلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٢٥٧-٢- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى فِي رَجُلٍ نَكَحَ أُمَّهُ ثُمَّ وَجِدَ طَوْلًا يَعْنِي اسْتِغْنَى وَ لَمْ يَشْتِهِ أَنْ يُطَلَّقَ الْأُمَّةَ نَفْسَ فِيهَا فَقَضَى أَنَّ الْحُرَّهَ تُنْكَحُ عَلَى الْأُمَّةِ وَ لَا تُنْكَحُ الْأُمَّةُ عَلَى الْحُرِّهِ إِذَا كَانَتْ الْحُرُّهُ أَوْلَاهُمَا عِنْدَهُ وَ إِذَا كَانَتْ الْأُمَّةُ عِنْدَهُ قَبْلَ نِكَاحِ الْحُرِّهِ عَلَى الْأُمَّةِ قَسَمَ لِلْحُرِّهِ الثُّلُثَيْنِ مِنْ مَالِهِ وَ نَفْسِهِ يَعْنِي نَفَقَتَهُ وَ لِلْأُمَّةِ الثُّلُثَ مِنْ مَالِهِ وَ نَفْسِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢٥٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٢٥٨-٣- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ

ص: ٣٤٦

١- تقدم في الباب ١٤ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

٢- الباب ٨ فيه ٤ أحاديث.

٣- التهذيب ٧- ٤٢١- ١٦٨٦، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ١١٦- ٢٩٠ و ٢٩١، و أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٤٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٤- التهذيب ٧- ٤٢١- ١٦٨٤، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ١١٦- ٢٩٣.

٥- التهذيب ٧- ٤٢١- ١٦٨٥، و أورد صدره في الحديث ٧ من الباب ٤٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ قَالَ لَا يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَتَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ وَ لِلْحُرَّةِ لَيْلَتَانِ وَ لِلْأُمَّةِ لَيْلَةٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢٥٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٢٥٩-٤- (٢) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَنْكِحُ الرَّجُلُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَإِنْ شَاءَ نَكَحَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ ثُمَّ يَقْسِمُ لِلْحُرَّةِ مِثْلَى مَا يَقْسِمُ لِلْأُمَّةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَصَاهِرِ (٣) وَ فِيمَا يَحْرُمُ بِالْكَفْرِ (٤).

٩- بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ النِّسَاءِ فِي الْقِسْمِ مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا

إشاره

(٥) ٩ بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ النِّسَاءِ فِي الْقِسْمِ مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢٦٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٢٦٠-١- (٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُفْضَلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَالَ لَهُ أَرْبَعٌ فَلْيَجْعَلْ لَوَاحِدِهِ لَيْلَةً وَ لِلْأُخْرَى ثَلَاثَ لَيَالٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢٦١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٢٦١-٢- (٧) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُفْضَلَ إِحْدَاهُنَّ فَقَالَ لَهُ أَرْبَعٌ نِسْوَةٍ فَلْيَجْعَلْ لَوَاحِدِهِ إِنْ أَحَبَّ لَيْلَتَيْنِ وَ لِلْأُخْرَيَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لَيْلَةً وَ فِي الْكِسْوَةِ وَ النَّفَقَةِ مِثْلُ ذَلِكَ.

ص: ٣٤٧

١- الفقيه ٣- ٤٢٨- ٤٤٨٣.

٢- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١١٧- ٢٩٤.

٣- تقدم في الباب ٤٦ من أبواب المصاهره.

٤- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر.

٥- الباب ٩ فيه ٣ أحاديث.

٦- قرب الإسناد- ١٠٨.

٧- قرب الإسناد- ١٠٨.

٢٧٢٦٢-٣- (١) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى أَلَهُ أَنْ يُفْضَلَ إِحْدَاهُمَا قَالَ نَعَمْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ هَذِهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَ هَذِهِ لَيْلَةٌ وَ ذَلِكَ (أَنْ) (٢) لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فَلِكُلِّ امْرَأَةٍ لَيْلَةٌ فَلِذَلِكَ كَانَ لَهُ أَنْ يُفْضَلَ إِحْدَاهُنَّ عَلَى الْأُخْرَى مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا الْحَدِيثُ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

١٠- بَابُ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الشَّقَاقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ يُبْعَثُ حَكَمٌ مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمٌ مِنْ أَهْلِهَا وَ يُسْتَحَبُّ لهُمَا الْإِشْتِرَاطُ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ إِنْ شَاءَ فَرَقًا

إشارة

(٤) ١٠ بَابُ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الشَّقَاقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ يُبْعَثُ حَكَمٌ مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمٌ مِنْ أَهْلِهَا وَ يُسْتَحَبُّ لهُمَا الْإِشْتِرَاطُ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ جَمَعًا وَ إِنْ شَاءَ فَرَقًا

٢٧٢٦٣-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَابْتَعُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا (٦) قَالَ لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفْرَقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ وَ يَشْتَرِطَانِ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ جَمَعًا وَ إِنْ شَاءَ فَرَقًا فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ وَ إِنْ فَرَقَا فَجَائِزٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ (٧)

ص: ٣٤٨

١- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١٢٠-٣٠٤. أخرج نحوه من التهذيب في الحديث ١ من الباب ١، و ذيله في الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٢- ليس في المصدر.

٣- تقدم في الباب ١ و ٢ من هذه الأبواب، و في الباب ١٤ من أبواب العبيد و الإماء.

٤- الباب ١٠ فيه حديثان.

٥- الفقيه ٣- ٥٢١-٤٨١٧.

٦- النساء ٤- ٣٥.

٧- الكافي ٦- ١٤٦- ٢.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٢٦٤-٢- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا (٣) فَقَالَ يَشْتَرِطُ الْحَكَمَانِ إِنْ شَاءَا فَرَقًا وَإِنْ شَاءَا جَمَعَا فَفَرَقًا أَوْ جَمَعَا جَارًا.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

١١- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا جَارَ لَهَا أَنْ تُصَالِحَهُ بِتَرْكِ حَقِّهَا مِنْ قَسَمٍ وَ مَهْرٍ وَ نَفَقَةٍ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا وَ جَارَ لَهُ الْقَبُولُ

إشاره

(٥) ١١ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا جَارَ لَهَا أَنْ تُصَالِحَهُ بِتَرْكِ حَقِّهَا مِنْ قَسَمٍ وَ مَهْرٍ وَ نَفَقَةٍ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا وَ جَارَ لَهُ الْقَبُولُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٢٦٥-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا (٧) فَقَالَ هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيَكْرَهُهَا فَيَقُولُ لَهَا إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُطَلِّقَكَ فَتَقُولُ لَهُ لَا تَفْعَلْ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تُشَمَّتَ بِي وَ لَكِنْ انظُرْ فِي لَيْلَتِي فَاصْنَعْ بِهَا مَا شِئْتَ وَ مَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَكَ وَ دَعْنِي

ص: ٣٤٩

١- التهذيب ٨- ١٠٣- ٣٥٠.

٢- الكافي ٦- ١٤٦- ١.

٣- النساء ٤- ٣٥.

٤- يأتي في الباب ١٢ و ١٣ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدل على استحباب الإصلاح بين الزوجين في الحديث ٦ من الباب ٢٢ من أبواب فعل المعروف.

٥- الباب ١١ فيه ٧ أحاديث.

٦- الكافي ٦- ١٤٥- ٢، التهذيب ٨- ١٠٣- ٣٤٨، تفسير العياشي ١- ٢٧٩- ٢٨٤.

٧- النساء ٤- ١٢٨.

عَلَى حَالَتِي فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا (١) وَ هَذَا هُوَ الصُّلْحُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢٦٦ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٢٦٦-٢- (٢) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا (٣) قَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهَمَّ بِطَلَاقِهَا فَقَالَتْ لَهُ أَمْسِكْنِي وَ أَدْعَ لَكَ بَعْضَ مَا عَلَيْكَ وَ أَحْلَلْكَ مِنْ يَوْمِي وَ لَيْتِي حَلَّ لَهُ ذَلِكَ وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢٦٧ – رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٢٦٧-٣- (٤) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ شَيْمُهُ وَ إِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا (٥) قَالَ هَذَا تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَمَّا تُعْجِبُهُ فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ لَهُ أَمْسِكْنِي وَ لَا تُطَلِّقْنِي وَ أَدْعَ لَكَ مَا عَلَى ظَهْرِكَ وَ أُعْطِيكَ مِنْ مَالِي وَ أَحْلَلْكَ مِنْ يَوْمِي وَ لَيْتِي فَقَدْ طَابَ ذَلِكَ كُلُّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

وَ كَذَا الْأَوَّلُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢٦٨ – رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٢٦٨-٤- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسَنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النُّشُوزُ يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ جَمِيعًا فَأَمَّا الَّذِي مِنَ الرَّجُلِ فَهُوَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ وَ إِنْ

ص: ٣٥٠

١- النساء ٤-١٢٨.

٢- الكافي ٦-١٤٥-١، تفسير العياشي ١-٢٧٨-٢٨٢.

٣- النساء ٤-١٢٨.

٤- الكافي ٦-١٤٥-٣.

٥- النساء ٤-١٢٨.

٦- التهذيب ٨-١٠٣-٣٤٩ وفيه -الحسن بن هاشم.

٧- الفقيه ٣-٥٢٠-٤٨١٦.

امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ (١) وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَمَّا تُعْجِبُهُ فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ أُمْسِكْنِي وَ لَمَّا تَطَلَّقْنِي وَأَدْعَ لِمَكَ مَا عَلَى ظَهْرِكَ وَأَحِلَّ لَكَ يَوْمِي وَ لَيْتِي فَقَدْ طَابَ لَهُ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٦٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٢٦٩-٥- (٢) الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا نَشَزَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ فَهِيَ الْخُلْعَةُ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا (مَا قَدَرَ عَلَيْهِ) (٣) وَإِذَا نَشَزَ الرَّجُلُ مَعَ نُشُوزِ الْمَرْأَةِ فَهُوَ الشَّقَاقُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٧٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٢٧٠-٦- (٤) وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا (٥) قَالَ النُّشُوزُ (٦) الرَّجُلُ يَهْمُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ فَتَقُولُ لَهُ أَدْعُ مَا عَلَى ظَهْرِكَ وَأَعْطِيكَ كَذَا وَ كَذَا وَأَحْلِلْكَ مِنْ يَوْمِي وَ لَيْتِي عَلَى مَا اضْطَلَحَا فَهُوَ جَائِزٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٧١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٢٧١-٧- (٧) وَعَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ النَّهَارِيَةِ يُشْتَرَطُ عَلَيْهَا عِنْدَ عَقْدِهِ النِّكَاحِ أَنْ يَأْتِيَهَا مَا شَاءَ نَهَارًا أَوْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ أَوْ شَهْرٍ يَوْمًا وَ مِنَ النَّفَقَةِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَلَيْسَ ذَلِكَ الشَّرْطُ بِشَيْءٍ مِنْ تَزْوِجِ امْرَأَةٍ فَلَهَا مَا لِلْمَرْأَةِ مِنَ النَّفَقَةِ وَ الْقِسْمَةِ وَ لَكِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَخَافَتْ مِنْهُ نُشُوزًا أَوْ خَافَتْ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَصَالِحٌ مِنْ حَقِّهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ قِسْمَتِهَا أَوْ بَعْضِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

ص: ٣٥١

١- النساء ٤-١٢٨.

٢- تفسير العياشي ١- ٢٤٠-١٢٢.

٣- في المصدر- ما قدرت عليه.

٤- تفسير العياشي ١- ٢٧٨-٢٨١.

٥- النساء ٤-١٢٨.

٦- في المصدر- نشوز.

٧- تفسير العياشي ١- ٢٧٨-٢٨٣، أخرج صدره عن الكافي و التهذيب في الحديث ٣ من الباب ٣٩ من أبواب المهور، و ذيله

في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

١٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحَكَمَيْنِ التَّفْرِيقُ إِلَّا مَعَ الْإِذْنِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ فِي الطَّلَاقِ وَالتَّبْدِيلِ

إشاره

(٢) ١٢ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحَكَمَيْنِ التَّفْرِيقُ إِلَّا مَعَ الْإِذْنِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ فِي الطَّلَاقِ وَالتَّبْدِيلِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٢٧٢-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَغَيْرِهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا (٤) قَالَ لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٢٧٣-٢- (٥) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا (٤) قَالَ الْحَكَمَانِ يَشْتَرِطَانِ إِنْ شَاءَا فَرَّقَا وَإِنْ شَاءَا جَمَعَا فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ وَإِنْ فَرَّقَا فَجَائِزٌ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٨).

ص: ٣٥٢

١- تقدم في الباب ٦ من هذه الأبواب.

٢- الباب ١٢ فيه حديثان.

٣- الكافي ٦- ١٤٧- ٥.

٤- النساء ٤- ٣٥.

٥- الكافي ٦- ١٤٦- ٣.

٦- النساء ٤- ٣٥.

٧- تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٨- يأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب.

(١) ١٣ بَابُ أَنْ تَفْرِيقَ الْحَكَمَيْنِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَعَ إِذْنِهِمَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا مَعَ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى الطَّلَاقِ وَاجْتِمَاعِ شَرَائِطِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٢٧٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا (٣) أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْذَنَ الْحَكَمَانِ فَقَالَا لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَلَيْسَ قَدْ جَعَلْتُمَا أَمْرَكُمَا إِلَيْنَا فِي الْأَضْيَالِ وَالْتَفْرِيقِ فَقَالَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ نَعَمْ فَأَشْهَدَا بِذَلِكَ شُهُودًا عَلَيْهِمَا أَيْجُوزُ تَفْرِيقَهُمَا عَلَيْهِمَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ مِنَ الزَّوْجِ قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ أَحَدُ الْحَكَمَيْنِ قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا وَقَالَ الْآخَرُ لَمْ أَفَرِّقْ بَيْنَهُمَا فَقَالَ لَمَا يَكُونُ التَّفْرِيقُ حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعًا عَلَى التَّفْرِيقِ فَإِذَا اجْتَمَعَا عَلَى التَّفْرِيقِ جَازَ تَفْرِيقُهُمَا.

وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشَيْخِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ جَازَ تَفْرِيقُهُمَا عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ (٤)

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٢٧٥-٢- (٥) الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا (٦) قَالَ لَيْسَ لِلْمُضْلِحِينَ أَنْ يُفَرَّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢٧٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٢٧٦-٣- (٧) وَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِهِ

ص: ٣٥٣

١- الباب ١٣ فيه ٦ أحاديث.

٢- الكافي ٦- ١٤٦- ٤، التهذيب ٨- ١٠٤- ٣٥١.

٣- النساء ٤- ٣٥.

٤- مستطرفات السرائر ٨٣- ٢٣.

٥- تفسير العيَّاشي ١- ٢٤٠- ١٢٣.

٦- النساء ٤- ٣٥.

تَعَالَى فَاَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ اَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ اَهْلِهَا (١) قَالَ لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ اَنْ يُفْرَقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٧٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٢٧٧-٤- (٢) قَالَ وَ فِي خَبْرٍ آخَرَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْهُ وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِمَا اِنْ شَاءَا جَمَعَا وَ اِنْ شَاءَا فَرَّقَا فَاِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ وَ اِنْ فَرَّقَا فَجَائِزٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٧٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٢٧٨-٥- (٣) قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ فَضَالَةٍ فَاِنْ رَضِيََا وَ قَلَدَاهُمَا الْفُرْقَةَ فَفَرَّقَا فَهُوَ جَائِزٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٧٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٢٧٩-٦- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ عبيدَةَ قَالَ: اَتَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَ رَجُلٍ وَ امْرَأَةٌ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَنَامَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ عَلِيُّ ع اَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ اَهْلِهَا وَ حَكَمًا مِنْ اَهْلِهَا ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ هَلْ تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْنِكُمَا اِنْ رَأَيْتُمَا اَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا وَ اِنْ شِئْتُمَا اَنْ تُفَرَّقَا فَرَّقْتُمَا فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ رَضِيْتُ بِكِتَابِ اللّٰهِ عَلَيَّ وَ لِي فَقَالَ الرَّجُلُ اَمَّا فِي الْفُرْقَةِ فَلَا فَقَالَ عَلِيُّ ع لَا تَبْرُحْ حَتَّى تُفَرَّقَ بِمَا اَقْرَبْتَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى شَرَايِطِ الطَّلَاقِ (٦).

ص: ٣٥٤

١- النساء ٤-٣٥.

٢- تفسير العياشي ١- ٢٤١- ١٢٥.

٣- تفسير العياشي ١- ٢٤١- ١٢٦.

٤- تفسير العياشي ١- ٢٤١- ١٢٧.

٥- تقدم في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في أكثر أبواب مقدمات الطلاق.

(١) ١ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْتِيلَادِ وَتَكْثِيرِ الْأَوْلَادِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٨٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٢٨٠ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ مَوْسُومُونَ عِنْدَ اللَّهِ شَافِعٌ وَ مُشَفَّعٌ فَإِذَا بَلَغُوا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً كُتِبَتْ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ فَإِذَا بَلَغُوا الْحُلُمَ كُتِبَتْ عَلَيْهِمُ السَّيِّئَاتُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٨١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٢٨١ - ٢ - (٤) وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فُلَانًا رَجُلًا سَيِّمًا قَالَ إِنِّي كُنْتُ زَاهِدًا فِي الْوَلَدِ حَتَّى وَقَفْتُ بِعَرَفَةَ فَإِذَا إِلَى جَنْبِي غُلَامٌ شَابٌّ يَدْعُو وَيَبْكِي وَيَقُولُ يَا رَبِّ وَالِدِي وَالِدِي فَرَعَّيْنِي فِي الْوَلَدِ حِينَ سَمِعْتُ ذَلِكَ.

ص: ٣٥٥

١- الباب ١ فيه ١٤ حديث.

٢- الكافي ٦- ٣- ٨.

٣- التوحيد- ٣٩٢- ٣.

٤- الكافي ٦- ٣- ٥.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢٨٢ – رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٢٨٢-٣- (١) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا لَقِيَ يُوسُفُ أَخَاهُ قَالَ كَيْفَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَتَزَوَّجَ بَعْدِي فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي فَقَالَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِيحِ فَافْعَلْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢٨٣ – رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٢٨٣-٤- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقْرَأُ وَ إِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِي مِنْ وَرَائِي (٣) يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ حَتَّى وَهَبَ اللَّهُ لَهُ بَعْدَ الْكَبِيرِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢٨٤ – رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٢٨٤-٥- (٤) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُشَبَّهُهُ وَلَدُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢٨٥ – رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٢٨٥-٦- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ (٦) بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْوَلَدُ يُعْرِفُ فِيهِ شَبْهَهُ وَ حُلُقَهُ وَ خَلْقَهُ وَ شَمَائِلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢٨٦ – رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٢٨٦-٧- (٧) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ.

ص: ٣٥٦

١- الكافي ٦-٢-٤، و أورده في الحديث ٩ من الباب ١، و بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب مقدمات النكاح.

٢- الكافي ٦-٣-٩.

٣- مريم ١٩-٥.

٤- الكافي ٦-٤-١.

٥- الكافي ٦-٤-٢.

٦- في نسخه- هاشم (هامش المخطوط).

٧- الكافي ٦-٢-٢.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢٨٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٧٢٨٧-٨- (١) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثَرُوا الْوَلَدَ أَكْثَرُ بِكُمْ الْأَمَمَ غَدًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢٨٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٧٢٨٨-٩- (٢) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَعِدَ امْرُؤٌ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى خَلْفًا مِنْ نَفْسِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢٨٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٧٢٨٩-١٠- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بَعْدَ خَيْرًا لَمْ يُمِثَّهُ حَتَّى يُرِيَهُ الْخَلْفَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢٩٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٧٢٩٠-١١- (٤) قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ مَاتَ بِلَا خَلْفٍ فَكَأَنَّ لَمْ يَكُنْ فِي النَّاسِ وَ مَنْ مَاتَ وَ لَهُ خَلْفٌ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢٩١ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٧٢٩١-١٢- (٥) قَالَ وَ قَالَ عَلِيُّ ع فِي الْمَرَضِ يُصِيبُ الصَّبِيَّ إِنَّهُ كَفَّارَةٌ لَوَالِدَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٢٩٢ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٧٢٩٢-١٣- (٦) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اَعْلَمُوا أَنَّ أَحَدَكُمْ يَلْقَى سِقْطَهُ مُحَبَّبًا (٧) عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ حَتَّى إِذَا رَأَهُ أَخَذَهُ بِيَدِهِ حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَ إِنَّ وَ لَدَ أَحَدِكُمْ إِذَا مَاتَ أُجِرَ فِيهِ وَ إِنْ بَقِيَ بَعْدَهُ اسْتَعْفَرَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

ص: ٣٥٧

١- الكافي ٦-٢-٣.

٢- الكافي ٦-٤-٣.

٣- الفقيه ٣-٤٨١-٤٦٩٠.

٤- الفقيه ٣-٣٨١-٤٦٩١.

٥- الفقيه ٣-٤٨٢-٤٦٩٤، و أورده مسندا عن ثواب الأعمال في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الاحتضار، و في الحديث ١ من الباب ٩٦ من هذه الأبواب.

٦- الفقيه ٣-٤٨٣-٤٧٠٢.

٧- المحبظى- المستبظى للشىء، وقيل- الممتنع امتناع طلبه لا امتناع إباء. (النهايه ١- ٣٣١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٩٣ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٧٢٩٣-١٤- (١) وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص] (٢) تَزَوَّجُوا فَيَأْتِي مَكَاتِرُ بِكُمْ الْأُمَمَ غَدًا فِي الْقِيَامَةِ حَتَّى إِنَّ السَّقَطَ (يَقِفُ مُحْبِنُطًا) (٣) عَلَى رِيَابِ الْجَنَّةِ فَيَقَالُ لَهُ ادْخُلْ (٤) فَيَقُولُ لَا حَتَّى يَدْخُلَ أَبْوَابِي فَيَلِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

٢- بَابُ اسْتِجَابِ إِكْرَامِ الْوَلَدِ الصَّالِحِ وَ طَلْبِهِ وَ حُبِّهِ

إشاره

(٧) ٢ بَابُ اسْتِجَابِ إِكْرَامِ الْوَلَدِ الصَّالِحِ وَ طَلْبِهِ وَ حُبِّهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٢٩٤-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَدُ الصَّالِحُ رِيحَانَةٌ مِنَ اللَّهِ قَسَمَهَا بَيْنَ عِبَادِهِ وَ إِنَّ رِيحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا الْحَسَنُ وَ الْحَسَيْنُ ع - سَمَّيْتُهُمَا بِاسْمِ سَبْطَيْنِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَبْرًا وَ شَبِيرًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٢٩٥-٢- (٩) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: الْوَلَدُ الصَّالِحُ رِيحَانَةٌ مِنْ رِيَا حِينَ الْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ (١٠).

ص: ٣٥٨

١- معاني الأخبار- ٢٩١.

٢- أثبتناه من المصدر.

٣- في المصدر- ليحيى ع محبطينا.

٤- في المصدر زياده- الجنة.

٥- تقدم في الباب ٧٢ من أبواب الدفن، و في الباب ٦٩ من أبواب ما يكتسب به، و في الباب ١ من أبواب الوقوف و الصدقات، و في الأبواب ١ و ١٥ و ١٦ من أبواب مقدمات النكاح.

٦- يأتي في كثير من الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

٧- الباب ٢ فيه ٧ أحاديث.

٨- الكافي ٦-٢-١، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-٢٧-٨.

٩- الكافي ٦-٣-١٠.

١٠- الفقيه ٣-٤٨١-٤٦٨٨.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٢٩٦-٣- (١) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٩٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٢٩٧-٤- (٢) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسِيًّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٩٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٢٩٨-٥- (٣) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَرَّ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع بِقَبْرِ يُعَذَّبُ صِدَاحُ نَفْسِهِ ثُمَّ مَرَّ بِهِ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا هُوَ لَمَّا يُعَذَّبُ فَتَقَالُ يَا رَبِّ مَرَرْتُ بِهَذَا الْقَبْرِ عَامَ أَوَّلِ (وَهُوَ) (٤) يُعَذَّبُ وَ مَرَرْتُ بِهِ الْعَامَ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ يُعَذَّبُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَدْرَكَ لَهُ وَلَدٌ صَالِحٌ فَأَصْلَحَ طَرِيقًا وَ آوَى يَتِيمًا فَلِهَذَا غَفَرْتُ لَهُ بِمَا عَمِلَ (٥) ابْنُهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِيرَاثُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ وَلَدٌ يَعْبُدُهُ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع آيَةَ زَكَرِيَّا رَبِّ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرْتِنِي وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَ اجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٢٩٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٢٩٩-٦- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مِيرَاثُ اللَّهِ مِنْ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ يَسْتَغْفِرُ لَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٠٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٣٠٠-٧- (٨) وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ سَعْدٍ) (٩) عَنْ

ص: ٣٥٩

١- الكافي ٦-٣-١١.

٢- الكافي ٦-٣-٦.

٣- الكافي ٦-٣-١٢، و أورد صدره عن أمالي الصدوق في الحديث ٢ من الباب ١٩ من أبواب فعل المعروف.

٤- في المصدر- فكان.

٥- في نسخه- فعل (هامش المخطوط).

٦- مريم ١٩-٥.

٧- الفقيه ٣-٤٨١-٤٦٨٩.

٨- ثواب الأعمال- ٢٣٨-١، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ٨٨ من هذه الأبواب.

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيُزَحِّمُ الرَّجُلَ لِشِدَّةِ حُبِّهِ لَوْلَدِهِ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْوَلَدِ مَعَ الْفَقْرِ وَالْغِنَى وَالْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ

إشاره

(٣) ٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْوَلَدِ مَعَ الْفَقْرِ وَالْغِنَى وَالْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٠١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٣٠١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي أَحْبَبْتُ (٥) طَلَبَ الْوَلَدِ مُنْذُ خَمْسِ سِنِينَ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَهْلِي كَرِهَتْ ذَلِكَ وَ قَالَتْ إِنَّهُ يَشْتَدُّ عَلَيَّ تَزْيِينُهُمْ لِقَلْبِهِ الشَّيْءُ فَمَا تَرَى فَكَتَبَ إِلَيَّ اطْلُبِ الْوَلَدَ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُمْ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٣٠٢-٢- (٧) سَعِيدُ بْنُ هَبِيبٍ عَنْ أَبِيهِ اللَّهِ الرَّائِدِيِّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَيْسَى بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: دَخَلَ الْعَسِيكَرِيُّ ع عَلَيْنَا الْحَبْسَ وَ كُنْتُ بِهِ عَارِفًا فَقَالَ لِي لَكَ خَمْسٌ وَ سِتُّونَ سَنَةً وَ شَهْرٌ وَ يَوْمَانِ وَ كَانَ مَعِيَ كِتَابٌ دُعَاءٍ عَلَيْهِ تَارِيخُ مَوْلِدِي وَ إِنِّي نَظَرْتُ فِيهِ فَكَانَ كَمَا قَالَ ثُمَّ قَالَ هَلْ رَزَقْتَ مِنْ وَلَدٍ قُلْتُ لَا قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ وَ لَدًّا

ص: ٣٦٠

١- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢١ من أبواب ما يكتسب به، و على بعض المقصود في الباب ١ من هذه الأبواب.

٢- و يأتي في الأبواب الآتية خصوصا في الباب ٨٨ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٣ فيه حديثان.

٤- الكافي ٦-٣-٧.

٥- كذا في المخطوط - أحببت، و قد استظهر المصنف "اجتبت".

٦- مكارم الأخلاق - ٢٢٤.

٧- الخرائج و الجرائح - ١٢٦.

يَكُونُ لَهُ عَضُدًا فَنِعْمَ الْعَضُدُ الْوَلَدُ ثُمَّ قَالَ

مَنْ كَانَ ذَا وَلَدٍ يُدْرِكُ ظِلَامَتَهُ إِنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ

(١) الْحَدِيثُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ (٢) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣) وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِهِ تَزُكُّ التَّرْوِيجِ مَخَافَةَ الْفَقْرِ (٤).

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْبَنَاتِ وَإِكْرَامِهِنَّ

إِشَارَةٌ

(٥) بَابُ ٤ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْبَنَاتِ وَإِكْرَامِهِنَّ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٠٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٣٠٣-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ (٧) إِبْرَاهِيمَ ع سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ ابْنَةً تَبْكِيهِ وَتَنْدُبُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٣٠٤-٢- (٨) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَبَا بَنَاتٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٠٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٣٠٥-٣- (٩) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ

ص: ٣٦١

١- في المصدر- من كان ذا عضد يدرك ظلامته إن الدليل الذي ليست له عضد.

٢- تقدم في الأبواب ١ و ١٥ و ١٦ من أبواب مقدمات النكاح، و في الباب ١ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في كثير من الأبواب الآتية.

٤- تقدم في الباب ١٠ من أبواب مقدمات النكاح.

٥- الباب ٤ فيه ٧ أحاديث.

٦- الكافي ٥-٣.

٧- في المصدر زياده- [أبي].

٨- الكافي ٥-٢.

٩- الكافي ٥-١٠، و أورده عن الفقيه في الحديث ٦ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ وَ اثْنَتَيْنِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ وَاحِدَةً فَقَالَ وَ وَاحِدَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٠٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٣٠٦-٤- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْوَلَمَدُ الْبَنَاتُ مُلْطَفَاتُ مَجْهَزَاتُ مُؤَنَسَاتُ مُبَارَكَاتُ مُفْلِيَّاتُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٠٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٣٠٧-٥- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ عَمَّتَيْنِ أَوْ خَالَتَيْنِ حَاجَبَتْهُ مِنَ النَّارِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٠٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٣٠٨-٦- (٤) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَرَّغَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ (عُمَرَ بْنِ نُبَيْهَانَ) (٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهِنَّ وَ ضَرَائِهِنَّ وَ سَرَائِهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٠٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٣٠٩-٧- (٦) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ: قَالَ ع مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ مِثْلَهُنَّ مِنَ الْأَخَوَاتِ وَ صَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهِنَّ حَتَّى يَبْنَ إِلَى أَرْوَاجِهِنَّ أَوْ يَمْتَنَ فَيَصْرُونَ إِلَى الْقُبُورِ كُنْتُ أَنَا وَ هُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ وَ أَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَ الْوُسْطَى فَقِيلَ (٧) يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ اثْنَتَيْنِ قَالَ وَ اثْنَتَيْنِ

ص: ٣٦٢

١- الفقيه ٣- ٤٨٢- ٤٦٩٩.

٢- الكافي ٦- ٥- ٥.

٣- الفقيه ٣- ٣١١- ١٥٠٢.

٤- الخصال- ١٧٤- ٢٣١.

٥- في المصدر- عمر بن نبهان.

٦- عُدَّةِ الدَّاعِي - ٨٠.

٧- في المصدر- فقلت.

قِيلَ (١) وَ وَاحِدَهُ قَالَ وَ وَاحِدَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٥- بَابُ كَرَاهَةِ كَرَاهَةِ الْبَنَاتِ

إشاره

(٤) ٥ بَابُ كَرَاهَةِ كَرَاهَةِ الْبَنَاتِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣١٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٣١٠ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِيْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ ثِقَةٍ حَدَّثَهُ مِنْ أَصِيْحَابِنَا قَال: تَزَوَّجْتُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ (٦) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ رَأَيْتَ فَقُلْتُ مَا رَأَى رَجُلٌ مِنْ خَيْرٍ فِي امْرَأَةٍ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِيهَا وَ لَكِنْ خَانْتَنِي فَقَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ وَ لَدْتُ جَارِيَةً فَقَالَ لَعَلَّكَ كَرِهْتَهَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ آبَاؤُكُمْ وَ أَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣١١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٣١١ - ٢ - (٨) وَ عَنْهُمْ عَنْ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الزِّيَّاتِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ رَفَعَهُ قَالَ: أُتِيَ رَجُلٌ وَ هُوَ عِنْدَ النَّبِيِّ ص فَأُخْبِرَ بِمَوْلُودٍ أَصَابَهُ فَتَعَيَّرَ وَجْهُ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص مَا لَكَ فَقَالَ خَيْرٌ فَقَالَ قُلْ قَالَ خَرَجْتُ وَ الْمَرْأَةُ تَمَخَّضُ فَأُخْبِرْتُ أَنَّهَا وَ لَدْتُ جَارِيَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ص الْأَرْضُ تُقْلَهُهَا وَ السَّمَاءُ تُظْلَهُهَا وَ اللَّهُ يَزُرُّهَا وَ هِيَ رِيحَانَةٌ تَشْمُهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ

ص: ٣٦٣

١- في المصدر- قلت.

٢- تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من هذه الأبواب ما يدل عليه عموماً.

٣- يأتي في الباب ٥ و ٧ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٥ فيه ٨ أحاديث.

٥- الكافي ٦- ٤- ١.

٦- في نسخه زياده- لى (هامش المخطوط).

٧- النساء ٤- ١١.

٨- الكافي ٦- ٥- ٦.

أَصِحَابِهِ فَقَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَهُوَ مَفْدُوحٌ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَتَانِ فَوَا غَوَاثَهُ (١) بِاللَّهِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثٌ وَضِعَ عَنْهُ الْجِهَادُ وَكُلَّ مَكْرُوهٍ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعٌ فَيَا عِبَادَ اللَّهِ أَعِينُوهُ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَقْرِضُوهُ يَا عِبَادَ اللَّهِ ارْحَمُوهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ نَحْوَهُ (٢) وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ الزِّيَّاتِ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣١٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٣١٢-٣- (٤) وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْجَارُودِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَلَّغْنِي أَنَّهُ وُلِدَ لَكَ ابْنَةٌ فَتَسْخِطُهَا وَمَا عَلَيْكَ مِنْهَا رِيحَانَةٌ تَشْمُهَا وَقَدْ كُفِّتَ رِزْقُهَا وَ (٥) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَبَا بَنَاتٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣١٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٣١٣-٤- (٦) وَعَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ اللَّخْمِيِّ قَالَ: وَوُلِدَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا جَارِيَةٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَأَاهُ مُتَسَخِّطًا فَقَالَ لَهُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيْكَ أَنْ اخْتَارَ لَكَ أَوْ تَخْتَارَ لِنَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ قَالٍ كُنْتُ أَقُولُ: يَا رَبِّ تَخْتَارُ لِي قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ اخْتَارَ لَكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْعَالِمُ - الَّذِي كَانَ مَعَ مُوسَى ع وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رُبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاهٌ وَأَقْرَبَ رُحْمًا (٧) أَبَدَلَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ جَارِيَةً وَوَلَدَتْ سَبْعِينَ نَبِيًّا.

ص: ٣٦٤

١- في المصدر: فيا غوثاه.

٢- الفقيه ٣- ٤٨٢- ٤٦٩٧.

٣- ثواب الأعمال - ٢٤٠- ٣.

٤- الكافي ٦- ٦- ٩.

٥- في المصدر زياده- [قد].

٦- الكافي ٦- ٦- ١١.

٧- الكهف ١٨- ٨١.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣١٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٣١٤ - ٥ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: بَشَّرَ النَّبِيُّ ص بِابْنِهِ فَنظَرَ فِي وُجُوهِ أَصْيَحَابِهِ فَرَأَى الْكَرَاهَةَ فِيهِمْ فَقَالَ مَرًا لَكُمْ رِيحَانَةٌ أَشْمُمَهَا وَرِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ ص أَبَا بَنَاتٍ.

وَ

رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ رَفَعَهُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ عَلَى اللَّهِ (٢)

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣١٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٣١٥ - ٦ - (٣) قَالَ وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَمَّا الْعُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ فَخَبَّرْنَا أَنْ يُرَهِّمَهُمَا طُغْيَانًا وَ كُفْرًا فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاءً وَ أَقْرَبَ رُحْمًا (٤) قَالَ أَبَدِلْهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَكَانَ الْإِبْنِ الْإِبْنَةَ فَوُلِدَ مِنْهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣١٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٣١٦ - ٧ - (٥) وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَحْيَى بْنِ خَاقَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَ الْبُنُونَ نِعْمَةٌ وَ الْحَسَنَاتُ يُثَابُ عَلَيْهَا وَ النَّعْمَةُ يُسْأَلُ عَنْهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣١٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٧٣١٧ - ٨ - (٦) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحَسِينِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَشِيرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ عَمَّهُ بِنَاتِهِ فَقَالَ الَّذِي تَرْجُوهُ لِتَضْعِيفِ حَسَنَاتِكَ وَ مَحْوِ سَيِّئَاتِكَ فَارْجُهُ لِصِلَاحِ (٧) حَالِ بَنَاتِكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ

ص: ٣٤٥

١- الفقيه ٣- ٤٨١- ٤٦٩٣.

٢- ثواب الأعمال- ٢٣٩- ٢.

٣- الفقيه ٣- ٤٩١- ٤٧٣٨.

٤- الكهف ١٨- ٨٠، ٨١.

٥- ثواب الأعمال- ٢٣٩- ١، و أورده بإسناد آخر في الحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٦- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٣- ٧.

٧- في المصدر: لاصلاح.

رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَمَّا حَاوَزْتُ سِدْرَةَ الْمُنتَهَى - وَبَلَغْتُ قُضْبَانَهَا وَأَغْصَانَهَا رَأَيْتُ بَعْضَ نَمَارِ قُضْبَانِهَا أَشْدَّؤُهُ مُعَلَّقَهُ يَقْطُرُ مِنْ بَعْضِهَا اللَّبَنُ وَ مِنْ بَعْضِهَا الْعَسَلُ وَ مِنْ بَعْضِهَا الدُّهْنُ وَ مِنْ بَعْضِهَا شَبَبُهُ دَقِيقِ السَّمِيدِ (١) وَ مِنْ بَعْضِهَا الثِّيَابُ (٢) وَ مِنْ بَعْضِهَا كَالْتَّبَقِ فِيهِوِي ذَلِكَ كُلُّهُ نَحْوَ الْأَرْضِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي أَيْنَ مَقَرُّ هَذِهِ الْخَارِجَاتِ فَنَادَانِي رَبِّي يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ أَنْبَتُهَا مِنْ هَذَا الْمَكَانِ لِأَعْدُو مِنْهَا بَنَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أُمَّتِكَ وَ بَيْنَهُمْ فَقُلْ لِأَبَاءِ الْبَنَاتِ لَا تَضِيقَنَّ صُدُورَكُمْ عَلَى بَنَاتِكُمْ (٣) فَإِنِّي كَمَا خَلَقْتُهُنَّ أَرْزُقُهُنَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٦- بَابُ تَحْرِيمِ تَمَنِّي مَوْتِ الْبَنَاتِ

إشاره

(٦) ٦ بَابُ تَحْرِيمِ تَمَنِّي مَوْتِ الْبَنَاتِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣١٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٣١٨ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِينَ نَادَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي بَنَاتٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ تَتَمَنَّى مَوْتَهُنَّ أَمَا إِنَّكَ إِنْ تَمَنَيْتَ مَوْتَهُنَّ وَ مِتَّنَ لَمْ تُوجَرْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَ لَقِيتَ رَبَّكَ حِينَ تَلْقَاهُ وَ أَنْتَ عَاصٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَارُودٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٨) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٩).

ص: ٣٦٦

١- السמיד: الطعام (لسان العرب ٣- ٢٢٠).

٢- في المصدر- النبات.

٣- في المصدر- فاقتهن.

٤- تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٦ فيه حديث واحد.

٧- الفقيه ٣- ٤٨٢ - ٤٦٩٦.

٨- الكافي ٦- ٥- ٤.

٩- تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب.

(١) ٧ بَابُ زِيَادَةِ الرَّقَّةِ عَلَى الْبَنَاتِ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِنَّ أَكْثَرَ مِنَ الصَّبِيَّانِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣١٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٣١٩ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِيَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُقْبِلِ الْمَدِينِيِّ (٣) عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْبَنَاتِ أَرْقُ (٤) مِنْهُ عَلَى الذُّكُورِ وَمَا مِنْ رَجُلٍ يُدْخِلُ فَرْحَهُ عَلَى امْرَأَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةً إِلَّا فَرَّحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٣٢٠ - ٢ - (٥) وَ عَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَ الْبُنُونَ نِعْمَةٌ وَ إِنَّمَا يُثَابُ عَلَى الْحَسَنَاتِ وَ يُسْأَلُ عَنِ النَّعْمَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٢١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٣٢١ - ٣ - (٦) وَ عَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبُنُونَ نَعِيمٌ وَ الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَ اللَّهُ يَسْأَلُ عَنِ النَّعِيمِ وَ يُثِيبُ عَلَى الْحَسَنَاتِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٢٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٣٢٢ - ٤ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بِاسْمِ نَادِهِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَ الْبُنُونَ نِعْمَةٌ فَالْحَسَنَاتُ يُثَابُ عَلَيْهَا وَ النَّعْمَةُ يُسْأَلُ عَنْهَا.

ص: ٣٦٧

١- الباب ٧ فيه ٦ أحاديث.

٢- الكافي ٦- ٦- ٧.

٣- في المصدر- المدائني.

٤- في المصدر- أراف.

٥- الكافي ٦- ٦- ٨.

٦- الكافي ٦-٧-١٢.

٧- الفقيه ٣-٤٨١-٤٦٩٢، ثواب الأعمال - ٢٣٩-١، و أوردته في الحديث ٧ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٢٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٣٢٣-٥- (١) قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ ابْنَهُ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَأَمَرَ جَنَاحَهُ عَلَى رَأْسِهَا وَصَدْرَهَا وَقَالَ ضَعِيفَةٌ خُلِقَتْ مِنْ ضَعْفِ الْمُنْفِقِ عَلَيْهَا مُعَانٌ.

وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ إِلَى أَحَدِ الْإِمَامَيْنِ الْبَاقِرِ أَوْ الصَّادِقِ ع (٢)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٢٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٣٢٤-٦- (٣) قَالَ وَقَالَ ع مَنْ عَمِلَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ اثْنَتَيْنِ قَالَ وَ اثْنَتَيْنِ قِيلَ وَ وَاحِدَةً قَالَ وَ وَاحِدَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

٨- بَابُ اسْتِجَابِ الدُّعَاءِ فِي طَلْبِ الْوَلَدِ بِالْمَأْتُورِ

إشاره

(٥) ٨ بَابُ اسْتِجَابِ الدُّعَاءِ فِي طَلْبِ الْوَلَدِ بِالْمَأْتُورِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٢٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٣٢٥-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرِ الْخَرَّازِ (٧) عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَبْطَأَ عَلَى أَحَدِكُمْ الْوَلَدُ فَلْيُقِلِّ اللَّهُمَّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ وَحِيدًا وَخَشًا فَيَقْصُرَ شُكْرِي عَنْ

ص: ٣٦٨

١- الفقيه ٣- ٤٨٢- ٤٧٠٠.

٢- ثواب الأعمال- ٢٤٠- ٤.

٣- الفقيه ٣- ٤٨٢- ٤٦٩٨، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٤- تقدم في الباب ٤ و ٥ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدل عليه في الباب ٣ من أبواب النفقات.

٥- الباب ٨ فيه ٤ أحاديث.

٦- الكافي ٦-٧-١.

٧- في المصدر- الخزاز.

تَفَكَّرِي بَلْ هَبْ لِي عَاقِبَةَ صِدْقِ ذُكُورًا وَإِنَاثًا آتَسُّ بِهِمْ مِنَ الْوَحْشَةِ وَ أَسِيكُنُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْوَحِيدَةِ وَ أَشْكُرُكَ عِنْدَ تَمَامِ النُّعْمَةِ يَا وَهَّابُ يَا عَظِيمُ يَا مُعَظَّمُ ثُمَّ أُعْطِنِي فِي كُلِّ عَرَافِيهِ شُكْرًا حَتَّى تُبَلِّغَنِي مِنْهَا رِضْوَانَكَ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ وَفَاءِ بِالْعَهْدِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٣٢٦ - ٢ - (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ النَّضْرِيِّ (٣) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي مِنْ أَهْلِ بَيْتِ قَدِ انْقَرَضُوا وَ لَيْسَ لِي وَ لَدَّ قَالَ اذْعُ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا (٤) رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ - قَالَ فَفَعَلْتُ قَوْلَ لِي عَلِيٌّ وَ الْحُسَيْنُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٣٢٧ - ٣ - (٥) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْجَمَاعَ فَقُلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَلَدًا وَ اجْعَلْهُ نَقِيًّا لَيْسَ فِي خَلْقِهِ زِيَادَةٌ وَ لَا نُقْصَانٌ وَ اجْعَلْ عَاقِبَتَهُ إِلَى خَيْرٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٢٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٣٢٨ - ٤ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع

ص: ٣٦٩

١- الكافي ٦- ٩- ٨.

٢- الكافي ٦- ٨- ٢.

٣- في المصدر- النصري.

٤- في المصدر زياده- يرثني، رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ.

٥- الكافي ٦- ١٠- ١٢.

٦- الفقيه ٣- ٤٧٤- ٤٦٦٠.

لِيُبْغِضَ أَصْحَابَهُ قُلُوبَ الْوَالِدِ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرْتُبِي فِي حَيَاتِي وَيَسْتَغْفِرْ لِي بَعْدَ مَوْتِي وَاجْعَلْهُ (١) خَلْفًا سَوِيًّا وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ- سَبْعِينَ مَرَّةً فَإِنَّهُ مَنْ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ رَزَقَهُ اللَّهُ مَا تَمَنَّى مِنْ مَالٍ وَوَلَدٍ وَ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِنَّهُ يَقُولُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَبَيْنَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا (٢).

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْبَلَ لَهُ

إشاره

(٤) ٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْبَلَ لَهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٣٢٩-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْبَلَ لَهُ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ بَعِيدِ الْجُمُعَةِ يُطِيلُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلْتُكَ بِهِ زَكَرِيَّا- يَا رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ اللَّهُمَّ هَبْ لِي (٦) ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا وَفِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا وَلَدًا فَاجْعَلْهُ مُبَارَكًا (٧) وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شَرِكًا وَلَا نَصِيبًا.

ص: ٣٧٠

١- في المصدر زياده- لى.

٢- نوح ٧١-١٠-١٢.

٣- يأتى فى الأبواب ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل عليه فى الحديث ٤ من الباب ٥٦ من أبواب أحكام الملابس، و فى الباب ٦٤ من أبواب الدعاء.

٤- الباب ٩ فيه حديث واحد.

٥- الكافي ٦-٨-٣.

٦- فى المصدر زياده- من لذنك.

٧- فى المصدر زياده- زكيا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (١) أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ (٢).

١٠- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ وَالتَّسْبِيحِ لِمَنْ يُرِيدُ الْوَلَدَ

إشاره

(٣) ١٠ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ وَالتَّسْبِيحِ لِمَنْ يُرِيدُ الْوَلَدَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٣٣٠-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: شَكََا الْمَأْبُوشُ الْكَلْبِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ لَا يُوَلِّدُ لَهُ وَقَالَ (٥) عَلْمُنِي شَيْئًا فَقَالَ (٦) اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ (٧) فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا إِلَى قَوْلِهِ وَيُمِدُّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ (٨).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٣١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٣٣١-٢- (٩) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السِّيَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شَيْخِ مَدِينَتِي (١٠) عَنْ زُرَّارَةَ (١١) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ عَلَّمَ حِرَاجِبَ هِشَامٍ وَكَانَ لَا يُوَلِّدُ لَهُ فَقَالَ لَهُ قُلْ كُلَّ يَوْمٍ إِذَا أَصْبَحْتَ وَآمَسَيْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَتُسَبِّحُ تِسْعَ مَرَّاتٍ وَتَخْتِمُ الْعَاشِرَةَ

ص: ٣٧١

١- مر في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه.

٢- تقدم في الباب ٣٨ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه، و تقدم ما يدل عليه في الباب ٨ من هذه الأبواب.

٣- الباب ١٠ فيه ٤ أحاديث.

٤- الكافي ٦- ٨- ٤.

٥- في نسخه زياده- له " هامش المخطوط "

٦- في نسخه زياده- له " هامش المخطوط "

٧- في نسخه- أو " هامش المخطوط "

٨- نوح ٧١- ١٠- ١٢.

٩- الكافي ٦- ٨- ٥.

١٠- في المصدر- مدني.

١١- في نسخه- عن زرارته " هامش المخطوط "

بِالاسْتِغْفَارِ يَقُولُ (١) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً (٢) فَقَالَهَا الْحَاجِبُ فُزِرَ قَ ذُرِّيَّةَ كَثِيرَةً وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَصِلُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٣٢ – رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٣٣٢-٣- (٣) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُؤَلِّدُ لِي فَقَالَ اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ فِي السَّحْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنْ نَسِيَتْهُ فَأَفْضِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٣٣ – رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٣٣٣-٤- (٤) الْحَسَنُ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ وَفَدَ عَلَيَّ مُعَاوِيَةَ فَلَمَّا خَرَجَ تَبِعَهُ بَعْضُ حُجَّابِهِ وَ قَالَ إِنِّي رَجُلٌ ذُو مَالٍ وَ لَا يُؤَلِّدُ لِي فَعَلَّمَنِي شَيْئاً لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي وَ لَمَّا قَالَ عَلَيْكَ بِالِاسْتِغْفَارِ فَكَانَ يُكْتَبُ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ حَتَّى رُبَّمَا اسْتَغْفَرَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِمِائَةَ مَرَّةٍ فَوُلِدَ لَهُ عَشْرَةٌ بَيْنِينَ فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ- فَقَالَ هَلَّا سَأَلْتَهُ مِمَّ قَالَ ذَلِكَ (فَعَادَ إِلَيْهِ) (٥) فَوَفَدَهُ وَفَدَهُ أُخْرَى (٦) فَسَأَلَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قِصَّةِ هُودٍ وَ يَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ (٧) وَ فِي قِصَّةِ نُوحٍ وَ يُمَدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَ بَيْنِينَ (٨).

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٩).

ص: ٣٧٢

- ١- في المصدر- ثم تقول قول.
- ٢- نوح ٧١-١٠-١٢.
- ٣- الكافي ٦-٩-٦.
- ٤- مكارم الأخلاق- ٢٢٦.
- ٥- ليس في المصدر.
- ٦- في المصدر زياده- على معاويه.
- ٧- هود ١١-٥٢.
- ٨- نوح ٧١-١٢.
- ٩- تقدم في الحديثين ١٠ و ١١ من الباب ٢٣ من أبواب الذكر و في الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب و في الباب ٦٨ من أبواب مقدمات النكاح.

١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ فِي الْمَنْزِلِ لِطَلْبِ كَثْرَةِ الْوَلَدِ

إشاره

(١) ١١ بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ فِي الْمَنْزِلِ لِطَلْبِ كَثْرَةِ الْوَلَدِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٣٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٣٣٤ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ شَكَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عِ سَقَمَهُ وَ أَنَّهُ لَا يُوَلِّدُ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي سَقَمِي وَ كَثُرَ وُلْدِي.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٣)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

١٢- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ لِطَلْبِ الْوَلَدِ

إشاره

(٥) ١٢ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ لِطَلْبِ الْوَلَدِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٣٣٥ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَاصِمِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ السَّيْمَلِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ (٧) لَمْ أُرْزَقْ وَلِئِدًا فَقَالَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بِلَادِكَ فَأَرَدْتَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَكَ فَأَقْرَأْ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ وَ ذَا النَّوْنِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ (٨) إِلَى ثَلَاثِ آيَاتٍ فَإِنَّكَ سَتُزْقُ وِلْدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ص: ٣٧٣

١- الباب ١١ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٩- ٩- ٩.

٣- الفقيه ١- ٢٩٢- ٩٠٣.

٤- تقدم في الباب ١٨ من أبواب الأذان.

٥- الباب ١٢ فيه حديثان.

٦- الكافي ١٠- ١٠.

٧- علق في هامش المصحح ما نصه- (من أهل خراسان بالريذه- جعلت فداك).

٨- الأنبياء ٢١- ٨٧.

٢٧٣٣٦-٢- (١) الْحَسَنُ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص - وُلِدَ لِي ثِمَانُ بَنَاتٍ رَأْسُ عَلَى رَأْسٍ وَ لَمْ أَرَ قَطُّ ذَكَرًا (٢) فَقَالَ الصَّادِقُ ع - إِذَا أَرَدْتَ الْمَوَاقِعَ وَ قَعِيدَتِ مَقْعَدِ الرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ فَضَعْ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى يَمِينِ سِرِّهِ الْمَرْأَةِ وَ اقْرَأْ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ وَاقِعَ أَهْلَكَ فَإِنَّكَ تَرَى مَا تُحِبُّ وَ إِذَا تَبَيَّنَتِ الْحَمْلَ فَمَتَّى مَا انْقَلَبْتَ مِنَ اللَّيْلِ فَضَعْ يَدَكَ يَمَنَهُ (٣) سِرَّتَهَا وَ اقْرَأْ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ قَالَ الرَّجُلُ فَفَعَلْتُ فَوُلِدَ لِي سَبْعُ ذُكُورٍ رَأْسٌ عَلَى رَأْسٍ وَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ فَرَزِقُوا ذُكُورًا.

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ رَأْسِ الْيَتِيمِ تَرَحُّمًا بِهِ

إشاره

(٤) ١٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ رَأْسِ الْيَتِيمِ تَرَحُّمًا بِهِ

٢٧٣٣٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ ع مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْسُحُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ تَرَحُّمًا لَهُ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ

رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ وَ قَالَ رَحِمَهُ لَهُ (٦)

٢٧٣٣٨-٢- (٧) وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٣٧٤

١- مكارم الأخلاق- ٢٢٥.

٢- في المصدر زياده- فادع الله عز و جل أن يرزقني ذكرا.

٣- في المصدر- اليمنى على يمين، يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٤- الباب ١٣ فيه ٥ أحاديث.

٥- الفقيه ١- ١٨٨- ٥٧٠، و أورده في الحديث ١ من الباب ٩١ من أبواب الدفن.

٦- المقنع- ٢٢.

٧- ثواب الأعمال- ٢٣٧، و الفقيه ١- ١٨٨- ٥٧١، و أورده عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٩١ من أبواب الدفن.

سَلَمَهُ بِنِ الْخَطَابِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانَ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ تَرَحُّمًا بِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَةً. وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٣٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٣٣٩-٣- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَابِ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ) (٣) عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْسُحُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ رَحْمَةً لَهُ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٤٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٣٤٠-٤- (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَرَّازِ (٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَنْكَرَ مِنْكُمْ قَسَاوَةَ قَلْبِهِ فَلْيَدْنُ يَتِيمًا فَيَلْطِطْهُ وَ لِيَمْسَحْ رَأْسَهُ يَلِينُ قَلْبُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ إِنَّ لِلْيَتِيمِ حَقًّا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٤١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٣٤١-٥- (٦) قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يُقَعِّدُهُ عَلَى خِوَانِهِ وَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ يَلِينُ قَلْبُهُ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَانَ قَلْبُهُ.

ص: ٣٧٥

١- المقنع - ٢٢.

٢- ثواب الأعمال - ٢٣٧-٢، و الفقيه ١- ١٨٨- ٥٧٠.

٣- في المصدر- عن علي بن الحسن، عن محسن بن أحمد.

٤- ثواب الأعمال - ٢٣٧-٣، و الفقيه ١- ١٨٨- ٥٧٢، و أوردته عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٩١ من أبواب الدفن.

٥- في المصدر- الخراز.

٦- ثواب الأعمال - ٢٣٧-٣ ذيل حديث ٣، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ٩١ من أبواب الدفن.

وَرَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا (١)

وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ (٢).

١٤- بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ أَوْ أَبْطَأَ عَلَيْهِ الْحَمْلُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا أَوْ عَلِيًّا وَيَدْعُو بِالْمَأْثُورِ لِيُولَدَ لَهُ ذَكَرٌ

إشاره

(٣) ١٤ بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ أَوْ أَبْطَأَ عَلَيْهِ الْحَمْلُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا أَوْ عَلِيًّا وَيَدْعُو بِالْمَأْثُورِ لِيُولَدَ لَهُ ذَكَرٌ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٣٤٢-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ) (٥)

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ غَيْلَانَ- بَلَّغْنِي أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ ثُمَّ سَمَّاهُ عَلِيًّا فَقَالَ عَلِيُّ مُحَمَّدٌ- وَ مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ شَيْئًا وَاحِدًا فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ عَلِيًّا وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ قَالَ إِنِّي خَلَفْتُ امْرَأَتِي وَ بِهَا حَمِيلٌ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهُ غُلَامًا فَاطْرُقَ إِلَى الْأَرْضِ طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ سَمِّهِ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَطْوَلُ لِعُمُرِهِ وَ دَخَلْنَا مَكَّةَ فَوَافَانَا كِتَابٌ مِنَ الْمَدَائِنِ أَنَّهُ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٣٤٣-٢- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ بِامْرَأَةٍ حَمْلٌ فَآتَى لَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ يَقْبَلُ بِهَا الْقَبْلَةَ وَ لَيُقْرَأُ آيَةُ الْكُرْسِيِّ- وَ لَيُضْرَبُ عَلَى جَنْبِهَا وَ لَيُقَالُ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ سَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ غُلَامًا

ص: ٣٧٦

١- الفقيه ١- ١٨٨- ٥٧٢.

٢- تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٥ من الباب ٩١ من أبواب الدفن وفي الحديث ٣٢ من الباب ١٠٤ من أبواب أحكام العشرة وفي الحديث ١٥ من الباب ٤ وفي الحديث ١١ من الباب ٣٤ من أبواب جهاد النفس، وفي الباب ١٩ من أبواب فعل المعروف.

٣- الباب ١٤ فيه ٧ أحاديث.

٤- الكافي ٦- ١١- ٢.

٥- في المصدر- الحسين بن سعيد.

٦- الكافي ٦- ١١- ١.

فَإِنْ وَفَى بِالْإِسْمِ بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ وَإِنْ رَجَعَ عَنِ الْإِسْمِ كَانَ لِلَّهِ فِيهِ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٤٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٣٤٤-٣- (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يُحِبُّ لَهُ حَبْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا - إِلَّا كَانَ ذَكَرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَالَ هَاهُنَا (٢) ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٤٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٣٤٥-٤- (٣) وَقَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ آخَرَ يَأْخُذُ بِيَدِهَا وَيَسْتَقْبِلُ بِهَا الْقَبْلَةَ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي سَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ فَإِنْ حَوَّلَ اسْمَهُ أَخَذَ مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٤٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٣٤٦-٥- (٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا أَوْ عَلِيًّا وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٤٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٣٤٧-٦- (٥) وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَوْسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ ع وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَقَالَ سَمَّيْتُهُ قُلْتُ لِمَا قَالَ سَمِّهِ عَلِيًّا - فَإِنْ أَبِي كَانَ إِذَا أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ جَارِيَةً مِنْ جَوَارِيهِ قَالَ لَهَا يَا فُلَانَةُ أَنْوِي عَلِيًّا - فَلَا تَلْبِثُ أَنْ تَحْمِلَ فَتَلِدَ غُلَامًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٤٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٣٤٨-٧- (٦) وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٣٧٧

- ١- الكافي ٦- ١١- ٣.
- ٢- قوله- هاهنا ثلاثه، إما أن يراد به أنهم في المجلس أو من أسماء الأئمة (عليهم السلام) أو من أولاده و أولاد أولاده، و يحتمل كونه من كلام إسحاق و أنهم من أولاده، و الله أعلم " منه قده".
- ٣- الكافي ٦- ١١- ٣.
- ٤- الكافي ٦- ١٢- ٤.
- ٥- الكافي ٦- ١٠- ١١.

ع أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ أَنَّهُ لَا يُوَلَّدُ لَهُ فَقَالَ لَهُ إِذَا جَامَعْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِ رَزَقْتَنِي وَلَدًا سَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا- قَالَ فَفَعَلَ ذَلِكَ فَرَزَقَ.

(١)

١٥- بَابُ أَنَّ مَنْ عَزَلَ مِنَ الْمَرْأَةِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ نَفْيُ الْوَلَدِ

إشاره

(٢) ١٥ بَابُ أَنَّ مَنْ عَزَلَ مِنَ الْمَرْأَةِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ نَفْيُ الْوَلَدِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٤٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٣٤٩ - ١ - (٣) عَنِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسَدِيَّاتِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ كُنْتُ أَعَزَلُ عَنْ جَارِيَةٍ لِي فَجَاءَتْ بَوَلَدٍ فَقَالَ ع (إِنَّ الْوَكَاءَ) (٤) قَدْ يَنْفَلْتُ فَأَلْحَقَ بِهِ الْوَلَدَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومًا (٦).

١٦- بَابُ أَنَّ مَنْ أَنْزَلَ عَلَى فَرْجِ زَوْجَتِهِ الْبِكْرِ مِنْ غَيْرِ إِبْلَاجٍ فَحَمَلَتْ أَلْحَقَ بِهِ الْوَلَدُ وَ لَمْ يَجْزِ نَفْيُهُ وَ أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ دُخُولٍ وَ لَا إِنْزَالٍ

إشاره

(٧) ١٦ بَابُ أَنَّ مَنْ أَنْزَلَ عَلَى فَرْجِ زَوْجَتِهِ الْبِكْرِ مِنْ غَيْرِ إِبْلَاجٍ فَحَمَلَتْ أَلْحَقَ بِهِ الْوَلَدُ وَ لَمْ يَجْزِ نَفْيُهُ وَ أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ دُخُولٍ وَ لَا إِنْزَالٍ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٣٥٠ - ١ - (٨) عَنِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسَدِيَّاتِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي هَذِهِ حَامِلٌ وَ هِيَ جَارِيَةٌ

ص: ٣٧٨

١- تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٢- الباب ١٥ فيه حديث واحد.

٣- قرب الإسناد- ٦٥، و أورده في الحديث ١ من الباب ٥٩ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

٤- في المصدر- على الذكر الوكاء.

- ٥- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٥٦ وفى البابين ٥٨ و ٧٤ من أبواب نكاح العبيد و الإماماء، وفى الباب ٣٣ من أبواب المتعه.
- ٦- يأتى فى الحديثين ١ و ٤ من الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملائعنه.
- ٧- الباب ١٦ فيه حديثان.
- ٨- قرب الإسناد- ٦٩.

حَدَّثَهُ وَ هِيَ عَيْذَرَاءٌ وَ هِيَ حَامِلَةٌ فِي تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَ أَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا افْتَرَعْتَهَا وَ إِنَّهَا لَعَلَى حَالِهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ ع نَسَدْتُكَ اللَّهُ هَلْ كُنْتَ تُهْرِيقُ عَلَيَّ فَرْجَهَا قَالَ نَعَمْ (١) فَقَالَ عَلِيُّ ع - إِنَّ لِكُلِّ فَرْجٍ ثَقْبَيْنِ ثَقْبٌ يَدْخُلُ فِيهِ مَاءُ الرَّجُلِ وَ ثَقْبٌ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ وَ إِنَّ أَفْوَاهَ الرَّحِمِ تَحْتَ الثَّقْبِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ مَاءُ الرَّجُلِ فَيَاذَا دَخَلَ الْمَاءُ فِي فَمٍ وَاحِدٍ مِنْ أَفْوَاهِ الرَّحِمِ حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ بَوْلَهُ وَ إِذَا دَخَلَ مِنْ اثْنَيْنِ حَمَلَتْ بِاثْنَيْنِ وَ إِذَا دَخَلَ مِنْ ثَلَاثَةٍ حَمَلَتْ بِثَلَاثَةٍ وَ إِذَا دَخَلَ مِنْ أَرْبَعَةٍ حَمَلَتْ بِأَرْبَعَةٍ وَ لَيْسَ هُنَاكَ غَيْرُ ذَلِكَ وَ قَدْ أَلْحَقْتُ بِكَ وَ لَدَهَا فَشَقَّ عَنْهَا الْقَوَابِلُ فَجَاءَتْ بِغُلامٍ فَعَاشَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٥١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٣٥١ - ٢ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ رَوَى نَفْلَهُ الْأَثَارِ مِنَ الْعَامَّةِ وَ الْخَاصَّةِ أَنَّ امْرَأَةً نَكَحَهَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَحَمَلَتْ فَرَزَعَمَ الشَّيْخُ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا وَ أَنْكَرَ حَمْلَهَا فَالْتَبَسَ الْأَمْرُ عَلَى عُثْمَانَ وَ سَأَلَ الْمَرْأَةَ هَلِ اقْتَضَكَ الشَّيْخُ وَ كَانَتْ بِكَرًّا فَقَالَتْ لَا فَقَالَ عُثْمَانُ أَقِيمُوا الْحَيْضَ عَلَيْهَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ لِلْمَرْأَةِ سِتْمَيْنِ سَمَّ الْبَوْلِ وَ سَمَّ الْمَحِيضِ فَلَعَلَّ الشَّيْخَ كَانَ يَنَالُ مِنْهَا فَسَأَلَ مِائُوهُ فِي سَمِّ الْحَيْضِ فَحَمَلَتْ مِنْهُ فَاسْتَأْلُوا الرَّجُلَ عَنِ ذِكْرِكَ فَسَيَّلَ فَقَالَ قَدْ كُنْتُ أَنْزِلُ الْمَاءَ فِي قُبْلِهَا مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَيْهَا بِالْإِقْتِضَاضِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْحَمْلُ لَهُ وَ الْوَلَدُ وَ لَدَّهُ وَ أَرَى عُقُوبَتَهُ عَلَى الْإِنْكَارِ لَهُ (٣) فَصَارَ عُثْمَانُ إِلَى قَضَائِهِ.

ص: ٣٧٩

١- قوله- (قال- نعم) لم يرد في المخطوط و لا المصدر، و لكن ورد في متن المصحح الثاني، و كتب فوقها- " كذا".

٢- إرشاد المفيد- ١١٢.

٣- أى ينبغي عقوبته لانكاره الولد " منه قده".

(١) ١٧ بَابُ أَقْلِ الْحَمْلِ وَ أَكْثَرِهِ وَ أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْوَالِدِ فِيمَا دُونَ الْأَقْلِ وَ لَا فِيمَا زَادَ عَنِ الْأَكْثَرِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٥٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٣٥٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنْكُمْ الْحَرَارِيَةُ يَطُورُهَا فَيُعْتِقُهَا فَاعْتَدْتُ وَ نَكَحْتُ فَإِنْ وَضَعْتُ لِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا وَ إِنْ وَضَعْتُ بَعْدَ مَا تَزَوَّجْتُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ لِرَوْجِهَا الْأَخِيرِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٣٥٣-٢- (٣) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَعِيشُ الْوَلَدُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَ لِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ وَ لِسَعَةِ أَشْهُرٍ وَ لَا يَعِيشُ لِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٥٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٣٥٤-٣- (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَمَائِهِ الْحَمَلِ بِالْوَلَدِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ كَمْ هُوَ فَإِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ رَبَّمَا بَقِيَ فِي بَطْنِهَا سِتِّينَ (٥) فَقَالَ كَذَبُوا أَقْصَى مُدَّهُ (٦) الْحَمَلِ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ وَ لَا يَزِيدُ لِحُظَّهُ وَ لَوْ زَادَ سَاعَةً (٧) لَقَتَلَ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

ص: ٣٨٠

١- الباب ١٧ فيه ١٥ حديثا.

٢- الكافي ٥- ٤٩١- ١، و التهذيب ٨- ١٦٨- ٥٨٦، و أورده في الحديث ١ من الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

٣- الكافي ٦- ٥٢- ٢، و التهذيب ٨- ١١٥- ٣٩٨ و التهذيب ٨- ١٦٦- ٥٧٧.

٤- الكافي ٦- ٥٢- ٣.

٥- في نسخه- سنين " هامش المخطوط " و كذلك المصدر.

٦- في المصدر- حد.

٧- في نسخه- لحظه " هامش المخطوط " و كذلك المصدر.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١) وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٥٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٣٥٥ - ٤ - (٢) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ع طَهْرٌ وَكَانَ بَيْنَهُمَا فِي الْمِيلَادِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٥٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٣٥٦ - ٥ - (٣) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيَمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ فَإِنَّهَا أَدَعَتِ الْحَمْلَ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ قَالَ إِنَّمَا الْحَمْلُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٥٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٣٥٧ - ٦ - (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَ مَا تَزْدَادُ (٥) قَالَ الْغَيْضُ كُلُّ حَمْلٍ دُونَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَ مَا تَزْدَادُ كُلُّ شَيْءٍ يَزْدَادُ عَلَى تِسْعَةِ أَشْهُرٍ فَلَمَّا (٦) رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ الْخَالِصَ فِي حَمْلِهَا فَإِنَّهَا تَزْدَادُ بَعْدَ الْأَيَّامِ الَّتِي رَأَتْ فِي حَمْلِهَا مِنَ الدَّمِ.

وَ رَوَى الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عِدَّةَ أَحَادِيثَ بِهَذَا الْمَضْمُونِ (٧) أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقْيِيهِ وَ يُمَكِّنُ تَخْصِيصَ مَا قَبْلَهُ بِمَا إِذَا لَمْ تَرَ الدَّمَ الْخَالِصَ فِي الْحَمْلِ كَمَا هُوَ الْعَالِبُ لَكِنْ لِإِجْمَالِ الدَّمِ الْخَالِصِ يُشْكِلُ الْعَمَلُ بِهِ.

ص: ٣٨١

١- التهذيب ٨- ١١٥- ٣٩٦ و التهذيب ٨- ١٦٦- ٥٧٨.

٢- الكافي ١- ٤٦٣- ٢.

٣- الكافي ٦- ١٠١- ٢، و أوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب العدد.

٤- الكافي ٦- ١٢- ٢.

٥- الرعد ١٣- ٨.

٦- في المصدر- فكلما.

٧- تفسير العيَّاشي ٢- ٢٠٤- ١٠.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٥٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٣٥٨ - ٧ - (١) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدُّهْقَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي بَانَ (٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مَرْيَمَ حَمَلَتْ بِعِيسَى تِسْعَ سَاعَاتٍ كُلُّ سَاعَةٍ شَهْرًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٥٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٧٣٥٩ - ٨ - (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَلِدُ الْمَرْأَةُ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٦٠ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٧٣٦٠ - ٩ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ رَوَتْ الْعِيَامَةُ وَ الْخِصَامَةُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عَمْرًا أُنْتَبِهُ بِامْرَأَةٍ قَدْ وُلِدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهَمَّ بِرَجْمِهَا فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع - إِنَّ خَاصَمَتَكَ بِكِتَابِ اللَّهِ خَصَمَتُكَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ حَمْلُهُ وَ فَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا (٦) وَ يَقُولُ وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ (٧) فَإِذَا تَمَّتِ (٨) الْمَرْأَةُ الرَّضَاعَةَ سِتِّينَ وَ كَانَ حَمْلُهُ وَ فَصَالُهُ ثَلَاثِينَ شَهْرًا كَانَ الْحَمْلُ مِنْهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَخَلَّى عَمْرٌ سَبِيلَ الْمَرْأَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٦١ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٧٣٦١ - ١٠ - (٩) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ تَلْبَثْ بَعْدَ مَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى وُلِدَتْ جَارِيَةً

ص: ٣٨٢

١- الكافي ٨- ٣٣٢- ٥١٦.

٢- في المصدر زياده- عن رجل.

٣- الكافي ٥- ٥٦٣- ٣٢.

٤- التهذيب ٧- ٤٨٦- ١٩٥٥.

٥- الإرشاد- ١١٠.

٦- الأحقاف ٤٦- ١٥.

٧- البقره ٢- ٢٣٣.

٨- في نسخه- أتمت "هامش المخطوط" و في المصدر- تمت.

٩- التهذيب ٨- ١٦٧- ٥٨٠.

فَأَنْكَرَ وَلَدَهَا وَزَعَمَتْ هِيَ أَنَّهَا حَبِلَتْ مِنْهُ فَقَالَ لَا يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهَا وَإِنْ تَرَفَعَا إِلَى السُّلْطَانِ تَلَاعَنَا وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٦٢ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٧٣٦٢ - ١١ - (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ نَكَحَتْ وَ قَدِ اعْتَدَتْ وَ وَضَعَتْ لِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلأَوَّلِ وَ إِنْ كَانَ وَ لِدَ أَنْقَصَ مِنْ سِتِّهِ أَشْهُرٍ فَلِأُمَّهِ وَ لِأَبِيهِ الأَوَّلِ وَ إِنْ وَلَدَتْ لِسِتِّهِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلأَخِيرِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٦٣ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٧٣٦٣ - ١٢ - (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ (٤)
إِذَا جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتِّهِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلأَخِيرِ وَ إِنْ كَانَ لِأَقَلِّ مِنْ سِتِّهِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلأَوَّلِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٦٤ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٧٣٦٤ - ١٣ - (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (٦) عَنْ أَحَدِهِمَا ع
فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجَ (٧) فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُّ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعًا فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتِّهِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ لِلأَخِيرِ وَ
إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلِّ مِنْ سِتِّهِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلأَوَّلِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ نَحْوَهُ (٨).

ص: ٣٨٣

١- الفقيه ٣- ٤٧١ - ٤٦٤٢.

٢- التهذيب ٨- ١٦٧ - ٥٨١.

٣- التهذيب ٨- ١٦٧ - ٥٨٣.

٤- " قال " ليس في المصدر.

٥- التهذيب ٨- ١٦٨ - ٥٨٤ و أورده بطريق آخر في الحديث ١٤ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٦- في نسخه - أصحابه (هامش المصحح).

٧- في المصدر - تزوج.

٨- الفقيه ٣- ٤٧٠ - ٤٦٣٩.

٢٧٣٦٥-١٤- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي (٢) عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حُمِلَ الْحُسَيْنُ عِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَ أَرْضِعَ سِتِّينَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَمَلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا (٣).

٢٧٣٦٦-١٥- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ (٥) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانَ عَنْ غِيَاثِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ (٦) ع قَالَ: أَذْنَى مَا تَحْمِلُ الْمَرْأَةُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَ أَكْثَرُ مَا تَحْمِلُ لِسِتِّينَ (٧).

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي غُسلِ الْمَيِّتِ فِي أَحَادِيثِ تَغْسِيلِ السَّقَطِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ (٨) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا (٩) وَ فِي الْمَصَاهِرِ (١٠) وَ غَيْرِهَا (١١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْعِدَدِ (١٢) وَ غَيْرِهَا.

ص: ٣٨٤

١- أمالي الطوسي ٢- ٢٧٤.

٢- يأتي في الفوائد الثانية من الخاتمه برقم (٥٠).

٣- الأحقاف ٤٦- ١٥.

٤- الفقيه ٣- ٥١١- ٤٧٩٣، و تفسير العياشي ٢- ٢٠٤- ١١.

٥- في نسخه زياده- عن إسماعيل بن إسحاق "هامش المخطوط".

٦- في المصدر زياده- عن جده، عن علي (عليهم السلام).

٧- في المصدر- لسنه.

٨- تقدم في الباب ١٢ من أبواب غسل الميت.

٩- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

١٠- تقدم في الحديث ١٤ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهره.

١١- تقدم في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٥٥ و في الحديث ١ من الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

١٢- يأتي في الباب ٢٥ من أبواب العدد.

إشاره

(١) ١٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِ النِّسَاءِ سَاعَةَ الْوِلَادَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٣٦٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا حَضَرَتْ وَوَلَدَهُ الْمَرْأَةَ قَالَ أَخْرِجُوا مَنْ فِي الْبَيْتِ مِنَ النِّسَاءِ لَأَيُّكُمْ أَوْلَى نَاطِرٍ إِلَى عَوْرَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَأَيُّكُمْ أَوْلَى نَاطِرٍ إِلَى عَوْرَتِهِ (٤).

١٩- بَابُ أَنَّ مَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ ثُمَّ شَكَّ فِي وَقْتِ الْوَطْءِ لَمْ يَجْزُ لَهُ إِنْكَارُ الْوَلَدِ وَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا

إشاره

(٥) ١٩ بَابُ أَنَّ مَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ ثُمَّ شَكَّ فِي وَقْتِ الْوَطْءِ لَمْ يَجْزُ لَهُ إِنْكَارُ الْوَلَدِ وَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٦٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٣٦٨-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي طَاهِرِ الْبَلَالِيِّ قَالَ كَتَبَ جَعْفَرُ بْنُ حَمْدَانَ فَخَرَجَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْمَسَائِلُ اسْتَحْلَلْتُ بِجَارِيَةٍ وَشَرَطْتُ عَلَيْهَا أَنْ لَا أُطْلَبَ وَلَدَهَا وَ لَمْ أُزْمَهِهَا مَنزِلِي فَلَمَّا أَتَى لِتَذَلِكِ مِدَّةً قَالَتْ لِي قَدْ حَبِلْتُ ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ فَلَمْ أُنْكِرْهُ إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَخَرَجَ جَوَابُهَا يَعْنِي مِنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع- وَ أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي اسْتَحْلَلَ بِالْجَارِيَةِ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا فَسُبْحَانَ مَنْ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي قُدْرَتِهِ شَرَطُهُ عَلَى الْجَارِيَةِ شَرَطَ عَلَى اللَّهِ

ص: ٣٨٥

١- الباب ١٨ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٦-١٧-١.

٣- التهذيب ٧-٤٣٦-١٧٣٧.

٤- الفقيه ٣-٥٦٠-٤٩٢٥، و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ١٢٣ من أبواب مقدمات النكاح.

٥- الباب ١٩ فيه حديث واحد.

٦- كمال الدين - ٥٠٠ - ٢٥، باختلاف.

هَذَا مَا لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ وَحَيْثُ عَرَضَ لَهُ فِي هَذَا الشُّكِّ وَ لَيْسَ يَعْرِفُ الْوَقْتَ الَّذِي أَتَاهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُوجِبٍ لِلْبِرَاءِ مِنْ وَلَدِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ وَ تَتَأَكُّدُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

إشاره

(٣) ٢٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ وَ تَتَأَكُّدُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٦٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٣٦٩-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ (عَنْ رِزَامِ أَخِيهِ) (٥) قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ لَدَى لِي غُلَامٌ فَقَالَ رَزَقَكَ اللَّهُ شُكْرَ الْوَاهِبِ وَ بَارَكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ وَ بَلَغَ أَشَدَّهُ وَ رَزَقَكَ اللَّهُ بَرَّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٧٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٣٧٠-٢- (٦) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: هُنَّ رَجُلٌ رَجُلًا أَصَابَ ابْنًا فَقَالَ لَهُ يَهْنِئُكَ الْفَارِسُ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ عَ مَا عَلِمَكَ أَنْ يَكُونَ فَارِسًا أَوْ رَاجِلًا قَالَ فَمَا أَقُولُ: قَالَ تَقُولُ شُكْرَتِ الْوَاهِبِ وَ بُورِكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ وَ بَلَغَ أَشَدَّهُ وَ رَزَقَكَ بَرَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٧)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

ص: ٣٨٦

١- تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٦ و في البابين ٥٨ و ٧٤ من أبواب نكاح العبيد و الإمام و في الباب ٣٣ من أبواب المتعة.

٢- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب اللعان.

٣- الباب ٢٠ فيه ٣ أحاديث.

٤- الكافي ٦- ١٧- ١، و التهذيب ٧- ٤٣٧- ١٧٤٣.

٥- في المصدر- عن مرازم، عن أخيه.

٦- الكافي ٦- ١٧- ٣.

٧- التهذيب ٧- ٤٣٧- ١٧٤٤.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٧١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٣٧١-٣- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: وَوَلِدَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَ مَوْلُودٌ فَأَتَتْهُ قُرَيْشٌ - فَقَالُوا يَهَيْئُكَ الْفَارِسُ فَقَالَ وَمَا هَذَا مِنَ الْكَلَامِ قُولُوا شَكَرْتِ الْوَاهِبَ وَبُورِكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ وَبَلَغَ اللَّهُ بِهِ أَشَدَّهُ وَرَزَقَكَ بَرَّهُ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ ثَقَبِ الْأُذُنِ (٣) وَغَيْرِهَا (٤).

٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْمِيَةِ الْوَلَدِ قَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ وَإِلَّا فَبَعْدَ الْوِلَادَةِ حَتَّى السَّقْطِ وَإِنْ اشْتَبَهَ فِبِاسْمِ مُشْتَرِكٍ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى

إشاره

(٥) ٢١ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْمِيَةِ الْوَلَدِ قَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ وَإِلَّا فَبَعْدَ الْوِلَادَةِ حَتَّى السَّقْطِ وَإِنْ اشْتَبَهَ فِبِاسْمِ مُشْتَرِكٍ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٣٧٢-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سَمُّوا أَوْلَادَكُمْ قَبْلَ أَنْ يُوَلَّدُوا فَإِنْ لَمْ تَدْرُوا أَوْ ذَكَرْتُمْ أُمَّ أُنْثَى فَسَمُّوهُمْ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي تَكُونُ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فَإِنَّ أَسْمَاءَكُمْ إِذَا لَقُوكُمْ فِي (٧) الْفِيَا مِهِ وَ لَمْ تُسَمِّوهُمْ يَقُولُ السَّقْطُ لِأَبِيهِ أَلَّا سَمَّيْتَنِي وَقَدْ سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ص مُحَسِّنًا قَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ يَأْتِي عَنْ عَلِيٍّ ع فِي

ص: ٣٨٧

١- الفقيه ٣- ٤٨٠- ٤٦٨٧.

٢- الكافي ٦- ١٧- ٢.

٣- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٥١ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الحديث ٢٠ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٢١ فيه حديثان.

٦- الكافي ٦- ١٨- ٢.

٧- في المصدر- يوم.

حَدِيثِ الْأَرْبَعَاءِ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ مِنْ أَوْلِهِ قَوْلَهُ فَبَلَ أَنْ يُوَلَّدَ (١).

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٣٧٣-٢- (٣) عَزِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسِينَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ (أَبِي) (٤) الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا دُعُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِهِمْ تَعَلَّقَ الْأَسْقَاطُ بِأَبَائِهِمْ فَيَقُولُونَ لِمَ لَمْ تُسَمِّنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا مِنْ عَرَفْنَاهُ أَنَّهُ ذَكَرَ سَمِينًا بِاسْمِ الذُّكُورِ وَمَنْ عَرَفْنَا أَنَّهَا أَنْثَى سَمِينًا بِاسْمِ الْأُنثَى أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَسْمِنِ خَلْقَهُ كَيْفَ نُسِمِيهِ قَالَ بِالْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ مِثْلَ زَائِدَةَ وَ طَلْحَةَ وَ عَبْسَةَ وَ حَمْزَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

٢٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْمِيَةِ الْوَلَدِ بِاسْمِ حَسَنِ وَ تَغْيِيرِ اسْمِهِ إِنْ كَانَ غَيْرَ حَسَنِ وَ جُمْلِهِ مِنْ حُقُوقِ الْوَلَدِ وَ الْوَالِدِينَ

إشاره

(٧) ٢٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْمِيَةِ الْوَلَدِ بِاسْمِ حَسَنِ وَ تَغْيِيرِ اسْمِهِ إِنْ كَانَ غَيْرَ حَسَنِ وَ جُمْلِهِ مِنْ حُقُوقِ الْوَلَدِ وَ الْوَالِدِينَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٣٧٤-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ مُوسَى بْنِ

ص: ٣٨٨

١- الخصال- ٦٣٤.

٢- علل الشرائع- ٤٦٤- ١٤.

٣- قرب الإسناد- ٧٤.

٤- ليس في المصدر.

٥- تقدم في الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الباب ٢٢ وفي الحديث ٩ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٢٢ فيه ٧ أحاديث.

٨- الكافي ٦- ١٨- ٣.

بَكَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: أَوَّلُ مَا بَيَّرَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ أَنْ يُسَمِّيَهُ بِاسْمِ حَسَنِ فَلْيُحْسِنِ أَحَدُكُمْ اسْمَ وَلَدِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٣٧٥-٢- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ (٣) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اسْتَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ فَإِنَّكُمْ تَدْعُونَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ - قُمْ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ إِلَى نُورِكَ وَقُمْ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ لَأَنْوَرَ لَكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٧٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٣٧٦-٣- (٤) وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَوَّاشِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - وَهُوَ وَقَفَ عَلَى رَأْسِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَهُوَ فِي الْمَهْدِ (٥) يُسَارُهُ طَوِيلًا فَجَلَسْتُ حَتَّى فَرَّغَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ اذْنُ مِنْ مَوْلَاكَ فَسَلِّمْ فَذَنُوتُ (مِنْهُ فَسَلِّمْتُ فَرَدَّ عَلَيَّ بِكَلَامِ) (٦) فَصَحَّحَ ثُمَّ قَالَ لِي اذْهَبْ فَغَيَّرَ اسْمَ ابْنَتِكَ الَّتِي سَمَّيْتَهَا أُمِّسٍ فَإِنَّهُ اسْمٌ يُبْغِضُهُ اللَّهُ وَكَانَتْ لِي ابْنَةٌ فَسَمَّيْتَهَا بِالْحُمَيْرَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع انْتَهَ إِلَى أَمْرِهِ تَرَشُدُ فَغَيَّرْتُ اسْمَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٧٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٣٧٧-٤- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَآنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ حَقُّ الْوَلَدِ

ص: ٣٨٩

١- التهذيب ٧- ٤٣٧- ١٧٤٥.

٢- الكافي ٦- ١٩- ١٠.

٣- في المصدر زياده- بن الحسين.

٤- الكافي ١- ٣١٠- ١١.

٥- في المصدر زياده- فجعل.

٦- في المصدر- فسلمت عليه فرد على السلام بلسان.

٧- الفقيه ٤- ٣٧٢- ٥٧٦٢ ذيل ٨٢٤، و أورد قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ٢١ من أبواب آداب الحمام.

عَلَى وَالِإِدَةِ أَنْ يُحَسِّنَ اسْمَهُ وَأَدَبَهُ وَيَضَعَهُ مَوْضِعاً صَالِحاً وَحَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ أَنْ لَا يُسَمِّيَهُ بِاسْمِهِ وَلَا يَمِشِّي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا يَجْلِسَ أَمَامَهُ وَلَا يَدْخُلَ مَعَهُ الْحَمَامَ يَا عَلِيُّ لَعَنَ اللَّهُ وَالِإِدِينَ حَمَلًا وَلَدَهُمَا عَلَى عُقُوقِهِمَا يَا عَلِيُّ يَلْزِمُ الْوَالِدِينَ مِنْ عُقُوقِ وَلَدِهِمَا مَا يَلْزِمُ الْوَالِدَ لَهُمَا مِنْ عُقُوقِهِمَا يَا عَلِيُّ رَحِمَ اللَّهُ وَالِدِينَ حَمَلًا وَلَدَهُمَا عَلَى بَرِّهِمَا يَا عَلِيُّ مَنْ أَحْزَنَ وَالِدِيهِ فَقَدْ عَقَّهُمَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٧٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٣٧٨-٥- (١) وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ (لِمَ يَسْمَى) (٢) الْعَرَبُ أَوْلَادَهُمْ بِكَلْبٍ وَفَهْدٍ وَنَمِرٍ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ قَالَ كَانَتْ الْعَرَبُ أَصْحَابَ حَرْبٍ فَكَانَتْ تَهْوُلُ عَلَى الْعُدُوِّ بِأَسْمَاءِ أَوْلَادِهِمْ وَيُسَمُّونَ عِبِيدَهُمْ فَرَجاً وَمُبَارَكاً وَمَيْمُوناً وَأَشْبَاهَ هَذَا يَتَّبِعُونَ بِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٧٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٣٧٩-٦- (٣) عَنِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُغَيِّرُ الْأَسْمَاءَ الْقَبِيحَةَ فِي الرِّجَالِ وَالْبُلْدَانَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٨٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٣٨٠-٧- (٤) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُيُونِ الدَّاعِي قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ ابْنِي هَذَا قَالَ تُحَسِّنُ اسْمَهُ وَأَدَبَهُ وَتَضَعُهُ مَوْضِعاً حَسَناً.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

ص: ٣٩٠

١- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ٣١٥ - ٨٩، و معاني الأخبار - ٣٩١ - ٣٥.

٢- في المصدر - جعلت فداك لم سموا.

٣- قرب الإسناد - ٤٥.

٤- عدّه الداعي - ٧٦، و أورده عن الكافي مسندا في الحديث ١ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الأبواب ٢٣ - ٢٦ و في الباين ٣٦ و ٨٦ من هذه الأبواب.

(١) ٢٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَنْبِيَاءِ عَ وَبِمَا دَلَّ عَلَى الْعُبُودِيَّةِ حَتَّى عَبْدِ الرَّحْمَنِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٨١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٣٨١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ثَعْلَبَةَ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ مَا سُمِّيَ بِالْعُبُودِيَّةِ وَأَفْضَلُهَا أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ خَيْرُهَا أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ (٤)

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٣٨٢-٢- (٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ مِيَّاحٍ عَنْ فُلَانٍ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ شَاوَرَهُ فِي اسْمِ وَلَدِهِ فَقَالَ سَمِّهِ اسْمًا (٦) مِنَ الْعُبُودِيَّةِ فَقَالَ أَيُّ الْأَسْمَاءِ هُوَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٣٨٣-٣- (٧) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ (٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ

ص: ٣٩١

١- الباب ٢٣ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٦- ١٨- ١.

٣- التهذيب ٧- ٣٤٨- ١٧٤٧.

٤- معاني الأخبار- ١٤٦.

٥- الكافي ٦- ١٨- ٥.

٦- في المصدر- باسماء.

٧- أمالي الطوسي ٢- ٦٩.

٨- في المصدر زياده- عن الحارث الباغندي، و في نسخه من الأمالي- محمّد بن محمّد بن سليمان بن الحارث الباغندي.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ) (١)

مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ فِيهِمْ اسْمُ نَبِيِّ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ مَلَكًا يُقَدِّسُهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ.

وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ (٢) أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٢٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِاسْمِ مُحَمَّدٍ وَأَقْلَهُ إِلَى الْيَوْمِ السَّابِعِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ غَيْرُهُ وَاسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ مَنْ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ أَوْ أَحْمَدُ أَوْ عَلِيُّ وَكَرَاهِهِ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ بِمُحَمَّدٍ لِمَنْ وُلِدَ

اشاره

(٤) ٢٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِاسْمِ مُحَمَّدٍ وَأَقْلَهُ إِلَى الْيَوْمِ السَّابِعِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ غَيْرُهُ وَاسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ مَنْ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ أَوْ أَحْمَدُ أَوْ عَلِيُّ وَكَرَاهِهِ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ بِمُحَمَّدٍ لِمَنْ وُلِدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ أَوْلَادٍ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٨٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٣٨٤-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُؤَلَّدُ لَنَا وَلَدٌ إِلَّا سَمَّيْنَاهُ مُحَمَّدًا فَإِذَا مَضَى لَنَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَإِنْ شِئْنَا غَيْرَنَا وَإِلَّا (٦) تَرَكْنَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٣٨٥-٢- (٧) وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

ص: ٣٩٢

١- " ما بين القوسين " ليس في المصدر.

٢- أمالي الطوسي ٢- ١٢٤.

٣- يأتي في البابين ٢٤ و ٢٥ وفي الحديث ١ من الباب ٢٦ وفي الحديث ٥ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٢٤ فيه ١٠ أحاديث.

٥- الكافي ٦- ١٨- ٤، و التهذيب ٧- ٤٣٧- ١٧٤٦.

٦- في نسخه- و إن شئنا (هامش المصحح).

٧- الكافي ٦- ١٩- ٦.

سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ عَاصِمِ الْكَوَزِيِّ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يُسَمَّ أَحَدُهُمْ بِاسْمِي فَقَدْ جَفَانِي.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٨٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٣٨٦ - ٣ - (٣) وَعَنْهُ عَنْ مُعَلَّى (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ) (٤) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ نَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ صَغِيرٍ مَا اسْمُكَ قَالَ مُحَمَّدٌ - قَالَ بِمِ تَكْنِي قَالَ بَعْلِي فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع - لَقَدْ اخْتَضَرْتَ مِنَ الشَّيْطَانِ اخْتِظَارًا شَدِيدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ مُنَادِيًا يُنَادِي يَا مُحَمَّدٌ أَوْ يَا عَلِيٌّ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الرِّصَاصُ حَتَّى إِذَا سَمِعَ مُنَادِيًا يُنَادِي بِاسْمِ عَدُوٍّ مِنْ أَعْدَائِنَا اهْتَزَّ وَاخْتَالَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٨٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٣٨٧ - ٤ - (٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي هَارُونَ مَوْلَى آلِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ جَلِيسًا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْمَدِينَةِ فَفَقَدَنِي أَيَّامًا ثُمَّ إِنِّي جِئْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَمْ أَرَكَ مُنْذُ أَيَّامٍ يَا أَبَا هَارُونَ فَقُلْتُ وَوَيْدَ لِي غَلَامٌ فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فَمَا سَمَّيْتَهُ قُلْتُ سَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا - فَأَقْبَلَ بِخَدِّهِ نَحْوَ الْأَرْضِ وَهُوَ يَقُولُ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ - حَتَّى كَادَ يُلْصِقُ خَدَّهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ بِنَفْسِي وَبِوَلْدِي وَبِأَهْلِي وَبِأَبَوِي وَبِأَهْلِ الْأَرْضِ كُلِّهِمْ جَمِيعًا الْفِدَاءَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص - لَا تَسْبَهُ وَ لَا تَضْرِبْهُ وَ لَا تُسَيِّئْ إِلَيْهِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ دَارٌ فِيهَا اسْمُ مُحَمَّدٍ إِلَّا وَ هِيَ تُقَدَّسُ كُلَّ يَوْمٍ الْحَدِيثَ.

ص: ٣٩٣

١- في نسخه- الكرخي (هامش المصححه).

٢- التهذيب ٧- ٤٣٨- ١٧٤٧.

٣- الكافي ٦- ٢٠- ١٢.

٤- في المصدر- عن محمد بن مسلم.

٥- الكافي ٦- ٣٩- ٢، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦٤ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٨٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٣٨٨-٥- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَحَالِسِ وَالْأَخْيَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَتْوَيْهِ عَنْ خَالِهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلوَيْهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَمَةَ (٢) بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ عَاصِمِ بْنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وُلِدَ لَهُ ثَلَاثُ بَنِينَ وَ لَمْ يُسَمِّ أَحَدَهُمْ مُحَمَّدًا فَقَدْ جَفَانِي.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٨٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٣٨٩-٦- (٣) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ: قَالَ الرُّضَاعُ البَيْتُ الَّذِي فِيهِ مُحَمَّدٌ يُصْبِحُ أَهْلُهُ بِخَيْرٍ وَيُمْسُونَ بِخَيْرٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٩٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٣٩٠-٧- (٤) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ بِإِسْنَادِهِ فِي صِحْفَةِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِذَا سَمَّيْتُمُ الْوَلَدَ مُحَمَّدًا فَأَكْرَمُوهُ وَأَوْسَعُوا لَهُ فِي الْمَجْلِسِ وَلَا تَقْبَحُوا لَهُ وَجْهًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٩١ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٧٣٩١-٨- (٥) وَبِالإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَا مِنْ قَوْمٍ كَانَتْ لَهُمْ مَشُورَةٌ فَحَضَرَ مَنْ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ أَوْ أَحْمَدٌ فَأَدْخَلُوهُ فِي مَشُورَتِهِمْ إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٣٩٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٧٣٩٢-٩- (٦) وَبِالإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَا مِنْ مَائِدَةٍ وُضِعَتْ فَقَعَدَ عَلَيْهَا مَنْ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ أَوْ أَحْمَدٌ إِلَّا قُدِّسَ ذَلِكَ الْمَنْزِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ

ص: ٣٩٤

١- أُمَالِي الطُّوسِيِّ ٢- ٢٩٥.

٢- فِي الْمَصْدَرِ - مُسَلَّمَةٌ.

٣- هَذَا الْحَدِيثُ سَاقِطٌ مِنْ مَطْبُوعَةِ الْمَصْدَرِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَقَدْ رَوَاهُ صَاحِبُ الْبَحَارِ عَنْهُ فِي (١٠٤-١٣١-٢٧).

٤- صَحِيفَةُ الرُّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - ٨٨-١٨، وَعِيُونَ أَخْبَارِ الرُّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ٢- ٢٩-٢٩.

٥- صَحِيفَةُ الرُّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - ٨٨-١٩، وَعِيُونَ أَخْبَارِ الرُّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ٢- ٢٩-٣٠.

٦- صَحِيفَةُ الرُّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - ٨٨-٢٠، وَعِيُونَ أَخْبَارِ الرُّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ٢- ٢٩-٣١.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرُّضَاعِ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧ - رقم الحديث الباب: ٢٧٣٩٣]

١٧- ٢٧٣٩٣- ١٠- (١) عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغَمِّ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْيَوَاقِيْتِ لِأَبِي عَمَرَ الزَّاهِدِ عَنِ الْعَطَّافِيِّ (٢) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَائِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ- نَادَى مُنَادٌ أَلَّا لِيُقَمَّ كُلُّ مَنْ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ لِكِرَامِهِ سَمِيَّهُ مُحَمَّدٌ ص.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٢٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِعَلِيٍّ

إشاره

(٥) ٢٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِعَلِيٍّ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٣٩٤- ١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَزْزَمِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ مُعَاوِيَةَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَلَى الْمَدِينَةِ- وَ أَمَرَهُ أَنْ يَفْرِضَ لِشَبَابِ قُرَيْشٍ فَفَرَضَ لَهُمْ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَاتَّيْتُهُ فَقَالَ مَا اسْمُكَ فَقُلْتُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ- فَقَالَ مَا اسْمُ أَخِيكَ فَقُلْتُ عَلِيُّ فَقَالَ عَلِيُّ وَعَلِيُّ مَا يُرِيدُ أَبُوكَ أَنْ يَدَعَ أَحَدًا مِنْ وُلْدِهِ إِلَّا سَمَّاهُ عَلِيًّا ثُمَّ فَرَضَ لِي فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ وَيْلِي عَلِيُّ ابْنِ الزَّرْقَاءِ دَبَّاعَهُ الْأُدْمِ لَوْ وُلِدَ لِي مِائَةٌ لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أُسَمِّيَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا عَلِيًّا.

ص: ٣٩٥

١- كشف الغم ١- ٢٨.

٢- في نسخه- العطائي، و في المصدر زياده- عن رجاله.

٣- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب ما يكتسب به و في الباين ١٤ و ٢٣ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٢٥ فيه حديث واحد.

٦- الكافي ٦- ١٩- ٧.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٢٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِأَحْمَدَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ جَعْفَرَ وَ طَالِبٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ وَ حَمْرَةَ وَ فَاطِمَةَ

إشاره

(٣) ٢٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِأَحْمَدَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ جَعْفَرَ وَ طَالِبٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ وَ حَمْرَةَ وَ فَاطِمَةَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٣٩٥ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْفَقْرُ بَيْتًا فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ أَوْ أَحْمَدَ أَوْ عَلِيٍّ أَوْ الْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ أَوْ جَعْفَرَ أَوْ طَالِبٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ فَاطِمَةَ مِنَ النِّسَاءِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٣٩٦ - ٢ - (٥) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ (٦) وَ لِدَى غُلَامٌ فَمَاذَا أُسْمِيهِ قَالَ (٧) بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيَّ حَمْرَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٨)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٩) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (١٠).

ص: ٣٩٦

١- تقدم في الباب ١٤، وفي الباب ٢٣، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٢٦ فيه حديثان.

٤- الكافي ٦- ١٩- ٨، و التهذيب ٧- ٤٣٨- ١٧٤٨.

٥- الكافي ٦- ١٩- ٩.

٦- في المصدر زياده- يا رسول الله.

٧- في المصدر زياده- سمه.

٨- التهذيب ٧- ٤٣٨- ١٧٤٩.

٩- تقدم في الباب ٢٣، وفي الحديثين ٨ و ٩ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

١٠- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٥ من الباب ٢٨، وفي الباب ٨٧ من هذه الأبواب.

(١) ٢٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْكُنْيَةِ لِلْوَلَدِ فِي صِغَرِهِ وَوَضْعِ الْكَبِيرِ لِنَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ أَنْ يُكْنَى الرَّجُلُ بِاسْمِ وَلَدِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٣٩٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَيْثَمٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ خَيْثَمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ مِمَّا تُكْنَى قَالَ مَا أَكْتَنَيْتُ بَعِيدًا وَ مَا لِي مِنْ وَلَدٍ وَ لَا امْرَأَةٍ وَ لَا جَارِيَةٍ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَّغْنَا عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ (٣) مَنْ أَكْتَنَى وَ لَيْسَ لَهُ أَهْلٌ فَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ (٤) فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع شَوْهٌ لَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ع- إِنَّا لَنُكْنِي أَوْلَادَنَا فِي صِغَرِهِمْ مَخَافَةَ التَّبَرُّ (٥) أَنْ يُلْحَقَ بِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٣٩٨-٢- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ الشُّنَّةِ وَ الْبِرِّ أَنْ يُكْنَى الرَّجُلُ بِاسْمِ ابْنِهِ (٨).
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٩).

ص: ٣٩٧

١- الباب ٢٧ فيه حديثان.

٢- الكافي ٦- ١٩- ١١.

٣- في المصدر زياده- و ما هو؟ قلت- بلغنا عن علي (عليه السلام) أنه قال-.

٤- الجعر- نجو كل ذات مخلب من السباع، المعجر- الدبر "الصحيح ٢- ٦١٤، هامش المخطوط"، الجعر- ما يبس من الثفل في الدبر "النهاية ١- ٢٧٥، هامش المخطوط".

٥- النبز- أي اللقب الذميم "هامش المخطوط".

٦- التهذيب ٧- ٤٣٨- ١٧٥٠.

٧- الكافي ٢- ١٦٢- ١٦.

٨- في المصدر- باسم أبيه.

٩- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب، يأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٥١ من هذه الأبواب.

(١) ٢٨ بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّسْمِيَةِ بِالْحَكَمِ وَحَكِيمٍ وَخَالِدٍ وَمَالِكٍ وَحَارِثٍ وَيَاسِينَ وَضِرَارٍ وَمُرَّةَ وَحَزْبٍ وَظَالِمٍ وَضُرَيْسٍ وَأَسْمَاءِ أَعْدَاءِ الْأَنْبِيَاءِ ع

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٣٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٣٩٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِصِيحْفِهِ حِينَ خَضِرَهُ الْمَوْتُ يُرِيدُ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَسْمَاءٍ يُتَسَمَّى بِهَا فُقِبُضَ وَ لَمْ يُسَمَّهَا مِنْهَا الْحَكَمُ وَ حَكِيمٌ وَ خَالِدٌ وَ مَالِكٌ وَ ذَكَرَ أَنَّهَا سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ مِمَّا لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَسَمَّى بِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٤٠٠-٢- (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمَّالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ أُنْبَغُضَ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ حَارِثٌ وَ مَالِكٌ وَ خَالِدٌ.

وَ قَدْ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤٠١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٤٠١-٣- (٥) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَيْفُوَانَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هَذَا مُحَمَّدٌ أُذِنَ لَهُمْ فِي التَّسْمِيَةِ بِهِ فَمَنْ أُذِنَ لَهُمْ فِي يَاسِينَ يَغْنَى التَّسْمِيَةَ وَ هُوَ اسْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤٠٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٤٠٢-٤- (٦) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ مُنَادِيًا يُنَادِي بِاسْمِ عَدُوٍّ مِنْ أَعْدَائِنَا اهْتَرَّ وَ اِخْتَالَ.

ص: ٣٩٨

١- الباب ٢٨ فيه ٦ أحاديث.

٢- الكافي ٦- ٢٠- ١٤، و التهذيب ٧- ٤٣٩- ١٧٥١.

٣- الكافي ٦- ٢١- ١٦.

٤- التهذيب ٧- ٤٣٩- ١٧٥٣.

٥- الكافي ٦- ٢٠- ١٢.

٦- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤٠٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٤٠٣-٥- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ (أَحْمَدَ بْنِ) (٢) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى مِثْرِهِ- أَلَا إِنَّ خَيْرَ الْأَسْمَاءِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَحَارِثَةُ وَهَمَامٌ وَشَرُّ الْأَسْمَاءِ ضِرَارٌ وَمُرَّةٌ وَحَرْبٌ وَظَالِمٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤٠٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٤٠٤-٦- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ- كَيْفَ سَمَّيْتَ ابْنَكَ ضَرْبًا- قَالَ كَيْفَ سَمَّيْتَ ابْنَكَ أَبُوكَ جَعْفَرًا قَالَ إِنَّ جَعْفَرًا نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ وَضَرْبٌ اسْمُ شَيْطَانٍ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٤).

٢٩- بَابُ كَرَاهِيَةِ كَوْنِ الْكُنْيَةِ أَبُو مُرَّةٍ أَوْ أَبُو عَيْسَى أَوْ أَبُو الْحَكَمِ أَوْ أَبُو مَالِكٍ أَوْ أَبُو الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الْاسْمُ مُحَمَّدًا

إشاره

(٥) ٢٩ بَابُ كَرَاهِيَةِ كَوْنِ الْكُنْيَةِ أَبُو مُرَّةٍ أَوْ أَبُو عَيْسَى أَوْ أَبُو الْحَكَمِ أَوْ أَبُو مَالِكٍ أَوْ أَبُو الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الْاسْمُ مُحَمَّدًا

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٤٠٥-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَغْشَى عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع- وَكَانَ يُكْنَى أَبُو مُرَّةٍ فَكَانَ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ يَقُولُ أَبُو مُرَّةٍ بِالْبَابِ

ص: ٣٩٩

١- الخصال- ٢٥٠- ١١٨.

٢- ليس في المصدر.

٣- رجال الكشي ٢- ٤١٢- ٣٠٢.

٤- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب أحكام المساكن.

٥- الباب ٢٩ فيه حديثان.

٦- الكافي ٦- ٢١- ١٧.

فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع - بِاللَّهِ إِذَا جِئْتَ (إِلَيَّ ثَانِيًا) (١) فَلَا تَقُولَنَّ أَبُو مُرَّةَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٤٠٦ - ٢ - (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى عَنْ أَرْبَعٍ كُنِيَ عَنْ أَبِي عَيْسَى وَ عَنِ أَبِي الْحَكَمِ وَ عَنِ أَبِي مَالِكٍ وَ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ لِاسْمٍ مُحَمَّدًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ (٣)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤).

٣٠ - بَابُ كَرَاهَةِ ذِكْرِ اللَّقَبِ وَ الْكُنْيَةِ اللَّذَيْنِ يَكْرَهُهُمَا صَاحِبُهُمَا أَوْ يَحْتَمِلُ كَرَاهَتَهُ لِهَمَا

إشاره

(٥) ٣٠ بَابُ كَرَاهَةِ ذِكْرِ اللَّقَبِ وَ الْكُنْيَةِ اللَّذَيْنِ يَكْرَهُهُمَا صَاحِبُهُمَا أَوْ يَحْتَمِلُ كَرَاهَتَهُ لِهَمَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٤٠٧ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوَلِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَبَّادٍ عَنِ عَمِّهِ عَنِ الرِّضَاعِ أَنَّهُ أَنْشَدَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنَ الشُّعْرِ وَ ذَكَرَهَا قَالَ وَ قَلِيلًا مَا كَانَ يُنْشَدُ الشُّعْرَ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا قَالَ لِعِرَاقِيٍّ لَكُمْ قُلْتُ أَنْشَدْنِيهِ أَبُو الْعَتَاهِيهِ لِنَفْسِهِ فَقَالَ هَاتِ اسْمَهُ وَ دَعَّ عَنْكَ

ص: ٤٠٠

١- في المصدر- إلى بابنا.

٢- الكافي ٦- ٢١- ١٥.

٣- الخصال- ٢٥٠- ١١٧.

٤- التهذيب ٧- ٤٣٩- ١٧٥٢، تقدم ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب أحكام المساكن.

٥- الباب ٣٠ فيه حديثان.

٦- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٧٧- ٧.

هَذَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَلَا تَنَابَرُوا بِاللُّقَابِ (١) وَ لَعَلَّ الرَّجُلَ يَكْرَهُ هَذَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٤٠٨ - ٢ - (٢) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا خَيْرَ فِي اللَّقَبِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَلَا تَنَابَرُوا بِاللُّقَابِ بِنَسِ الْأَسْمِ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ (٣).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِشْرَةِ (٤).

٣١- بَابُ اسْتِجَابِ إِطْعَامِ النَّاسِ عِنْدَ وِلَادَةِ الْمُؤَلَّدِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

إشاره

(٥) ٣١ بَابُ اسْتِجَابِ إِطْعَامِ النَّاسِ عِنْدَ وِلَادَةِ الْمُؤَلَّدِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٠٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٤٠٩ - ١ - (٦) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ وَ دَاوُدَ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مِنْهَالِ الْقَصَابِ قَالَ: خَرَجْتُ مِنْ مَكَّةَ وَ أَنَا أُرِيدُ الْمَدِينَةَ - فَمَرَرْتُ بِالْأَبْوَاءِ وَ قَدِ وُلِدَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مُوسَى ع - فَسَبَّحْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَ دَخَلْتُ بَعْدِي بِيَوْمٍ فَأَطْعَمْتُ النَّاسَ ثَلَاثًا فَكُنْتُ أَكُلُ فِيمَنْ يَأْكُلُ فَمَا آكُلُ شَيْئًا إِلَى الْعِدِّ حَتَّى أَعُودَ (٧) فَمَكَثْتُ بِهَذَاكَ ثَلَاثًا أَطْعَمْتُ حَتَّى أَرْتَفِقَ (٨) ثُمَّ لَا أَطْعَمُ شَيْئًا إِلَى الْعِدِّ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَطْعَمَةِ (٩).

ص: ٤٠١

١- الحجرات ٤٩- ١١.

٢- الاحتجاج - ٣٥٢.

٣- الحجرات ٤٩- ١١.

٤- تقدم في الباب ١٤٥ من أبواب أحكام العشرة.

٥- الباب ٣١ فيه حديث واحد.

٦- المحاسن - ٤١٨- ١٨٧.

٧- في المصدر زياده- فاكل.

٨- في المصدر- ارتفق، و ارتفق- امتلأ، و المرتفق- الممتلى، "لسان العرب ١٠- ١٢١".

٩- يأتي في الباب ٣٣ من أبواب آداب المائدة.

٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْحَامِلِ السَّفْرَجَلِ وَ كَذَا الْأَبِّ حِينَ الْحَمْلِ

إشاره

(١) ٣٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْحَامِلِ السَّفْرَجَلِ وَ كَذَا الْأَبِّ حِينَ الْحَمْلِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤١٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٤١٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ (شُرْحِيلِ) (٣) بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَأْكُلُ السَّفْرَجَلَ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ أَطْيَبَ رِيحًا وَ أَصْفَى لَوْنًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤١١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٤١١-٢- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ (٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَظَرَ إِلَى غُلَامٍ جَمِيلٍ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ أَبُو هَذَا الْغُلَامِ أَكَلَ السَّفْرَجَلَ.

(٧)

٣٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ النَّفْسَاءِ أَوَّلَ نَفَاسِهَا الرُّطْبَ وَ إِلَّا فَسَبَعَ تَمْرَاتٍ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ وَ إِلَّا فَمِنْ تَمْرِ الْأَمْصَارِ وَ أَفْضَلُهُ الْبَزْنِيُّ وَ الصَّرْفَانُ

إشاره

(٨) ٣٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ النَّفْسَاءِ أَوَّلَ نَفَاسِهَا الرُّطْبَ وَ إِلَّا فَسَبَعَ تَمْرَاتٍ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ وَ إِلَّا فَمِنْ تَمْرِ الْأَمْصَارِ وَ أَفْضَلُهُ الْبَزْنِيُّ وَ الصَّرْفَانُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤١٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٤١٢-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٤٠٢

١- الباب ٣٢ فيه حديثان.

٢- الكافي ٦-٢٢-١.

٣- في نسخه- شرحيل "هامش المخطوط".

٤- التهذيب ٧-٤٣٩-١٧٥٥.

- ٥- الكافي ٦- ٢٢- ٢، و أورده عن المحاسن في الحديث ١٢ من الباب ٩٣ من أبواب الأئمة المباحه.
- ٦- في المصدر- الخزاز.
- ٧- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ٩٣ من أبواب الأئمة المباحه.
- ٨- الباب ٣٣ فيه ٦ أحاديث.
- ٩- الكافي ٦- ٢٢- ٤، و المحاسن - ٥٣٥ - ٨٠٣.

مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَأْكُلُهُ النَّفْسَاءُ الرُّطْبُ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِمَرْيَمَ وَهَزَى إِلَيْكَ بِجَذَعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا (١) قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَيَّامُ (٢) الرُّطْبِ قَالَ سَبَّحَ تَمْرَاتٍ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَسَبَّحَ تَمْرَاتٍ مِنْ تَمْرِ أَمْصَارِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَ عَزَّتِي وَ جَلَالِي وَ عَظَمَتِي وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِي لَا تَأْكُلُ نَفْسَاءُ يَوْمَ تَلِدُ الرُّطْبَ فَيَكُونُ غُلَامًا (إِلَّا كَانَ) (٣) حَلِيمًا (٤) وَ إِنْ كَانَتْ جَارِيَةً كَانَتْ حَلِيمَةً (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤١٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٤١٣ - ٢ - (٦) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الشَّامِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَطْعَمُوا الْبُرْنِيَّ نِسَاءَكُمْ فِي نَفْسِهِنَّ تَحْلُمُ أَوْلَادُكُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤١٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٤١٤ - ٣ - (٧) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خَيْرُ تُمْورِكُمْ الْبُرْنِيُّ فَأَطْعِمُوهُ نِسَاءَكُمْ فِي نَفْسِهِنَّ تَخْرُجُ أَوْلَادُكُمْ حُلَمَاءَ (٨).

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَ ذَكَرَ

ص: ٤٠٣

١- مريم ١٩- ٢٥.

٢- في نسخه- أبان. " هامش المخطوط "

٣- في نسخه- إلا كان الولد زكيا " هامش المخطوط "

٤- في نسخه- حكيما " هامش المخطوط "

٥- في نسخه- حكيمة " هامش المخطوط "

٦- الكافي ٦- ٢٢- ٥، و المحاسن - ٥٣٤- ٨٠٠.

٧- الكافي ٦- ٢٢- ٣.

٨- في نسخه- حكما " هامش المخطوط "

الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَذَكَرَ الثَّانِيَّ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَذَكَرَ الثَّلَاثَ (١) وَرَوَاهُ أَيْضًا مُرْسَلًا (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤١٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٤١٥-٤- (٣) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ كَانَ مِنَ الطَّعَامِ أَطْيَبُ مِنَ الرُّطْبِ لَأَطَعَمَهُ اللَّهُ مَرْيَمَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤١٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٤١٦-٥- (٤) وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ وَيَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَنْدِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا اسْتَشَفْتُ نَفْسَاءَ بِمِثْلِ الرُّطْبِ لِأَنَّ اللَّهَ أَطْعَمَ مَرْيَمَ رُطْبًا جَنَّتِيًّا فِي نَفَاسِهَا.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ الْبَاقِرِ ع مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤١٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٤١٧-٦- (٦) وَعَنْ أَبِيهِ وَبَكْرِ بْنِ صَالِحٍ جَمِيعًا عَنْ شَيْلِيمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرُّضَاعُ تَدْرِي مِمَّا حَمَلَتْ مَرْيَمُ فَقُلْتُ لَا إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنِي فَقَالَ مِنْ تَمْرِ الصَّرْفَانِ نَزَلَ بِهَا جَبْرَائِيلُ فَأَطَعَمَهَا فَحَمَلَتْ.

ص: ٤٠٤

١- لم نعثر عليه في المحاسن المطبوع.

٢- المحاسن - ٥٣٤ - ٨٠٠ ذيل حديث ٨٠٠.

٣- المحاسن - ٥٣٥ - ٨٠١.

٤- المحاسن - ٥٣٥ - ٨٠٢.

٥- مجمع البيان ٦ - ٥١١.

٦- المحاسن - ٥٣٧ - ٨١١.

اشاره

(١) ٣٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الْخُبَلَى اللَّبَانَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤١٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٤١٨ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الشَّامِيِّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَطْعَمُوا خَبَالًا كُمُ اللَّبَانِ فَإِنَّ الصَّبِيَّ إِذَا غُذِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِاللَّبَانِ اشْتَدَّ قَلْبُهُ وَزِيدَ عَقْلُهُ فَإِنْ يَكُ ذَكَرًا كَانَ شَجَاعًا وَإِنْ وَكَلَتْ أُنثَى عَظُمَتْ عَجِزَتُهَا فَتَحْطَى بِذَلِكَ عِنْدَ زَوْجِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤١٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٤١٩ - ٢ - (٣) وَعَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: أَطْعَمُوا خَبَالًا كُمُ ذَكَرِ اللَّبَانِ فَإِنْ يَكُنْ فِي بَطْنِهَا غُلَامٌ خَرَجَ ذَكَاةً أَلْقَبَ عَالِمًا شَجَاعًا وَإِنْ تَكُنْ جَارِيَةً حَسَنَ خُلُقِهَا وَخَلَقَتُهَا وَعَظُمَتْ عَجِزَتُهَا وَحَظِيَّتْ عِنْدَ زَوْجِهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤).

٣٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ فِي أَدْنِ الْمَوْلُودِ الْيَمْنَى بِأَذَانِ الصَّلَاةِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْيُسْرَى قَبْلَ قَطْعِ سُرَّتِهِ أَوْ الْإِقَامَةِ فِي الْيَمْنَى وَمَا يَقَطَّرُ فِي أَنْفِهِ

اشاره

(٥) ٣٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ فِي أَدْنِ الْمَوْلُودِ الْيَمْنَى بِأَذَانِ الصَّلَاةِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْيُسْرَى قَبْلَ قَطْعِ سُرَّتِهِ أَوْ الْإِقَامَةِ فِي الْيَمْنَى وَمَا يَقَطَّرُ فِي أَنْفِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٢٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٤٢٠ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

ص: ٤٠٥

٣- الكافي ٦- ٢٣- ٧.

٤- التهذيب ٧- ٤٤٠- ١٧٥٨.

٥- الباب ٣٥ فيه ٣ أحاديث.

٦- الكافي ٦- ٢٤- ٦، و التهذيب ٧- ٤٣٧- ١٧٤٢.

النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَلْيُؤَدِّنْ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى بِأَذَانِ الصَّلَاةِ وَ لِيُقِمَّ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى فَإِنَّهَا عِضْمَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤٢١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٤٢١-٢- (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الصَّيْقَلِيِّ عَنْ أَبِي يَحْيَى الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وُلِدَ لَكُمْ الْمَوْلُودُ أَى شَيْءٍ تَصَيَّنُّوْنَ بِهِ قُلْتُ لَا أَدْرِي مَا يُصَيَّنُ بِهِ قَالَ خُذْ عَدَسَةً جَاوَشِيرَ فَذَيِّقْهُ (٢) بِمَاءٍ ثُمَّ قَطُرْ فِي أُذُنِهِ فِي الْمَنْخَرِ الْمَأْيَمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَ فِي الْأَيْسَرِ قَطْرَةً وَ أَدِّنْ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَ أَقِمَّ فِي الْيُسْرَى يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ (٣) قَبْلَ أَنْ تُقَطَعَ سُرَّتُهُ فَإِنَّهُ لَا يَفْرَعُ أَبَدًا وَ لَا تُصَيَّبُهُ أُمُّ الصَّبِيَانِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤٢٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٤٢٢-٣- (٥) وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَنْ حَفْصِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُرُوا الْقَابِلَةَ أَوْ بَعْضَ مَنْ يَلِيهِ أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى فَلَا يُصَيَّبُهُ لَمَمٌ وَ لَا تَابَعَةٌ أَبَدًا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٦).

ص: ٤٠٦

١- الكافي ٦-٢٣- ١.

٢- في المصدر- فديفه.

٣- في المصدر- تفعل به ذلك.

٤- التهذيب ٧-٤٣٦- ١٧٣٨.

٥- الكافي ٦-٢٣- ٢.

٦- يأتي في الباب ٣٦ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلُّ على ذلك في الحديث ٢ من الباب ٤٦ من أبواب الأذان و في الحديث ١٠ من الباب ٦٤ من أبواب مقدمات النكاح.

(١) ٣٦ بَابِ اسْتِحْبَابِ تَخْنِيكِ الْمُؤَلُودِ بِالتَّمْرِ وَ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ تَرْبِهِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع وَ إِلَّا فَبِمَاءِ السَّمَاءِ وَ جُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤٢٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٤٢٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حُنُكُوا أَوْلَادَكُمْ بِالتَّمْرِ فَكَذَا فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٤٢٤-٢- (٣) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُحْنَكُ الْمُؤَلُودُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ وَ يُقَامُ فِي أُذُنِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤٢٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٤٢٥-٣- (٤) وَ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى حُنُكُوا أَوْلَادَكُمْ بِمَاءِ الْفُرَاتِ وَ تَرْبِهِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِمَاءِ السَّمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ مُرْسَلًا (٥)

وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤٢٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٤٢٦-٤- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ

ص: ٤٠٧

١- الباب ٣٦ فيه ١٧ حديثا.

٢- الكافي ٦- ٢٤- ٥، و التهذيب ٧- ٤٣٦- ١٧٤١، و مكارم الأخلاق- ٢٢٩، و الخصال- ٦٣٧.

٣- الكافي ٦- ٢٤- ٣، و التهذيب ٧- ٤٣٦- ١٧٣٩.

٤- الكافي ٦- ٢٤- ٤.

٥- مكارم الأخلاق- ٢٢٩.

٦- التهذيب ٧- ٤٣٦- ١٧٤٠.

٧- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ٢٠- ٢، باختلاف.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّي تَقُولُ سَمِعْتُ نَجْمَةَ أُمَّ الرِّضَاعِ تَقُولُ فِي حَدِيثٍ لَمَّا وَضَعْتُ ابْنِي عَلِيًّا دَخَلَ إِلَيَّ أَبُوهُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع - فَنَاقَلْتُهُ إِيَّاهُ فِي خِرْقَةٍ بَيْضَاءَ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَ أَقَامَ فِي الْيُسْرَى وَ دَعَا بِمَاءِ الْفُرَاتِ فَحَنَكَهُ بِهِ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيَّ فَقَالَ خُذِيهِ فَإِنَّهُ بَقِيَّةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤٢٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٤٢٧-٥- (١) وَ بِالْأَسَانِيدِ السَّابِقَةِ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (٢) عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عَنْ فَاطِمَةَ ع قَالَتْ إِنَّهَا قَالَتْ لَمَّا حَمَلْتُ بِالْحَسَنِ ع وَ وُلِدَتْهُ جَاءَ النَّبِيُّ ص - فَقَالَ يَا أَسْمَاءُ هَلُمِّي ابْنِي فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فِي خِرْقَةٍ صَبْرَاءَ فَرَمَى بِهَا النَّبِيُّ ص - وَ أَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَ أَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى إِلَى أَنْ قَالَ فَسَمَّاهُ الْحَسَنَ - فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ سَابِعِهِ عَقَّ عَنْهُ النَّبِيُّ ص بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ وَ أَعْطَى الْقَابِلَةَ فَحِذًا وَ دِينَارًا وَ حَلَقَ رَأْسَهُ وَ تَصَدَّقَ بِوِزْنِ الشَّعْرِ وَرِقًا وَ طَلَى رَأْسَهُ بِالْخُلُوقِ وَ قَالَ يَا أَسْمَاءُ الدَّمُ فِعْلُ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ حَوْلٍ وُلِدَ الْحُسَيْنُ ع جَاءَنِي وَ قَالَ يَا أَسْمَاءُ هَلُمِّي ابْنِي فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فِي خِرْقَةٍ بَيْضَاءَ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَ أَقَامَ فِي الْيُسْرَى وَ وَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ إِلَى أَنْ قَالَتْ فَقَالَ جَبْرَيْلُ سَمِّهِ الْحُسَيْنَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ سَابِعِهِ عَقَّ عَنْهُ النَّبِيُّ ص بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ وَ أَعْطَى الْقَابِلَةَ فَحِذًا وَ دِينَارًا ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ وَ تَصَدَّقَ بِوِزْنِ الشَّعْرِ وَرِقًا وَ طَلَى رَأْسَهُ بِالْخُلُوقِ وَ قَالَ يَا أَسْمَاءُ الدَّمُ فِعْلُ الْجَاهِلِيَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤٢٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٤٢٨-٦- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ سَمَّى

ص: ٤٠٨

١- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٢٥- ٥، و صحيفه الرضا (عليه السلام) - ٢٤٠- ١٤٦.

٢- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

٣- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٤٢- ١٤٥، و صحيفه الرضا (عليه السلام) - ٢٥٠- ١٧٠.

الْحَسَنَ يَوْمَ السَّابِعِ وَ اشْتَقَّ مِنْ اسْمِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِ - وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا الْحَمْلُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤٢٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٤٢٩-٧- (١) وَ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَذَّنَ فِي أُذُنِ (الْحُسَيْنِ) (٢) بِالصَّلَاةِ يَوْمَ وُلِدَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤٣٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٧٤٣٠-٨- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ فَاطِمَةَ عَقَّتْ عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ - وَ أَعْطَتِ الْقَابِلَةَ رَجُلَ شَاهٍ وَ دِينَارًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤٣١ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٧٤٣١-٩- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الْعَقِيقَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى وَاجِبَةٌ وَ كَذَلِكَ تَسْمِيَّتُهُ وَ حَلْقُ رَأْسِهِ يَوْمَ السَّابِعِ وَ يُتَصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤٣٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٧٤٣٢-١٠- (٥) وَ فِي الْعِلَالِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ السُّكْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ بَكَّارٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ وَ أَبِي بَكْرٍ الْهَدَلِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا حَمَلَتْ فَاطِمَةُ بِالْحَسَنِ فَوَلَدَتْ وَ كَانَ النَّبِيُّ ص أَمْرَهُمْ أَنْ يُلْفُوهُ فِي خِرْقَةٍ بَيْضَاءَ فَلْفُوهُ فِي صِفْرَاءَ وَ قَالَتْ فَاطِمَةُ يَا عَلِيُّ سَمِّهِ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَسْبِقَ بِاسْمِهِ رَسُولَ اللَّهِ ص - وَ جَاءَ النَّبِيُّ ص فَأَخَذَهُ وَ قَبَلَهُ وَ أَدْخَلَ لِسَانَهُ فِيهِ فَجَعَلَ الْحَسَنُ ع يَمَضُّهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَمْ أَتَقَدَّمْ إِلَيْكُمْ أَنْ تُلْفُوهُ فِي خِرْقَةٍ بَيْضَاءَ فَدَعَا بِخِرْقَةٍ بَيْضَاءَ فَلَفَّهُ فِيهَا وَ رَمَى بِالصَّفْرَاءِ وَ أَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيَمْنَى وَ أَقَامَ فِي الْبَيْتِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَمَّاهُ الْحَسَنَ - فَلَمَّا وُلِدَتْ

ص: ٤٠٩

١- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٤٣- ١٤٧، و صحيفه الرضا (عليه السلام) - ٢٧٢- ١١.

٢- في المصدر- الحسن (عليه السلام).

٣- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٤٦- ١٧٠.

٤- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٢٥.

٥- علل الشرائع - ١٣٨- ٧، و معاني الأخبار- ٥٧- ٦.

الْحُسَيْنَ جَاءَ النَّبِيُّ ص - فَفَعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ بِالْحَسَنِ إِلَى أَنْ قَالَ فَسَمَّاهُ الْحُسَيْنَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٣٣ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٧٤٣٣-١١- (١) قَالَ الصَّدُوقُ وَفِي الْحَدِيثِ كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٣٤ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٧٤٣٤-١٢- (٢) وَفِي الْعِلَالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَلَمَوِيِّ عَنْ حَيْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَهْدَى جَبْرِئِيلُ ع إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - اسْمَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَخَزَقَهُ (مِنْ حَرِيرٍ) (٣) الْعَجْنَةَ وَاشْتَقَّ اسْمَ الْحُسَيْنِ مِنْ اسْمِ الْحَسَنِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٣٥ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٧٤٣٥-١٣- (٤) وَفِي الْعِلَالِ وَفِي الْأَمَالِي بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ وَغَيْرِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ بَكَّارٍ عَنِ حُزْبِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّ فَاطِمَةَ لَمَّا وَلَمَدَتِ الْحَسْنَ ع - جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأُخْرِجَ إِلَيْهِ فِي خَزَقِهِ صَفْرَاءَ فَقَالَ أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْفُوهُ فِي خَزَقِهِ صَفْرَاءَ ثُمَّ رَمَى بِهَا وَ أَخَذَ خَزَقَهُ بَيْضَاءَ فَلَفَّهُ فِيهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَسَمَّاهُ الْحَسْنَ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٣٦ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٧٤٣٦-١٤- (٥) وَفِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَالْعَقِيْقَةُ لِلْوَلَدِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى يَوْمَ السَّابِعِ وَيُسَمَّى الْوَلَدُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُتَّصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٣٧ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٢٧٤٣٧-١٥- (٦) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ

ص: ٤١٠

١- معانى الأخبار- ٨٤، و أوردته فى الحديث ٢ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

٢- علل الشرائع- ١٣٩- ٩.

٣- فى المصدر- حرير من ثياب.

٤- علل الشرائع- ١٣٧- ٥، و أمالى الصدوق- ١١٦- ٣.

٥- الخصال- ٦٠٨- ٩.

٦- أمالى الطوسى ١- ٣٧٧.

الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدُّعَيْلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَخِي دَعْبِلٍ عَنِ الرَّضَا عَنِ آبَائِهِ عَ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةَ الْحَسَنَ - جَاءَ النَّبِيُّ ص فَقَالَ يَا أَسِيْمَاءُ هَاتِي ابْنِي فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فِي خَزَقِهِ صَ فَرَأَى فَرَمَى بِهَا وَقَالَ أَلَمْ أُعْهِدْ إِلَيْكُمْ أَنْ لَا تَلْفُؤُوا الْمَوْلُودَ فِي خَزَقِهِ صَ فَرَأَى وَ دَعَا بِخَزَقِهِ بِيَضَاءٍ فَلَفَّهُ فِيهَا ثُمَّ أَدَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَ أَقَامَ فِي الْيُسْرَى ثُمَّ ذَكَرَتْ فِي الْحُسَيْنِ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ سَبَاعِهِ حِجَاءِ نَبِيِّ النَّبِيِّ ص - فَقَالَ هَلُمَّيْ إِلَيَّ بِابْنِي فَفَعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ بِالْحَسَنِ - وَ عَقَّ عَنْهُ كَمَا عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ كَبْشًا أَمْلَحَ وَ أَعْطَى الْقَابِلَةَ رِجْلًا وَ حَلَقَ رَأْسَهُ وَ تَصَدَّقَ بِوَزْنِ الشَّعْرِ وَرِقًا وَ طَلَى رَأْسَهُ بِالْخُلُقِ قَالَتْ إِنَّ الدَّمَ مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤٣٨ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٢٧٤٣٨ - ١٦ - (١) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْعُلَامِ وَ الْحِرَارِيهِ مَا هِيَ قَالَ سَوَاءٌ كَبْشٌ كَبْشٌ وَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ فِي السَّابِعِ وَ يَتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ رَفَعَ الشَّعْرَ أَوْ عَرَفَ وَزَنَهُ فَإِذَا أَيَسَّرَ تَصَدَّقَ بِوَزْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤٣٩ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٢٧٤٣٩ - ١٧ - (٣) الْحَسَنُ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: قَالَ عَ سَبْعُ خِصَالٍ فِي الصَّبِيِّ إِذَا وُلِدَ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ لَاهَنَّ يُسَمَّى وَ الثَّانِيَهُ يُحْلِقُ رَأْسَهُ وَ الثَّلَاثَةَ يُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ وَرِقًا أَوْ ذَهَبًا إِنْ قُدِرَ عَلَيْهِ وَ الرَّابِعَةَ يُعَقُّ عَنْهُ وَ الْخَامِسَةَ يُلَطِّخُ رَأْسَهُ بِالزَّعْفَرَانِ وَ السَّادِسَةَ يُطَهِّرُ بِالْخِتَانِ وَ السَّابِعَةَ يُطْعَمُ الْجِيرَانَ مِنْ عَقِيقَتِهِ.

ص: ٤١١

١- مسائل علي بن جعفر ١٥٥-٢١٧، و أورد صدره عن قرب الإسناد في الحديث ٥ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

٢- قرب الإسناد- ١٢٢.

٣- مكارم الأخلاق- ٢٢٨.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الزِّيَارَاتِ (١) وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ فِي الْأَشْرِبَةِ (٢).

٣٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّؤَالِ عَنِ اسْتِوَاءِ خَلْقِهِ الْمَوْلُودِ وَ حَمْدِ اللَّهِ عَلَيْهَا

إشاره

(٣) ٣٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّؤَالِ عَنِ اسْتِوَاءِ خَلْقِهِ الْمَوْلُودِ وَ حَمْدِ اللَّهِ عَلَيْهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٤٤٠ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا بُشِّرَ بِوَلَدٍ لَمْ يَسْأَلْ أَوْ ذَكَرْهُ هُوَ أَمْ أَنْتَى حَتَّى يَقُولَ أَسْوَى فَإِذَا كَانَ سَوِيًّا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْلُقْ مِنِّي خَلْقًا مُشَوَّهًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥).

٣٨- بَابُ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْمَوْلُودِ

إشاره

(٦) ٣٨ بَابُ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْمَوْلُودِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤٤١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٤٤١ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كُلُّ امْرِئٍ مُرْتَهَنٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِعَقِيقَتِهِ وَ الْعَقِيقَةُ أَوْجَبُ مِنَ الْأَصْحِيَّةِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ (٨).

ص: ٤١٢

١- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣٤ من أبواب المزمار.

٢- يأتي في الحديثين ١ و ٥ من الباب ٢٣ من أبواب الأشربة المباحه.

٣- الباب ٣٧ فيه حديث واحد.

٤- الكافي ٦- ٢١- ١.

٥- التهذيب ٧- ٤٣٩- ١٧٥٤.

٦- الباب ٣٨ فيه ٧ أحاديث.

٧- الفقيه ٣- ٤٨٤- ٤٧١٠، و التهذيب ٧- ٤٤١- ١٧٦٣، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

٨- الكافي ٦- ٢٥- ٣.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٤٤٢-٢- (١) وَيَسْنَادِهِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ إِنْسَانٍ مُرْتَهَنٌ بِالْفِطْرَةِ وَكُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِالْعَقِيْقَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٤٤٣-٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ عَلِيٍّ (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَقِيْقَةُ وَاجِبَةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤٤٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٤٤٤-٤- (٤) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيْقَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ وَاجِبَةٌ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤٤٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٤٤٥-٥- (٦) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: الْعَقِيْقَةُ وَاجِبَةٌ إِذَا وُلِدَ لِلرَّجُلِ وَلَدٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَمِّيَهُ مِنْ يَوْمِهِ فَعَلَّ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤٤٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٤٤٦-٦- (٨) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنِ الْخُسَيْرِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِالْعَقِيْقَةِ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٩) وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

ص: ٤١٣

١- الفقيه ٣- ٤٨٤- ٤٧١١.

٢- الكافي ٦- ٢٥- ٧، و التهذيب ٧- ٤٤١- ١٧٦١.

٣- الظاهر أنه ابن رثاب "هامش المخطوط".

٤- الكافي ٦- ٢٥- ٥، و التهذيب ٧- ٤٤٠- ١٧٦٠.

٥- الظاهر أن الكليني قائل بالوجوب لأنه قال في العنوان- باب العقيقه و وجوبها و لكن لفظ الوجوب قد استعمل في الأحاديث و في كلام المتقدمين بمعنى الاستحباب المؤكد كما عرفت في العبادات و إيراده لحديث عمر بن يزيد قرينه على ذلك فتدبر." منه قده "

٦- الكافي ٦- ٢٤- ١، و التهذيب ٧- ٤٤٠- ١٧٥٩.

٧- الفقيه ٣- ٤٨٤- ٤٧١٣.

٨- الكافي ٦- ٢٤- ٢.

٩- التهذيب ٧- ٤٤١- ١٧٤٢.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٤٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٤٤٧-٧- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مِصْدَقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٣٩- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْكَبِيرِ أَنْ يَعُقَّ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ أَبَاهُ عَقَّ عَنْهُ

إشاره

(٤) ٣٩ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْكَبِيرِ أَنْ يَعُقَّ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ أَبَاهُ عَقَّ عَنْهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٤٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٤٤٨-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَذْرِي كَانَ أَبِي عَقَّ عَنِّي أَمْ لَا قَالَ فَأَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - فَعَقَقْتُ عَنْ نَفْسِي وَ أَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٤٤٩-٢- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ قَالَ فِي الْحَدِيثِ كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٥٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٤٥٠-٣- (٩) قَالَ: وَ عَقَّ النَّبِيُّ ص عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُ

ص: ٤١٤

١- الكافي ٦- ٢٥- ٤.

٢- تقدم في الأحاديث ٥ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الأبواب ٣٩- ٤٨ و ٥٠ و ٦٠ و ٦١ و ٦٤ و ٦٥ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٣٩ فيه ٣ أحاديث.

٥- الكافي ٦- ٢٥-٣، و أورد ذيله فى الحديث ١ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

٦- التهذيب ٧- ٤٤١-١٧٦٣.

٧- الفقيه ٣- ٤٨٤-٤٧١٢.

٨- معانى الأخبار- ٨٤، و أوردته فى الحديث ١١ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

٩- معانى الأخبار- ٨٤.

النُّبُوَّةُ وَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ كَبَشَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٤٠- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى التَّصَدُّقُ بِثَمَنِ الْعَقِيقَةِ وَ إِنْ لَمْ تُوْجَدْ وَ اسْتِحْبَابِ عَقِيقَتَيْنِ لِلتَّوَامِينِ

إشاره

(٣) ٤٠ بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى التَّصَدُّقُ بِثَمَنِ الْعَقِيقَةِ وَ إِنْ لَمْ تُوْجَدْ وَ اسْتِحْبَابِ عَقِيقَتَيْنِ لِلتَّوَامِينِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٥١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٤٥١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَجَاءَهُ رَسُولُ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَ فَقَالَ لَهُ يَقُولُ لَكَ عَمُّكَ إِنَّا طَلَبْنَا الْعَقِيقَةَ فَلَمْ نَجِدْهَا فَمَا تَرَى نَتَّصَدَّقُ بِثَمَنِهَا قَالَ لَا إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِزَاقَةَ الدَّمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٤٥٢-٢- (٤) وَ عَنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ (٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: وَ لِدَ لَأَبِي جَعْفَرٍ عَ غُلَامَانِ جَمِيعاً فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَزُورَيْنِ لِلْعَقِيقَةِ وَ كَانَ زَمَنُ غَلَاءٍ فَاشْتَرَى لَهُ وَاحِدَةً وَ عَسِرَتْ عَلَيْهِ الأُخْرَى فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ- قَدْ عَسِرَتْ عَلَيَّ الأُخْرَى فَأَتَّصَدَّقُ بِثَمَنِهَا قَالَ لَا اطْلُبْهَا حَتَّى تَقْدَرَ عَلَيْهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ إِهْرَاقَ الدَّمَاءِ وَ إِطْعَامَ الطَّعَامِ.

(٨)

ص: ٤١٥

١- تقدم في الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الأبواب الآتية.

٣- الباب ٤٠ فيه حديثان.

٤- الكافي ٦- ٢٥- ٦.

٥- التهذيب ٧- ٤٤١- ١٧٦٤.

٦- الكافي ٦- ٢٥- ٨.

٧- في المصدر- الخزاز،.

٨- و يأتي ما يدلّ على استحباب الإطعام و إراقه الدماء في الباب ٢٦ من أبواب آداب المائدة.

٤١- بَابُ أَنَّ الْعَقِيْقَةَ كَبَشٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ بَدَنَةٌ أَوْ جَزُورٌ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَحَمَلٌ

إشاره

(١) ٤١ بَابُ أَنَّ الْعَقِيْقَةَ كَبَشٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ بَدَنَةٌ أَوْ جَزُورٌ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَحَمَلٌ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٥٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٤٥٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَقِيْقَةِ يُذْبَحُ عَنْهُ كَبَشٌ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ كَبَشٌ أَوْ جَزْأَهُ مَا يُجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ وَإِلَّا فَحَمَلٌ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ مِنْ حُمْلَانِ السَّنَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٤٥٤-٢- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيْقَةِ فَقَالَ شَاءَ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ بَدَنَةٌ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٥٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٤٥٥-٣- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ مُعَاذِ الْهَرَاءِ (٥) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغُلَامُ رَهْنٌ بِسَابِعِهِ بِكَبَشٍ يُسَمَّى فِيهِ وَيَعْقُ عَنْهُ وَقَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ ع حَلَقَتْ لِابْنَيْهَا وَتَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ شَعْرِهِمَا فَضَّهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٥٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٤٥٦-٤- (٦) وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَيْلِمٍ قَالَ: وَوَلِدٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع غُلَامَانِ فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ - أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَزُورَيْنِ لِلْعَقِيْقَةِ وَكَانَ زَمَنٌ

ص: ٤١٦

١- الباب ٤١ فيه ٤ أحاديث.

٢- الفقيه ٣- ٤٨٥- ٤٧١٤، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤٣ و قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٦٥ من هذه الأبواب.

٣- الفقيه ٣- ٤٨٥- ٤٧١٥، و أورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٤٢ و صدره في الحديث ١٣ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

٤- الكافي ٦- ٢٥- ٩.

٥- في المصدر- الفراء.

٦- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٤٢- بَابُ أَنَّ عَقِيْقَةَ الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ كَبَشُ كَبَشٌ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الذِّكْرِ بِذِكْرِ أَوْ أَنْثَى وَ عَنِ الْأُنْثَى بِأُنْثَى

إِشَارَةٌ

(٢) ٤٢ بَابُ أَنَّ عَقِيْقَةَ الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ كَبَشُ كَبَشٌ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الذِّكْرِ بِذِكْرِ أَوْ أَنْثَى وَ عَنِ الْأُنْثَى بِأُنْثَى

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٤٥٧ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَقِيْقَةُ فِي الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ سَوَاءٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٤٥٨ - ٢ - (٤) وَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيْقَةِ فَقَالَ فِي الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٤٥٩ - ٣ - (٥) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَقِيْقَةُ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ كَبَشٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٦٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٤٦٠ - ٤ - (٦) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ

ص: ٤١٧

١- يَأْتِي فِي الْبَابِ ٤٢ وَ فِي الْأَحَادِيثِ ٤ وَ ٦ وَ ٧ وَ ١٠ وَ ١١ وَ ١٣ وَ ١٤ مِنْ الْبَابِ ٤٤ وَ فِي الْبَابِ ٤٥ وَ فِي الْحَدِيثَيْنِ ٣ وَ ٤ مِنْ الْبَابِ ٥٠ وَ فِي الْبَابِ ٦٤ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ، وَ تَقْدِمُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ ٣ مِنْ الْبَابِ ٣٩ وَ فِي الْأَحَادِيثِ ٥ وَ ٨ وَ ١٥ وَ ١٦ مِنْ الْبَابِ ٣٦ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

٢- الْبَابِ ٤٢ فِيهِ ٨ أَحَادِيثَ.

٣- الْكَافِي ٦-٢٦-٢.

٤- الكافي ٦- ٢٦- ١.

٥- الكافي ٦- ٢٦- ٤.

٦- الكافي ٦- ٢٦- ٣.

يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ عَقِيقَةُ الْجَارِيَةِ وَالْغُلَامِ كَبِشُ كَبِشُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤٦١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٤٦١ - ٥ - (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ سَوَاءً قَالَ كَبِشُ كَبِشُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤٦٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٤٦٢ - ٦ - (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْعَقِيقَةِ الْجَارِيَةِ وَالْغُلَامِ مِنْهَا (٣) سَوَاءً قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤٦٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٤٦٣ - ٧ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ كَانَ ذَكَرًا عُقَّ عَنْهُ ذَكَرًا وَإِنْ كَانَ أَنْثَى عُقَّ عَنْهَا أَنْثَى.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤٦٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٧٤٦٤ - ٨ - (٥) قَالَ وَرُوي أَنَّهُ يُعَقُّ عَنِ الذَّكْرِ بِأَنْثَيْنِ وَعَنِ الْأُنْثَى بِوَاحِدَةٍ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

ص: ٤١٨

١- قرب الإسناد- ١٢٢، و أوردته في الحديث ١٦ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

٢- قرب الإسناد- ١٢٩.

٣- في المصدر- فيها.

٤- الفقيه ٣- ٤٨٥- ٤٧١٥، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤١ و في الحديث ١٣ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

٥- الفقيه ٣- ٤٨٥- ٤٧١٦، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٦٤ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الحديث ١١ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

(١) ٤٣ بَابُ سُقُوطِ الْعَقِيْقَةِ عَنِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَجِدَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٤٦٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَقِيْقَةُ لَازِمَةٌ لِمَنْ كَانَ غَنِيًّا وَ مَنْ كَانَ فَقِيْرًا إِذَا أَيْسَرَ فَعَلَّ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٤٦٦-٢- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْعَقِيْقَةِ عَلَى الْمُوسِرِ وَ الْمُعْسِرِ قَالَ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ شَيْءً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤) وَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ (٥) عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٤٦٧-٣- (٧) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ) (٨) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَيْدِقٍ عَنِ عَمَّارِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٤١٩

١- الباب ٤٣ فيه ٣ أحاديث.

٢- الفقيه ٣- ٤٨٥- ٤٧١٤، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤١ و قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٦٥ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٦- ٢٦- ١.

٤- التهذيب ٧- ٤٤١- ١٧٦٥.

٥- في المصدر- إسحاق بن عمار.

٦- الكافي ٦- ٢٦- ٢.

٧- الكافي ٦- ٢٨- ٩، و أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

٨- في المصدر- أحمد بن محمد.

ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْعَقِيْقَةُ لَازِمَةٌ إِنْ كَانَ غَتِيًّا أَوْ فَقِيْرًا إِذَا أُيْسِرَ.

٤٤- بَابُ أَنَّهُ يُسَمَّى تَحَبُّبُ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْمَوْلُودِ الْيَوْمَ السَّابِعَ وَيُسَمَّى مَى وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فَضَّهُ أَوْ ذَهَبًا وَ جُمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِ الْعَقِيْقَةِ

اِشَارَةٌ

(١) ٤٤ بَابُ أَنَّهُ يُسَمَّى تَحَبُّبُ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْمَوْلُودِ الْيَوْمَ السَّابِعَ وَيُسَمَّى مَى وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فَضَّهُ أَوْ ذَهَبًا وَ جُمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِ الْعَقِيْقَةِ

[رَقْمُ الْحَدِيثِ الْكُلِّيِّ: ٢٧٤٦٨ - رَقْمُ الْحَدِيثِ الْبَابِيِّ: ١]

٢٧٤٦٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَوْلُودِ قَالَ يُسَمَّى فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَيُعَقُّ عَنْهُ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فَضَّهُ وَيُنَبِّئُ إِلَى الْقَابِلَةِ بِالرَّجُلِ مَعَ الْوَرِكِ وَيُطْعَمُ مِنْهُ وَيَتَصَدَّقُ.

[رَقْمُ الْحَدِيثِ الْكُلِّيِّ: ٢٧٤٦٩ - رَقْمُ الْحَدِيثِ الْبَابِيِّ: ٢]

٢٧٤٦٩-٢- (٣) وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيْلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَقِيْقَةِ وَ الْحُلُقِ وَ التَّسْمِيَةِ بِأَيِّهَا يُبَدَأُ قَالَ يُصْنَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ يُحْلَقُ وَيُدْبَحُ وَيُسَمَّى ثُمَّ ذَكَرَ مَا صَنَعَتْ فَاطِمَةُ بِوَلَدِهَا ع ثُمَّ قَالَ يُوزَنُ الشَّعْرُ وَيَتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ فَضَّهُ.

[رَقْمُ الْحَدِيثِ الْكُلِّيِّ: ٢٧٤٧٠ - رَقْمُ الْحَدِيثِ الْبَابِيِّ: ٣]

٢٧٤٧٠-٣- (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيْعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّبِيِّ الْمَوْلُودِ مَتَى يُدْبَحُ عَنْهُ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ وَيُسَمَّى فَقَالَ كُلُّ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ.

ص: ٤٢٠

١- الباب ٤٤ فيه ٢١ حديثًا.

٢- الكافي ٦- ٢٩- ١٠.

٣- الكافي ٦- ٣٣- ٤.

٤- الكافي ٦- ٢٨- ٨.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٧١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٤٧١-٤- (١) وَ عَنْهُ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ) (٢) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْمُؤَلُودِ كَيْفَ هِيَ قَالَ إِذَا أَتَى لِلْمَوْلُودِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ سُمِّيَ بِالِاسْمِ الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ ثُمَّ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُتَصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً وَ يُذْبِحُ عَنْهُ كَبْشٌ وَ إِنْ لَمْ يُوْحَدْ كَبْشٌ أَجْزَأَ عَنْهُ مَا يُجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ وَ إِلَّا فَحَمَلٌ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ مِنْ حُمَّلَانِ السَّنَةِ وَ تُعْطَى الْقَابِلَةُ رُبْعَهَا وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ قَابِلَةً فَلِأَمِّهِ تُعْطِيهَا مَنْ شَاءَتْ وَ تُطْعَمُ مِنْهُ عَشْرَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - فَإِنْ زَادُوا فَهُوَ أَفْضَلُ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَ الْعَقِيقَةُ لِأَزْوَاجِهِمْ إِنْ كَانَ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا إِذَا أَيْسَرَ وَ إِنْ لَمْ يَعْقُ عَنْهُ حَتَّى ضَحَى عَنْهُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ الْأَضْحِيَّةُ وَ قَالَ إِنْ كَانَتِ الْقَابِلَةُ يَهُودِيَّةً لَمْ تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ أُعْطِيَتْ قِيمَةَ رُبْعِ الْكَبْشِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٧٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٤٧٢-٥- (٣) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَقِيقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ تُعْطَى الْقَابِلَةُ الرَّجُلَ مَعَ الْوَرِكِ وَ لَا يُكْسَرُ الْعَظْمُ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٧٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٤٧٣-٦- (٥) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَةَ قَالَتْ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّبِيُّ يُعَقُّ عَنْهُ وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ وَ يُوْزَنُ شَعْرُهُ وَ يُتَصَدَّقُ (٦) بِوِزْنِ ص: ٤٢١

- ١- الكافي ٦- ٢٨- ٩، و التهذيب ٧- ٤٤٣- ١٧٧١، و أورد قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب.
- ٢- في الكافي - أحمد بن محمد.
- ٣- الكافي ٦- ٢٩- ١١.
- ٤- التهذيب ٧- ٤٤٣- ١٧٧٢.
- ٥- الكافي ٦- ٢٨- ٦.
- ٦- في نسخه زياده- عنه " هامش المخطوط "

شَعْرِهِ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ وَ تَطْعَمُ الْقَابِلَةَ الرَّجُلَ وَ الْوَرِكَ وَ قَالَ الْعَقِيقَةُ بَدَنَهُ أَوْ شَاءَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤٧٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٤٧٤-٧- (١) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وُلِدَ لَكَ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ فَعُقَّ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ شَاءَ أَوْ جُزُورًا وَ كُلٌّ مِنْهُمَا وَ أَطْعِمْ وَ سَمِّهِ وَ اخْلُقْ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ تَصَدَّقْ بِوِزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً وَ أَعْطِ الْقَابِلَةَ طَائِفًا (٢) مِنْ ذَلِكَ فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ فَقَدْ أَجْرَأَكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤٧٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٧٤٧٥-٨- (٣) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عُقِّ عَنْهُ وَ اخْلُقْ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ تَصَدَّقْ بِوِزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً وَ اقْطَعْ الْعَقِيقَةَ جَدَاوِي (٤) وَ اطْبُخْهَا وَ اذْعُ عَلَيْهَا رَهْطًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤٧٦ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٧٤٧٦-٩- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ ذَكَرْتُ أَنَّكَ تَبْدَأُ فَقَالَ يُخْلِقُ رَأْسَهُ وَ يُعَقُّ عَنْهُ وَ يُتَصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤٧٧ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٧٤٧٧-١٠- (٦) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ الْعَقِيقَةِ وَاجِبَةٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ يُعَقُّ عَنْهُ وَ يُخْلِقُ رَأْسَهُ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعَةٍ

ص: ٤٢٢

١- الكافي ٦- ٢٨- ٧.

٢- في المصدر- طائفه.

٣- الكافي ٦- ٢٧- ١، و التهذيب ٧- ٤٤٢- ١٧٦٦.

٤- كتب في هامش المصححه عن نسخه- جداول، جدولاً، أى- اعضاء.

٥- الكافي ٦- ٢٧- ٢، و التهذيب ٧- ٤٤٢- ١٧٦٧.

٦- الكافي ٦- ٢٧- ٣، و التهذيب ٧- ٤٤٢- ١٧٦٨.

وَيُوزَنُ شَعْرُهُ فِضَّةً أَوْ ذَهَبًا يُتَصَدَّقُ بِهِ وَ تُطْعَمُ قَابِلَتُهُ رُبْعَ الشَّاهِ وَالْعَقِيقَةُ شَاهٌ أَوْ بَدَنَةٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٧٨ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٧٤٧٨-١١- (١) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَ السَّابِعِ وَقَدْ وُلِدَ لِأَحَدِكُمْ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ فَلْيَعُقَّ عَنْهُ كَبْشًا عَنِ الذَّكَرِ ذِكْرًا وَعَنِ الْأُنثَى مِثْلَ ذَلِكَ عَقُّوا عَنْهُ وَ أَطْعَمُوا الْقَابِلَةَ مِنَ الْعَقِيقَةِ وَ سَمُّهُ يَوْمَ السَّابِعِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٧٩ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٧٤٧٩-١٢- (٢) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ حَفْصِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ: الصَّبِيُّ إِذَا وُلِدَ عَقَّ عَنْهُ وَ حَلَقَ رَأْسَهُ وَ تُصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ وَرِقًا وَ أَهْدَى إِلَى الْقَابِلَةِ الرَّجُلُ مَعَ الْوَرِكِ وَ يُدْعَى نَفَرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَأْكُلُونَ وَ يَدْعُونَ لِلْغُلَامِ وَ يُسَمَّى يَوْمَ السَّابِعِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

وَ كَذَا الْأَحَادِيثُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٨٠ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٧٤٨٠-١٣- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ شَاهٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ بَدَنَةٌ ثُمَّ يُسَمَّى وَ يُحَلَقُ رَأْسُ الْمَوْلُودِ يَوْمَ السَّابِعِ وَ يُتَصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٨١ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٧٤٨١-١٤- (٥) وَ يَاسَنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٤٢٣

١- الكافي ٦- ٢٧- ٤، و التهذيب ٧- ٤٤٢- ١٧٦٩.

٢- الكافي ٦- ٢٨- ٥.

٣- التهذيب ٧- ٤٤٢- ١٧٧٠.

٤- الفقيه ٣- ٤٨٥- ٤٧١٥، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤١، و ذيله في الحديث ٧ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

٥- الفقيه ٣- ٤٨٦- ٤٧١٧.

قَالَ: إِذَا كَانَتْ الْقَابِلَةُ يَهُودِيَّةً لَا تَأْكُلُ مِنْ ذَبِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ أُعْطِيَتْ رُغْعَ قِيَمَةِ الْكَبْشِ يُشْتَرَى ذَلِكَ مِنْهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤٨٢ – رقم الحديث الباب: ١٥]

٢٧٤٨٢-١٥- (١) وَعَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ يُعْطَى الْقَابِلَةَ رُبْعَهَا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَابِلَةً فَلَأُمَّه تُعْطِيهِ مَنْ شَاءَتْ وَ يُطْعَمُ مِنْهَا عَشْرَةَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤٨٣ – رقم الحديث الباب: ١٦]

٢٧٤٨٣-١٦- (٢) قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ أَفْضَلَ مَا يُطْبَخُ بِهِ مَاءٌ وَ مِلْحٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤٨٤ – رقم الحديث الباب: ١٧]

٢٧٤٨٤-١٧- (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيْقَةِ إِذَا ذُبِحَتْ يُكْسَرُ عَظْمُهَا قَالَ نَعَمْ يُكْسَرُ عَظْمُهَا وَ يُقَطَّعُ لِحْمُهَا وَ يُصْنَعُ بِهَا بَعْدَ الذَّبْحِ مَا شِئْتَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤٨٥ – رقم الحديث الباب: ١٨]

٢٧٤٨٥-١٨- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ عِ وَ لَدَى لِي مَوْلُودٌ وَ حَلَقْتُ رَأْسَهُ وَ وَزَنْتُ شَعْرَهُ بِالْدَّرَاهِمِ وَ تَصَدَّقْتُ بِهِ قَالَ لَا يَجُوزُ وَزْنُهُ إِلَّا بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ وَ كَذَا جَرَتْ السُّنَّةُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤٨٦ – رقم الحديث الباب: ١٩]

٢٧٤٨٦-١٩- (٥) قَالَ: وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا الْعَلَّةُ فِي حَلْقِ رَأْسِ الْمَوْلُودِ قَالَ تَطْهِيرُهُ مِنْ شَعْرِ الرَّحِمِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤٨٧ – رقم الحديث الباب: ٢٠]

٢٧٤٨٧-٢٠- (٦) وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِيَّةِ قَالَ: عُقُوا عَنْ أَوْلَادِكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ وَ تَصَيِّدُوا بِوَزْنِ شُعُورِهِمْ فَضَّهُ عَلَى مُسْلِمٍ وَ كَذَلِكَ فَعَلِ رَسُولُ اللَّهِ ص - بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ سَائِرِ وُلْدِهِ ع - وَ إِذَا هُنَّائِمُ الرَّجُلِ بِمَوْلُودٍ ذَكَرَ فَقُولُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي هَبْتِهِ وَ بَلَّغَهُ أَشَدَّهُ وَ رَزَقَكَ بَرَّهُ اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ لَا

ص: ٤٢٤

١- الفقيه ٣- ٤٨٦- ٤٧١٨.

٢- الفقيه ٣- ٤٨٦- ٤٧١٩.

٣- الفقيه ٣- ٤٨٦- ٤٧٢٠.

٤- الفقيه ٣- ٤٨٩-٤٧٢٧.

٥- الفقيه ٣- ٤٨٩-٤٧٢٨.

٦- الخصال- ٤١٩، ٤٣٥، ٤٣٦، و أورد نحو ذيله في الحديث ٥ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

يَمْنَعَكُمْ حَرًّا وَلَا بَرْدًا فَإِنَّهُ طَهُورٌ لِلْجَسَدِ وَإِنَّ الْأَرْضَ لَتَصِحُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢١]

٢٧٤٨٨ - ٢١ - (١) وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سئِلَ مَا الْعِلَّةُ فِي حَلْقِ شَعْرِ رَأْسِ الْمُؤَلُودِ قَالَ تَطْهِيرُهُ مِنْ شَعْرِ الرَّحِمِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٤٥- بَابُ أَنَّ الْعَقِيْقَةَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا شُرُوطُ الْأُضْحِيَّةِ وَ لَا الْهَدْيِ بَلْ يُجْزَى الْفَحْلُ وَ غَيْرُهُ وَ يُسْتَحَبُّ كَوْنُهَا سَمِيْنَةً

اشاره

(٤) ٤٥ بَابُ أَنَّ الْعَقِيْقَةَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا شُرُوطُ الْأُضْحِيَّةِ وَ لَا الْهَدْيِ بَلْ يُجْزَى الْفَحْلُ وَ غَيْرُهُ وَ يُسْتَحَبُّ كَوْنُهَا سَمِيْنَةً

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٤٨٩ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صِهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مِنْهَالِ الْقَمَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ أَصِيْحَابَنَا يَطْلُبُونَ الْعَقِيْقَةَ إِذَا كَانَ إِبَّانٌ يَفْتَدِمُ الْأَعْرَابُ فَيَجِدُونَ الْفُحُولَ وَ إِذَا كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ الْإِبَّانِ لَمْ تَوْجَدْ فَتَعَسَّرَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ شَاهُ لَحْمٍ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْأُضْحِيَّةِ يُجْزَى مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ .

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٤٩٠ - ٢ - (٧) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٢٥

١- علل الشرائع - ٥٠٥ - ١.

٢- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣٩ من أبواب الذبح و في الباب ٣٦ و في الحديث ٣ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الأبواب ٦١ و ٦٤ و ٦٥ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٤٥ فيه حديثان.

٥- الكافي ٦ - ٢٩ - ١.

٦- التهذيب ٧ - ٤٤٣ - ١٧٧٣.

٧- الكافي ٦ - ٣٠ - ٢.

زِيَادٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَقِيقَةُ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْهَدْيِ خَيْرُهَا أَسْمَانُهَا.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٤٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ ذِكْرِ اسْمِ الْمُؤَلُّودِ وَاسْمِ أَبِيهِ عِنْدَ ذَبْحِ الْعَقِيقَةِ وَالدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ

إشاره

(٢) ٤٦ بَابُ اسْتِخْبَابِ ذِكْرِ اسْمِ الْمُؤَلُّودِ وَاسْمِ أَبِيهِ عِنْدَ ذَبْحِ الْعَقِيقَةِ وَالدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤٩١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٤٩١-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ عَلَى الْعَقِيقَةِ إِذَا عَقَقْتَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ عَقِيقَةَ عَنْ فُلَانٍ لِحُمِّهَا بِلَحْمِهِ وَ دَمِّهَا بِدَمِّهِ وَ عَظْمُهَا بِعَظْمِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ وَقَاءً لِآلِ مُحَمَّدٍ ص.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٤٩٢-٢- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبِيحَ الْعَقِيقَةَ قُلْتَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ - اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ - وَ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ تَسْمِيِ الْمُؤَلُّودَ بِاسْمِهِ ثُمَّ تَذْبِيحُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (٥).

ص: ٤٢٦

١- تقدم في الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٤٦ فيه ٦ أحاديث.

٣- الكافي ٦- ٣٠- ١.

٤- الكافي ٦- ٣١- ٤.

٥- الفقيه ٣- ٤٨٧- ٤٧٢٢.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤٩٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٤٩٣-٣- (١) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفِطِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِرَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُتَعَالَى عِنْدَ الْعَقِيقَةِ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ مَا وَهَبْتَ وَ أَنْتَ أَعْطَيْتَ اللَّهُمَّ فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا عَلَى سُنَّتِهِ نَبِيِّكَ ص - وَ تَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ تَسْمِيٌّ وَ تَذْيِجٌ وَ تَقُولُ لَكَ سَيْفَكَ الدِّمَاءُ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ احْسَأِ الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤٩٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٤٩٤-٤- (٣) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ (٤) فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَ ثَنَاءً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - وَ الْعِضْمَةُ لِأَمْرِهِ وَ الشُّكْرُ لِرِزْقِهِ وَ الْمَعْرِفَةُ بِفَضْلِهِ عَلَيْنَا أَهْلِ الْبَيْتِ فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَهَبْتَ لَنَا ذَكَرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا وَهَبْتَ وَ مِنْكَ مَا أَعْطَيْتَ وَ كُلَّمَا صَنَعْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا عَلَى سُنَّتِكَ وَ سُنَّتِهِ نَبِيِّكَ ص - وَ احْسَأْ عَنَّا الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ لَكَ سَيْفَكَ الدِّمَاءُ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٤٩٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٤٩٥-٥- (٤) وَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ فِي الْعَقِيقَةِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ اللَّهُمَّ لَحْمَهَا بِلَحْمِهِ وَ دَمُهَا بِدَمِهِ وَ عَظْمُهَا بِعَظْمِهِ وَ شَعْرُهَا بِشَعْرِهِ وَ جِلْدُهَا بِجِلْدِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا وَقَاءً لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ.

ص: ٤٢٧

١- الكافي ٦- ٣١- ٥.

٢- الفقيه ٣- ٤٨٧- ٤٧٢٣.

٣- الكافي ٦- ٣٠- ٢.

٤- هذا يحتمل العقيقة و الأضحيه و غيرهما " منه قده "

٥- التهذيب ٧- ٤٤٣- ١٧٧٤.

٦- الكافي ٦- ٣١- ٣.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٩٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٤٩٦ - ٦ - (١) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْعَقِيْقَةِ إِذَا ذَبَحْتَ تَقُولُ وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

٤٧- بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ الْأَبْوَيْنِ وَ عِيَالِ الْأَبِ مِنَ الْعَقِيْقَةِ وَ تَتَأَكَّدُ فِي الْأُمِّ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا كُلُّ مَنْ عَدَاهُمَا مَعَ الْإِذْنِ

إشاره

(٣) ٤٧ بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ الْأَبْوَيْنِ وَ عِيَالِ الْأَبِ مِنَ الْعَقِيْقَةِ وَ تَتَأَكَّدُ فِي الْأُمِّ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا كُلُّ مَنْ عَدَاهُمَا مَعَ الْإِذْنِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٤٩٧ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَأْكُلُ هُوَ وَ لَا أَحَدٌ مِنْ عِيَالِهِ مِنَ الْعَقِيْقَةِ وَ قَالَ وَ لِلْقَابِلَةِ ثُلُثُ الْعَقِيْقَةِ وَ إِنْ كَانَتْ الْقَابِلَةُ أُمَّ الرَّجُلِ أَوْ فِي عِيَالِهِ فَلَيْسَ لَهَا مِنْهَا شَيْءٌ وَ تُجْعَلُ أَعْضَاءُ ثُمَّ يَطْبُخُهَا وَ يَفْسِدُهَا وَ لَا يُعْطِيهَا إِلَّا أَهْلَ الْوَلَايَةِ وَ قَالَ يَأْكُلُ مِنَ الْعَقِيْقَةِ كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا الْأُمَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٤٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٤٩٨ - ٢ - (٦) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَقِيْقَةِ قَالَ لَا تَطْعَمُ الْأُمُّ مِنْهَا شَيْئًا.

ص: ٤٢٨

١- الكافي ٦- ٣١- ٦.

٢- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٤٧ فيه ٣ أحاديث.

٤- الكافي ٦- ٣٢- ٢.

٥- التهذيب ٧- ٤٤٤- ١٧٧٥.

٦- الكافي ٦- ٣٢- ٣.

٢٧٤٩٩-٣- (١) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلِ الْمَرْأَةُ مِنْ عَقِيْقِهِ وَلِدَهَا وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْطِيَهَا الْجَارَ الْمُحْتَاجَ مِنَ اللَّحْمِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الْأَبِ مِنَ الْعَقِيْقَةِ فَيَحْمَلُ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ (٢).

٤٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ لَطْخِ رَأْسِ الصَّبِيِّ بِدَمِ الْعَقِيْقَةِ

إشاره

(٣) ٤٨ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ لَطْخِ رَأْسِ الصَّبِيِّ بِدَمِ الْعَقِيْقَةِ

٢٧٥٠٠-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ نَاسٌ يَلْطُخُونَ رَأْسَ الصَّبِيِّ بِدَمِ الْعَقِيْقَةِ وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ شِرْكَاً.

٢٧٥٠١-٢- (٥) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَاصِمِ الْكُوزِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْعَقِيْقَةِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ أَيْ يُؤْخَذُ الدَّمُ فَيُلَطَّخُ بِهِ رَأْسَ الصَّبِيِّ فَقَالَ ذَاكَ شِرْكٌَ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ شِرْكٌَ فَقَالَ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ شِرْكَاً فَإِنَّهُ كَانَ يُعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ نُهِيَ عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

ص: ٤٢٩

١- الكافي ٦- ٣٢- ١.

٢- تقدم في الحديثين ٤ و ٧ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٤٨ فيه حديثان.

٤- الكافي ٦- ٣٣- ٢، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

٥- الكافي ٦- ٣٣- ٣، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

٦- تقدم في الحديث ٥ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

إشاره

(١) ٤٩ بَابُ كَرَاهِهِ وَضَعِ الْمَوْسَى مِنَ الْحَدِيدِ تَحْتَ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَ أَنْ يُلْبَسَ الْحَدِيدَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٠٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٥٠٢-١- (٢) عَزِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَ أَنْ عَلِيًّا عَ رَأَى صَبِيًّا تَحْتَ رَأْسِهِ مَوْسَى مِنْ حَدِيدٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُلْبَسَ الصَّبِيُّ شَيْئًا مِنَ الْحَدِيدِ.

٥٠- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعُقَّ عَنِ الْمَوْلُودِ غَيْرِ الْأَبِ بَلْ يُسْتَحَبُّ

إشاره

(٣) ٥٠ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعُقَّ عَنِ الْمَوْلُودِ غَيْرِ الْأَبِ بَلْ يُسْتَحَبُّ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٠٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٥٠٣-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَقَّتْ فَاطِمَةُ عَ عَنِ ابْنَيْهَا عَ وَ حَلَقَتْ رُءُوسَهُمَا فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَ تَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ الشَّعْرِ وَرَقًا الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٥٠٤-٢- (٥) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنِ الْحَسَنِ بِيَدِهِ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ عَقِيْقَةَ عَنِ الْحَسَنِ اللَّهُمَّ عَظْمُهَا بِعَظْمِهِ وَ لَحْمُهَا بِلَحْمِهِ وَ دَمُهَا بِدَمِهِ وَ شَعْرُهَا بِشَعْرِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا وَقَاءً لِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ صَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٠٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٥٠٥-٣- (٦) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

ص: ٤٣٠

١- الباب ٤٩ فيه حديث واحد.

٢- قرب الإسناد- ٦٦.

٣- الباب ٥٠ فيه ٥ أحاديث.

٤- الكافي ٦- ٣٣- ٢، و أورد ذيله فى الحديث ١ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب.

٥- الكافي ٦- ٣٢- ١.

٦- الكافي ٦- ٣٣- ١، و أورد ذيله فى الحديث ٢ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب.

سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَوَاصِمِ الْكُوْزِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ ع بَكَبْشٍ وَعَنِ الْحُسَيْنِ ع بَكَبْشٍ وَأَعْطَى الْقَابِلَةَ شَيْئًا وَحَلَقَ رُءُوسَهُمَا يَوْمَ سَابِعِهِمَا وَوَزَنَ شَعْرَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِوَزْنِهِ فَضَّهُ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٠٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٥٠٦-٤- (١) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي إِيَّانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَسَيْنًا وَحُسَيْنًا يَوْمَ سَابِعِهِمَا وَعَقَّ عَنْهُمَا شَاءَ شَاءَ وَبَعَثُوا بِرَجُلٍ شَاهٍ إِلَى الْقَابِلَةِ وَنَظَرُوا مَا غَيْرَهُ (٢) فَأَكَلُوا مِنْهُ وَأَهْدَوْا إِلَى الْجِيرَانِ وَحَلَقَتْ فَاطِمَةُ ع رُءُوسَهُمَا وَتَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ شَعْرِهِمَا فَضَّهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٠٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٥٠٧-٥- (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ (٤) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ (٥) عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: عَقَّ أَبُو طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص يَوْمَ السَّابِعِ وَدَعَا آلَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالُوا مَا هَذِهِ فَقَالَ هَذِهِ عَقِيْقَةُ أَحْمَدَ- قَالُوا لِأَيِّ شَيْءٍ سَمَّيْتَهُ أَحْمَدَ- قَالَ سَمَّيْتُهُ أَحْمَدَ لِمَحْمَدِهِ أَهْلِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٦)

ص: ٤٣١

١- الكافي ٦- ٣٣- ٥.

٢- كان المراد ما سواه " منه قده "

٣- الكافي ٦- ٣٤- ١.

٤- في المصدر- الأحمر.

٥- في المصدر- الحسن.

٦- الفقيه ٣- ٤٨٥- ٤٧١٦.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٥١- بَابُ اسْتِحْبَابِ ثَقْبِ أُذُنِ الْمُؤَلُّودِ الْيَمْنَى فِي أَسْفَلِهَا وَ الْيُسْرَى فِي أَعْلَاهَا وَ جَعْلِ الْقُرْطِ فِي الْيَمْنَى وَ الشَّنْفِ فِي الْيُسْرَى

إشاره

(٣) ٥١ بَابُ اسْتِحْبَابِ ثَقْبِ أُذُنِ الْمُؤَلُّودِ الْيَمْنَى فِي أَسْفَلِهَا وَ الْيُسْرَى فِي أَعْلَاهَا وَ جَعْلِ الْقُرْطِ فِي الْيَمْنَى وَ الشَّنْفِ فِي الْيُسْرَى

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥٠٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٥٠٨ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هِارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ ثَقْبَ أُذُنِ الْغُلَامِ مِنَ الشُّنْفِ وَ خِتَانَهُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشُّنْفِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٥٠٩ - ٢ - (٦) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنِ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ مَتَى هِيَ قَالَ إِنَّهُ لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع- هَبِطَ جَبْرَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صِ بِالتَّهْنِئَةِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُسَمِّيَهُ وَ يُكْتِبَهُ وَ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَ يَعْقَ عَنَّهُ وَ يَنْقُبَ أُذُنَهُ وَ كَذَلِكَ حِينَ وُلِدَ الْحُسَيْنُ ع- أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ فَأَمَرَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ وَ كَانَ لَهُمَا ذُؤَابَتَانِ فِي الْقُرْنِ الْأَيْسَرِ وَ كَانَ الثَّقْبُ فِي الْأُذُنِ الْيَمْنَى فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ وَ فِي الْيُسْرَى فِي أَعْلَى الْأُذُنِ فَالْقُرْطُ فِي الْيَمْنَى وَ الشَّنْفُ فِي الْيُسْرَى.

ص: ٤٣٢

١- تقدم في الأحاديث ٥ و ٨ و ١٥ من الباب ٣٦ و في الحديث ٣ من الباب ٣٩ و في الحديث ٢ و ٢٠ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٥١ و في الحديث ٤ من الباب ٥٤ و في الحديث ١ من الباب ٦٥ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٥١ فيه ٤ أحاديث.

٤- الشنف - حلى يلبس في أعلى الأذن، و الذى يلبس في أسفلها القرط " لسان العرب ٩- ١٨٣".

٥- الكافي ٦- ٣٥- ١.

٦- الكافي ٦- ٣٤- ٦، و أورد قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ٦٦ من هذه الأبواب.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥١٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٥١٠-٣-(٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَقَبَ أُذُنَ الْعُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ وَخِتَانَ الْعُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥١١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٥١١-٤-(٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص يَا فَاطِمَةُ ائْتِي أُذُنِي الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ع خِلَافًا لِلْيَهُودِ.

٥٢- بَابُ وَجُوبِ خِتَانِ الصَّبِيِّ وَجَوَازِ تَرْكِهِ عِنْدَ الصَّبَا وَوَجُوبِ قَطْعِ سُرَّتِهِ وَحُكْمِ خِتَانِ الْيَهُودِيِّ وَلَدِ الْمُسْلِمِ

إشاره

(٤) ٥٢ بَابُ وَجُوبِ خِتَانِ الصَّبِيِّ وَجَوَازِ تَرْكِهِ عِنْدَ الصَّبَا وَوَجُوبِ قَطْعِ سُرَّتِهِ وَحُكْمِ خِتَانِ الْيَهُودِيِّ وَلَدِ الْمُسْلِمِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥١٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٥١٢-١-(٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ رَوَى عَنِ الصَّادِقِينَ ع- أَنْ اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ يَطْهَرُوا فَإِنَّ الْأَرْضَ نَضَّجَتْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ يَوْمِ الْأَعْلَفِ وَ لَيْسَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ لِحَجَامِي بَلَدِنَا حَذَقٌ بِذَلِكَ وَ لَا يَخْتِنُونَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ عِنْدَنَا حَجَامُو الْيَهُودِ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْيَهُودِ أَنْ يَخْتِنُوا أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ أَمْ لَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَوَقَّعَ اللَّهُ فَوْقَ عِ السُّنَّةِ يَوْمَ السَّابِعِ فَلَا تُخَالِفُوا السُّنَنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ مِثْلَهُ (٦).

ص: ٤٣٣

١- التهذيب ٧- ٤٤٤- ١٧٧٦.

٢- الكافي ٦- ٣٦- ٥.

٣- الفقيه ٣- ٤٨٩- ٤٧٣٠.

٤- الباب ٥٢ فيه ١١ حديثا.

٥- الكافي ٦- ٣٥- ٣.

٦- الفقيه ٣- ٤٨٨- ٤٧٢٥.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥١٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٥١٣-٢- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْإِسْتِنْجَاءُ وَالْخِتَانُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥١٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٥١٤-٣- (٣) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مِنَ الْخَنِيْفِيَّةِ الْخُنُّ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥١٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٥١٥-٤- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَهَّرُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ وَأَسْرَعُ لِبَاتِ اللَّحْمِ وَإِنَّ الْأَرْضَ تَنْجَسُ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٥) وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ يَوْمَ السَّابِعِ وَ لَا يَمْنَعُكُمْ حَرٌّ وَ لَا بَرْدٌ (٦).

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ (٧) وَ تَرَكَ الزِّيَادَةَ.

ص: ٤٣٤

١- الكافي ٦- ٣٦- ٦.

٢- التهذيب ٧- ٤٤٥- ١٧٧٩.

٣- الكافي ٦- ٣٦- ٨، و لم نعث عليه في التهذيب المطبوع.

٤- الكافي ٦- ٣٥- ٢، و التهذيب ٧- ٤٤٥- ١٧٧٨، و أورده عن الخصال في الحديث ٢٠ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

٥- الخصال- ٥٣٨- ٦.

٦- الخصال- ٦٣٦.

٧- قرب الإسناد- ٥٧.

٢٧٥١٦-٥- (١) وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَ أَسْرَعُ لِبَاتِ اللَّحْمِ وَ إِنَّ الْأَرْضَ لَتَكْرَهُ بَوْلَ الْأَعْلَفِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا الْأَوَّلَ.

٢٧٥١٧-٦- (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَدَعَةَ (٤) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع حَتَنَ نَفْسَهُ بِقُدُومِ عَلِيٍّ دَنْ (٥) فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ كَذَبُوا عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ ع فَقُلْتُ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ ع كَانَتْ تَسْقُطُ عَنْهُمْ عُلْفَتُهُمْ مَعَ سَيْرِهِمْ الْيَوْمَ السَّابِعَ فَلَمَّا وُلِدَ لِإِبْرَاهِيمَ مِنْ هَاجِرَ - عَيَّرَتْ سَارَةَ هَاجِرَ بِمَا تُعَيِّرُ بِهِ الْأَمِيَاءَ فَبَكَتْ هَاجِرُ وَ اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَلَمَّا رَأَاهَا إِسْمَاعِيلُ تَبَكَى بِكَيْ لِبُكَائِهَا فَدَخَلَ إِبْرَاهِيمَ ع فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ يَا إِسْمَاعِيلُ - فَقَالَ إِنَّ سَارَةَ عَيَّرَتْ أُمَّيَّ بِكَذَا وَ كَذَا فَبَكَتْ فَبَكَيتُ لِبُكَائِهَا فَقَامَ إِبْرَاهِيمَ ع إِلَى مُصَيَّمَاهُ فَنَاجَى فِيهِ رَبَّهُ وَ سَأَلَهُ أَنْ يُلْقِي ذَلِكَ عَنْ هَاجِرَ - فَأَلْفَاهُ اللَّهُ عَنْهَا فَلَمَّا وَلَمِدَتْ سَارَةَ إِسْحَاقَ - وَ كَانَ يَوْمَ السَّابِعِ سَقَطَتْ عَنْ إِسْحَاقَ سَيْرَتُهُ وَ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ عُلْفَتُهُ فَحَرَجَتْ (٦) مِنْ ذَلِكَ سَارَةَ - فَلَمَّا دَخَلَ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ لَهُ مَا هَذَا الْحَادِثُ الَّذِي حَدَثَ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ - وَ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ هَذَا ابْنِي إِسْحَاقَ - قَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ سَيْرَتُهُ وَ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ عُلْفَتُهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمَ - هَذَا لِمَا عَيَّرَتْ سَارَةَ هَاجِرَ - فَأَلَيْتُ أَنْ لَا أُسْقِطَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ لِتَغْيِيرِ سَارَةَ هَاجِرَ فَاخْتِنِ إِسْحَاقَ بِالْحَدِيدِ

ص: ٤٣٥

١- الكافي ٦- ٣٤- ١.

٢- التهذيب ٧- ٤٤٤- ١٧٧٧.

٣- الكافي ٦- ٣٥- ٤.

٤- في نسخه- قرعه (هامش المصححه).

٥- الدن- الحب، وعاء من الفخار. (الصحاح ٥- ٢١١٤).

٦- في نسخه- فجزعت "هامش المخطوط".

وَ أَذْفَهُ حَرَّ الْحَدِيدِ قَالَ فَخْتَنَهُ إِبرَاهِيمُ ع بِالْحَدِيدِ وَ جَرَتِ الشَّنَّةُ بِالْحِثَانِ فِي أَوْلَادِ إِسْحَاقَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَجَرَتِ الشَّنَّةُ فِي النَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ (١).

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥١٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٥١٨ - ٧ - (٣) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي سُؤَالِ الرَّنْدِيقِ قَالَ أَخْبَرَنِي هَلْ يُعَابُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ قَالَ لَا قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ غُرًّا (٤) فَلَمْ يَغَيِّرْتُمْ خَلْقَ اللَّهِ وَ جَعَلْتُمْ فِعْلَكُمْ فِي قَطْعِ الْعُلْفَةِ أَصَوَّبَ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ وَ عَيْبُتُمُ الْأَعْلَفَ وَ اللَّهُ خَلَقَهُ وَ مَدَّخْتُمُ الْخِثَانَ وَ هُوَ فِعْلُكُمْ أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنَ اللَّهِ خَطَأً غَيْرَ حِكْمِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ حِكْمَهُ وَ صَوَابٌ غَيْرَ أَنَّهُ سَنَّ ذَلِكَ وَ أَوْجَبَهُ عَلَيَّ خَلْقِهِ كَمَا أَنَّ الْمُؤَلُودَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ وَ جِئْتُمْ سِيرَتَهُ مُتَّصِلَةً بِسِيرَةِ أُمِّهِ كَذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ الْحَكِيمُ فَأَمَرَ الْعِبَادَ بِقَطْعِهَا وَ فِي تَرْكِهَا فَسَادَ بَيْنَ الْمُؤَلُودِ وَ الْأُمَّمِ وَ كَذَلِكَ أَظْفَارُ الْإِنْسَانِ أَمَرَ إِذَا طَالَتْ أَنْ تُقْلَمَ وَ كَانَ قَادِرًا يَوْمَ دَبَّرَ خَلْقَهُ الْإِنْسَانِ أَنْ يَخْلُقَهَا خَلْقَهُ لَا تَطُولُ وَ كَذَلِكَ الشَّعْرُ فِي الشَّارِبِ وَ الرَّأْسِ يَطُولُ وَ يُجْزَى وَ كَذَلِكَ الثَّيْرَانِ خَلَقَهَا فُحُولَهُ وَ إِخْصَاؤُهَا أَوْفَى وَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ عَيْبٌ فِي تَقْدِيرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥١٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٧٥١٩ - ٨ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنِ

ص: ٤٣٦

١- علل الشرائع - ٥٠٥.

٢- المحاسن - ٣٠٠ - ٦.

٣- الاحتجاج - ٣٤٢، باختلاف.

٤- غرل - جمع أغرل، و هو الأغلف - أي غير المختون - "النهاية ٣ - ٣٦٢ و الصحاح ٥ - ١٧٨٠".

٥- الفقيه ٣ - ٤٨٧ - ٤٧٢٤.

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا تَخْتَنَ الْمَرْأَةُ فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا بُدَّ مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥٢٠ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٧٥٢٠-٩- (١) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ الْخِتَانُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ لِلرِّجَالِ وَ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥٢١ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٧٥٢١-١٠- (٢) الْعِيَاثِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا أَبَقَتِ السُّنَّةُ شَيْئًا حَتَّىٰ إِنَّ مِنْهَا قَصَّ الشَّارِبِ وَ الْأَظْفَارِ (وَ الْأَخَذَ مِنَ الشَّارِبِ) (٣) وَ الْخِتَانِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥٢٢ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٧٥٢٢-١١- (٤) وَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَ خَلِيلَهُ بِالْحَنِيفِيَّةِ وَ أَمَرَهُ بِأَخْذِ الشَّارِبِ وَ قَصِّ الْأَظْفَارِ وَ نَتْفِ الْأَبْطِ وَ حَلْقِ الْعَانَةِ وَ الْخِتَانِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ هُنَا (٥) وَ فِي السُّوَاكِ (٦) وَ الطَّوَافِ (٧) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٨) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِيمَا يُقَالُ عِنْدَ الْخِتَانِ (٩) وَ غَيْرِهِ (١٠).

ص: ٤٣٧

-
- ١- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-١٢٥.
 - ٢- تفسير العياشي ١- ٣٨٨-١٤٣ و تفسير العياشي ١- ٦١-١٠٤.
 - ٣- في المصدر- و أخذ الشارب.
 - ٤- تفسير العياشي ١- ٣٨٨-١٤٥.
 - ٥- تقدم في الحديث ١٧ من الباب ٣٦، و في الحديث ٣ من الباب ٥١ من هذه الأبواب.
 - ٦- تقدم في الحديث ٢٣ من الباب ١ من أبواب السواك.
 - ٧- تقدم في الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف، و في الباب ٣٩ من أبواب الطواف.
 - ٨- تقدم في الحديث ٧ و ٨ من الباب ٦٦، و في الحديث ٥ من الباب ٦٧، و في الحديث ٨ من الباب ٨٠ من أبواب آداب الحمام، و في الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب الجنابه.
 - ٩- يأتي في الباب ٥٩ من هذه الأبواب.
 - ١٠- يأتي في الأبواب ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و غيرها من هذه الأبواب.

إشاره

(١) ٥٣ بَابُ اسْتِخْبَابِ إِمْرَارِ الْمُوسَى عَلَى مَنْ وُلِدَ مَخْتُونًا

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٢٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٥٢٣- ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَسِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ حَمِيدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْمَأْرُذِيِّ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ لَمَّا وُلِدَ الرُّضَاعُ - إِنَّ ابْنِي هَذَا وُلِدَ مَخْتُونًا طَاهِرًا مُطَهَّرًا وَ لَيْسَ مِنَ الْأَيْمَةِ أَحَدٌ يُولَدُ إِلَّا مَخْتُونًا طَاهِرًا مُطَهَّرًا وَ لَكِنَّا سَنَمُرُّ عَلَيْهِ الْمُوسَى لِإِصَابَةِ الشُّنَّةِ وَ اتِّبَاعِ الْحَنِيفِيَّةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٥٢٤- ٢- (٣) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ الْمُؤَدِّنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكُرْخِيِّ عَنْ أَبِي هَيَارُونَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي حَدِيثٍ أَنَّ صَاحِبَ الزَّمَانِ ع وُلِدَ مَخْتُونًا وَ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ ع قَالَ هَكَذَا وُلِدَ وَ هَكَذَا وُلِدْنَا وَ لَكِنَّا سَنَمُرُّ عَلَيْهِ الْمُوسَى لِإِصَابَةِ الشُّنَّةِ.

٥٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ كَوْنِ الْخِتَانِ يَوْمَ السَّابِعِ وَ جَوَازِ تَأْخِيرِهِ إِلَى قُرْبِ الْبُلُوغِ

إشاره

(٤) ٥٤ بَابُ اسْتِخْبَابِ كَوْنِ الْخِتَانِ يَوْمَ السَّابِعِ وَ جَوَازِ تَأْخِيرِهِ إِلَى قُرْبِ الْبُلُوغِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٢٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٥٢٥- ١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ) (٦) عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ

ص: ٤٣٨

١- الباب ٥٣ فيه حديثان.

٢- كمال الدين - ٤٣٣ - ١٥.

٣- كمال الدين - ٤٣٤ - ١.

٤- الباب ٥٤ فيه ٤ أحاديث.

٥- الكافي ٦- ٣٦ - ٧.

٦- فى المصدر- عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين.

يَقْطِينِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ خِتَانِ الصَّبِيِّ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السُّنَّةِ هُوَ أَوْ يُؤَخَّرُ فَأَيُّهُمَا (١) أَفْضَلُ قَالَ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السُّنَّةِ وَإِنْ أُخِّرَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٥٢٦-٢- (٣) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْمَوْلُودُ يُعَقُّ عَنْهُ وَ يُحْتَنُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٥٢٧-٣- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَ (٥) فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَ أَسْرَعُ لِبَتَاتِ اللَّحْمِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥٢٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٥٢٨-٤- (٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ: سَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ عَ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ وَ عَقَّ عَنْهُمَا لِسَبْعٍ وَ خَتَنَهُمَا لِسَبْعٍ وَ حَلَقَ رُءُوسَهُمَا لِسَبْعٍ وَ تَصَدَّقَ بِرِزْنِهِ شُعُورَهُمَا فَضَّةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧).

ص: ٤٣٩

١- في المصدر- و أيهما.

٢- التهذيب ٧- ٤٤٥- ١٧٨٠.

٣- الكافي ٦- ٣٦- ٩.

٤- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٢٨- ١٩، صحيفه الرضا (عليه السلام) - ٨٢- ٦.

٥- تقدمت الأسانيد في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

٦- قرب الإسناد- ٥٧.

٧- تقدم في الحديث ٢٠ من الباب ٤٤ و في الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

٥٥- بَابُ مَنْ تَرَكَ الْخِتَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَ لَوْ بَعْدَ الْكِبَرِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ وَإِنْ كَانَ اخْتَنَّ قَبْلَ إِسْلَامِهِ أَجْزَأُهُ

إشاره

(١) ٥٥ بَابُ مَنْ تَرَكَ الْخِتَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَ لَوْ بَعْدَ الْكِبَرِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ وَإِنْ كَانَ اخْتَنَّ قَبْلَ إِسْلَامِهِ أَجْزَأُهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٥٢٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ اخْتَنَّ وَ لَوْ بَلَغَ ثَمَانِينَ سَنَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٥٣٠-٢- (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الرُّهْبَانِ أَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَدَعَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ ع- بِجُبِّهِ خَزٌّ وَ قَمِيصٍ قُوْهِئِي وَ طَيْسَانٍ وَ خُفٌّ وَ قَلَنْسُوْهَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَ صَلَّى الظُّهْرَ وَ قَالَ اخْتَنَّ فَقَالَ قَدْ اخْتَنَّتُ فِي سَابِعِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

٥٦- بَابُ وُجُوبِ الْخِتَانِ عَلَى الرِّجَالِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْخَفْضِ عَلَى النِّسَاءِ

إشاره

(٧) ٥٦ بَابُ وُجُوبِ الْخِتَانِ عَلَى الرِّجَالِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْخَفْضِ عَلَى النِّسَاءِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٣١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٥٣١-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

ص: ٤٤٠

١- الباب ٥٥ فيه حديثان.

٢- الكافي ٦- ٣٧- ١٠.

٣- التهذيب ٧- ٤٤٥- ١٧٨١.

- ٤- الكافي ١- ٤٨٤- ٥، و أوردته في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب لباس المصلي.
- ٥- تقدم في الباب ٥٢ من هذه الأبواب.
- ٦- يأتي في الحديث ١ و ٢ من الباب ٥٦ و في الباب ٥٧ من هذه الأبواب.
- ٧- الباب ٥٦ فيه ٣ أحاديث.
- ٨- الكافي ٦- ٣٧- ١، التهذيب ٧- ٤٤٦- ١٧٨٤.

عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبِابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْجَارِيَةِ تُسَبَّى مِنْ أَرْضِ الشُّرَكِّ فَتُسَلِّمُ فَيُطَلَّبُ لَهَا مَنْ يَخْفِضُهَا فَلَا يُقَدَّرُ عَلَى امْرَأَةٍ فَقَالَ أَمَا السُّنَّةُ فَالْخِتَانُ عَلَى الرِّجَالِ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥٣٢ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٥٣٢ - ٢ - (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خِتَانُ الْعُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ وَ خَفْضُ الْجَارِيَةِ (٢) لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥٣٣ – رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٥٣٣ - ٣ - (٣) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَفْضُ النِّسَاءِ (٤) مَكْرَمَةٌ وَ لَيْسَ (٥) مِنَ السُّنَّةِ وَ لَا شَيْئًا وَاجِبًا وَ أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلٌ مِنَ الْمَكْرَمَةِ.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ (٦)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٧)

وَ كَذَا الْأَوَّلُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٨) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٩).

ص: ٤٤١

١- الكافي ٦- ٣٧- ٢.

٢- في المصدر- الجوارى.

٣- الكافي ٦- ٣٧- ٣.

٤- في المصدر- الجارية.

٥- في المصدر- وليست.

٦- قرب الإسناد- ٧.

٧- التهذيب ٧- ٤٤٥- ١٧٨٢.

٨- تقدم في الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف، و في الباب ٣٩ من أبواب الطواف، و في الأبواب ٥٢ و ٥٤ و ٥٥ من هذه الأبواب.

٩- يأتي ما يدل على الحكم الأول في الباب ٥٧ و على الحكم الثاني في الباب ٥٨ من هذه الأبواب.

(١) ٥٧ بَابُ وُجُوبِ إِعَادَةِ الْخِتَانِ إِنْ نَبَتِ الْغُلْفَةُ بَعْدَهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٣٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٥٣٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ بِالسَّنَادِ السَّابِقِ فِي قَبْضِ الْوَقْفِ (٣) عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْقِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمَرِيِّ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع قَالَ: وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الْمَوْلُودِ الَّذِي تَنَبَّتْ غُلْفَتُهُ بَعِيدًا مَا يُخْتَنُ هَلْ يُخْتَنُ مَرَّةً أُخْرَى فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تُقَطَعَ غُلْفَتُهُ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَضَعُ جُحُوجًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ (٤)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

٥٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ خَفْضِ الْبَيْتِ وَ آدَابِهِ

(٦) ٥٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ خَفْضِ الْبَيْتِ وَ آدَابِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٥٣٥-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخِتَانُ سُنَّةٌ فِي الرِّجَالِ وَ مَكْرَمَةٌ فِي النِّسَاءِ.

ص: ٤٤٢

١- الباب ٥٧ فيه حديث واحد.

٢- كمال الدين - ٥٢١، و أورد قطعه منه في الحديث ٨ من الباب ٣٨ من أبواب المواقيت، و قطعه في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب الأنفال، و قطعه في الحديث ٥ من الباب ٣٠ من أبواب مكان المصلى.

٣- تقدم في الحديث ٨ من الباب ٤ من أبواب الوقوف و الصدقات.

٤- الاحتجاج - ٤٨٠.

٥- تقدم في الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف، و في الباب ٣٩ من أبواب الطواف، و في الأبواب ٥٢ و ٥٤ و ٥٥ و غيرها من

هذه الأبواب.

٦- الباب ٥٨ فيه ٣ أحاديث.

٧- الكافي ٦- ٣٧- ٤.

٢٧٥٣٦ - ٢ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ (٢) الْبَصِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو الطَّائِبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الشَّامِيِّ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ أَمَرَ بِالْحِثَانِ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ خَفِضَ مِنَ النِّسَاءِ فَقَالَ هَاجِرُ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ خَفَضَتْهَا سَارَةُ - لِتَخْرُجَ عَنْ يَمِينِهَا وَ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ امْرَأَةٍ جَرَّتْ ذَيْلُهَا قَالَ هَاجِرُ لَمَّا هَرَبَتْ مِنْ سَارَةَ - وَ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ جَرَّ ذَيْلَهُ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ قَارُونُ - وَ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ لَبَسَ التَّغْلِينَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ - وَ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَوْطٍ - فَقَالَ إِبْلِيسُ فَإِنَّهُ أَمَكَنَ مِنْ نَفْسِهِ وَ سَأَلَهُ عَنْ مَعْنَى هَيْدِيرِ الْحَمَامِ الرَّاعِيَةِ (٣) فَقَالَ تَدْعُو عَلَى أَهْلِ الْمَعَارِفِ وَ الْقِيَانِ وَ الْمَزَامِيرِ وَ الْعِيدَانِ.

٢٧٥٣٧ - ٣ - (٤) وَ فِي الْعَلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ سَارَةَ اللَّهُمَّ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا صَنَعْتُ بِهَا جَرَّ إِنَّهَا كَانَتْ خَفَضَتْهَا (لِتَخْرُجَ مِنْ يَمِينِهَا) (٥) بِذَلِكَ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا يَكْتَسَبُ بِهِ (٦).

- ١- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ٢٤٥، ٢٤٦، و أورد ذيله في الحديث ١٠ من الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به.
- ٢- في المصدر- محمد بن عمرو بن علي بن عبد الله البصري.
- ٣- الراعيه- جنس من الحمام. (لسان العرب ١- ٤٢١).
- ٤- علل الشرائع- ٥٠٦- ٢.
- ٥- في المصدر- فجرت السنه.
- ٦- تقدم في الباب ١٨ من أبواب ما يكتسب به.

إشاره

(١) ٥٩ بَابُ اسْتِجَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخِتَانِ وَبَعْدَهُ بِالْمَأْثُورِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥٣٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٥٣٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيِّ إِذَا خُتِنَ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَذِهِ سُنَّتُكَ وَسُنَّتُهُ نَبِيِّكَ ص- وَاتَّبَاعٌ مِثْلُكَ وَوَلَدِيكَ (٣) بِمَشِيَّتِكَ وَبَارَادَتِكَ (٤) لِأَمْرِ أَرْدَتُهُ وَقَضَاءِ حَمَّتِهِ وَ أَمْرٍ أَنْفَذْتَهُ فَأَذَقْتَهُ حَرَّ الْحَدِيدِ فِي خِتَانِهِ وَحِجَامَتِهِ (٥) لِأَمْرِ أَنْتَ أَعْرَفُ بِهِ مِنْنِي اللَّهُمَّ فَطَهِّرْهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَزِدْ فِي عُمُرِهِ وَادْفَعْ الْآفَاتِ عَنْ بَدَنِهِ وَ الْاَوْجَاعِ عَنْ جَسَدِهِ وَ زِدْهُ مِنَ الْغِنَى وَادْفَعْ عَنْهُ الْفَقْرَ فَسَائِكَ تَعَلَّمَ وَ لِمَا نَعَلَّمَ- قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ لَمْ يَقْلُهَا عِنْدَ خِتَانِ وَ لَدِهِ فَلْيَقْلُهَا عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَحْتَلِمَ فَإِنْ قَالَهَا كُفِيَ حَرَّ الْحَدِيدِ مِنْ قَتْلِ أَوْ غَيْرِهِ.

٦٠- بَابُ عَدَمِ تَأْكِدِ اسْتِجَابِ الْخُلُقِ وَالْعَقِيْقَةِ إِذَا مَضَى السَّابِعُ وَكَرَاهِهِ تَأْخِيرَهُمَا عَنْهُ

إشاره

(٦) ٦٠ بَابُ عَدَمِ تَأْكِدِ اسْتِجَابِ الْخُلُقِ وَالْعَقِيْقَةِ إِذَا مَضَى السَّابِعُ وَكَرَاهِهِ تَأْخِيرَهُمَا عَنْهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥٣٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٥٣٩-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَيَأْتِيكَ عَنْ مَوْلُودٍ (٨) يُحَلِّقُ رَأْسَهُ [بَعْدَ] (٩) يَوْمِ السَّابِعِ فَقَالَ إِذَا مَضَى (١٠) سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَلْقٌ.

ص: ٤٤٤

١- الباب ٥٩ فيه حديث واحد.

٢- الفقيه ٣- ٤٨٨- ٤٧٢٦.

٣- في المصدر- و لنيك.

٤- في المصدر زياده- و قضائك.

٥- في نسخه- و في حجامتك (هامش المصحح).

٦- الباب ٦٠ فيه ٣ أحاديث.

٧- الكافي ٦- ٣٨- ١، و التهذيب ٧- ٤٤٦- ١٧٨٦.

٨- في التهذيب زياده- لم.

٩- أئبناه من المصءر.

١٠- فى الئهءب زبائه- علبه.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٥٤٠-٢- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِيَّاطٍ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَقِيْقَةِ قَالَ إِذَا جَارَتْ (٣) سَبْعُهُ أَيَّامٌ فَلَا عَقِيْقَةَ لَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ إِنَّمَا أَرَادَ نَفَى الْفَضْلِ الَّذِي يَحْضُلُ لَهُ لَوْ عَقَى يَوْمَ السَّابِعِ لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا فِيْمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْعَقِيْقَةَ مُسْتَحَبَّةٌ وَإِنْ مَضَى لِلْوَلَدِ أَشْهُرٌ وَسِنُونَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٤١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٥٤١-٣- (٥) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْلُودٍ تَرَكَ أَهْلَهُ حَلْقَ رَأْسِهِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ هَيْلَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ حَلْقُهُ وَالصَّدَقَةَ بِوَزْنِهِ فَقَالَ إِذَا مَضَى سَبْعُهُ أَيَّامٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ حَلْقُهُ إِنَّمَا الْحَلْقُ وَالْعَقِيْقَةُ وَالِاسْمُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْحَلْقِ وَالْعَقِيْقَةِ بَعْدَ الْكَبْرِ (٦).

٦١- بَابُ أَنَّ الْمَوْلُودَ إِذَا مَاتَ يَوْمَ السَّابِعِ قَبْلَ الظُّهْرِ سَقَطَتْ عَقِيْقَتُهُ وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الظُّهْرِ اسْتَحَبَّتْ

إشاره

(٧) ٦١ بَابُ أَنَّ الْمَوْلُودَ إِذَا مَاتَ يَوْمَ السَّابِعِ قَبْلَ الظُّهْرِ سَقَطَتْ عَقِيْقَتُهُ وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الظُّهْرِ اسْتَحَبَّتْ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٥٤٢-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٤٤٥

١- الفقيه ٣- ٤٨٩- ٤٧٢٩.

٢- الكافي ٦- ٣٨- ٢.

٣- في المصدر- جاوزت.

٤- التهذيب ٧- ٤٤٦- ١٧٨٧.

٥- مسائل عليّ بن جعفر - ١١١ - ٢٧.

٦- تقدم في الباب ٣٩ من هذه الأبواب و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٦٥ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٦١ فيه حديث واحد.

٨- الكافي ٦ - ٣٩ - ١.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ فَيَمُوتُ يَوْمَ السَّابِعِ هَلْ يُعَقُّ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَاتَ قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الظُّهْرِ عُقِّ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٢).

٦٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِسْكَاتِ الْيَتِيمِ إِذَا بَكَى

إشاره

(٣) ٦٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِسْكَاتِ الْيَتِيمِ إِذَا بَكَى

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٤٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٥٤٣ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا بَكَى الْيَتِيمُ اهْتَرَّ لَهُ الْعَرْشُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ أَبْكَى عَبْدِي الَّذِي سَلَبْتُهُ أَبَوَيْهِ فِي صِغَرِهِ فَوَعَزَّتِي وَجَلَّالِي وَارْتَفَاعِي فِي مَكَانِي لَا يُسْكِنُهُ عَبْدٌ (٥) إِلَّا أَوْجِبْتُ لَهُ الْجَنَّةَ.

وَفِي الْمُقْنِعِ أَيْضًا مُرْسَلًا مِثْلَهُ (٦) وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّحَّاحِ عَنِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنِ جَابِرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَذَكَرَ مِثْلَهُ (٧).

ص: ٤٤٦

١- التهذيب ٧- ٤٤٧- ١٧٨٨.

٢- الفقيه ٣- ٤٨٧- ٤٧٢١.

٣- الباب ٦٢ فيه حديث واحد.

٤- الفقيه ١- ١٨٨- ٥٧٣.

٥- في المصدر زياده- مؤمن.

٦- المقنع- ٢٢.

٧- ثواب الأعمال- ٢٣٧.

(١) ٦٣ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ ضَرْبِ الْأَوْلَادِ عَلَى بُكَائِهِمْ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٤٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٥٤٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ وَفِي الْعِلَلِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَأَ تَضْرِبُوا أَطْفَالَكُمْ عَلَى بُكَائِهِمْ فَإِنْ بُكَاءَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ آلِهِ ع- وَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ الدُّعَاءُ لِوَالِدَيْهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٦٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعَدُّدِ الْعَقِيْقَةِ عَلَى الْمُؤَلُّودِ الْوَاحِدِ

(٤) ٦٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعَدُّدِ الْعَقِيْقَةِ عَلَى الْمُؤَلُّودِ الْوَاحِدِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٥٤٥-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنِ أَبِي هَارُونَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ وَ لِدِ لِي غُلَامٌ فَقَالَ لَهُ عَقَقْتُ قَالَ فَأَمْسَيْتُ (وَ قَدَرْتُ أَنَّهُ حِينَ) (٦) أَمْسَكْتُ ظَنُّنِّي لَمْ أَفْعَلْ فَقَالَ يَا مَصِيَادُفُ اذْنُ مِنِّي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مَا قَالَ لَهُ إِلَّا أَنِّي ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَمَرَ لِي بِشَيْءٍ فَجَاءَنِي مُصَادِفٌ بِثَلَاثَةِ دَنَانِيرٍ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي وَ قَالَ يَا أَبَا هَارُونَ اذْهَبْ فَاشْتَرِ كَبْشَيْنِ وَ اسْتَسْمِنْتَهُمَا وَ اذْبَحْهُمَا وَ كُلْ وَ أَطْعِم.

ص: ٤٤٧

١- الباب ٦٣ فيه حديث واحد.

٢- التوحيد- ٣٣١- ١٠، علل الشرائع- ٨١- ١.

٣- يأتي في الباب ٩٦ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٦٤ فيه ٤ أحاديث.

٥- الكافي ٦- ٣٩- ٢، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٦- في المصدر- و قد رأني حيث.

٧- في نسخه - بين (هامش المخطوط).

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٥٤٦-٢- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّهُ يُعَقُّ عَنِ الذِّكْرِ بِاثْنَيْنِ وَعَنِ الْأُنْثَى بِوَاحِدٍ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٤٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٥٤٧-٣- (٣) وَفِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيِّ أَنَّ أَيُّهُمَا مُحَمَّدٌ عَ بَعَثَ إِلَى (مَنْ سَمَاهُ) (٤) بِشَاهٍ مَذْبُوحِهِ وَقَالَ هَذِهِ مِنْ عَقِيْقِهِ ابْنِي مُحَمَّدٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٤٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٥٤٨-٤- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ قَالَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّلْمَغَانِيُّ فِي كِتَابِ الْأَوْصِيَاءِ قَالَ حَدَّثَنِي الثَّقَفُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَ: وَجَّهَ إِلَيَّ مَوْلَايَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَ بِكَبْشٍ وَقَالَ عَقَّهُ عَنِ ابْنِي فُلَانٍ وَكُلُّ وَ أَطْعِمَ أَهْلَكَ ثُمَّ وَجَّهَ إِلَيَّ بِكَبْشَيْنِ وَقَالَ عَقَّ هَذَيْنِ الْكَبْشَيْنِ عَنْ مَوْلَاكَ وَ كُلُّ هُنَّاكَ اللَّهُ وَ أَطْعِمَ إِخْوَانَكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَ (٦) وَ أَنَّ فَاطِمَةَ عَقَّتْ عَنْهُمَا (٧) وَ تَقَدَّمَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ (٨) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٩).

ص: ٤٤٨

١- الفقيه ٣- ٤٨٦- ٤٧١٦، و أوردته في الحديث ٨ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

٢- في المصدر- بواحد.

٣- كمال الدين- ٤٣٢- ١٠.

٤- في المصدر زياده- بعض من سماه لي.

٥- الغيبة للطوسي- ١٤٨.

٦- تقدم في الحديث ٢٠ من الباب ٤٤، و في الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

٧- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤٤، و في الحديث ١ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

٨- تقدم في الحديث ٥ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

٩- يأتي في الباب ٦٥ من هذه الأبواب.

(١) ٦٥ بَابُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَقَّ عَنِ الْمَوْلُودِ حَتَّى ضَحَّى عَنْهُ أَوْ ضَحَّى عَنْ نَفْسِهِ أَجْزَأَهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٤٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٥٤٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ وَالِدُهُ حَتَّى كَبُرَ فَكَانَ غُلَامًا شَابًا أَوْ رَجُلًا قَدْ بَلَغَ فَقَالَ إِذَا ضَحَّى عَنْهُ أَوْ ضَحَّى الْوَلَدُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَدْ أَجْزَأَ (٣) عَنْهُ عَقِيقَتُهُ وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - الْوَلَدُ (٤) مُزْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ فَكَّهُ أَبَوَاهُ أَوْ تَرَكَاهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٥٥٠-٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ السَّائِبِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَإِنْ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ حَتَّى ضَحَّى عَنْهُ فَقَدْ أَجْزَأَتْهُ الْأُضْحِيَّةُ وَكُلُّ مَوْلُودٍ مُزْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٥١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٥٥١-٣- (٧) وَفِي الْمُفْتَعِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا لَمْ يُعَقَّ عَنِ الصَّبِيِّ وَضَحَّى عَنْهُ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنْ (٨) عَقِيقَتِهِ.

ص: ٤٤٩

١- الباب ٦٥ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٦- ٣٩- ٣.

٣- في المصدر- أجزاء، و في نسخه- أجزاء عن عقيقه.

٤- في المصدر- المولود.

٥- التهذيب ٧- ٤٤٧- ١٧٨٩.

٦- الفقيه ٣- ٤٨٥- ٤٧١٤، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤١، و صدره في الحديث ١ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

٧- المقنع- ١١٣.

٨- في المصدر- من.

(١) ٦٦ بَابُ كَرَاهِهِ حَلْقِ مَوْضِعٍ مِنْ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَتَرْكِ مَوْضِعٍ مِنْهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥٥٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٥٥٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَحْلِقُوا الصَّبِيَانَ الْقَرْعَ وَالْقَرْعُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعًا وَيُتْرَكَ مَوْضِعًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٥٥٣-٢- (٣) وَبِإِسْنَادٍ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ص بِصَبِيٍّ يَدْعُو لَهُ وَ لَهُ فَنَازِعٌ فَأَبَى أَنْ يَدْعُو لَهُ وَ أَمَرَ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُهُ وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِحَلْقِ شَعْرِ الْبَطْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥٥٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٥٥٤-٣- (٥) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ (٦) الْقَرْعَ فِي رُءُوسِ الصَّبِيَّانِ وَ ذَكَرَ أَنَّ الْقَرْعَ أَنْ يُحْلَقَ الرَّأْسُ إِلَّا قَلِيلًا وَ يُتْرَكَ وَسَطُ الرَّأْسِ تُسَمَّى الْقَرْعَةَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥٥٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٥٥٥-٤- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرِّضَاعِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص حَلَقَ رَأْسَ الْحَسَنِ وَ الْحَسَيْنِ ع- إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ لُهُمَا ذَوَابْتَانِ فِي الْقَرْنِ الْأَيْسَرِ.

ص: ٤٥٠

١- الباب ٦٦ فيه ٥ أحاديث.

٢- الكافي ٦- ٤٠- ١، و التهذيب ٧- ٤٤٧- ١٧٩٠.

٣- الكافي ٦- ٤٠- ٣.

٤- التهذيب ٧- ٤٤٧- ١٧٩١.

٥- الكافي ٦- ٤٠- ٢.

٦- في المصدر- كان يكره.

٧- الكافي ٦- ٣٤- ٦، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٥١ من هذه الأبواب.

٢٧٥٥٦-٥- (١) قَالَ الْكَلْبِيُّ وَقَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ص تَرَكَ لَهُمَا ذَوَابَّتَيْنِ فِي وَسْطِ الرَّأْسِ وَهُوَ أَصْحَاحٌ مِنَ الْقُرْنِ.

أَقُولُ: هَذَا إِمَّا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَإِمَّا عَلَى الْإِخْتِصَاصِ بِالْحَسَيْنَيْنِ أَوْ عَلَى كَوْنِهِ بَعِيدَ الْحَلْقِ الْأَوَّلِ أَوْ عَلَى كَوْنِهِ مُسُوخًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا وَإِرْضَاعِهَا وَوَلَدِهَا وَصَبْرِهَا عَلَى حَمْلِهَا وَوِلَادَتِهَا

إشاره

(٢) ٦٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا وَإِرْضَاعِهَا وَوَلَدِهَا وَصَبْرِهَا عَلَى حَمْلِهَا وَوِلَادَتِهَا

٢٧٥٥٧-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَعْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ رَفَعَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا شَيْئًا مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ تُرِيدُ بِهِ صِيْلًا حَاطًا نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهَا وَمَنْ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهَا لَمْ يُعَذِّبْهُ فَقَالَتْ أُمُّ سَيْلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص - ذَهَبَ الرَّجَالُ بِكُلِّ خَيْرٍ فَأَيُّ شَيْءٍ لِلنِّسَاءِ الْمَسَاكِينِ فَقَالَ ع بَلَى إِذَا حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْمُجَاهِدِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا وَضَعَتْ كَانَ لَهَا مِنَ الْأَجْرِ مَا لَا يَدْرِي أَحَدٌ مَا هُوَ لِعِظَمِهِ فَإِذَا أَرْضَعَتْ كَانَ لَهَا بِكُلِّ مَصَّةٍ كَعَدْلٍ عَتَقَ مُحَرَّرٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ - فَإِذَا فَرَعَتْ مِنْ رِضَاعِهِ ضَرَبَ مَلَكٌ كَرِيمٌ عَلَى جَنْبِهَا وَقَالَ اسْتَأْنَفِي الْعَمَلَ فَقَدْ غَفَرَ لَكَ.

أَقُولُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

ص: ٤٥١

١- الكافي ٦-٣٣-٦.

٢- الباب ٦٧ فيه حديث واحد.

٣- أمالي الصدوق - ٣٣٥-٧.

٤- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٨٩ وفي الحديث ٣ من الباب ١٢٣ من أبواب مقدمات النكاح.

(١) ٦٨ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ جَبْرِ الْحُرَّةِ عَلَى إِرْضَاعِ وَلَدِهَا وَاسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ اسْتِرْضَاعِهَا وَجَوَازِ جَبْرِ السَّيِّدِ أُمِّ وَلَدِهِ عَلَى الْإِرْضَاعِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٥٥٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِيَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرِّضَاعِ فَقَالَ لَا تُجْبَرُ الْحُرَّةُ عَلَى رِضَاعِ الْوَلَدِ وَتُجْبَرُ أُمُّ الْوَلَدِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٣)

وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٥٥٩-٢- (٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا مِنْ لَبَنٍ رَضِعَ بِهِ الصَّبِيُّ أَعْظَمَ بَرَكَهَ عَلَيْهِ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٧)

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٨).

ص: ٤٥٢

١- الباب ٦٨ فيه حديثان.

٢- الكافي ٦- ٤٠- ٤، و التهذيب ٨- ١٠٧- ٣٦٢.

٣- الفقيه ٣- ٤٨٠- ٤٦٨٤.

٤- الفقيه ٣- ١٣٩- ٣٥١٠.

٥- الكافي ٦- ٤٠- ١.

٦- التهذيب ٨- ١٠٨- ٣٦٥.

٧- الفقيه ٣- ٤٧٥- ٤٦٦٣.

٨- يأتي في الحديث ٧ من الباب ٧٠ و في الباب ٧١ و في الحديث ٥ من الباب ٧٨ و في الباب ٨١ من هذه الأبواب.

(١) ٦٩ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُرْضِعَةِ إِزْضَاعُ الطِّفْلِ مِنَ التَّدْيِينِ لَأَنَّ أَحَدَهُمَا وَبُكَرُهُ لَهَا إِزْضَاعُ كُلِّ وَوَلَدٍ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥٦٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٥٦٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ إِسْحَاقَ بِنْتِ سُلَيْمَانَ قَالَتْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا أَرْضِعُ أَحَدَ ابْنَيْ - مُحَمَّدٍ أَوْ إِسْحَاقَ فَقَالَ يَا أُمَّ إِسْحَاقَ - لَأَنْ تَرْضِعِيهِ مِنْ تَدْيٍ وَاحِدٍ وَارْضِعِيهِ مِنْ كِلَيْهِمَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا طَعَامًا وَالْآخَرُ شَرَابًا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٣)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥٦١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٥٦١-٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ مُرَازِمَ (٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا وَقَعَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى رِزْقَهُ فِي تَدْيِي أُمِّهِ فِي أَحَدِهِمَا شَرَابًا وَفِي الْآخَرِ طَعَامًا الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥٦٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٥٦٢-٣- (٧) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ إِنَّهُوَ نِسَاءُكُمْ أَنْ يُرْضِعَنَّ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِنَّهُنَّ يَنْسَيْنَ.

ص: ٤٥٣

١- الباب ٦٩ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٦- ٤٠- ٢.

٣- الفقيه ٣- ٤٧٥- ٤٦٦٤.

٤- التهذيب ٨- ١٠٨- ٣٦٦.

٥- الفقيه ٤- ٤١٤- ٥٩٠١.

٦- في نسخه- رزام "هامش المخطوط".

٧- الفقيه ٣- ٤٧٨- ٤٦٧٦.

(١) ٧٠ بَابُ أَقْلٍ مُدَّةِ الرَّضَاعِ وَ أَكْثَرِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٦٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٥٦٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ فِي رِضَاعٍ وَلَمَدِهَا أَكْثَرَ مِنْ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ إِنْ أَرَادَا الْفِصَالَ قَبْلَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا فَهُوَ حَسَنٌ وَ الْفِصَالُ الْفِطَامُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٥٦٤-٢- (٣) وَ يَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الصَّبَّاحِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْفِرْضُ فِي الرَّضَاعِ أَحَدٌ وَ عِشْرُونَ شَهْرًا فَمَا نَقَصَ عَنْ أَحَدٍ وَ عِشْرِينَ شَهْرًا فَقَدْ نَقَصَ الْمُرْضِعُ وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ الرَّضَاعَةَ فَحَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٦٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٥٦٥-٣- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُضَارَّ بِالصَّبِيِّ أَوْ تُضَارَّ أُمُّهُ فِي رِضَاعِهِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رِضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ حَسَنًا وَ الْفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٦٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٥٦٦-٤- (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ هَلْ يُرْضَعُ أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ فَقَالَ عَامِينَ فَقُلْتُ فَإِنْ زَادَ عَلَى سِتِّينَ هَلْ عَلَى أَبُوَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ لَا.

ص: ٤٥٤

١- الباب ٧٠ فيه ٧ أحاديث.

٢- التهذيب ٨- ١٠٥- ٣٥٥.

٣- التهذيب ٨- ١٠٦- ٣٥٨.

٤- الكافي ٦- ١٠٣- ٣، و تفسير العياشي ١- ١٢١- ٣٨٥، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٨١ من هذه الأبواب و قطعه منه

فى الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب النفقات.

٥- الكافى ٤-٤١، ٨ و التهذيب ٨-١٠٧-٣٦٣، و الفقيه ٣-٤٧٥-٤٦٦٢.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٦٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٥٦٧-٥- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ (٢) مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّضَاعُ وَاحِدٌ وَ عِشْرُونَ شَهْرًا فَمَا نَقَصَ فَهُوَ جَوْرٌ عَلَى الصَّبِيِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ (٤)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٦٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٥٦٨-٦- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا فَأَتَمَّ اللَّهُ رِضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٦٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٥٦٩-٧- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُطَلَّقَةُ الْحُبْلَى يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا أَنْ تُرْضِعَهُ بِمَا تَقْبَلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَ لَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ (٨) لَمَّا يُضَارُّ بِالصَّبِيِّ وَ لَمَّا يُضَارُّ بِأُمَّهِ فِي رِضَاعِهِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رِضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ فَإِذَا أَرَادَا الْفِصَالَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا كَانَ حَسَنًا وَ الْفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ.

(٩)

ص: ٤٥٥

١- الكافي ٦-٤٠-٣.

٢- في المصدر- عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى.

٣- التهذيب ٨-١٠٦-٣٥٧.

٤- الفقيه ٣-٤٧٤-٤٦٦١.

٥- الفقيه ٣-٤٩١-٤٧٣٧.

٦- التوحيد- ٣٩٥-١٢.

٧- الفقيه ٣- ٥١٠- ٤٧٨٨، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٧ من أبواب النفقات.

٨- البقره ٢- ٢٣٣.

٩- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديثين ٩ و ١٤ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٧١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْحُرِّهِ إِرْضَاعُ وَلَدِهَا بِغَيْرِ أَجْرِهِ بَلْ لَهَا أَخْذُ الْأَجْرِهِ مِنْ مَالِهِ إِنْ أَرْضَعَتْهُ أَوْ أَرْضَعَتْهُ أُمَّتُهَا

إشارة

(١) ٧١ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْحُرِّهِ إِرْضَاعُ وَلَدِهَا بِغَيْرِ أَجْرِهِ بَلْ لَهَا أَخْذُ الْأَجْرِهِ مِنْ مَالِهِ إِنْ أَرْضَعَتْهُ أَوْ أَرْضَعَتْهُ أُمَّتُهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٥٧٠ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سَنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَةً وَ مَعَهَا مِنْهُ وَلَدٌ فَأَلَقَتْهُ عَلَى خَادِمٍ لَهَا فَأَرْضَعَتْهُ ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ رِضَاعَ الْغُلَامِ مِنَ الْوَصِيِّ فَقَالَ لَهَا أَجْرٌ مِثْلَهَا وَ لَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ حَجْرِهَا حَتَّى يُدْرِكَ وَ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥٧١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٥٧١ - ٢ - (٣) وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ صَبِيئًا فَاسْتَرْضِعَ لَهُ قَالَ أَجْرُ رِضَاعِ الصَّبِيِّ مِمَّا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمَّهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُورٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٤) وَ يَأْسِدِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٥٧٢ - ٣ - (٥) وَ عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ

ص: ٤٥٦

١- الباب ٧١ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٦- ٤١- ٧، و التهذيب ٨- ١٠٦- ٣٥٦.

٣- الكافي ٦- ٤١- ٥.

٤- التهذيب ٧- ٤٤٧- ١٧٩٢.

٥- التهذيب ٨- ١٠٦- ٣٥٩.

إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تُوْفِيَ وَ تَرَكَ صَبِيًّا فَاسْتَرْضِعَ لَهُ فَقَالَ أَجْرُ رَضَاعِ الصَّبِيِّ مِمَّا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ (١) وَ أَنَّهُ حَظُّهُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ (٢).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٧٢- بَابُ عَدَمِ كَرَاهِيَةِ الْجَمَاعِ مُدَّةَ الرِّضَاعِ وَ عَدَمِ جَوَازِ مَنَعِ الْمَرْأَةِ رُوحَهَا مِنْهُ

إشاره

(٥) ٧٢ بَابُ عَدَمِ كَرَاهِيَةِ الْجَمَاعِ مُدَّةَ الرِّضَاعِ وَ عَدَمِ جَوَازِ مَنَعِ الْمَرْأَةِ رُوحَهَا مِنْهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥٧٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٥٧٣- ١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بِوَلَدِهَا وَ لَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ (٧) فَقَالَ كَانَتْ الْمَرَاضِعُ مِمَّا تَدْفَعُ إِحْدَاهُنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ الْجَمَاعَ تَقُولُ لَا أَدْعُكَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْبَلَ فَأَقْتَلَ وَ لَدِي هَذَا الَّذِي أَرْضِعُهُ وَ كَانَ الرَّجُلُ تَدْعُوهُ الْمَرْأَةُ فَيَقُولُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُجَامِعَكَ فَأَقْتَلَ وَ لَدِي فَيَدْفَعُهَا فَلَا يُجَامِعُهَا فَهِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا (٨)

ص: ٤٥٧

١- و في نسخه- و أمه (هامش المصححه).

٢- الفقيه ٣- ٤٨٠- ٤٦٨٥.

٣- تقدم في الحديث ١ من الباب ٦٨ و في الحديث ٧ من الباب ٧٠ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الباب ٨١ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٧٢ فيه ٣ أحاديث.

٦- الكافي ٦- ٤١- ٦.

٧- البقره ٢- ٢٣٣.

٨- المقنع- ١٢١.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (١)

وَرَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٥٧٤ - ٢ - (٤) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ: لَمَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ جَمَاعِ الْمَرْأَةِ فَيُضَارَّ بِهَا إِذَا كَانَ لَهَا وَلَدٌ مُرْضِعٌ وَيَقُولُ لَهَا لَا أَقْرُبُكَ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ الْحَبْلَ فَتَغْيَلِي (٥) وَلَدِي وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ عَلَى الرَّجُلِ فَتَقُولَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْبِلَ فَأُغِيلَ (٦) وَلَدِي وَهَذِهِ الْمَضَارَّةُ فِي الْجَمَاعِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ (٧) قَالَ لَا يُضَارُّ الْمَرْأَةَ الَّتِي يُوَلِّدُ (٨) لَهَا وَلَدٌ وَقَدْ تُؤَفِّي زَوْجَهَا وَلَا يَحِلُّ لِلْوَارِثِ أَنْ يُضَارَّ أُمُّ الْوَلَدِ فِي النَّفَقَةِ فَيُضَيَّقَ عَلَيْهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥٧٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٥٧٥ - ٣ - (٩) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عٍ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُضَارَّ وَالِدَةَ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودًا لَهُ بَوْلِدِهِ (١٠) قَالَ الْجَمَاعُ.

ص: ٤٥٨

- ١- التهذيب ٨- ١٠٧- ٣٦٤.
- ٢- تفسير العيَّاشي ١- ١٢٠- ٣٨٢.
- ٣- الكافي ٦- ٤١- ٦ ذيل ٦.
- ٤- تفسير القمي ١- ٧٦.
- ٥- في نسخه- فتغليل "هامش المخطوط"، و في المصدر- فتقتلين. و في هامش المصحح- في نسخه- فاغيل، و في أخرى- فاغتل، محتمل الأصل.
- ٦- في المصدر- فاقتل.
- ٧- البقره ٢- ٢٣٣.
- ٨- "يولد" ليس في المصدر.
- ٩- تفسير العيَّاشي ١- ١٢٠- ٣٨١.
- ١٠- البقره ٢- ٢٣٣.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٧٣- بَابُ أَنَّ الْحُرَّ أَحَقُّ بِحُضَانِهِ أَوْلَادِهَا مِنَ الْبَائِسِ الْمَمْلُوكِ وَإِنْ تَزَوَّجَتْ حَتَّى يُعْتَقَ الْبَائِسُ فَيَصِيرَ أَحَقُّ بِهِمْ وَالْحُرُّ أَحَقُّ بِالْحُضَانِهِ مِنَ الْمَمْلُوكِ وَأَنَّ الْحُضَانَ لِلْخَالَةِ مَعَ عَدَمِ

إشاره

(٢) ٧٣ بَابُ أَنَّ الْحُرَّ أَحَقُّ بِحُضَانِهِ أَوْلَادِهَا مِنَ الْبَائِسِ الْمَمْلُوكِ وَإِنْ تَزَوَّجَتْ حَتَّى يُعْتَقَ الْبَائِسُ فَيَصِيرَ أَحَقُّ بِهِمْ وَالْحُرُّ أَحَقُّ بِالْحُضَانِهِ مِنَ الْمَمْلُوكِ وَأَنَّ الْحُضَانَ لِلْخَالَةِ مَعَ عَدَمِ الْوَالِدَةِ وَعَدَمِ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٥٧٦-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ حُرٌّ تَزَوَّجَتْ عَيْدًا فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا فَهِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مِنْهُ وَهُمْ أَحْرَارٌ فَإِذَا أُعْتِقَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِوَلَدِهِ مِنْهَا لِمَوْضِعِ الْبَائِسِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٥٧٧-٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ حُرٍّ نَكَحَتْ عَيْدًا فَأَوْلَدَهَا أَوْلَادًا ثُمَّ إِنَّهُ طَلَّقَهَا فَلَمْ تَقُمْ مَعَ وُلْدِهَا وَتَزَوَّجَتْ فَلَمَّا بَلَغَ الْعَبْدُ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ وَوَلَدَهُ مِنْهَا وَقَالَ أَنَا أَحَقُّ بِهِمْ مِنْكَ إِنْ تَزَوَّجَتْ فَقَالَ لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وَوَلَدِهَا وَإِنْ تَزَوَّجَتْ حَتَّى يُعْتَقَ هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مِنْهُ مَا دَامَ مَمْلُوكًا فَإِذَا أُعْتِقَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِمْ مِنْهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

وَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٦).

ص: ٤٥٩

١- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٠٢ من أبواب مقدمات النكاح و يأتي ما يدل عليه في الباب ١٠٩ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٧٣ فيه ٤ أحاديث.

٣- الفقيه ٣- ٤٣٥- ٤٥٠٣.

٤- الكافي ٦- ٤٥- ٥.

٥- التهذيب ٨- ١٠٧- ٣٦١، والاستبصار ٣- ٣٢١- ١١٤٢.

٦- التهذيب ٧- ٤٧٦- ١٩١٣.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٥٧٨ - ٣ - (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَالحَكَمِ بْنِ مَشِيكٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً فِي الْوَلَدِ مِنَ الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكَةِ قَالَ يَذْهَبُ إِلَى الْحُرِّ مِنْهُمَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٧٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٥٧٩ - ٤ - (٢) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرَّضَاءِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَضَى بِابْنِهِ حَمْزَةَ لِخَالَاتِهَا وَقَالَ الْخَالَةُ وَالِدَةٌ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٧٤- بَابُ الْحَدِّ الَّذِي فِيهِ يُؤْمَرُ الصَّبِيَانُ بِالصَّلَاةِ وَبِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَ الْحَدِّ الَّذِي يُفَرِّقُ فِيهِ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ النِّسَاءِ

أشاره

(٤) ٧٤ بَابُ الْحَدِّ الَّذِي فِيهِ يُؤْمَرُ الصَّبِيَانُ بِالصَّلَاةِ وَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَ الْحَدِّ الَّذِي يُفَرِّقُ فِيهِ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ النِّسَاءِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٨٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٥٨٠ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الرَّضَاءِ قَالَ: يُؤْخَذُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ وَ لَا تُغَطَّى الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا مِنْهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٨١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٥٨١ - ٢ - (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آيَاتِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّبِيُّ وَ الصَّبِيَّةُ وَ الصَّبِيُّ وَ الصَّبِيَّةُ وَ الصَّبِيَّةُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ سِنِينَ.

ص: ٤٦٠

١- الكافي ٥- ٤٩٢- ١، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٣٠ من أبواب نكاح العبيد و الإمام.

٢- أمالي الطوسي ١- ٣٥١.

٣- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٧ من الباب ٧٠ و في الحديث ١ من الباب ٧١ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٧٤ فيه ٧ أحاديث.

٥- الفقيه ٣- ٤٣٦- ٤٥٠٧، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١٢٦ من أبواب مقدمات النكاح.

٦- الفقيه ٣- ٤٣٦- ٤٥٠٩، و أوردته في الحديث ١ من الباب ١٢٨ من أبواب مقدمات النكاح.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٨٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٥٨٢-٣- (١) قَالَ وَرَوَى أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ فِي الْمَضَاجِعِ لِسِتِّ سِنِينَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٨٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٥٨٣-٤- (٢) وَفِي الْخَصِيَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٨٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٥٨٤-٥- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَائِدَةَ بْنِ حَبِيبِ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ زَيْدٍ يَرْفَعُهُ (٤) إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْعَزُ الْغُلَامُ لِسَبْعِ سِنِينَ وَ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ لِتِسْعِ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ وَ يَحْتَلِمُ لِأَرْبَعِ عَشْرَةَ وَ مُنْتَهَى طُولُهُ لِاثْنَتَيْنِ وَ عَشْرِينَ وَ مُنْتَهَى عَقْلُهُ لِثَمَانِ وَ عَشْرِينَ سَنَةً إِلَّا التَّجَارِبَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٨٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٥٨٥-٦- (٥) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَ الْغُلَمَانِ وَ بَيْنَ النِّسَاءِ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٨٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٥٨٦-٧- (٦) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُ الصَّبِيَّانَ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْأُولَى وَ الْعَصْرِ وَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ مَا دَامُوا عَلَى وَضُوءٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَعْلُوا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٧)

ص: ٤٦١

١- الفقيه ٣- ٤٣٦- ٤٥٠٨، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٢٨ من أبواب مقدمات النكاح.

٢- الخصال- ٤٣٩- ٣٠، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب النكاح المحرم.

٣- الكافي ٦- ٤٦- ١، و أورده بإسناد آخر في الحديث ١٠ من الباب ٤٤ من أبواب الوصايا.

٤- في هامش المصححه- رفعه، محتمل الأصل.

٥- الكافي ٦- ٤٧- ٦.

٦- الكافي ٦- ٤٧- ٧.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٧٥- بَابُ كَرَاهِهِ اسْتِرْضَاعِ التَّبِيِّ وَلَمَدَّتْ مِنَ الزَّانِي وَكَذَا الْمُؤَلُّودَهُ مِنَ الزَّانِي إِلَّا أَنْ يُحَلَّلَ الْمَالِكُ الزَّانِي مِنْ ذَلِكَ رَجُلًا كَانَ الْمَالِكُ أَوْ امْرَأَةً

إشاره

(٢) ٧٥ بَابُ كَرَاهِهِ اسْتِرْضَاعِ التَّبِيِّ وَلَمَدَّتْ مِنَ الزَّانِي وَكَذَا الْمُؤَلُّودَهُ مِنَ الزَّانِي إِلَّا أَنْ يُحَلَّلَ الْمَالِكُ الزَّانِي مِنْ ذَلِكَ رَجُلًا كَانَ الْمَالِكُ أَوْ امْرَأَةً

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥٨٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٥٨٧-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَيَأْتِيكَ عَنْ امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنَ الزَّانِي هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُسْتَرْضَعَ بِلَبْنِهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ وَلَا لَبْنِ ابْنَتِهَا التَّبِيِّ وَلَدَتْ مِنَ الزَّانِي.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٥٨٨-٢- (٥) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَبْنُ الْيَهُودِيِّهِ وَ النَّصْرَانِيِّهِ وَ الْمَجُوسِيِّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ (٦) وَلَمَدِ الزَّانِي وَ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِوَلَدِ (٧) الزَّانِي إِذَا جَعَلَ مَوْلَى الْجَارِيَةِ الَّتِي فَجَرَ بِالْمَرْأَةِ فِي حِلٍّ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيرِ بْنِ (٨)

ص: ٤٦٢

١- تقدم في الباب ١٢٨ من أبواب مقدمات النكاح و في الباب ٢٩ من أبواب النكاح المحرم، و تقدم ما يدل على بعض المقصود في البابين ٣ و ٤ من أبواب اعداد الفرائض، و يأتي ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب ٨٢ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٧٥ فيه ٥ أحاديث.

٣- الكافي ٦-٤٤-١١، و التهذيب ٨-١٠٨-٣٦٨، و الاستبصار ٣-٣٢١-١١٤٤.

٤- الفقيه ٣-٤٧٨-٤٦٧٨.

٥- الكافي ٦-٤٣-٥، التهذيب ٨-١٠٩-٣٧١، و الاستبصار ٣-٣٢٢-١١٤٧، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٧٦ من هذه الأبواب.

٦- في المصدر زياده- لبن.

٧- في المصدر- بلبن ولد.

٨- الفقيه ٣- ٤٧٩- ٤٦٨١.

وَرَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥٨٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٥٨٩-٣- (٢) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَرَتْ يُحْتَاجُ إِلَى لَبْنِهَا قَالَ مُرَّهَا فَلْتَحْلُلْهَا يَطِيبُ اللَّبْنُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥٩٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٥٩٠-٤- (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ وَلَدَتْ مِنَ الزَّوْنِيِّ أَتَّخِذُهَا ظَنْرًا قَالَ لَا تَسْتَرْضِعْهَا وَلَا ابْتَنِّهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥٩١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٥٩١-٥- (٤) وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ غُلَامٍ لِي وَتَبَّ عَلَى جَارِيَةٍ لِي فَأَحْبَلَهَا فَوَلَدَتْ وَاحْتَجْنَا إِلَى لَبْنِهَا فَإِنْ أَخْلَلْتُ لَهُمَا مَا صَيَّنَعَا أَيْ يَطِيبُ لَبْنُهَا قَالَ نَعَمْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ (٦) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

ص: ٤٦٣

١- المقنع - ١١٢.

٢- الكافي ٦- ٤٣- ٧، و التهذيب ٨- ١٠٩- ٣٧٠، و الاستبصار ٣- ٣٢٢- ١١٤٦.

٣- الكافي ٦- ٤٢- ١، و التهذيب ٨- ١٠٨- ٣٦٧، و الاستبصار ٣- ٣٢١- ١١٤٣.

٤- الكافي ٦- ٤٣- ٦.

٥- التهذيب ٨- ١٠٩- ٣٦٩، و الاستبصار ٣- ٣٢١- ١١٤٥.

٦- تقدم في الباب ٣٩ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، و في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح.

٧- يأتي في الحديثين ٦ و ٧ من الباب ٧٦ و في الباين ٧٨ و ٧٩ من هذه الأبواب.

٧٦- بَابُ كَرَاهِهِ اسْتِزْضَاعَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ فَإِنْ فَعَلَ فَلَيْمَنْعَهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ نَحْوِهِمَا مِنَ الْمُحْرَمَاتِ وَ لَا يَبْعَثُ مَعَهَا الْوَلَدَ إِلَى بَيْتِهِ

اشاره

(١) ٧٦ بَابُ كَرَاهِهِ اسْتِزْضَاعَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ فَإِنْ فَعَلَ فَلَيْمَنْعَهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ نَحْوِهِمَا مِنَ الْمُحْرَمَاتِ وَ لَا يَبْعَثُ مَعَهَا الْوَلَدَ إِلَى بَيْتِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥٩٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٥٩٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا تَسْتَرْضِعِ الصَّبِيَّ (٣) الْمَجُوسِيَّةَ وَ تَسْتَرْضِعِ (٤) لَهُ الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ وَ لَا يَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ يُمْنَعَنَّ مِنْ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٥٩٣-٢- (٥) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَبِنُ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ الْمَجُوسِيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَلَدِ الزَّانِي الْحَدِيثِ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥٩٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٥٩٤-٣- (٧) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُطَاءَرِهِ الْمَجُوسِيِّ قَالَ لَا وَ لَكِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥٩٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٥٩٥-٤- (٨) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا

ص: ٤٦٤

١- الباب ٧٦ فيه ٧ أحاديث.

٢- الكافي ٦-٤٤-١٤، و التهذيب ٨-١١٠-٣٧٤.

٣- في نسخه- لا تسترضعوا للصبى (هامش المصحح).

٤- في نسخه- استرضع (هامش المصحح).

٥- الكافي ٦-٤٣-٥، و أورده بتمامه فى الحديث ٢ من الباب ٧٥ من هذه الأبواب.

٦- مر في الحديث ٢ من الباب ٧٥ من هذه الأبواب.

٧- الكافي ٦-٤٢-٢، و التهذيب ٨-١٠٩-٣٧٢.

٨- الكافي ٦-٤٢-٣ و لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

أَرْضَعُوا لَكُمْ فَاَمْنَعُوهُمْ (١) مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٩٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٥٩٦-٥- (٢) وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَنِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يَصِلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ تَرْضِعَ لَهُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ وَالْمُشْرِكَةَ قَالَ لَا بَأْسَ وَقَالَ امْنَعُوهُمْ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣) وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٩٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٥٩٧-٦- (٤) وَيَا سِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ وَلَدَهُ إِلَى ظَنْرٍ يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ تَرْضِعُهُ فِي بَيْتِهَا أَوْ تَرْضِعُهُ فِي بَيْتِهِ قَالَ تَرْضِعُهُ لَكَ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ فِي بَيْتِكَ وَتَمْنَعُهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَمَا لَا يَحِلُّ مِثْلَ لَحْمِ الْخَنزِيرِ وَلَا يَذْهَبَنَّ بِوَلَدِكَ إِلَى بِيوتِهِنَّ وَالرَّائِيَةَ لَا تَرْضِعُ وَلَدَكَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ وَالْمَجُوسِيَّةَ لَا تَرْضِعُ لَكَ وَلَدَكَ إِلَّا أَنْ تَضَطَّرَّ إِلَيْهَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٥٩٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٥٩٨-٧- (٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَرْضِعَ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ وَهُنَّ يَشْرَبْنَ الْخَمْرَ قَالَ امْنَعُوهُمْ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ مَا أَرْضَعَنَ لَكُمْ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَلَدَتْ مِنْ زَنَاءٍ هَلْ يَصِلُحُ أَنْ يُسْتَرْضِعَ لَبْنَهَا قَالَ لَا وَلَا ابْنَتَهَا الَّتِي وُلِدَتْ مِنَ الرَّئِي.

ص: ٤٦٥

١- إذا أرضعن لكم فامنعوهن.

٢- الكافي ٦-٤٣-٤.

٣- التهذيب ٨-١٠٩-٣٧٣.

٤- التهذيب ٨-١١٦-٤٠١.

٥- الفقيه ٣-٤٧٩-٤٦٨٠.

٦- قرب الإسناد-١١٧.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٧٧- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِرْضَاعِ النَّاصِبِيَّةِ

إشاره

(٣) ٧٧ بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِرْضَاعِ النَّاصِبِيَّةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٥٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٥٩٩-١- (٤) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَضِيمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ السُّدُوسِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَ رَضَاعِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ خَيْرٌ مِنْ رَضَاعِ النَّاصِبِيَّةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٥) أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَأْثِيرِ اللَّبَنِ فِي طَبِيعَةِ الْوَلَدِ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

٧٨- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِرْضَاعِ الْحَمَقَاءِ وَ الْعَمَشَاءِ

إشاره

(٨) ٧٨ بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِرْضَاعِ الْحَمَقَاءِ وَ الْعَمَشَاءِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٦٠٠-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٤٦٦

١- تقدم في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح.

٢- يأتي في البابين ٧٨ و ٧٩ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٧٧ فيه حديث واحد.

٤- رجال النجاشي - ٢١٩.

٥- المقنع - ١١١.

٦- تقدم في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح.

٧- يأتي في البابين ٧٨ و ٧٩ من هذه الأبواب.

٨- الباب ٧٨ فيه ٦ أحاديث.

٩- الكافي ٦- ٤٤- ١٠.

قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْظَرُوا مَنْ يُرْضِعُ أَوْلَادَكُمْ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَشْبُ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٠١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٦٠١ - ٢ - (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمَقَاءَ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدَى وَإِنَّ الْغُلَامَ يَنْزِعُ إِلَى اللَّبَنِ.

يَعْنِي إِلَى الظُّرِّ فِي الرُّغُونَةِ (٢) وَ الْحُمَقِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٦٠٢ - ٣ - (٥) وَ عَنْهُ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمَقَاءَ فَإِنَّ اللَّبْنَ يَغْلِبُ الطَّبَاعَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمَقَاءَ فَإِنَّ اللَّبْنَ يَشْبُ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٦٠٣ - ٤ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمَقَاءَ وَ لَا الْعَمَشَاءَ (٧) فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدَى.

ص: ٤٦٧

١- الكافي ٦- ٤٣- ٨.

٢- الرعونه- الحمق" الصحاح ٥- ٢١٢٤، "هامش المخطوط".

٣- التهذيب ٨- ١١٠- ٣٧٥.

٤- الفقيه ٣- ٤٧٨- ٤٦٧٩.

٥- الكافي ٦- ٤٣- ٩.

٦- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٣٤- ٦٧، و صحيفه الرضا (عليه السلام)- ١٠٠- ٤١.

٧- العمشاء- من العمش، و هو مرض يصيب العين، فلا تزال تسيل الدمع، و لا يكاد الأعمش يبصر بها" لسان العرب ٦- ٣٢٠.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٠٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٦٠٤-٥- (١) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: لَيْسَ لِلصَّبِيِّ خَيْرٌ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٠٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٦٠٥-٦- (٢) عَيْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ تَخَيَّرُوا لِلرِّضَاعِ كَمَا تَخَيَّرُونَ لِلنِّكَاحِ فَإِنَّ الرِّضَاعَ يُعَيِّرُ الطَّبَاعَ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٧٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِرْضَاعِ الْحَسَنَاءِ وَكَرَاهِهِ اسْتِرْضَاعِ الْقَبِيحَةِ

إشاره

(٤) ٧٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِرْضَاعِ الْحَسَنَاءِ وَكَرَاهِهِ اسْتِرْضَاعِ الْقَبِيحَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٠٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٦٠٦-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ اسْتِرْضِعْ لَوْلَدِكَ بِلَبَنِ الْحَسَانِ وَإِيَّاكَ وَالْقَبَاحَ فَإِنَّ اللَّبْنَ قَدْ يُعْدَى.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٦٠٧-٢- (٦) وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ رَبِيعِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْوَضَاءِ مِنَ الطُّثُورِ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدَى.

ص: ٤٦٨

١- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٣٤- ٦٩، و صحيفه الرضا (عليه السلام) - ١٠١- ٤٢.

٢- قرب الإسناد- ٤٥.

٣- يأتي في الباب ٧٩ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٧٩ فيه حديثان.

٥- الكافي ٦- ٤٤- ١٢، و التهذيب ٨- ١١٠- ٣٧٦.

٦- الكافي ٦- ٤٤- ١٣.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (١)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضِيلِ (٢)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٨٠- بَابُ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى الظُّنِّ وَلَا الْقَابِلِ مَعَ عَدَمِ التَّفْرِيطِ فَإِنْ فَرَطَتْ كَمَا إِذَا دَفَعَتْهُ إِلَى ظُنِّ أُخْرَى ضَمِنَتِ الدِّيَةَ إِنْ لَمْ تَأْتِ بِهِ

إشاره

(٤) ٨٠ بَابُ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى الظُّنِّ وَلَا الْقَابِلِ مَعَ عَدَمِ التَّفْرِيطِ فَإِنْ فَرَطَتْ كَمَا إِذَا دَفَعَتْهُ إِلَى ظُنِّ أُخْرَى ضَمِنَتِ الدِّيَةَ إِنْ لَمْ تَأْتِ بِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٠٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٦٠٨ - ١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظُنْرًا فَغَابَتْ بَوْلَدِهِ سَبِينِ (٦) ثُمَّ إِنَّهَا حِيَاءَتْ بِهِ فَأَنْكَرَتْهُ أُمُّهُ وَزَعَمَ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ الظُّنُّ مَأْمُونَةٌ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَزَادَ يَقْبَلُونَهُ (٧)

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٦٠٩ - ٢- (٨) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَحَمَّادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظُنْرًا فَدَفَعَ إِلَيْهَا وَلَدَهُ فَأَنْطَلَقَتِ الظُّنْرُ فَدَفَعَتْ وَلَدَهُ إِلَى ظُنِّ أُخْرَى

ص: ٤٦٩

١- التهذيب ٨- ١١٠- ٣٧٧.

٢- الفقيه ٣- ٤٧٨- ٤٦٧٧.

٣- تقدم في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح، و في الباب ٧٨ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٨٠ فيه ٣ أحاديث.

٥- الكافي ٦- ٤٢- ٢.

٦- في نسخه- سنتين " هامش المخطوط "

٧- التهذيب ٨-١١٥-٤٠٠.

٨- الكافي ٦-٤٢-١.

فَعَابَتْ بِهِ حِينًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ طَلَبَ وَلَمَدَهُ مِنَ الظُّنْرِ الَّتِي كَانَ أُعْطَاهَا ابْنُهُ فَأَقْرَتْ أَنَّهَا اسْتَأْجَرَتْهُ وَأَقْرَتْ بِقَبْضِهَا وَلَمَدَهُ وَأَنَّهَا كَانَتْ دَفَعَتْهُ إِلَى ظُنْرٍ أُخْرَى فَقَالَ عَ عَلَيْهَا الدِّيَةُ أَوْ تَأْتِي بِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ (١)

كَالَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٦١٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٦١٠-٣- (٢) وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْقَابِلَةُ مَأْمُونَةٌ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَجَارَةِ (٣) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الدِّيَاتِ (٤).

٨١- بَابُ أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ الْوَلَدِ مِنَ الْأَبِ حَتَّى يُفْطَمَ إِذَا لَمْ تَطْلُبْ مِنَ الْأَجْرِهِ زِيَادَةً عَلَى غَيْرِهَا مَا لَمْ تُطَلَّقْ وَتَتَزَوَّجْ وَبِالْبَيْتِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سَبْعَ سِنِينَ ثُمَّ يَصِيرُ الْأَبُ أ

إشاره

(٥) ٨١ يَبَابُ أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ الْوَلَدِ مِنَ الْأَبِ حَتَّى يُفْطَمَ إِذَا لَمْ تَطْلُبْ مِنَ الْأَجْرِهِ زِيَادَةً عَلَى غَيْرِهَا مَا لَمْ تُطَلَّقْ وَتَتَزَوَّجْ وَ بِالْبَيْتِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سَبْعَ سِنِينَ ثُمَّ يَصِيرُ الْأَبُ أَحَقَّ مِنْهَا فَإِنْ مَاتَ فَالْأُمَّ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٦١١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٦١١-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ (٧) قَالَ مَا دَامَ الْوَلَدُ فِي

ص: ٤٧٠

١- التهذيب ٨- ١١٥- ٣٩٩.

٢- الكافي ٦- ٥٢- ٤.

٣- تقدم في الباب ٢٩ من أبواب أحكام الاجاره.

٤- يأتي في الباب ٢٩ من أبواب موجبات الضمان.

٥- الباب ٨١ فيه ٧ أحاديث.

٦- الكافي ٦- ٤٥- ٤، و التهذيب ٨- ١٠٤- ٣٥٢، و الاستبصار ٣- ٣٢٠- ١١٣٨، و تفسير العياشي - ١٢٠- ٣٨٠.

٧- البقره ٢- ٢٣٣.

الرَّضَاعِ فَهُوَ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ بِالسَّوِيَّةِ فَإِذَا فُطِمَ فَالْمَأْتُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْمَأْمِ فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَصِيْبَةِ وَإِنْ وَجَدَ الْأَبُ مَنْ يُرْضِعُهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ وَقَالَتِ الْمَأْمُ لَا أَرْضِعُهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ وَأَرْفَقُ بِهِ أَنْ يُتْرَكَ مَعَ أُمَّه.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦١٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٦١٢-٢- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهِيَ حُبْلَى أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَإِذَا وَضَعَتْهُ أَعْطَاهَا أَجْرَهَا وَلَا يُضَارُّهَا إِلَّا أَنْ يَجِدَ مَنْ هُوَ أَرْخَصُ أَجْرًا مِنْهَا فَإِنْ هِيَ رَضِيَتْ بِذَلِكَ الْأَجْرِ فَهِيَ أَحَقُّ بِاِئْتِنِهَا حَتَّى تَقْطِعَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦١٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٦١٣-٣- (٣) وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ أَحَقُّ بِوَلَدِهِ أَمْ الْمَرْأَةُ قَالَ لِمَا بَلَ الرَّجُلُ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لِرُجُوعِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا أَنَا أَرْضِعُ ابْنِي بِمِثْلِ مَا تَجِدُ مَنْ يُرْضِعُهُ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦١٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٦١٤-٤- (٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَبَيْنَهُمَا وَلَدٌ أَتَيْتُهُمَا أَحَقُّ بِالْوَلَدِ قَالَ الْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيِّ عَنِ حَفْصِ بْنِ

ص: ٤٧١

١- الفقيه ٣- ٤٣٤- ٤٥٠١.

٢- الكافي ٦- ٤٥- ٢ و الكافي ٦- ١٠٣- ٢، و التهذيب ٨- ١٠٦- ٣٦٠ و التهذيب ٨- ١٣٤- ٤٦٥، و الاستبصار ٣- ٣٢٠- ١١٤١، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب النفقات.

٣- الكافي ٦- ٤٤- ١، و التهذيب ٨- ١٠٥- ٣٥٣، و الاستبصار ٣- ٣٢٠- ١١٤٠.

٤- الكافي ٦- ٤٥- ٣.

غِيَاثٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (١)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا أَحَقُّ بِهِ إِذَا كَانَتْ تَكْفُلُهُ بِمَا يَكْفُلُهُ غَيْرُهَا قَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْوَلَدِ هُنَا الْأُنثَى وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَا لَمْ يُفْطَمَ وَاسْتَدَلَّ بِمَا تَقَدَّمَ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦١٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٦١٥-٥- (٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُبْلَى الْمُطَلَّقَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَهِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا حَتَّى تُرْضِعَهُ بِمَا تَقْبَلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ (٥) الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦١٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٦١٦-٦- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ وَخَلَيْتُ سَبِيلَهَا فَكَتَبَ عِ الْمَرْأَةِ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ إِلَيَّ أَنْ يَبْلُغَ سَبْعَ سِنِينَ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْمَرْأَةُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ (٧) عَلَى الْأُنثَى لِمَا تَقَدَّمَ (٨).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦١٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٦١٧-٧- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ

ص: ٤٧٢

١- الفقيه ٣- ٤٣٥- ٤٥٠٢.

٢- التهذيب ٨- ١٠٥- ٣٥٤، والاستبصار ٣- ٣٢٠- ١١٣٩.

٣- تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب.

٤- الكافي ٦- ١٠٣- ٣، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٧٠ و قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب النفقات.

٥- البقره ٢- ٢٣٣.

٦- الفقيه ٣- ٤٣٥- ٤٥٠٤، تفسير العياشي ١- ١٢١- ٣٨٥.

٧- راجع روضه المتقين ٨- ٣٤٤، المختلف- ٥٧٧ و النهايه- ٥٠٤.

٨- تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ من هذا الباب.

٩- مستطرفات السرائر- ٦٥- ٢.

الرَّحَالِ وَ مَكَاتِبَاتِهِمْ مَوْلَانَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عِ رِوَايَةِ الْجَوْهَرِيِّ وَ الْجَمِيرِيِّ عَنْ أُيُوبِ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ مَعَ بَشْرِ بْنِ بَشَارٍ جَعَلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ ثُمَّ فَارَقَهَا مَتَى يَجِبُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَلَدَهُ فَكَتَبَ إِذَا صَارَ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ فَإِنْ أَخَذَهُ فَلَهُ وَإِنْ تَرَكَهُ فَلَهُ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي مُوجِبَاتِ الْإِرْثِ (٢).

٨٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْكِ الصَّبِيِّ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ سِتًّا ثُمَّ مَلَازِمَتِهِ سَبْعَ سِنِينَ وَ تَعْلِيمِهِ وَ تَأْدِيبِهِ فِيهَا وَ كَيْفِيَّةَ تَعْلِيمِهِ

إشارة

(٣) ٨٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْكِ الصَّبِيِّ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ سِتًّا ثُمَّ مَلَازِمَتِهِ سَبْعَ سِنِينَ وَ تَعْلِيمِهِ وَ تَأْدِيبِهِ فِيهَا وَ كَيْفِيَّةَ تَعْلِيمِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦١٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٦١٨ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَعِ ابْنَكَ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ وَ الزَّمَهُ نَفْسُكَ سَبْعَ سِنِينَ فَإِنْ أَفْلَحَ وَ إِلَّا فَإِنَّهُ مِنْ لَأ خَيْرٍ فِيهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦١٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٦١٩ - ٢ - (٥) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمْهَلْ صَبِيَّكَ حَتَّى يَأْتِيَ لَهُ سِتُّ سِنِينَ ثُمَّ ضُمَّهُ إِلَيْكَ سَبْعَ سِنِينَ فَأَدِّبْهُ بِأَدَبِكَ فَإِنْ قَبِلَ وَ صَلَحَ وَ إِلَّا فَحَلِّ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦).

ص: ٤٧٣

١- تقدم في الحديث ٧ من الباب ٧٠ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الباب ١ من أبواب موجبات الارث.

٣- الباب ٨٢ فيه ٣ أحاديث.

٤- الكافي ٦- ٤٦- ١، و أورده عن الفقيه في الحديث ٤ من الباب ٨٣ من هذه الأبواب.

٥- الكافي ٦- ٤٦- ٢.

٦- التهذيب ٨- ١١١- ٣٧٩.

٢٧٦٢٠-٣- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبُعْدَادِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ بُنْدَارِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَلَاثَ سِنِينَ يُقَالُ لَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ وَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرُونَ يَوْمًا فَيُقَالُ لَهُ قُلْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ قُلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ أَيُّهُمَا يَمِينُكَ وَ أَيُّهُمَا شِمَالُكَ فَإِذَا عَرَفَ ذَلِكَ حَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ يُقَالُ لَهُ اسْجُدْ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ سِتُّ سِنِينَ فَإِذَا تَمَّ لَهُ سِتُّ سِنِينَ صَلَّى وَ عَلَّمَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ فَإِذَا تَمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ قِيلَ لَهُ اغْسِلْ وَجْهَكَ وَ كَفَيْكَ فَإِذَا غَسَلَهُمَا قِيلَ لَهُ صَلِّ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ تِسْعُ فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ عَلَّمَ الوُضُوءَ وَ ضَرَبَ عَلَيْهِ وَ عَلَّمَ الصَّلَاةَ وَ ضَرَبَ عَلَيْهَا فَإِذَا تَعَلَّمَ الوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ غَفَرَ اللَّهُ لِرِوَالِدَيْهِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ (٢)

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٨٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْلِيمِ الصَّبِيِّ الْكِتَابَةَ وَ الْقُرْآنَ سَبْعَ سِنِينَ وَ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ سَبْعَ سِنِينَ وَ تَعْلِيمِهِ السَّبَّاحَةَ وَ الرَّمَايَةَ

إشاره

(٤) ٨٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْلِيمِ الصَّبِيِّ الْكِتَابَةَ وَ الْقُرْآنَ سَبْعَ سِنِينَ وَ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ سَبْعَ سِنِينَ وَ تَعْلِيمِهِ السَّبَّاحَةَ وَ الرَّمَايَةَ

٢٧٦٢١-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ

ص: ٤٧٤

١- أمالي الصدوق - ٣٢٠ - ١٩.

٢- الفقيه ١ - ٢٨١ - ٨٦٣.

٣- يأتي في الأبواب ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ من هذه الأبواب، و في الباب ٨ من أبواب بقيه الحدود، و في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب مقدمات الحدود.

٤- الباب ٨٣ فيه ٩ أحاديث.

٥- الكافي ٦ - ٤٧ - ٣.

الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغُلَامُ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ وَ يَتَعَلَّمُ الْكِتَابَ سَبْعَ سِنِينَ وَ يَتَعَلَّمُ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ سَبْعَ سِنِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٦٢٢ - ٢ - (٢) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَّمُوا أَوْلَادَكُمْ السَّبَاحَةَ وَ الرِّمَاقَةَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٦٢٣ - ٣ - (٣) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ قَبْلِ وَلَعْدَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَ مِنْ فَرَحِهِ فَرَّحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَ مَنْ عَلَّمَهُ الْقُرْآنَ دُعِيَ بِالْأَبَوَيْنِ فَكَسِيَا حُلَّتَيْنِ تُضِيءُ مِنْ نُورِهِمَا وَ جُوهُ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٦٢٤ - ٤ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع دَعِ ابْنَكَ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ وَ يُؤَدِّبُ سَبْعَ سِنِينَ وَ الزَّمَهُ نَفْسَكَ سَبْعَ سِنِينَ فَإِنْ أَفْلَحَ وَ إِلاَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٢٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٦٢٥ - ٥ - (٥) قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُرَبِّي الصَّبِيَّ سَبْعًا وَ يُؤَدِّبُ سَبْعًا وَ يُسَيِّدُ سَبْعًا وَ يُسَيِّدُ سَبْعًا وَ مُنْتَهَى طَوْلِهِ فِي ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ سَنَةً وَ عَقْلُهُ فِي خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَبِالتَّجَارِبِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٢٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٦٢٦ - ٦ - (٦) الْحَسَنُ الطُّرَيْسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ

ص: ٤٧٥

١- التهذيب ٨- ١١١ - ٣٨٠.

٢- الكافي ٦- ٤٧ - ٤.

٣- الكافي ٦- ٤٩ - ١.

٤- الفقيه ٣- ٤٩٢ - ٤٧٤٣، و أورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٨٢ من هذه الأبواب.

٥- الفقيه ٣- ٤٩٣- ٤٧٤٦.

٦- مكارم الأخلاق- ٢٢٢.

الْمَحَاسِنِ عَنْهُ ع قَالَ: أَحْمِلْ صَبِيَّكَ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ سِتُّ سِنِينَ ثُمَّ أَدِّبْهُ فِي الْكِتَابِ سِتَّ سِنِينَ ثُمَّ ضُمَّهُ إِلَيْكَ سَبْعَ سِنِينَ فَأَدِّبْهُ بِأَدَبِكَ فَإِنْ قَبِلَ وَصَلَحَ وَإِلَّا فَخَلَّ عَنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٢٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٦٢٧-٧- (١) قَالَ وَقَالَ النَّبِيُّ ص الْوَلَدُ سَيِّدٌ سَبْعَ سِنِينَ وَعَبْدٌ سَبْعَ سِنِينَ وَوَزِيرٌ سَبْعَ سِنِينَ فَإِنْ رَضِيتَ خَلَائِقَهُ (٢) لِأَخْدَى وَعَشْرِينَ سَنَةً وَإِلَّا ضَرْبَ عَلَى جَنْبَيْهِ (٣) فَقَدْ أَعْدَرْتَ إِلَى اللَّهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٢٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٧٦٢٨-٨- (٤) وَعَنْهُ ع قَالَ: لَأَنْ يُؤَدَّبَ أَحَدُكُمْ وَوَلَدُهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ صَاعٍ كُلِّ يَوْمٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٢٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٧٦٢٩-٩- (٥) وَعَنْهُ ع قَالَ: أَكْرَمُوا أَوْلَادَكُمْ وَأَحْسِنُوا آدَابَهُمْ يُعْفَرُوا لَكُمْ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْلِيمِ الْوَلَدِ السَّبَاحَةَ (٧).

٨٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْلِيمِ الْأَوْلَادِ فِي صِغَرِهِمُ الْحَدِيثَ قَبْلَ أَنْ يَنْظُرُوا فِي عُلُومِ الْعَامَّةِ

إشاره

(٨) ٨٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْلِيمِ الْأَوْلَادِ فِي صِغَرِهِمُ الْحَدِيثَ قَبْلَ أَنْ يَنْظُرُوا فِي عُلُومِ الْعَامَّةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٦٣٠-١- (٩) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ

ص: ٤٧٦

١- مكارم الأخلاق - ٢٢٢.

٢- في هامش المصحح - أخلاقه (في المكارم).

٣- في نسخه - فاضرب على جنبه.

٤- مكارم الأخلاق - ٢٢٢.

٥- مكارم الأخلاق - ٢٢٢.

٦- تقدم فى الباب ٨٢ من هذه الأبواب.

٧- يأتى فى الحديث ٧ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب.

٨- الباب ٨٤ فيه ٦ أحاديث.

٩- الكافى ٦- ٤٧- ٥.

جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَادِرُوا أَحَدَاتِكُمْ بِالْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ تَسِيَقَكُمُ إِلَيْهِمُ الْمُرْجِيَّةُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٣١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٦٣١-٢- (٢) وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ (٣) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْكِنْدِيِّ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَتَفَقَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَا بَشِيرُ إِنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ إِذَا لَمْ يَسْتَعْنِ بِفَقْهِهِ اخْتِاجَ إِلَيْهِمْ فَإِذَا اخْتِاجَ إِلَيْهِمْ أَذْخَلُوهُ فِي بَابِ ضَلَالَتِهِمْ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ.

أَقُولُ: هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ أَقْرَبُ إِلَى الْأَوْلَادِ الصَّغَارِ لِضَعْفِ تَمْيِيزِهِمْ وَقَبُولِهِمْ كُلَّ مَا يَقَعُ فِي قُلُوبِهِمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٦٣٢-٣- (٤) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ لِسَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ وَالحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ - شَرْفًا وَ عَرَبًا فَوَّ اللَّهُ لَا تَجِدَانِ عِلْمًا صَحِيحًا إِلَّا شَيْئًا خَرَجَ مِنْ عِنْدِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٣٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٦٣٣-٤- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ (٦) عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَأْتِي هَؤُلَاءِ الْمُخَالَفِينَ فَنَسْمَعُ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ فَيَكُونُ حُجَّةً لَنَا عَلَيْهِمْ قَالَ فَقَالَ لَا تَأْتِهِمْ وَلَا تَسْمَعْ مِنْهُمْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَ لَعَنَ مِلَلَهُمُ الْمَشْرِكَةَ.

ص: ٤٧٧

١- التهذيب ٨- ١١١- ٣٨١.

٢- الكافي ١- ٣٣- ٦.

٣- في هامش المصحح- الحسين، محتمل الأصل.

٤- الكافي ١- ٣٩٩- ٣.

٥- مستطرفات السرائر- ٤١- ٨.

٦- في المصدر- أبان بن تغلب ... و سند الحديث فيه- على بن الحكم بن الزبير، عن أبان بن عثمان، عن هارون بن خارجه.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٣٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٦٣٤-٥- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: عَلَّمُوا صِبْيَانَكُمْ مِنْ عَلِمْنَا مَا يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ لَا تَغْلِبْ عَلَيْهِمُ الْمُرْجِيَّةُ بِرَأْيِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٣٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٦٣٥-٦- (٢) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ كَشْفِ الْمَحْجَةِ لِثَمَرِهِ الْمُهْجَةِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ الرَّسَائِلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْبِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي وَصِيَّتِهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَوْلَدِهِ الْحَسَنِ ع وَهِيَ طَوِيلَةٌ مِنْهَا أَنْ قَالَ: فَبَادِرْتُكَ بِوَصِيَّتِي لِخِصَالِ مِنْهَا (أَنْ تُعَجَّلَ) (٣) بِي أَجَلِي إِلَى أَنْ قَالَ وَأَنْ يَسْبِقَنِي إِلَيْكَ بَعْضُ غَلْبَةِ الْهَوَى وَفِتَنِ الدُّنْيَا وَتَكُونَ كَالصَّعْبِ النَّفُورِ وَإِنَّمَا قَلْبُ الْحَيِّدِ كَالْأَرْضِ الْخَالِيَةِ مَا أُلْقِيَ فِيهَا مِنْ شَيْءٍ (٤) قَبْلَتْهُ فَبَادِرْتُكَ بِالْأَدَبِ قَبْلَ أَنْ يَقْسُو قَلْبَكَ وَيَسْتَعْلِجُ لُبَّكَ.

وَرَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا (٥)

أَقُولُ: وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى وَيَأْتِي جُمْلَةٌ مِنْهَا فِي الْقَضَاءِ (٦).

٨٥- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلنَّاسِ أَنْ يُؤَدَّبَ الْيَتِيمَ مِمَّا يُؤَدَّبُ وَلَدَهُ وَيَضْرِبَهُ مِمَّا يَضْرِبُ وَلَدَهُ

إشاره

(٧) ٨٥ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلنَّاسِ أَنْ يُؤَدَّبَ الْيَتِيمَ مِمَّا يُؤَدَّبُ وَلَدَهُ وَيَضْرِبَهُ مِمَّا يَضْرِبُ وَلَدَهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٣٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٦٣٦-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

ص: ٤٧٨

١- الخصال- ٦١٤.

٢- كشف المحججه- ١٦١.

٣- فى المصدر- قبل أن يعجل.

٤- فى المصدر زياده- إلا.

٥- نهج البلاغه ٣- ٤٥- رساله ٣١.

٦- يأتى فى الأبواب ٤ و ٧ و ٨ و ١١ من أبواب صفات القاضى، و تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ٣ من أبواب جهاد النفس و فى الباب ٨٣ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٨٥ فيه حديثان.

٨- الكافي ٦- ٤٧- ٨.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَدَّبِ الْيَتِيمَ مِمَّا تُؤَدَّبُ مِنْهُ وَلَدَكَ وَ اضْرِبْهُ مِمَّا تَضْرِبُ مِنْهُ وَلَدَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٦٣٧-٢- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الصَّالِحِ ع يَقُولُ يُسْتَحَبُّ غَرَامُهُ (٣) الْغَلَامُ فِي صِغَرِهِ لِيَكُونَ حَلِيمًا فِي كِبَرِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الشَّامِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ (٤).

٨٦- بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ حُقُوقِ الْأَوْلَادِ

إشاره

(٥) ٨٦ بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ حُقُوقِ الْأَوْلَادِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٣٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٦٣٨-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- مَا حَقُّ ابْنِي هَذَا قَالَ تَحَسَّنْ اسْمَهُ وَ أَدِّبْهُ وَ ضَعُهُ مَوْضِعًا حَسَنًا.

ص: ٤٧٩

١- التهذيب ٨- ١١١- ٣٨٣.

٢- الفقيه ٣- ٤٩٣- ٤٧٤٨.

٣- الغرام- الشر الدائم و العذاب اللازم، غرام الصبي- حمله على الأمور الشاقه. الصحاح [٥- ١٩٩٦] "هامش المخطوط" و في المصدر- عرامه الغلام.

٤- الكافي ٦- ٥١- ٢.

٥- الباب ٨٦ فيه ٩ أحاديث.

٦- الكافي ٦- ٤٨- ١، و أورده عن عدّه الداعي في الحديث ٧ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٧- في نسخه زياده- عن أبيه "هامش المخطوط".

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٦٣٩ - ٢ - (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: كَانَ دَاوُدُ بْنُ زُرَيْبٍ شَكَا ابْنَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع - فِيمَا أَفْسَدَ لَهُ فَقَالَ اسْتَصْلِحْهُ فَمَا مَائَهُ أَلْفٍ فِيمَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٦٤٠ - ٣ - (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص بِالنَّاسِ الظُّهْرَ فَخَفَّفَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ النَّاسُ هَلْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا خَفَّفْتَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَقَالَ لَهُمْ أَوْ مَا سَمِعْتُمْ صُرَاخَ الصَّبِيِّ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٤١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٦٤١ - ٤ - (٤) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَحِمَ اللَّهُ وَالِدَيْنِ أَعْمَانَا وَوَلَدَهُمَا عَلَى بَرِّهِمَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٤٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٦٤٢ - ٥ - (٥) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَلْزَمُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ لَوْلَدِهِمَا مَا يَلْزَمُ الْوَالِدَ لَهُمَا مِنَ الْعُقُوقِهِمَا.
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٤٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٦٤٣ - ٦ - (٧) وَرَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع

ص: ٤٨٠

١- التهذيب ٨- ١١١ - ٣٨٤.

٢- الكافي ٦- ٤٨ - ٢.

٣- الكافي ٦- ٤٨ - ٤.

٤- الكافي ٦- ٤٨ - ٣، و التهذيب ٨- ١١٢ - ٣٨٥.

٥- الكافي ٦- ٤٨ - ٥، و التهذيب ٨- ١١٢ - ٣٨٦.

٦- الفقيه ٣- ٤٨٣- ٤٧٠٥.

٧- الخصال- ٥٥- ٧٧.

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ مِنَ الْعُقُوقِ لَوْلَدِهِمَا إِذَا كَانَ الْوَلَدُ صَالِحًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٤٤ – رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٦٤٤-٧- (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبُ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ إِذَا كَانَ ذَكَرًا أَنْ يَسْتَفِرَّهُ (٢) أُمُّهُ وَيَسْتَحْسِنُ اسْمَهُ وَيُعَلِّمُهُ كِتَابَ اللَّهِ وَيَطَهِّرُهُ وَيُعَلِّمُهُ السِّيَاحَةَ وَإِذَا كَانَتْ أُنْثَى أَنْ يَسْتَفِرَّهُ أُمُّهَا وَيَسْتَحْسِنُ اسْمَهَا وَيُعَلِّمُهَا سُورَةَ النُّورِ - وَلَهَا يُعَلِّمُهَا سُورَةَ يُوسُفَ وَلَا يُنْزِلُهَا الْغُرْفَ وَيُعَجِّلُ سَرَاحَهَا إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٤٥ – رقم الحديث الباب: ٨]

٢٧٦٤٥-٨- (٤) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ رَبَاطٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بَرِّهِ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ يُعِينُهُ عَلَى بَرِّهِ قَالَ يَقْبَلُ مِيسُورَهُ وَيَتَجَاوَزُ عَنْ مَعْسُورِهِ وَلَا يُزْهِقُهُ وَلَا يَحْرِقُ بِهِ وَلَا يَسْتَفِرُّهُ وَلَا يَسْتَحْسِنُ اسْمَهُ وَلَا يَدْخُلُ فِي حِدٍّ مِنْ حُدُودِ الْكُفْرِ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي عُقُوقٍ أَوْ فَطِيْعَةٍ رَجِمَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَيْبَةُ طَيْبَتِهَا اللَّهُ وَطَيْبٌ رِيحُهَا يُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِي عَامٍ وَلَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ عَاقٌ وَلَا قَاطِعٌ رَجِمَ وَلَا مُرْخِي الْإِزَارِ حَيْلَاءً.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٥).

ص: ٤٨١

١- الكافي ٤- ٤٨- ٤، و أورد صدره و ذيله في الحديث ١ من الباب ٨٧ من هذه الأبواب.

٢- يستفراه الأفراس- يستكرمها، " القاموس المحيط [٢٨٨-٤] هامش المخطوط "

٣- التهذيب ٨- ١١٢- ٢٨٧.

٤- الكافي ٤- ٥٠- ٤، و أورد ذيله في الحديث ١١ من الباب ٢٣ من أبواب أحكام الملابس.

٥- التهذيب ٨- ١١٣- ٣٩٠.

٢٧٦٤٦-٩- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَتَّالُ فِي رَوْضِهِ الْوَاعِظِينَ قَالَ: قَالَ ع مِنْ حَقِّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ ثَلَاثَةٌ يُحَسِّنُ اسْمَهُ وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَةَ وَيُرْوِّجُهُ إِذَا بَلَغَ.

وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ مُرْسَلًا (٢)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٣) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٨٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الْبِنْتِ الَّتِي اسْمُهَا فَاطِمَةٌ وَتَرْكِ إِهَانَتِهَا

إشاره

(٥) ٨٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الْبِنْتِ الَّتِي اسْمُهَا فَاطِمَةٌ وَتَرْكِ إِهَانَتِهَا

٢٧٦٤٧-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمَيْهٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ فَضْلِ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا مَغْمُومٌ مَكْرُوبٌ فَقَالَ لِي يَا سَيْكُونِيُّ مَا غَمُّكَ فَقُلْتُ وُلِدْتُ لِي ابْنَةٌ فَقَالَ يَا سَيْكُونِيُّ عَلَى الْأَرْضِ ثِقَلُهَا وَعَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا تَعِيشُ فِي غَيْرِ أَجْلِكَ وَ تَأْكُلُ مِنْ غَيْرِ رِزْقِكَ فَسِرِّي وَ اللَّهُ عَنِّي فَقَالَ مَا سَمَّيْتَهَا قُلْتُ فَاطِمَةَ قَالَ آه آه آه ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ: قَالَ لِي أَمَا إِذَا سَمَّيْتَهَا فَاطِمَةَ- فَلَا تَسَبِّهَا وَ لَا تَلْعَنُهَا وَ لَا تَضْرِبُهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٧)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٨).

ص: ٤٨٢

١- روضه الواعظين - ٣٦٩.

٢- مكارم الأخلاق - ٢٢٠.

٣- تقدم في الباب ٢٢ و في الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الأبواب ٨٧- ٩٠ من هذه الأبواب و في البابين ٣ و ٤ من أبواب النفقات.

٥- الباب ٨٧ فيه حديث واحد.

٦- الكافي ٦- ٤٨- ٤٦، و أورد قطعه في الحديث ٧ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب.

٧- التهذيب ٨- ١١٢- ٣٨٧.

٨- تقدم في الأبواب ٤- ٧ من هذه الأبواب ما يدل على استحباب طلب البنات و اكرامهن، و في الحديث ١ من الباب ٢٦ من

هذه الأبواب ما يدلّ على استحباب التسميه بفاطمه.

(١) ٨٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ بَرِّ الْإِنْسَانِ وَلَدَهُ وَحُبِّهِ لَهُ وَرَحْمَتِهِ إِيَّاهُ وَالْوَفَاءِ بِوَعْدِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٤٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٦٤٨ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوَلَدُ فِتْنَةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٦٤٩ - ٢ - (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي طَالِبٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَنْ أَبْرُ قَالَ وَالِدَيْكَ قَالَ قَدْ مَضَى قَالَ بَرٌّ وَوَلَدُكَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٥٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٦٥٠ - ٣ - (٥) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَجْبُوا الصَّبِيَانَ وَارْحَمُوهُمْ وَإِذَا وَعَدْتُمُوهُمْ شَيْئًا فَفُوا لَهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَرُونَ (٦) إِلَّا أَنْكُمْ تَرْزُقُونَهُمْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٥١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٦٥١ - ٤ - (٨) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَرْحَمُ الْعَبْدَ لَشِدَّةِ حُبِّهِ لَوْلَدِهِ.

ص: ٤٨٣

١- الباب ٨٨ فيه ٦ أحاديث.

٢- الكافي ٦ - ٥٠ - ٩.

٣- الكافي ٦ - ٤٩ - ٢.

٤- التهذيب ٨ - ١١٣ - ٣٨٨.

٥- الكافي ٤٩-٣، و الفقيه ٣-٤٨٣-٤٧٠٢.

٦- في المصدر- لا يدرون.

٧- التهذيب ٨-١١٣-٣٨٩.

٨- الكافي ٤-٥٠-٥، و أورده في الحديث ٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (١)

وَكَذَٰلِكَ الَّذِي قَبْلَهُ وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ (٢) عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ (٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٥٢ – رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٦٥٢-٥- (٤) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ كَلْبِ بْنِ الصَّيْدَاوِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا وَعَدْتُمْ الصَّبِيَّانَ فُفُوا لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَرُونَ أَنَّكُمْ الَّذِينَ تَرَزُقُونَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ يَغْضَبُ لِشَيْءٍ كَغَضَبِهِ لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٥٣ – رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٦٥٣-٦- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع بَرُّ الرَّجُلِ بَوْلِدِهِ بَرُّهُ بِوَالِدَيْهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

٨٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْإِنْسَانِ وَوَلَدِهِ عَلَى وَجْهِ الرَّحْمَةِ

إشاره

(٧) ٨٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْإِنْسَانِ وَوَلَدِهِ عَلَى وَجْهِ الرَّحْمَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٥٤ – رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٦٥٤-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ الْأَزْدِيِّ عَنْ

ص: ٤٨٤

١- الفقيه ٣- ٤٨٢- ٤٦٩٥.

٢- ثواب الأعمال- ٢٣٨.

٣- ليس في المصدر.

٤- الكافي ٦- ٥٠- ٨.

٥- الفقيه ٣- ٤٨٣- ٤٧٠٦.

٦- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٤٠ من أبواب أحكام العشرة و في الباب ٣ من أبواب جهاد النفس و في الحديث ٣ من الباب

٣٢ من أبواب فعل المعروف و في الباب ٨ من أبواب مقدمات النكاح و في الأبواب ٢ و ٤ و ٧ و في الحديث ٣ من الباب ٨٣ و

فى الباب ٨٦ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ٨٩ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٨٩ فيه ٤ أحاديث.

٨- الكافى ٦- ٥٠- ٧.

رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ مَا قَبَلْتُ صَبِيًّا لِي قَطَّ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - هَذَا رَجُلٌ عِنْدِي أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٦٥٥-٢- (٢) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَبَلَ وُلْدَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٦٥٦-٣- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَتَّالِ فِي رَوْضِهِ الْوَاعِظِينَ قَالَ: قَالَ ع أَكْثَرُوا مِنْ قَبْلِهِ أَوْلَادِكُمْ فَإِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ قَبْلِهِ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ مُرْسَلًا أَيْضًا (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٥٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٦٥٧-٤- (٥) قَالَ: وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُقْبَلُ (الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ) (٦) ع- فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنْ الْوَالِدِ مَا قَبَلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - مَنْ لَا يَزْحَمُ لَا يُزْحَمُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧).

ص: ٤٨٥

١- التهذيب ٨- ١١٣- ٣٩١.

٢- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٨٣ من هذه الأبواب.

٣- روضه الواعظين - ٣٦٩.

٤- مكارم الأخلاق - ٢٢٠.

٥- روضه الواعظين - ٣٦٩، مكارم الأخلاق - ٢٢٠.

٦- في المصدر - الحسن بن علي.

٧- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٩١ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ٨٨ من هذه الأبواب.

إشاره

(١) ٩٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّصَابِي (٢) مَعَ الْوَلَدِ وَ مُلَاعَبَتِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٦٥٨-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ صَبَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٦٥٩-٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ كَانَ عِنْدَهُ صَبِيٌّ فَلْيَتَصَابَ لَهُ.

٩١- بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ عَلَى بَعْضِ ذُكُورًا وَإِنَانًا عَلَى كَرَاهِيهِ مَعَ عَدَمِ الْمَزِيَّةِ

إشاره

(٥) ٩١ بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ عَلَى بَعْضِ ذُكُورًا وَإِنَانًا عَلَى كَرَاهِيهِ مَعَ عَدَمِ الْمَزِيَّةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٦٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٦٦٠-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ) (٧) بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بَعْضُ وُلْدِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضٍ وَ يُقَدِّمُ بَعْضَ وُلْدِهِ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ فَعِلَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَحَلَ مُحَمَّدًا- وَ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ ع نَحَلَ أَحْمَدَ شَدِيدًا فَقُمْتُ أَنَا بِهِ حَتَّى حُزَّتْ لَهُ فَقُلْتُ الرَّجُلُ تَكُونُ بَنَاتُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ بَنِيهِ فَقَالَ الْبَنَاتُ وَ الْبُنُونَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ إِنَّمَا هُوَ بِقَدْرِ مَا يُنْزِلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٨).

ص: ٤٨٦

١- الباب ٩٠ فيه حديثان.

٢- تصابي- فعل فعل الأطفال في لعبهم. (الصحاح للجوهري ٦- ٢٣٩٨).

٣- الكافي ٦- ٤٩- ٤.

٤- الفقيه ٣- ٤٨٣- ٤٧٠٧.

٥- الباب ٩١ فيه ٣ أحاديث.

٦- الكافي ٦- ٥١- ١.

٧- في المصدر- أحمد بن محمد بن خالد.

٨- التهذيب ٨- ١١٤- ٣٩٢.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٦١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٦٦١-٢- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ بَنُونَ وَ أُمَّهُمُ لَيْسَتْ بِوَاحِدَةٍ أَوْ يُفْضَلُ أَحَدُهُمْ عَلَى الْآخَرِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ كَانَ أَبِي يُفْضِلُنِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٦٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٦٦٢-٣- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى رَجُلٍ لَهُ ابْنَانِ فَقَبَلَ أَحَدَهُمَا وَ تَرَكَ الْآخَرَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص فَهَلَّا وَاسَيْتَ بَيْنَهُمَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٣) وَ فِي الْقِسْمِ (٤) وَ فِي الصَّدَقَاتِ (٥) وَ الْهَبَاتِ (٦).

٩٢- بَابُ وَجُوبِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ

إشاره

(٧) ٩٢ بَابُ وَجُوبِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٦٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٦٦٣-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَدِ الْخَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا (٩) مَا هَذَا الْإِحْسَانُ فَقَالَ الْإِحْسَانُ أَنْ تُحْسِنَ

ص: ٤٨٧

١- الفقيه ٣- ٤٨٣- ٤٧٠٣.

٢- الفقيه ٣- ٤٨٣- ٤٧٠٤.

٣- تقدم في الباب ٨٨ من هذه الأبواب ما يدل على الوفاء بالوعد للأولاد و لم نجد ما يدل على المقصود.

٤- لم نجد في أبواب القسم و النشوز ما يدل على المقصود و إنما الموجود جواز تفضيل بعض الزوجات على بعض.

٥- تقدم في الأبواب ٤ و ٥ و ١٠ من أبواب الوقوف و الصدقات.

٦- تقدم في الباب ١١ من أبواب أحكام الهبات و في الباب ١٥ و في الحديث ٤ من الباب ١٦ و في الباب ١٧ من أبواب الوصايا.

٧- الباب ٩٢ فيه ٤ أحاديث.

٨- الكافي ٢- ١٥٧- ١.

٩- البقره ٢- ٨٣، و النساء ٤- ٣٦.

صُحِبَتْهُمَا وَ أَنْ لَا تُكَلِّفَهُمَا أَنْ يَسْأَلَكَ شَيْئًا مِمَّا يَحْتَاجَانِ إِلَيْهِ وَ إِنْ كَانَا مُسْتَعْيَبَيْنِ أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ (١) وَ قَالَ إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ وَ لَا تَنْهَرُهُمَا (٢) قَالَ إِنْ أَضْجَرَكَ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ وَ لَا تَنْهَرُهُمَا إِنْ ضَرَبَاكَ قَالَ وَ قُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٣) قَالَ إِنْ ضَرَبَاكَ فَقُلْ لَهُمَا غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ فَذَلِكَ مِنْكَ قَوْلٌ كَرِيمٌ قَالَ وَ اخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ (٤) قَالَ لَا تَمَلْ (٥) عَيْنَيْكَ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِمَا إِلَّا بِرَحْمَةٍ وَ رِقَةٍ وَ لَمَّا تَرَفَعَ صَوْتُكَ فَوْقَ أَصْوَاتِهِمَا وَ لَا يَدَكَ فَوْقَ أَيْدِيهِمَا وَ لَا تَقَدِّمُ قُدَامَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٦٤ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٦٦٤ - ٢ - (٧) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ لَوْفَتْهَا وَ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ وَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٦٥ – رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٦٦٥ - ٣ - (٨) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ جَمِيعًا عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: خَبَّرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِبِرِّ إِسْمَاعِيلَ ابْنِي بِي فَقَالَ لَقَدْ كُنْتُ أُحِبُّهُ وَ قَدْ ازْدَدْتُ لَهُ حُبًّا إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَتْهُ أُحْتُ لَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا سِرَّ بِهَا وَ بَسَطَ مِلْحَفَتَهُ لَهَا فَأَجْلَسَهَا عَلَيْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ

ص: ٤٨٨

١- آل عمران ٣- ٩٢.

٢- الاسراء ١٧- ٢٣.

٣- الاسراء ١٧- ٢٣.

٤- الاسراء ١٧- ٢٤.

٥- فى الفقيه- لا تملأ.

٦- الفقيه ٤- ٤٠٧- ٥٨٨٣.

٧- الكافى ٢- ١٥٨- ٤، و أوردته عن المحاسن فى الحديث ٢٨ من الباب ١ من أبواب جهاد العدو.

٨- الكافى ٢- ١٦١- ١٢.

يُحَدِّثُهَا وَيَضْحَكُ فِي وَجْهِهَا ثُمَّ قَامَتْ فَذَهَبَتْ وَجَاءَ أَخُوهَا فَلَمْ يَصْنَعْ بِهِ مَا صَنَعَ بِهَا فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صِنَعْتَ بِأَخْتِهِ مَا لَمْ تَصْنَعْ بِهِ (١) فَقَالَ لِأَنَّهَا كَانَتْ أُبْرَى بَوَالِدَيْهَا مِنْهُ.

وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٦٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٦٦٦-٤- (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ مَجْلِبُوتٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ أَوْصِنِي نَبِيَّ قَالَ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ وَعِيدَتْ إِلَّا وَقَلْبُكَ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَالِدَيْكَ فَأَطْعِمُهُمَا وَبَرَّهُمَا حَتَّى يَكُنَا أَوْ مَيِّتَيْنِ وَإِنْ أَمْرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ فَأَفْعَلْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

ص: ٤٨٩

١- في المصدر زياده- وهو رجل.

٢- الزهد- ٣٤- ٨٨.

٣- الكافي ٢- ١٥٨- ٢، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي.

٤- يأتي في الأبواب ٩٣ و ٩٤ و ١٠٤ و ١٠٦ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب النفقات. و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١٣ من الباب ٤٢ من أبواب الذكر، وفي الحديث ١٠ من الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، وفي الحديث ١٢ من الباب ١٣ من أبواب الصدقه، وفي الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب آداب السفر، وفي الحديث ١٢ من الباب ١٦٤، وفي الباب ١٦٦ من أبواب أحكام العشره، وفي الباب ٢ من أبواب جهاد العدو، وفي الحديث ٢٣ من الباب ٤، وفي الحديث ٢ من الباب ٦، وفي الحديث ٣ من الباب ١٨ من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث ١٠ من الباب ١١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي الحديث ١ و ٤ من الباب ١٩، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٢ من أبواب فعل المعروف، وفي الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف والصدقات وفي الحديث ٢ من الباب ٧ وفي الحديث ١ من الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح، وفي الحديث ٥ من الباب ٣١ من أبواب النكاح المحرم، و تقدم ما يدل على حرمه عصيانهما في الحديث ٥ من الباب ١٩ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) ٩٣ بَابُ وَجُوبِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ بَرِّينَ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٦٦٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عِ أَذْعُو لَوَالِدَيْ إِذَا كَانَا لَا يَعْرِفَانِ الْحَقَّ قَالَ أَذْعُ لَهُمَا وَتَصِدَّقْ عَنْهُمَا وَإِنْ كَانَا حَيِّينَ لَا يَعْرِفَانِ الْحَقَّ فَدَارِهِمَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي بِالرَّحْمَةِ لَا بِالْعُقُوقِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٦٦٨-٢- (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ لِي أَبَوَيْنِ مُخَالَفَيْنِ فَقَالَ بَرَّهُمَا كَمَا تَبَرُّ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ يَتَوَلَّانَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٦٦٩-٣- (٤) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً (٥) عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُضَيْعَبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: ثَلَاثٌ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لِأَحَدٍ فِيهِنَّ رُحْصَةً أَدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبُرِّ وَالْفَاجِرِ وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِلْبُرِّ وَالْفَاجِرِ وَ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ بَرِّينَ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

ص: ٤٩٠

١- الباب ٩٣ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٢- ١٥٩- ٨.

٣- الكافي ٢- ١٦٢- ١٤.

٤- الكافي ٢- ١٦٢- ١٥، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب أحكام الوديعه.

٥- في المصدر زياده- عن ابن محبوب.

٦- تقدم في الباب ٩٢ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الباب ٩٤، ١٠٤، ١٠٦ من هذه الأبواب، و يدلُّ عليه أيضا الأحاديث التي أشرنا إليها في ذيل الباب ٩٢ و تركنا تكرارها لكثرتها.

(١) ٩٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ الزِّيَادَةِ فِي بِرِّ الْأُمِّ عَلَى بِرِّ الْأَبِّ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٦٧٠ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرُّ قَالَ أُمَّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمَّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أَبَاكَ.

وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٧١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٦٧١ - ٢ - (٤) وَعَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي كُنْتُ نَصِيرًا فَأَسْلَمْتُ وَإِنَّ أَبِي وَ أُمَّي عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ وَ أَهْلَ بَيْتِي وَ أُمَّي مَكْفُوفَةٌ الْبَصِيرِ فَأَكُونُ مَعَهُمْ وَ أَكُلُ فِي آيَاتِهِمْ قَالَ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ فَقُلْتُ لَا وَ لَا يَمْسُونَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ فَاظْطُرُّ أُمَّكَ فَبَرَّهَا فَإِذَا مَاتَتْ فَلَا تَكْلِمُهَا إِلَى غَيْرِكَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ زَادَ فِي بَرِّهَا عَلَى مَا كَانَ يَفْعَلُ وَ هُوَ نَصْرَانِيٌّ فَسَأَلْتُهُ فَأَخْبَرَهَا أَنَّ الصَّادِقَ ع أَمَرَهُ فَأَسْلَمَتْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٦٧٢ - ٣ - (٥) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٤٩١

١- الباب ٩٤ فيه ٤ أحاديث.

٢- الكافي ٢- ١٥٩- ٩.

٣- الزهد- ٤٠- ١٠٧.

٤- الكافي ٢- ١٦٠- ١١.

٥- الكافي ٢- ١٦٢- ١٧.

قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَ سَأَلَ النَّبِيَّ ص عَنْ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ فَقَالَ ابْرُرْ أُمَّكَ ابْرُرْ أُمَّكَ ابْرُرْ أَبَاكَ ابْرُرْ أَبَاكَ ابْرُرْ أَبَاكَ وَ بَدَأْ بِاللَّامِ قَبْلَ الْأَبِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٦٧٣-٤- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ) (٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ مُوسَى (٣) يَا رَبِّ أَوْصِنِي قَالَ أَوْصِنِيكَ (بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) (٤) قَالَ يَا رَبِّ أَوْصِنِي قَالَ أَوْصِنِيكَ بِأُمَّكَ مَرَّتَيْنِ قَالَ يَا رَبِّ أَوْصِنِي قَالَ أَوْصِنِيكَ بِأَيِّكَ فَكَانَ لِأَجْلِ ذَلِكَ يُقَالُ إِنَّ لِلْأُمَّ ثَلَاثَ الْبَرِّ وَ لِلْأَبِ الثَّلَاثَ.

(٥)

٩٥- بَابُ تَحْرِيمِ قَطِيعَةِ الْأَرْحَامِ

إشاره

(٦) ٩٥ بَابُ تَحْرِيمِ قَطِيعَةِ الْأَرْحَامِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٦٧٤-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْيُوبٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع ثَلَاثَةٌ لَا يَمُوتُ صَاحِبُهُنَّ أَبَدًا حَتَّى يَرَى وَبِالْهَنْ الْبُغْيُ وَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ وَ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ يُبَارِزُ اللَّهُ بِهَا وَ إِنَّ أَعْجَلَ الطَّاعَةِ ثَوَابًا لَصَلَةُ الرَّحِمِ وَ إِنَّ الْقَوْمَ لَيَكُونُونَ فُجَارًا فَيَتَوَاصَلُونَ فَتَنَّمِي

ص: ٤٩٢

١- أمالي الصدوق - ٤١٣ - ٥.

٢- في المصدر - الحسن بن الحسين بن أبان.

٣- في المصدر زياده - بن عمران.

٤- في المصدر - بي ثلاثا.

٥- تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٨ من الباب ١٣ من أبواب الصدقه، و في الباب ٣ من أبواب جهاد النفس. و يأتي ما يدل عليه في الباب ١٠٣ من هذه الأبواب، و في الحديث ٧ من الباب ١٢ من أبواب آداب المائده.

٦- الباب ٩٥ فيه ٧ أحاديث.

٧- الكافي ٢- ٣٤٧- ٤، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الايمان.

أَمْوَالُهُمْ وَيُتْرُونَ وَإِنَّ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ لَتَذَرَانِ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ مِنْ أَهْلِهَا وَتَنْقُلُ الرَّحِمَ وَإِنَّ نَقْلَ الرَّحِمِ انْقِطَاعُ النَّسْلِ.
وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٦٧٥-٢- (٢) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ مَا حَالُ أَهْلِ بَيْتِكَ قَالَ قُلْتُ مَا تَوَاتُوا كُلُّهُمْ فَقَالَ بِمَا صَنَعُوا بِكَ وَبِعُقُوبِهِمْ إِيَّاكَ وَقَطَعَ رَحِمَهُمْ يُتْرُوا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٧٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٦٧٦-٣- (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا تَقَطَّعَ رَحِمَكَ وَإِنْ قَطَعْتُكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٧٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٦٧٧-٤- (٤) وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّقُوا الْحَالِقَةَ فَإِنَّهَا تُمِيتُ الرَّجَالَ قُلْتُ وَمَا الْحَالِقَةُ قَالَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٧٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٦٧٨-٥- (٥) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تَعَجَّلُ الْفَنَاءَ قَبْلَ وَمَا هِيَ قَالَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٧٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٦٧٩-٦- (٦) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنِ

ص: ٤٩٣

١- الزهد - ٣٩- ١٠٦.

٢- الكافي ٢- ٣٤٦- ٣.

٣- الكافي ٢- ٣٤٧- ٦.

٤- الكافي ٢- ٣٤٦- ٢.

٥- الكافي ٢- ٣٤٧- ٧، باختصار.

٦- الكافي ٢- ٣٤٨- ٨.

أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ إِذَا قَطَعُوا الْأَرْحَامَ جُعِلَتِ الْأَمْوَالُ فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٨٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٦٨٠ - ٧ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا ظَهَرَ الْعِلْمُ وَاحْتَرَزَ الْعَمَلُ وَانْتَلَفَتِ الْأَلْسُنُ وَاخْتَلَفَتِ الْقُلُوبُ وَتَفَاطَعَتِ الْأَرْحَامُ هُنَالِكَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَ أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ.

أَقُولُ: وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا (٢).

٩٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِسَابِ مَرَضِ الطِّفْلِ وَبُكَائِهِ

إشاره

(٣) ٩٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِسَابِ مَرَضِ الطِّفْلِ وَبُكَائِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٨١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٦٨١ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ (مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٩٤

١- عقاب الأعمال - ٢٨٩.

٢- تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١١ من الباب ٢٣ من أبواب الملابس، وفي الحديث ٢٠ من الباب ٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاه وفي الحديث ٢٠ من الباب ٤٦، وفي الأحاديث ١٤ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، وفي الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٢ من أبواب فعل المعروف، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٥، وفي الحديث ١٨ من الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، وفي الحديث ٨ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل بعمومه على استحباب صلته الرحم في الباب ٣ و ٤ من أبواب جهاد النفس. و يأتي ما يدل عليه في الحديث ٦ و ٩ من الباب ١٠٤ من هذه الأبواب وفي الحديث ١٢ و ١٥ من الباب ١٧ وفي الباب ٣١ من أبواب النفقات.

٣- الباب ٩٦ فيه حديثان.

٤- الكافي ٥٢- ١، و أورده عن ثواب الأعمال في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الاحتضار، و عن الفقيه في الحديث ١٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

عَلِيٌّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (١) الْعُمَرِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْمَرَضِ يُصِيبُ الصَّبِيَّ فَقَالَ كَفَّارُهُ لَوْلَا دَيْه.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٦٨٢-٢- (٣) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ) (٤) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ فَرَأَيْتُهُ يَتَنُّ فَقَالَ لَهُ (٥) مَا لِي أَرَاكَ تَتَنُّ فَقَالَ طِفْلٌ لِي تَأَذَيْتُ بِهِ اللَّيْلَ أَجْمَعَ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ جَدِّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص - أَنَّ جَبْرَيْلَ ع نَزَلَ عَلَيْهِ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِيٌّ ع يَتَنَانِ فَقَالَ جَبْرَيْلُ يَا حَبِيبَ اللَّهِ مَا لِي أَرَاكَ تَتَنُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ أَجْلِ طِفْلَيْنِ لَنَا تَأَذَيْنَا بِبُكَائِهِمَا فَقَالَ جَبْرَيْلُ مَهْ يَا مُحَمَّدُ فَإِنَّهُ سَيُيَعِثُ لَهُؤُلَاءِ شَيْعَةً إِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ فَبُكَاءُؤُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ سَبْعَ سِنِينَ فَإِذَا جَازَ السَّبْعَ فَبُكَاءُؤُهُ اسْتِغْفَارٌ لَوْلَا دَيْه إِلَى أَنْ يَأْتِيَ عَلَى الْخُدُودِ (٦) فَإِذَا جَازَ الْخُدُودَ فَمَا أَتَى مِنْ حَسَنِهِ فَلَوْلَا دَيْه وَ مَا أَتَى مِنْ سَيِّئِهِ فَلَا عَلَيْهِمَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧).

ص: ٤٩٥

١- في المصدر- محمد بن علي بن عيسى، عن عبد الله.

٢- الفقيه ٣- ٤٨٢- ٤٦٩٤.

٣- الكافي ٦- ٥٢- ٥.

٤- في المصدر- محمد بن الحسين.

٥- في المصدر زياده- أبو عبد الله (عليه السلام).

٦- في المصدر- الحد.

٧- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٦٣ من هذه الأبواب.

إشاره

(١) ٩٧ بَابُ جَوَازِ عِلَاجِ الْإِنْسَانِ وَلَدَهُ وَ بَطَّ (٢) جُرْحِهِ فَإِنْ مَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٨٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٦٨٣- ١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ حَمِيدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ لِي ابْنٌ (وَ كَانَتْ) (٤) تُصِيبُهُ الْحَصَاهُ فَقِيلَ لِي لَيْسَ لَهُ عِلَاجٌ إِلَّا أَنْ تَبْطُهُ فَبَطَطْتُهُ فَمَاتَ فَقَالَتِ الشَّيْعَةُ شَرِكْتَ فِي دَمِ ابْنِكَ قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ (صَاحِبِ الْعُسْكَرِ) (٥) عَ فَوَقَّعَ يَا أَحْمَدُ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيمَا فَعَلْتَ شَيْءٌ إِنَّمَا التَّمَسَّتِ الدَّوَاءُ وَ كَانَ أَجَلُهُ فِيمَا فَعَلْتَ.

٩٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ حِجَامَةِ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ كُلِّ شَهْرٍ فِي النَّقْرِ

إشاره

(٦) ٩٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ حِجَامَةِ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ كُلِّ شَهْرٍ فِي النَّقْرِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٨٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٦٨٤- ١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِيٍّ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَاحْجُمُهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي النَّقْرِ فَإِنَّهَا تُجَفِّفُ لُعَابَهُ وَ تُهَيِّطُ الْحَرَازَةَ مِنْ رَأْسِهِ وَ جَسَدِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٨).

ص: ٤٩٦

١- الباب ٩٧ فيه حديث واحد.

٢- بط القرحة- شقها. (الصحيح ٣- ١١١٦).

٣- الكافي ٦- ٥٣- ٦.

٤- في المصدر- و كان.

٥- في المصدر- العسكري.

٦- الباب ٩٨ فيه حديث واحد.

٧- الكافي ٦- ٥٣- ٧.

٨- التهذيب ٨- ١١٤- ٣٩٤.

إشاره

(١) ٩٩ بَابُ أَنَّ الَّذِي وُلِدَ أَحْيَرًا مِنَ التَّوَامِينِ هُوَ الْأَكْبَرُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٨٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٦٨٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: أَصَابَ رَجُلٌ غُلَامَيْنِ فِي بَطْنٍ فَهَنَّاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- ثُمَّ قَالَ أُيُّهُمَا الْأَكْبَرُ (٣) فَقَالَ الَّذِي خَرَجَ أَوَّلًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الَّذِي خَرَجَ أَحْيَرًا هُوَ الْأَكْبَرُ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِذَاكَ أَوَّلًا وَ أَنَّ هَذَا دَخَلَ عَلَى ذَاكَ فَلَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى خَرَجَ هَذَا فَالَّذِي يَخْرُجُ أَحْيَرًا هُوَ الْأَكْبَرُ هُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤).

١٠٠- بَابُ أَنَّ الْغَائِبَ إِذَا حَمَلَتْ زَوْجَتَهُ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ الْوَلَدُ وَ لَا تُصَدِّقُ أَنَّهُ قَدِيمٌ فَأَحْبَلَهَا إِذَا كَانَتْ غَيْبَتُهُ مَعْرُوفَةً وَ حُكْمِ أَوْلَادِ الْإِمَاءِ فِي الْإِلْحَاقِ

إشاره

(٥) ١٠٠ بَابُ أَنَّ الْغَائِبَ إِذَا حَمَلَتْ زَوْجَتَهُ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ الْوَلَدُ وَ لَا تُصَدِّقُ أَنَّهُ قَدِيمٌ فَأَحْبَلَهَا إِذَا كَانَتْ غَيْبَتُهُ مَعْرُوفَةً وَ حُكْمِ أَوْلَادِ الْإِمَاءِ فِي الْإِلْحَاقِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٨٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٦٨٦-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ (٧) عَنِ يُونُسَ فِي الْمَرْأَةِ يَغِيبُ عَنْهَا زَوْجَهَا فَتَجِيءُ بَوْلِدٍ إِنَّهُ لَا يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالرَّجُلِ وَ لَا تُصَدِّقُ أَنَّهُ قَدِيمٌ فَأَحْبَلَهَا إِذَا كَانَتْ غَيْبَتُهُ مَعْرُوفَةً.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٦٨٧-٢- (٨) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ

ص: ٤٩٧

١- الباب ٩٩ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٦- ٥٣- ٨.

٣- في نسخه- أكبر (هامش المخطوط).

٤- التهذيب ٨-١١٤-٣٩٥.

٥- الباب ١٠٠ فيه حديثان.

٦- الكافي ٥-٤٩٠-١، و التهذيب ٨-١٦٧-٥٧٩.

٧- في المصدر زياده- و غيره.

٨- الكافي ٥-٤٩٠-١.

أَصِيحَابِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَزِيدٍ اللَّهُ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِنِّي خَرَجْتُ وَامْرَأَتِي حَائِضٌ فَرَجَعْتُ وَ هِيَ حُبْلَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَتَّهِمُ قَالَ أَتَّهُمُ رَجُلَيْنِ فَجَاءَ بِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ يَكُ ابْنُ هَذَا فَسَيَخْرُجُ قَطَطًا كَذَا وَ كَذَا فَخَرَجَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - فَجَعَلَ مَعْقَلَتَهُ عَلَى قَوْمِ أُمِّهِ وَ مِيرَاثَهُ لَهُمْ وَ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا قَالَ لَهُ يَا ابْنَ الزَّائِيَةِ لَجِلِدَ الْحَدِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَحْكَامِ أَوْلَادِ الْإِمَاءِ فِي مَحَلِّهِ (٢).

١٠١- بَابُ أَنْ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ الْوَلَدُ وَ لَا يَرِثُهُ

إشاره

(٣) ١٠١ بَابُ أَنْ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ الْوَلَدُ وَ لَا يَرِثُهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٦٨٨ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُمِيِّ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصِيحَابِنَا عَلَى يَدِي إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع - مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ فَحَبِلَتْ ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ وَ هُوَ أَشْبَهُ خَلْقِ اللَّهِ بِهِ فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ وَ خَاتِمِهِ الْوَلَدَ لِعَيْتِهِ لَا يُورَثُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

ص: ٤٩٨

١- التهذيب ٨- ١٨٢- ٦٣٦.

٢- تقدم في الباب ٥٦ من أبواب نكاح العبيد و الإماماء، و أما الولد للفراش تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٦ و في الباب ٥٨ و ٧٤ من أبواب نكاح العبيد، و يأتي في الباب ٨ من أبواب ميراث ولد المملأعنه.

٣- الباب ١٠١ فيه حديث واحد.

٤- التهذيب ٨- ١٨٢- ٦٣٧، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب ميراث ولد المملأعنه.

٥- تقدم في الباب ٧٤ من أبواب نكاح العبيد و الإماماء.

٦- يأتي في الباب ٨ من أبواب ميراث ولد المملأعنه.

١٠٢- بَابُ أَنْ مَنْ أَقْرَبَ بِالْوَالِدِ لَمْ يُقْبَلْ إِنْكَارُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَمَنْ نَفَى وَوَلَدَ الْأُمِّهِ أَوْ الْمُشْرِكِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ لِعَانٌ

إشاره

(١) ١٠٢ بَابُ أَنْ مَنْ أَقْرَبَ بِالْوَالِدِ لَمْ يُقْبَلْ إِنْكَارُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَمَنْ نَفَى وَوَلَدَ الْأُمِّهِ أَوْ الْمُشْرِكِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ لِعَانٌ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٦٨٩ - ١ - (٢) مُحَمَّدٌ بِنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبْرَقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا أَقْرَبَ الرَّجُلُ بِالْوَالِدِ سَاعَةً لَمْ (يُنْفَ عَنْهُ) (٣) أَبَدًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٦٩٠ - ٢ - (٤) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ تَحْتَهُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ أَوْ أُمَةٌ (نَفَى وَوَلَدَهَا) (٥) وَ قَذَفَهَا هَلْ عَلَيْهِ لِعَانٌ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ (٦).

١٠٣- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْوَالِدِ أَنْ يَبْرَّ خَالَتَهُ كَمَا يَبْرُّ أُمَّهُ

إشاره

(٧) ١٠٣ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْوَالِدِ أَنْ يَبْرَّ خَالَتَهُ كَمَا يَبْرُّ أُمَّهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٩١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٦٩١ - ١ - (٨) مُحَمَّدٌ بِنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَيْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ جَمِيعًا عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيدِجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ إِنِّي وَوَلَدْتُ بِنْتًا وَ رَبَّيْتَهَا حَتَّى

ص: ٤٩٩

١- الباب ١٠٢ فيه حديثان.

٢- التهذيب ٨ - ١٨٣ - ٦٣٩.

٣- في المصدر - ينتف منه.

٤- التهذيب ٨ - ١٨٩ - ٦٥٨ و التهذيب ٧ - ٤٧٦ - ١٩١٢، و الاستبصار ٣ - ٣٧٤ - ١٣٣٧ و أورده في الحديث ١١، و عن قرب

الإسناد و المسائل فى الحديث ١٤ من الباب ٥ من أبواب اللعان.

٥- فى المصدر- فاولدها.

٦- يأتى فى الباب ٥ من أبواب اللعان.

٧- الباب ١٠٣ فى حديث واحد.

٨- الكافى ٢- ١٦٢- ١٨.

إِذَا بَلَغَتْ فَالْبِسْتُهَا وَ حَلَيْتُهَا ثُمَّ جِئْتُ بِهَا إِلَى قَلِيبٍ (١) فَدَفَعْتُهَا إِلَى جَوْفِهِ فَكَانَ آخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْهَا وَ هِيَ تَقُولُ يَا أَبْتَاهَ فَمَا كَفَّارُهُ
ذَلِكَ قَالَ أَلَيْسَ لَكَ أُمَّ حَيَّةٌ قَالَ لَا قَالَ فَلَكَ خَالَه حَيَّةٌ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ فَابْرُزْهَا فَإِنَّهَا بِمَنْزِلِهِ الْأُمَّ يُكْفَرُ عَنْكَ مَا صَدَعْتَ قَالَ أَبُو خَدِيجَةَ
فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَتَى كَانَ هَذَا فَقَالَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ كَانُوا يَقْتُلُونَ الْبَنَاتِ مَخَافَةَ أَنْ يُسَيِّنَ فَيُلِدْنَ فِي قَوْمٍ آخَرِينَ.

١٠٤- بَابُ تَحْرِيمِ الْعُقُوقِ وَ حَدِّهِ

إشاره

(٢) ١٠٤ بَابُ تَحْرِيمِ الْعُقُوقِ وَ حَدِّهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٩٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٦٩٢-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) (٤) ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ص كُنْ بَارًا وَ (أَفْضُرْ) (٥) عَلَى الْجَنَّةِ وَ إِنْ كُنْتَ عَاقًا فَافْضُرْ (٦) عَلَى النَّارِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٦٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٦٩٣-٢- (٧) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع قَالَ: أَدْنَى الْعُقُوقِ أَفٌّ وَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنْهُ لَنَهَى عَنْهُ.

وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ مِثْلَهُ (٨).

ص: ٥٠٠

١- القليب- البئر. (لسان العرب ١- ٦٨٩).

٢- الباب ١٠٤ فيه ٩ أحاديث.

٣- الكافي ٢- ٣٤٨- ٢.

٤- في المصدر- أبي الحسن (عليه السلام).

٥- في المصدر- اقتصر.

٦- في المصدر- فاقتصر.

٧- الكافي ٢- ٣٤٨- ١، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٤٤- ١٦٠.

٨- الكافي ٢- ٣٤٩- ٩.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٩٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٦٩٤-٣- (١) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ صَالِحِ الْحَذَاءِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُشِفَ غِطَاءٌ مِنْ أَعْطِيهِ الْجَنَّةِ فَوَجَدَ رِيحَهَا مَنْ كَانَ لَهُ رُوحٌ مِنْ مَسِيرِهِ خَمْسَةَ مِائَةٍ عَامٍ إِلَّا صَنِفٌ وَاحِدٌ قُلْتُ مَنْ هُمْ قَالَ الْعَاقُ لَوْلَادِيهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٩٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٦٩٥-٤- (٢) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَوْقَ كُلِّ ذِي بَرٍّ حَتَّى يُقْتَلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ بَرٌّ وَ إِنْ فَوْقَ كُلِّ ذِي عُقُوقٍ حَتَّى يُقْتَلَ الرَّجُلُ أَحَدًا وَالِدِيهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فَوْقَهُ عُقُوقٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٩٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٦٩٦-٥- (٤) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى أَبِيهِ نَظَرَ مَا قَتَلَ لَهُمَا وَ هُمَا ظَالِمَانِ لَهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٩٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٦٩٧-٦- (٥) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ فُرَاتٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي كَلَامٍ لَهُ إِيَّاكُمْ وَ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ فَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ يُوجَدُ مِنْ مَسِيرِهِ أَلْفِ عَامٍ

ص: ٥٠١

١- الكافي ٢- ٣٤٨-٣.

٢- الكافي ٥- ٥٣-٢ الى قوله- بر "الأخير" و أورده في الحديث ٢١ من الباب ١ من أبواب جهاد العدو.

٣- الخصال- ٩- ٣١.

٤- الكافي ٢- ٣٤٩-٥.

٥- الكافي ٢- ٣٤٩-٦.

وَلَا يَجِدُهَا عَاقٌ وَلَا قَاطِعٌ (١) وَلَا شَيْخٌ زَانٍ وَلَا جَارٌ إِزَارُهُ خِيَلَاءَ إِنَّمَا الْكِبْرِيَاءُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٩٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٦٩٨-٧- (٢) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ (٣) اللَّهُ شَيْئًا أَذْنَى مِنْ أَفٍّ لَنَهَى عَنْهُ وَهُوَ مِنْ أَذْنَى الْعُقُوقِ وَ مِنَ الْعُقُوقِ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى وَالِدَيْهِ فَيَجِدَّ النَّظَرَ إِلَيْهِمَا. وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٦٩٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٧٦٩٩-٨- (٥) (وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ) (٦) عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَبِي نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ وَ مَعَهُ ابْنُهُ يَمْشِي وَ الْإِبْنُ مُتَّكِيٌّ عَلَى ذِرَاعِ الْأَبِ قَالَ فَمَا كَلَّمَهُ أَبِي مَقْتًا لَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٠٠ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٧٧٠٠-٩- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرَّضَاعِ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ حَرَّمَ اللَّهُ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ التَّوْقِيرِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ التَّوْقِيرِ لِلْوَالِدَيْنِ (وَ تَجَنَّبِ كُفْرَ النُّعْمَةِ) (٨) وَ إِطْطَالِ الشُّكْرِ وَ مَا يَدْعُو مِنْ ذَلِكَ إِلَى قَلْبِ النَّسْلِ وَ انْقِطَاعِهِ لِمَا

ص: ٥٠٢

١- في المصدر زياده- رحم.

٢- الكافي ٢- ٣٤٩-٧.

٣- في المصدر- علم.

٤- الزهد- ٣٨- ١٠٣.

٥- الكافي ٢- ٣٤٩-٨.

٦- في المصدر- علي، عن أبيه.

٧- الفقيه ٣- ٥٦٥- ٤٩٣٤، و أورد قطعه منه في الحديث ١٥ من الباب ١ من أبواب النكاح المحرم، و صدره في الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب القصاص.

٨- في المصدر- و كفران النعمة.

فِي الْعُقُوقِ مِنْ قَلْبِهِ تَوْقِيرِ الْوَالِدَيْنِ وَالْعِزْفَانِ بِحَقِّهِمَا وَقَطْعِ الْأَرْحَامِ وَالزُّهَيْدِ مِنَ الْوَالِدَيْنِ فِي الْوَلَدِ وَتَزْكِ التَّزْيِيهِ لِعَلِّهِ تَزْكِ الْوَلَدِ بَرَّهُمَا.

وَرَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَفِي الْعِلَلِ (١) بِالْأَسَانِيدِ الْأَتِيهِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ (٢)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

١٠٥- بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ يَلْحَقُ بِالزَّوْجِ مَعَ الشَّرَائِطِ وَإِنْ كَانَ لَا يُشْبِهُهُ وَلَا يُشْبَهُ أَحَدًا مِنْ أَقَارِبِهِ

إشاره

(٥) ١٠٥ بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ يَلْحَقُ بِالزَّوْجِ مَعَ الشَّرَائِطِ وَإِنْ كَانَ لَا يُشْبِهُهُ وَلَا يُشْبَهُ أَحَدًا مِنْ أَقَارِبِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٠١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٧٠١-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ هَذِهِ ابْنَةُ عَمِّي وَامْرَأَتِي لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَقَدْ أَتَيْتَنِي بِوَلَدٍ شَدِيدِ السَّوَادِ مُنْتَشِرِ الْمُنْخَرَيْنِ جَعِدٍ قَطِطٍ أَفْطَسِ الْأَنْفِ لَا أَعْرِفُ شَبْهَهُ فِي أَحْوَالِي وَلَا فِي

ص: ٥٠٣

١- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٩١، وعلل الشرائع - ٤٧٩- ١.

٢- تاتي في آخر الفائده الأولى من الخاتمه - ٢٨١.

٣- تقدم في الحديث ١١ من الباب ٢٣ من أبواب الملابس، وفي الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة، وفي الحديث ١٠ من الباب ٣٧ من أبواب الصدقه، وفي الباب ٤٦ وفي الحديث ٢٠ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب آداب السفر، وفي الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف، وفي الحديث ١٠ من الباب ٨ من أبواب فعل المعروف، وفي الحديث ٣١ من الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، في الحديث ٢ من الباب ٧، وفي الحديث ٩ من الباب ٧٧ من أبواب مقدمات النكاح، وفي الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب النكاح المحرم، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٢، وفي الحديث ٥ و ٨ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الباب ١٠٦ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٧ من الباب ١٢ من أبواب آداب المائده، وفي الحديث ٤ من الباب ١٦ من أبواب الأشربه المحرمه.

٥- الباب ١٠٥ فيه ٤ أحاديث.

٦- الكافي ٥- ٥٤١- ٢٣.

أَجِدَادِي فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ مَا تَقُولِينَ قَالَتْ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا أَقْعِدْتُ مَقْعَدَهُ مِنِّي مُنْذُ مَلَكَنِي أَحَدًا غَيْرَهُ قَالَ فَكَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ص رَأْسَهُ مَلْبَأً ثُمَّ رَفَعَ بَصِيرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَالَ يَا هَذَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آدَمَ تَسْبِعَهُ وَتَسْبِعُونَ عِزْقًا كُلُّهَا تَضْرِبُ فِي النَّسَبِ فَإِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ اضْطَرَبَتْ تِلْكَ الْعُرُوقُ تَسْأَلُ اللَّهُ الشَّبَهَ لَهَا فَهَذَا مِنْ تِلْكَ الْعُرُوقِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكْهَا أَجْدَادُكَ وَلَا أَجْدَادُ أَجْدَادِكَ خُذِي إِلَيْكَ ابْنَكَ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ فَرَجَّتْ عَنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٧٠٢ - ٢ - (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُشِيكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى بِامْرَأَتِهِ إِلَى عُمَرَ - فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي هَذِهِ سَوْدَاءُ وَ أَنَا أَسْوَدُ وَ إِنَّهَا وَلَدَتْ غُلَامًا أَبْيَضَ فَقَالَ لِمَنْ بِحَضْرَتِهِ مَا تَرَوْنَ قَالُوا نَرَى أَنَّ تَرْجُمَهَا فَإِنَّهَا سَوْدَاءُ وَ زَوْجُهَا أَسْوَدُ وَ وَلَدَهَا أَبْيَضُ قَالَ فَجَاءَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَدْ وُجِّهَ بِهِمَا لِتَرْجَمَ فَقَالَ مَيَّا حَالِكِيَا فَحَدَّثَاهُ فَقَالَ لِلْمَأْسُودِ أَ تَتَّهَمُ امْرَأَتَكَ فَقَالَ لَا فَقَالَ فَأَتَيْتَهَا وَ هِيَ طَامِثٌ قَالَ قَدْ قَالَتْ لِي فِي لَيْلِهِ مِنَ اللَّيَالِي أَنَا طَامِثٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تَتَّبَعِي الْبُرْدَ فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ هَلْ أَتَاكَ وَ أَنْتِ طَامِثٌ قَالَتْ نَعَمْ سَيْلُهُ قَدْ حَرَّجْتُ عَلَيْهِ وَ أَبَيْتُ قَالَ فَانْطَلَقَا فَإِنَّهُ ابْنُكُمَا وَ إِنَّمَا غَلَبَ الدَّمُ النُّطْفَةَ فَابْيَضَ وَ لَوْ قَدْ تَحَرَّكَ اسْوَدٌ فَلَمَّا أَيْفَعَ (٢) اسْوَدٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٠٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٧٠٣ - ٣ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مِنْ نَعَمِ اللَّهِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُشْبِهَهُ وَلَدُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٠٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٧٠٤ - ٤ - (٤) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ

ص: ٥٠٤

١- الكافي ٥- ٥٦٦- ٤٦.

٢- أَيْفَعُ الْغُلَامِ - شَارَفُ الْإِحْتِلَامِ وَ لَمْ يَحْتَلَمْ (هَامِشُ الْمَصْحُوحِ).

٣- الْفَقِيهِ ٣- ٤٨٤- ٤٧٠٨.

٤- الْفَقِيهِ ٣- ٤٨٤- ٤٧٠٩، وَ عِلَلُ الشَّرَائِعِ - ١٠٣- ١ الْبَابُ ٩٣.

خَلَقًا جَمَعَ كُلَّ صُورِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آدَمَ- ثُمَّ خَلَقَهُ عَلَى صُورِهِ إِحْدَاهُنَّ فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدٌ لَوْلَدِهِ هَذَا لَا يُشْبِهُنِي وَلَا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ آبَائِي.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَخُصُوصًا (١).

١٠٦- بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ حُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُنْدُوبَةِ فِي حَيَاتِهِمَا وَبَعْدَ مَوْتِهِمَا

إشاره

(٢) ١٠٦ بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ حُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُنْدُوبَةِ فِي حَيَاتِهِمَا وَبَعْدَ مَوْتِهِمَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٧٠٥ - ١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص مَا حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ قَالَ لَا يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ وَلَا يَمْسِي يَدَيْهِ وَلَا يَجْلِسُ قَبْلَهُ وَلَا يَسْتَسَبُّ لَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٧٠٦ - ٢- (٤) وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَشِيكٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَمْنَعُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ أَنْ يَبْرَّ وَالِدَيْهِ حَتَّى يَنْتَهِيَ عَنْهُمَا وَيَتَصَدَّقَ عَنْهُمَا وَيُحْرِجَ عَنْهُمَا وَيَصُومَ عَنْهُمَا فَيَكُونَ الَّذِي صَنَعَ لَهُمَا وَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فَيَزِيدَهُ اللَّهُ بِرَّهُ وَ صَلَاتِهِ (٥) خَيْرًا كَثِيرًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٠٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٧٠٧ - ٣- (٦) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ

ص: ٥٠٥

١- تقدم في الحديث ١٤ من الباب ١٥، وفي الحديث ١ من الباب ٤٣ من أبواب أحكام الوصايا، وفي الباب ٣٣ من أبواب المتعة، وفي الحديث ١ من الباب ٥٦ وفي البابين ٥٨ و ٧٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء، وفي الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٢- الباب ١٠٦ فيه ٥ أحاديث.

٣- الكافي ٢- ١٥٨- ٥.

٤- الكافي ٢- ١٥٩- ٧، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، وعن عده الداعي مرسلًا في الحديث ٥ من الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار.

٥- في المصدر- صلته.

٦- الكافي ٢- ١٦٢- ١٣.

الْحَكَمَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ أَبِي قَدْ كَبِرَ جِدًّا وَ ضَعْفَ فَنَحْنُ نَحْمِلُهُ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ فَقَالَ إِنَّ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلِيَّ ذَلِكَ مِنْهُ فَافْعَلْ وَ لَقَمَهُ بِيَدِكَ فَإِنَّهُ جُنَّهَ لَكَ غَدًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٠٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٧٠٨-٤- (١) وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكُونُ بَارًّا بِوَالِدَيْهِ فِي حَيَاتِهِمَا ثُمَّ يَمُوتَانِ فَلَا يَفْضِي عَنْهُمَا دُونَهُمَا وَ لَا يَسْتَغْفِرُ لَهُمَا فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ عَاقًا وَ إِنَّهُ لَيَكُونُ عَاقًا لَهُمَا فِي حَيَاتِهِمَا غَيْرَ بَارًّا لَهُمَا فَإِذَا مَاتَا قَضَى دَيْنَهُمَا وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمَا فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ بَارًّا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٠٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٧٠٩-٥- (٢) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ هَلْ يَجْزِي الْوَالِدُ أَبَاهُ قَالَ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا فِي خَصْمَتَيْنِ يَكُونُ الْوَالِدُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ ابْنُهُ فَيَعْتِقَهُ وَ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَقْضِيهِ عَنْهُ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

١٠٧- بَابُ تَحْرِيمِ الْإِنْتِفَاءِ مِنَ النَّسَبِ الثَّابِتِ

إشارة

(٤) ١٠٧ بَابُ تَحْرِيمِ الْإِنْتِفَاءِ مِنَ النَّسَبِ الثَّابِتِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧١٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٧١٠-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

ص: ٥٠٦

١- الكافي ٢- ١٦٣- ٢١، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب الدين.

٢- الكافي ٢- ١٦٣- ١٩، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب الدين، وفي الحديث ١٠ من الباب ٧ من أبواب العتق.

٣- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢١ من أبواب آداب الحمام، وفي الحديثين ٦ و ٧ من الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار، وفي

الحديث ١٠ من الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وفي الحديثين ١١ و ١٢ من الباب ٢ من أبواب الدين، وفي الحديث ١

من الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح، وفي الباب ٢٢ وفي الحديث ٥ من الباب ٨٦ وفي الأبواب ٩٢- ٩٥ وفي الباب ١٠٤

من هذه الأبواب، وفي الحديثين ٢ و ٣ من الباب ١٠ من أبواب الصوم المحرم.

٤- الباب ١٠٧ فيه حديثان.

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَفَرَ بِاللَّهِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧١١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٧١١-٢- (٢) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ رِجَالٍ شَتَّى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مَنْ انْتَفَى (٣) مِنْ حَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ.

١٠٨- بَابُ حَدِّ الرَّحِمِ الَّتِي لَا يَجُوزُ قَطِيعَتُهَا

اشاره

(٤) ١٠٨ بَابُ حَدِّ الرَّحِمِ الَّتِي لَا يَجُوزُ قَطِيعَتُهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧١٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٧١٢-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَنْ آيَاتِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا أُسِيرَ بِي إِلَى السَّيِّئَةِ رَأَيْتُ رَحِمًا مُتَعَلِّقَةً بِالْعَرْشِ تَشْكُو إِلَى اللَّهِ رَحِمًا لَهَا فَقُلْتُ كَمْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهَا مِنْ أَبٍ فَقَالَتْ نَلْتَقِي فِي أَرْبَعِينَ أَبًا.

١٠٩- بَابُ عَدَمِ كَرَاهِهِ وَ طَاءِ الزَّوْجَةِ الْحَامِلِ مَعَ الْوُضُوءِ وَإِنْ اسْتَبَانَ حَمْلَهَا لَكِنْ يُكْرَهُ بَعْضُ الْوُضُوءِ

اشاره

(٦) ١٠٩ بَابُ عَدَمِ كَرَاهِهِ وَ طَاءِ الزَّوْجَةِ الْحَامِلِ مَعَ الْوُضُوءِ وَإِنْ اسْتَبَانَ حَمْلَهَا لَكِنْ يُكْرَهُ بَعْضُ الْوُضُوءِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧١٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٧١٣-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ

ص: ٥٠٧

١- الكافي ٢- ٣٥٠- ٢.

٢- الكافي ٢- ٣٥٠- ٣.

٣- في نسخه- الانتفاء " هامش المخطوط " و كذلك في المصدر.

٤- الباب ١٠٨ فيه حديث واحد.

٥- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ٢٥٤- ٥.

٦- الباب ١٠٩ فيه حديث واحد.

٧- التهذيب ٧- ٤٦٨- ١٨٧٨.

مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ قُلْتُ أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: إِنَّ الْمُغِيرَةَ وَ أَصْحَابَهُ يَقُولُونَ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَامِلٌ قَدْ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا حَتَّى تَضَعَ فَيَغْذُو (١) وَلَدُهُ قَالَ هَذَا مِنْ فِعَالِ الْيَهُودِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُقَدِّمَاتِ (٢) وَ غَيْرِهَا (٣).

ص: ٥٠٨

١- في المصدر- فتغذو.

٢- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٥٠ من أبواب مقدمات النكاح.

٣- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب الوضوء.

١- بَابُ وَجُوبِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ الدَّائِمَةِ بِقَدْرِ كِفَايَتِهَا مِنَ الْمَطْعُومِ وَالْمَلْبُوسِ وَالْمَسْكَنِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ

إشاره

(١) ١ بَابُ وَجُوبِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ الدَّائِمَةِ بِقَدْرِ كِفَايَتِهَا مِنَ الْمَطْعُومِ وَالْمَلْبُوسِ وَالْمَسْكَنِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٧١٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٧١٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ (٣) قَالَ إِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يُقِيمُ ظَهْرَهَا مَعَ كِسْوَتِهِ وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ وَ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا يُقِيمُ صُلْبَهَا (٤)

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٧١٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٧١٥-٢- (٥) وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَلَمْ يَكْسُهَا مَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا وَ يُطْعِمَهَا مَا يُقِيمُ صُلْبَهَا كَانَ حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا.

ص: ٥٠٩

١- الباب ١ فيه ١٣ حديثاً.

٢- الفقيه ٣- ٤٤١- ٤٥٣٠.

٣- الطلاق ٦٥- ٧.

٤- التهذيب ٧- ٤٦٢- ١٨٥٣.

٥- الفقيه ٣- ٤٤١- ٤٥٢٩.

٢٧٧١٦-٣- (١) وَيَسْتَبَدُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا قَالَ يُشْبِعُ بَطْنَهَا وَيَكْسُو جُثَّتَهَا وَإِنْ جَهَلَتْ غَفَرَ لَهَا الْحَدِيثُ.

٢٧٧١٧-٤- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: لَمَّا يُجْبَرُ الرَّجُلُ إِلَى عَلَى نَفَقَةِ الْأَبَوَيْنِ وَالْوَالِدِ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قُلْتُ لِجَمِيلٍ وَالْمَرْأَةُ قَالَ قَدْ رَوَى عَبْسَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا كَسَاهَا مَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا وَيُطْعِمُهَا مَا يُقِيمُ صُلْبَهَا أَقَامَتْ مَعَهُ وَإِلَّا طَلَّقَهَا قُلْتُ فَهَلْ يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَةِ الْأُخْتِ فَقَالَ لَوْ أُجْبِرَ عَلَى نَفَقَةِ الْأُخْتِ كَانَ ذَلِكَ خِلَافَ الرَّوَايَةِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ ابْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٣) عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ نَحْوِهِ (٤) وَيَسْتَبَدُّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٥) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع (٦)

وَ

يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِجَمِيلٍ وَالْمَرْأَةُ قَالَ قَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَهُوَ عَبْسُهُ بْنُ مُصْعَبٍ وَ سُوْرَةُ بْنُ كَلَيْبٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٧)

ص: ٥١٠

١- الفقيه ٣- ٤٤٠- ٤٥٢٦، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح.

٢- الكافي ٥- ٥١٢- ٨، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٣- في التهذيبين زياده- عن علي.

٤- التهذيب ٦- ٢٩٣- ٨١٥، و الاستبصار ٣- ٤٣- ١٤٥.

٥- في التهذيب زياده- عن جميل.

٦- التهذيب ٦- ٣٤٧- ٩٧٧.

٧- التهذيب ٦- ٢٩٤- ٨١٦، و الاستبصار ٣- ٤٤- ١٤٦.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧١٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٧١٨-٥- (١) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ كَانَ مُحْسِنًا قَالَ يُشْبِعُهَا وَيَكْسُوهَا وَإِنْ جَهِلَتْ غَفَرَ لَهَا الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧١٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٧١٩-٦- (٢) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ (٣) قَالَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يَقِيمُ ظَهْرَهَا مَعَ كِسْوِهِ وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٢٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٧٢٠-٧- (٤) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ص - فَسَأَلَتْهُ عَنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَخَبَّرَهَا ثُمَّ قَالَتْ فَمَا حَقُّهَا عَلَيْهِ قَالَ يَكْسُوهَا مِنَ الْعُرْيِ وَيُطْعِمُهَا مِنَ الْجُوعِ وَإِذَا أَذْنَبَتْ غَفَرَ لَهَا قَالَتْ فَلَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا قَالَ لَا الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٢١ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٧٧٢١-٨- (٥) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ بُهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: زَوَّجَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَارِيَةَ كَانَتْ لِإِسْمَاعِيلَ ابْنِهِ فَقَالَ أَحْسِنِ إِلَيْهَا قُلْتُ وَ مَا الْإِحْسَانُ إِلَيْهَا قَالَ أَشْبِعَ بَطْنَهَا وَ اكْسُ جُثَّتَهَا وَ اغْفِرْ ذَنْبَهَا الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٢٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٧٧٢٢-٩- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٥١١

١- الكافي ٥- ٥١٠- ١، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح.

٢- الكافي ٥- ٥١٢- ٧.

٣- الطلاق ٦٥- ٧.

٤- الكافي ٥- ٥١١- ٢، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٨٤ من أبواب مقدمات النكاح.

٥- الكافي ٥- ٥١١- ٤، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح.

٦- الفقيه ٣- ١٠٥- ٣٤٢٤.

ع قَالَ: قُلْتُ مِنَ الَّذِي أُجْبِرُ عَلَى نَفَقَتِهِ قَالَ الْوَالِدَانِ وَالْوَلَدُ وَالزَّوْجَةُ وَالْوَارِثُ الصَّغِيرُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٢٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٧٧٢٣-١٠- (١) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ
الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَالْوَارِثُ الصَّغِيرُ يَعْنِي الْأَخَ وَالْأَخَ وَالنَّحْوَهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ جَوَزَ حَمَلَهُ عَلَى عَدَمِ وَاِرِثِ آخَرَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٢٤ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٧٧٢٤-١١- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ إِبَاقِ الْعَبْدِ قَالَ: اسْتَوْتِقُ مِنْهُ وَ لَكِنْ أَشْبَعُهُ وَ اكْسِيَهُ
قُلْتُ وَ كَمْ شَبَعُهُ قَالَ أَمَا نَحْنُ فَنَرُزُقُ عِيَالَنَا مُدَّيْنٍ مِنْ تَمْرٍ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي الْعِتْقِ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٢٥ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٧٧٢٥-١٢- (٤) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ
سُوَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ (٥)
قَالَ إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ مَا يُقِيمُ ظَهْرَهَا مَعَ الْكِسْوَةِ وَ إِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٢٦ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٧٧٢٦-١٣- (٦) الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَاعِ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ فَاِمْسَاكُ
بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ (٧) وَ مَا يَعْنِي بِذَلِكَ فَقَالَ أَمَا الْإِمْسَاكُ

ص: ٥١٢

١- التهذيب ٦- ٢٩٣- ٨١٣، و الاستبصار ٣- ٤٤- ١٤٨، و أوردته في الحديث ٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٢- الفقيه ٣- ١٤٦- ٣٥٣٦.

٣- يأتي في الحديث ١ من الباب ٤٧ من أبواب العتق.

٤- تفسير القمّي ٢- ٣٧٥.

٥- الطلاق ٦٥- ٧.

٦- تفسير العيّاشي ١- ١١٧- ٣٦٥.

بِالْمَعْرُوفِ فَكَفَّ الْأَذَى وَ إِحْبَاءِ النَّفَقَةِ وَ أَمَّا التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ فَالطَّلَاقُ عَلَى مَا نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ (١) وَ غَيْرِهَا (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٢- بَابُ مِقْدَارِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَ حُكْمِ مَا تَسْتَدِينُهُ عَلَى الزَّوْجِ

إشاره

(٤) ٢ بَابُ مِقْدَارِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَ حُكْمِ مَا تَسْتَدِينُهُ عَلَى الزَّوْجِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٢٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٧٢٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَيْدٍ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا قَالَ يَسُدُّ جُوعَتَهَا (٦) وَ يَسْتُرُ عَوْرَتَهَا وَ لَا يُقْبِحُ لَهَا وَجْهًا فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدَّ وَ اللَّهُ أَدَى إِلَيْهَا حَقَّهَا قُلْتُ فَالِدُّهُنَّ قَالَ غَبَاءٌ يَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا قُلْتُ فَاللَّحْمُ قَالَ فِي كُلِّ ثَلَاثَةٍ فَيَكُونُ فِي الشَّهْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ الصَّبْغُ فِي كُلِّ سَنَتِهِ أَشْهُرٌ وَ يَكْسُوهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ أَرْبَعَةَ أَثْوَابٍ تُؤَيِّنُ لِلشَّتَاءِ وَ تُؤَيِّنُ لِلصَّيْفِ وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْفِرَ (٧) بَيْنَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ دُهْنِ الرَّأْسِ وَ الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ وَ يَقْوَتُهُنَّ بِالْمُدِّ فَإِنِّي أَقُوْتُ بِهِ نَفْسِي وَ لِيُقَدَّرَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قُوَّتُهُ فَإِنْ شَاءَ أَكَلَهُ وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ لَا تَكُونُ فَكَيْهَهُ عَامَّةً إِلَّا أَطْعَمَ عِيَالَهُ مِنْهَا وَ لَا يَدْعُ أَنْ يَكُونَ

ص: ٥١٣

١- تقدم في الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، و في الحديث ٨ من الباب ٢٨ من أبواب الصدقة.

٢- تقدم في الحديث ٧ من الباب ٣٤ من أبواب أحكام العشرة و في الباب ٦٣ من أبواب جهاد العدو، و في الباب ٣ و في الحديث ٢ من الباب ٦ و في الحديث ٥ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس.

٣- يأتي في الأبواب ٢ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ١١ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٢ فيه حديث واحد.

٥- الكافي ٥- ٥١١- ٥.

٦- في نسخه - جوعها (هامش المصحح).

٧- في نسخه - يفرغ (هامش المصحح).

لِلْعَبْدِ عِنْدَهُمْ (١) فَضْلٌ فِي الطَّعَامِ أَنْ (يَسْنَاهُ لَهُمْ) (٢) فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَا لَمْ (يَسْنَاهُ لَهُمْ) (٣) فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِرَاشِمَ عَنْ نُوحِ بْنِ شَعْبَانَ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ نَحْوَهُ (٤) أَقُولُ: هَذَا وَمَا تَقَدَّمَ إِذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْعَالِبِ أَوْ عَلَى الْعِيَادَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَالْإِلَّا فَالَّذِي يُفْهَمُ مِمَّا مَضَى (٥) وَيَأْتِي (٦) أَنَّ الْمُعْتَبَرَ كِفَايَتُهَا وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الدِّينِ (٧).

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ التَّحْفِ لِلْعِيَالِ وَالْإِنْتِدَاءِ بِالْإِنَاثِ

إشاره

(٨) ٣ بابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ التَّحْفِ لِلْعِيَالِ وَالْإِنْتِدَاءِ بِالْإِنَاثِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٧٢٨-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بِشْرِ عَنْ سَيِّدِ الْمَأْفُطِسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَاشْتَرَى تُحْفَةً فَحَمَلَهَا إِلَى عِيَالِهِ كَانَ كَحَامِلٍ صِدْقِهِ إِلَى قَوْمٍ مَحَاوِيحٍ وَ لِيَبْدَأَ بِالْإِنَاثِ قَبْلَ الذُّكُورِ فَإِنَّ مَنْ فَرَّحَ ابْنَتَهُ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ - وَ مَنْ أَقْرَبَ بَعِيْنِ ابْنٍ فَكَأَنَّمَا بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَ مَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

ص: ٥١٤

١- في التهذيب- للعيدين من عيدهم. (هامش المصحح).

٢- في التهذيب- ينيلهم (هامش المخطوط)، و في الكافي- أن يسنى، سناه- رفعه، سنيت الشىء إذا فتحته و سهلته (هامش المصحح).

٣- في التهذيب- لا ينيلهم "هامش المخطوط" و في الكافي- لا يسنى.

٤- التهذيب ٧-٤٥٧- ١٨٣٠.

٥- مضى في الباب ١ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب.

٧- تقدم في الحديث ٢ و ٧ من الباب ٢، و في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب الدين و القرض.

٨- الباب ٣ فيه حديث واحد.

٩- أمالي الصدوق- ٤٦٢- ٦.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَهُ (١).

٤- بَابُ النَّفَقَاتِ الْوَاجِبَةِ وَالْمَنْدُوبَةِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

إشاره

(٢) ٤ بَابُ النَّفَقَاتِ الْوَاجِبَةِ وَالْمَنْدُوبَةِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٧٢٩- ١- (٣) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي كِتَابِ تَحْفِ الْعُقُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الَّتِي فِيهَا إِخْرَاجُ الْأَمْوَالِ فِي جَمِيعِ وَجُوهِ الْحَلَالِ الْمُفْتَرَضِ عَلَيْهِمْ وَ وَجُوهِ النَّوَافِلِ كُلِّهَا فَارْبَعَةٌ وَ عَشْرُونَ وَجْهًا مِنْهَا سَبْعَةٌ وَجُوهٌ عَلَى خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَ خَمْسَةٌ وَجُوهٌ عَلَى مَنْ يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَ ثَلَاثَةٌ مِمَّا يَلْزَمُهُ فِيهَا مِنْ وَجُوهِ الدِّينِ وَ خَمْسَةٌ وَجُوهٌ مِمَّا يَلْزَمُهُ فِيهَا مِنْ وَجُوهِ الصَّلَاتِ وَ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ مِمَّا يَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ مِنْ وَجُوهِ اضْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ فَأَمَّا الْوُجُوهُ الَّتِي يَلْزَمُهُ فِيهَا النَّفَقَةُ عَلَى خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَهِيَ مَطْعَمُهُ وَ مَشْرَبُهُ وَ مَلْبَسُهُ وَ مَنْكُحُهُ وَ مَخْدَمُهُ وَ عَطَاؤُهُ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَجْزَاءِ عَلَى مَرَمِهِ مَتَاعِهِ أَوْ حِفْلِهِ أَوْ حِفْظِهِ وَ مَعْنَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَبَيْنَ نَحْوِ مَنْزِلِهِ أَوْ آلِهِ مِنَ الْأَلَاتِ يَشْتَعِينُ بِهَا عَلَى حَوَائِجِهِ وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الْخَمْسُ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ لِمَنْ يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ فَعَلَى وَ لِدِهِ وَ وَالِدَيْهِ وَ امْرَأَتِهِ وَ مَمْلُوكِهِ لِأَزْمٍ لَهُ ذَلِكَ فِي الْعُسْرِ وَ الْيُسْرِ وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الثَّلَاثُ الْمَفْرُوضَةُ مِنْ وَجُوهِ الدِّينِ فَالزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ الْوَاجِبَةُ فِي كُلِّ عَامٍ وَ الْحِجُّ الْمَفْرُوضُ وَ الْجِهَادُ فِي إِبَانِهِ وَ زَمَانِهِ وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الْخَمْسُ مِنْ وَجُوهِ الصَّلَاتِ النَّوَافِلِ فَصَلَاةُ مَوْفُوهِ [مَنْ فَوْفَهُ] وَ صَلَاةُ الْقَرَابَةِ وَ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ وَ التَّنْفُلُ فِي وَجُوهِ الصَّدَقَةِ وَ الْبِرِّ وَ الْعِتْقِ وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الْأَرْبَعُ فَفَقْصَاءُ الدِّينِ وَ الْعَارِيَّةُ وَ الْقَرْضُ وَ إِفْرَاءُ الضَّيْفِ وَاجِبَاتٌ فِي السُّنَّةِ.

ص: ٥١٥

١- ثواب الأعمال - ٢٣٩، تقدم ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب أحكام الأولاد.

٢- الباب ٤ فيه حديث واحد.

٣- تحف العقول - ٢٥٠ باختلاف، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به، و قطعه منه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الاجاره، و قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب الأطعمه المباحه، و في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من أبواب مقدمات النكاح.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٥- بَابُ كَرَاهَةِ تَصَرُّفِ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا وَإِنْفَاقِهَا مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي الْوَاجِبِ وَحُكْمِ النَّذْرِ

إشاره

(٢) بَابُ كَرَاهَةِ تَصَرُّفِ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا وَإِنْفَاقِهَا مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي الْوَاجِبِ وَحُكْمِ النَّذْرِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٧٣٠-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ مَعَ زَوْجِهَا فِي عَتَقٍ وَ لَا صِدْقَةٍ وَ لَا تَدْبِيرٍ وَ لَا هَبٍّ وَ لَا نَذْرٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي زَكَاهٍ أَوْ بَرٍّ وَالدِّيَّانَةِ أَوْ صَلَهِ قَرَابَتِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٤) وَ كَذَا الشَّيْخُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٣١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٧٣١-٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي الْمَرْأَةِ تَهَبُ مِنْ مَالِهَا شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا قَالَ لَيْسَ لَهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٨).

ص: ٥١٦

١- يأتى فى الأبواب ٦ و ٧ و ٨ و ١٠-١٤ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل على ذلك فى الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فى الحديث ٨ من الباب ٢٨ من أبواب الصدقة، و فى الباب ٦٣ من أبواب جهاد العدو.

٢- الباب ٥ فيه حديثان.

٣- الكافى ٥-٥١٤-٤، و أورده فى الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف و الصدقات، و عن التهذيب و الفقيه فى الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب العتق، و فى الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب النذر.

٤- الفقيه ٣-١٧٧-٣٦٧٠.

٥- التهذيب ٧-٤٦٢-١٨٥١.

٦- التهذيب ٧-٤٦٢-١٨٥٢، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف و الصدقات، و فى الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب الهبات.

٧- تقدم فى الباب ٥٩ من أبواب وجوب الحج.

٨- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب العتق.

(١) ٦ بَابُ سُقُوطِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ بِالنُّشُوزِ وَ لَوْ بِالْخُرُوجِ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ حَتَّى تَرْجِعَ وَ اشْتِرَاطِ نَفَقَتِهَا بِالتَّمَكِينِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٣٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٧٣٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَرْجِعَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّكُونِيِّ (٣)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٧٣٣-٢- (٥) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ فِي حُطْبِهِ الْوَدَاعِ إِنَّ لِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا وَ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقًّا حَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ (٦) فُرْشَتِكُمْ وَ لَا يُدْخِلَنَّ بِيُوتِكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ إِلَّا بِإِذْنِكُمْ وَ أَنْ لَا يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَعْضُوا لُوهُنَّ وَ تَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَ تَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ فَإِذَا انْتَهَيْنَ وَ أَطْعَمَكُمْ فَعَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧).

ص: ٥١٧

١- الباب ٦ فيه حديثان.

٢- الكافي ٥- ٥١٤- ٥.

٣- التهذيب ٧- ٣٥٢- ١٤٣٦، و أورده صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

٤- الفقيه ٣- ٤٣٩- ٤٥٢٠.

٥- تحف العقول- ٢٤.

٦- في المصدر زياده- أحدا.

٧- تقدم في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب القسم و النشوز.

إشاره

(١) ٧ بَابُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْمُطَلَّغَةِ الْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٣٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٧٣٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى قَالَ أَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٧٣٥-٢- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْمُضَيْلِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ هِيَ حُبْلَى أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٣٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٧٣٦-٣- (٤) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْحَامِلُ أَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٣٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٧٣٧-٤- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُطَلَّغَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٣٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٧٣٨-٥- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي

ص: ٥١٨

٢- الكافي ٦-١٠٣-٤، و التهذيب ٨-١٣٤-٤٦٤.

٣- الكافي ٦-٤٥-٢، الكافي ٦-١٠٣-٢، و التهذيب ٨-١٣٤-٤٦٥، و الاستبصار ٣-٣٢٠-١١٤١، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد.

٤- الكافي ٦-١٠٣-١.

٥- التهذيب ٨-١٣٣-٤٦٣.

٦- الكافي ٦-١٠٣-٣، و تفسير العياشي ١-١٢١-٣٨٥، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد.

٧- الفقيه ٣-٥١٠-٤٧٨٨، و أورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد.

بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْحُبْلَى الْمُطَلَّغَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٨- بَابُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْمُطَلَّغَةِ رَجَعِيًّا وَ سُكْنَاهَا وَ عَدَمِ وُجُوبِ ذَلِكَ لِلْمُطَلَّغَةِ بَائِنًا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا

إشاره

(٢) ٨ بَابُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْمُطَلَّغَةِ رَجَعِيًّا وَ سُكْنَاهَا وَ عَدَمِ وُجُوبِ ذَلِكَ لِلْمُطَلَّغَةِ بَائِنًا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٣٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٧٣٩-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيُّمَا الْحَسَنِ مَوْسَى عَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الطَّلَاقِ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا لَمْ يَمْلِكْ فِيهِ الرَّجْعَةَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ سَاعَهُ طَلَّقَهَا وَ مَلَكَتْ نَفْسَهَا وَ لَمْ سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَ لَمْ نَفَقَهُ لَهَا قَالَتْ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجْنَ (٤) قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا عَنِي بِذَلِكَ الَّتِي تَطَلَّقَ تَطْلِيْقَهُ بَعِيدَ تَطْلِيْقِهِ فَتِلْكَ الَّتِي لَا تُخْرُجُ وَ لَا تُخْرُجُ حَتَّى تَطَلَّقَ الثَّالِثَةَ فَإِذَا طَلَّقَتِ الثَّالِثَةَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ لَا نَفَقَهُ لَهَا وَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يُطَلِّقُهَا الرَّجُلُ تَطْلِيْقَهُ ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا فَهَذِهِ أَيْضًا تَقْعُدُ فِي مَنْزِلِ زَوْجِهَا وَ لَهَا النَّفَقَةُ وَ السُّكْنَى حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٧٤٠-٢- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَوْسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْمُطَلَّغَةُ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا إِنَّمَا ذَلِكَ لِلَّتِي لَزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

ص: ٥١٩

١- يَأْتِي فِي الْأَحَادِيثِ ٣ وَ ٦ وَ ٧ مِنَ الْبَابِ ٨ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

٢- الْبَابُ ٨ فِيهِ ١١ حَدِيثًا.

٣- الْكَافِي ٦- ٩٠- ٥، وَ التَّهْذِيبُ ٨- ١٣٢- ٤٥٨، وَ أوردته فِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ٢٠ مِنْ أَبْوَابِ الْعَدَدِ.

٤- الطَّلَاقُ ٦٥- ١.

٥- الْكَافِي ٦- ١٠٤- ٤.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا نَفَقَةٌ وَ لَا سُكْنَى (٢)

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٤١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٧٤١-٣- (٣) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمُطَلَّعَةُ ثَلَاثًا لَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ فَقَالَ حُبْلَى هِيَ قُلْتُ لَأَقَالَ لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَ لَا نَفَقَةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٤٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٧٤٢-٤- (٤) وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْمُطَلَّعَةُ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا إِنَّمَا هِيَ لِلَّتِي لَزَّوَجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَى زَوْجِهَا وَ لَا سُكْنَى (٥)

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٤٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٧٤٣-٥- (٥) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُطَلَّعَةِ ثَلَاثًا عَلَى السُّنَّةِ هَلْ لَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٧).

ص: ٥٢٠

١- التهذيب ٨- ١٣٣- ٤٥٩، و الاستبصار ٣- ٣٣٤- ١١٨٨.

٢- الفقيه ٣- ٥٠٢- ٤٧٤٥.

٣- الكافي ٦- ١٠٤- ٥.

٤- الكافي ٦- ١٠٤- ١.

٥- الفقيه ٣- ٥٠٢- ٤٧٤٥ و قد تكرر هذا الحديث في هذا الباب، فقد أشار إليه في ذيل الحديث الثاني.

٦- الكافي ٦- ١٠٤- ٢.

٧- التهذيب ٨- ١٣٣ - ٤٦٠، و الاستبصار ٣- ٣٣٤ - ١١٨٩.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٤٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٧٤٤-٦- (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى أَوْ رَجُلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا أَلَهَا سُكْنَى وَنَفَقَهُ قَالَ حُبْلَى هِيَ قُلْتُ لَا قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٤٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٧٤٥-٧- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا أَلَهَا النَّفَقَهُ أَوِ السُّكْنَى (٣) قَالَ أَعْجَبَنِي هِيَ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٤٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٧٧٤٦-٨- (٤) وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا عَلَى الْعِدَّةِ لَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَهُ قَالَ نَعَمْ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى كَوْنِ الْمَرْأَةِ حَامِلًا وَاسْتَدَلَّ بِمَا مَرَّ وَبِمَا يَأْتِي (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٤٧ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٧٧٤٧-٩- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُخْتَلَعَةِ لَهَا سُكْنَى وَنَفَقَهُ قَالَ لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٤٨ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٧٧٤٨-١٠- (٧) وَ سُئِلَ عَنِ الْمُخْتَلَعَةِ أَلَهَا مُتْعَةً قَالَ لَا.

ص: ٥٢١

١- الكافي ٦- ١٠٤- ٣.

٢- التهذيب ٨- ١٣٣- ٤٦٢، والاستبصار ٣- ٣٣٤- ١١٩١.

٣- في المصدر- والسكنى.

٤- التهذيب ٨- ١٣٣- ٤٦١، والاستبصار ٣- ٣٣٤- ١١٩٠.

٥- استدلال الشيخ في التهذيب باربعه أحاديث أحدها تقدم في الحديث ٧ من هذا الباب و ثانيها تقدم في الحديث ٢ من الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد و الآخران قدما في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٦- الفقيه ٣- ٥٢٣- ٤٨٢٢، و أورده في الحديثين ١ و ٢ من الباب ١٣ من أبواب الخلع.

٧- الفقيه ٣- ٥٢٣- ٤٨٢٢، و أوردته فى الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب الخلع.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٤٩ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٧٧٤٩-١١- (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّاقِ لَهَا نَفَقَهُ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْفِضِيَ عِدَّتَهَا قَالَ نَعَمْ.

أقول: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالرَّجْعِيِّ لِمَا مَضَى (٢) وَيَأْتِي (٣).

٩- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا وَ لَا سُكْنَاهَا وَ أَنَّ مَنْ تَرَكَ لِزَوْجَتِهِ نَفَقَهُ ثُمَّ مَاتَ رَجَعَ الْبَاقِي فِي الْمِيرَاثِ

إشاره

(٤) ٩ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا وَ لَا سُكْنَاهَا وَ أَنَّ مَنْ تَرَكَ لِزَوْجَتِهِ نَفَقَهُ ثُمَّ مَاتَ رَجَعَ الْبَاقِي فِي الْمِيرَاثِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٧٥٠-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْحَبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٥١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٧٥١-٢- (٦) وَعَيْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَيْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٧٥٢-٣- (٧) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ مِثْنَى الْحَنَاطِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ (٨) الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ فَقَالَ لَا.

ص: ٥٢٢

١- قرب الإسناد- ١١٠.

٢- مضي في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب.

٣- يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطلاق و في الحديثين ١ و ٨ من الباب ١ من أبواب أقسام الطلاق و في الأبواب ١٨ و ٢٠ و ٢٣ من أبواب العدد.

٤- الباب ٩ فيه ٧ أحاديث.

٥- الكافي ٦- ١١٤-٣، و التهذيب ٨- ١٥١-٥٢٢، و الاستبصار ٣- ٣٤٥-١٢٢٩.

٦- الكافي ٦- ١١٥-٨، و التهذيب ٨- ١٥٠-٥٢١، و الاستبصار ٣- ٣٤٤-١٢٢٨.

٧- الكافي ٦- ١١٥-٩، و التهذيب ٨- ١٥١-٥٢٣، و الاستبصار ٣- ٣٤٥-١٢٣٠.

٨- في المصدر زياده- الحامل.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٥٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٧٥٣-٤-(١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ مَالِ الْوَالِدِ وَاسْتَدَلَّ بِمَا يَأْتِي مِنَ التَّصْرِيحِ بِهِ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٥٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٧٥٤-٥-(٤) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ تُتَوَفَّى زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا تَعْتَدُ أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ حَيْثُ شَاءَتْ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٥٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٧٥٥-٦-(٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَلَا لَهَا نَفَقَةٌ قَالَ لَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٥٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٧٥٦-٧-(٦) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُبَلِيِّ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ قَالَ لَا.

ص: ٥٢٣

١- الكافي ٦- ١٢٠- ٤.

٢- التهذيب ٨- ١٥١- ٥٢٥، و الاستبصار ٣- ٣٤٥- ١٢٣٢.

٣- يأتي في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٤- الكافي ٦- ١١٥- ٢، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب العدد.

٥- التهذيب ٨- ١٥٢- ٥٢٧، و الاستبصار ٣- ٣٤٦- ١٢٣٤.

٦- التهذيب ٨- ١٥١- ٥٢٤، و الاستبصار ٣- ٣٤٥- ١٢٣١.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْعِدَدِ (٢) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي الْوَصَايَا (٣).

١٠- بَابُ وَجُوبِ نَفَقَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْحَامِلِ مِنْ مَالِ الْحَمَلِ

إشاره

(٤) ١٠ بَابُ وَجُوبِ نَفَقَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْحَامِلِ مِنْ مَالِ الْحَمَلِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٧٥٧ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَّلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ وَلَدِهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَّلِ (٤)

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ نَفَقَةِ الْأُمِّ (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٨).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٧٥٨ - ٢ - (٩) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبْرَقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: نَفَقَةُ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ حَتَّى تَضَعَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ (١٠)

ص: ٥٢٤

١- تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٤ و ٦ من هذه الأبواب ما يدل عليه بعمومه.

٢- يأتي في الباب ٣٢ من أبواب العدد و في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في الباب ٩٩ من أبواب الوصايا.

٤- الباب ١٠ فيه حديثان.

٥- الكافي ٦- ١١٥- ١٠، و التهذيب ٨- ١٥٢- ٥٢٦، و الاستبصار ٣- ٣٤٥- ١٢٣٣.

٦- الفقيه ٣- ٥١٠- ٤٧٨٩.

٧- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١ و في الباب ٤ من هذه الأبواب.

٨- يأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب.

٩- التهذيب ٨- ١٥٢- ٥٢٨، و الاستبصار ٣- ٣٤٦- ١٢٣٥.

قَالَ الصَّدُوقُ وَ الَّذِي نُفْتِي بِهِ رِوَايَهُ الْكِنَانِيُّ وَقَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى الْإِسْتِجَابِ إِذَا رَضِيَ الْوَرِثَةُ وَإِمَّا عَلَى أَنَّهُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ لِأَنَّ نَصِيبَ الْحَمْلِ لَمْ يَتَمَيَّزْ فَإِذَا وُضِعَ وَ تَمَيَّزَ نَصِيبُهُ أُخِذَ مِنْهُ مِقْدَارُ النَّفَقَةِ لِمَا تَقَدَّمَ (١).

١١- بَابُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْأَبْوَيْنِ وَ الْوَلَدِ دُونَ بَاقِي الْأَقَارِبِ

إشاره

(٢) ١١ بَابُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْأَبْوَيْنِ وَ الْوَلَدِ دُونَ بَاقِي الْأَقَارِبِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٧٥٩-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَمْسَهُ لَا يُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاهِ شَيْئًا إِلَّا أَبُ وَ الْأُمُّ وَ الْوَلَدُ وَ الْمَمْلُوكُ وَ الْمَرْأَةُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ عِيَالُهُ لَأَزْمُونَ لَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٧٦٠-٢- (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: لَا يُجْبَرُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى نَفَقَةِ الْأَبْوَيْنِ وَ الْوَلَدِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٦١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٧٦١-٣- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنْ الَّذِي أُجْبَرُ عَلَيْهِ وَ تَلَزُمُنِي نَفَقَتُهُ قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوَلَدُ وَ الزَّوْجَةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ (٦) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٥٢٥

١- تقدم في الحديث ١ من هذا الباب.

٢- الباب ١١ فيه ٦ أحاديث.

٣- الكافي ٣- ٥٥٢- ٥، و أوردته في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة.

٤- الكافي ٥- ٥١٢- ٨، و أوردته بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٥- الكافي ٤- ١٣- ١.

٦- التهذيب ٦- ٢٩٣- ٨١٢، و الاستبصار ٣- ٤٣- ١٤٤.

يَحْيَى وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٦٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٧٦٢-٤-(٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بَيْتِيمَ فَقَالَ خُذُوا بِنَفَقَتِهِ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنْهُ مِنَ الْعَشِيرَةِ كَمَا يَأْكُلُ مِيرَاثَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ غِيَاثِ (٣)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٦٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٧٦٣-٥-(٥) (وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا) (٦) عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنْ يَلْزَمُ الرَّجُلَ مِنْ قَرَابَتِهِ مِمَّنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ قَالَ الْوَالِدَانِ وَالْوَلَدُ وَالزَّوْجَةُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٦٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٧٦٤-٦-(٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَالْوَارِثُ الصَّغِيرُ يَعْنِي الْأَخَ وَ ابْنَ الْأَخِ وَ نَحْوَهُ.

ص: ٥٢٦

١- الخصال- ٢٤٧- ١٠٩.

٢- الكافي ٤- ١٣- ٢.

٣- التهذيب ٦- ٢٩٣- ٨١٤، و الاستبصار ٣- ٤٤- ١٤٧.

٤- مر في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب.

٥- الكافي ٤- ١٣- ٣.

٦- ليس في المصدر.

٧- التهذيب ٦- ٢٩٣- ٨١٣، و الاستبصار ٣- ٤٤- ١٤٨، و أورده في الحديث ١٠ من الباب ١ من هذه الأبواب.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ (١)

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٢) وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَفَقَةِ مَنْ عَدَا الْمَذْكُورِينَ مِنَ الْأَقَارِبِ

إشاره

(٤) ١٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ نَفَقَةِ مَنْ عَدَا الْمَذْكُورِينَ مِنَ الْأَقَارِبِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٧٦٥-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ عَمَّتَيْنِ أَوْ خَالَتَيْنِ حَجَبَتْهُ مِنَ النَّارِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٧٦٦-٢- (٦) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَشِيرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٧) قَالَ مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ وَالْحُقُوقِ اللَّزَامَاتِ وَ سَائِرِ النَّفَقَاتِ الْوَاجِبَاتِ عَلَى الْأَهْلِينَ وَ ذَوِي الْأَرْحَامِ الْقَرِيبَاتِ وَالْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَ كَالنَّفَقَاتِ الْمُسْتَحَبَاتِ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ فَرْضًا عَلَيْهِمُ النَّفَقَةُ مِنْ سَائِرِ الْقَرَابَاتِ وَ كَالْمَعْرُوفِ بِالِإِسْعَافِ وَالْقَرْضِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٧٦٧-٣- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ مَشْعُودٍ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ وَ عَلَى الْوَارِثِ

ص: ٥٢٧

١- الفقيه ٣- ١٠٥- ٣٤٢٤.

٢- تقدم في الحديث ١٠ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، وفي الباب ٦٣ من أبواب جهاد العدو، وفي الحديث ٩ من الباب ١ وفي البابين ٤ و ١٠ من هذه الأبواب.

٤- الباب ١٢ فيه ٤ أحاديث.

٥- الخصال- ٣٧- ١٤.

٦- تفسير العسكري (عليه السلام)- ٧٥- ٣٨.

٧- البقره ٢- ٣.

٨- تفسير العياشي ١- ١٢١- ٣٨٣.

مِثْلُ ذَلِكَ (١) قَالَ هُوَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ مَا عَلَى الْوَالِدِ.

وَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ سَوْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٦٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٧٦٨-٤- (٣) وَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ (٤) قَالَ لَا يَتَّبِعِي لِلْوَارِثِ أَنْ يُضَارَّ الْمَرْأَةُ فَيَقُولَ لَا أَدْعُ وَلَدَهَا يَأْتِيهَا وَ يُضَارُّ وَلَدَهَا إِنْ كَانَ لَهُمْ عِنْدَهُ شَيْءٌ وَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَقْتَرَّ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

١٣- بَابُ وَجُوبِ نَفَقَةِ الْمَمْلُوكِ عَلَى مَالِكِهِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ أَعْتَقَهُ وَ لَا كَسَبَ لَهُ

إشاره

(٦) ١٣ بَابُ وَجُوبِ نَفَقَةِ الْمَمْلُوكِ عَلَى مَالِكِهِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ أَعْتَقَهُ وَ لَا كَسَبَ لَهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٦٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٧٦٩-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتَقُ غُلَامًا صَغِيرًا أَوْ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ مِنْ بِيهِ زَمَانَةٌ وَ (٨) لَمَّا حِيلَ لَهُ فَقَالَ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَا حِيلَ لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُوَلِّهُ حَتَّى يَسْتَعِينِي عَنْهُ وَ كَذَلِكَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَفْعَلُ إِذَا أَعْتَقَ الصَّغَارَ وَ مَنْ لَا حِيلَ لَهُ.

ص: ٥٢٨

١- البقره ٢- ٢٣٣.

٢- تفسير العياشي ١- ١٢١- ٣٨٣ ذيل ٣٨٣.

٣- تفسير العياشي ١- ١٢١- ٣٨٤.

٤- البقره ٢- ٢٣٣.

٥- تقدم في الحديث ٨ من الباب ٢٨ من أبواب الصدقه، و في الحديثين ٩ و ١٠ من الباب ١، و في الحديث ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٦- الباب ١٣ فيه حديثان.

٧- الكافي ٦- ١٨١- ١، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب العتق.

٨- في المصدر زياده- من.

٢٧٧٧٠-٢- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ (٢) النَّسَمَةِ فَقَالَ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقَ مِنْ أَعْنَى نَفْسِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْعِتْقِ (٤) وَ غَيْرِهِ (٥).

١٤- بَابُ وَجُوبِ نَفَقَةِ الدَّوَابِّ المَمْلُوكَةِ عَلَى مَالِكِهَا

إشاره

(٤) ١٤ بَابُ وَجُوبِ نَفَقَةِ الدَّوَابِّ المَمْلُوكَةِ عَلَى مَالِكِهَا

٢٧٧٧١-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا خِصَالٌ يَبْدَأُ بِعَلْفِهَا إِذَا نَزَلَ وَ يَغْرِضُ عَلَيْهَا المَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ الْحَدِيثُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٨) وَ فِي أَحْكَامِ الدَّوَابِّ (٩).

ص: ٥٢٩

- ١- الكافي ٦- ١٨١- ٣، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب العتق.
- ٢- في المصدر- قال- سألته عن من أعتق.
- ٣- تقدم في الحديث ١ من الباب ٦٣ من أبواب جهاد العدو، و في الباب ٤، و في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.
- ٤- يأتي في الباب ١٤، و ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب العتق.
- ٥- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٤ من هذه الأبواب.
- ٦- الباب ١٤ فيه حديث واحد.
- ٧- الفقيه ٢- ٢٨٦- ٢٤٦٥، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب أحكام الدواب.
- ٨- تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب.
- ٩- تقدم في الباب ٩ من أبواب أحكام الدواب.

(١) ١٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَنَاعَةِ بِالْقَلِيلِ وَالِاسْتِغْنَاءِ بِهِ عَنِ النَّاسِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٧٧٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ رَضِيَ مِنَ اللَّهِ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْمَعَاشِ رَضِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْعَمَلِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٧٧٣-٢- (٣) وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنِ عَمْرِو بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِيَّاكَ أَنْ يَطْمَحَ بَصِيرُكَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكَ فَكْفَى بِمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا تُعْجِبَكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ (٤) وَقَالَ وَلَا تَمِيدَنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا (٥) فَإِنْ دَخَلَكَ شَيْءٌ فَادْكُرْ عَيْشَ رَسُولِ اللَّهِ ص - فَإِنَّمَا كَانَ قُوَّةَ الشَّعِيرِ وَحُلْوَاهُ التَّمْرَ وَوَقُودَهُ السَّعْفَ إِذَا وَجَدَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٧٧٤-٣- (٤) وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ سَأَلْنَا أَعْطَيْنَاهُ وَمَنْ اسْتَغْنَى أَعْنَاهُ اللَّهُ.

وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

ص: ٥٣٠

١- الباب ١٥ فيه ٩ أحاديث.

٢- الكافي ٢- ١٣٨- ٣.

٣- الكافي ٢- ١٣٧- ١.

٤- التوبة ٩- ٨٥.

٥- طه ٢٠- ١٣١.

٦- الكافي ٢- ١٣٩- ٧، و أورده عن عدّه الداعي مرسلا فى الحديث ٢٠ من الباب ٣٢ من أبواب الصدقه.

صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٧٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٧٧٥-٤- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ ابْنُ آدَمَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ مِنَ الدُّنْيَا مَا يَكْفِيكَ فَإِنَّ أُسَيْرَ مَا فِيهَا يَكْفِيكَ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ مَا لَا يَكْفِيكَ فَإِنَّ كُلَّ مَا فِيهَا لَا يَكْفِيكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٧٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٧٧٦-٥- (٣) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: مَنْ لَمْ يُقْنِعْهُ مِنَ الرَّزْقِ إِلَّا الْكَثِيرَ لَمْ يَكْفِهِ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا الْكَثِيرُ وَمَنْ كَفَاهُ مِنَ الرَّزْقِ الْقَلِيلُ فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ مِنَ الْعَمَلِ الْقَلِيلُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٧٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٧٧٧-٦- (٤) وَعَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ ع عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ- ابْنُ آدَمَ كُنْ كَيْفَ شِئْتَ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ مِنْ رِضَى مِنَ اللَّهِ بِالْقَلِيلِ مِنَ الرَّزْقِ قَبْلَ اللَّهِ مِنْهُ الْقَلِيلُ مِنَ الْعَمَلِ وَمَنْ رَضِيَ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْحَلَالِ خَفَّتْ مَوْتُهُ وَزَكَتْ مَكْسَبَتُهُ وَخَرَجَ مِنْ حَدِّ الْفُجُورِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٧٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٧٧٨-٧- (٥) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فُرَاتٍ ع عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ ع عَنْ جَابِرٍ ع عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ أَغْنَى النَّاسِ فَلْيُكُنْ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ أَوْثَقَ مِنْهُ بِمَا فِي يَدِ غَيْرِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٧٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٧٧٧٩-٨- (٦) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ

ص: ٥٣١

١- الكافي ٢- ١٣٨- ٢.

٢- الكافي ٢- ١٣٨- ٦.

٣- الكافي ٢- ١٣٨- ٥.

٤- الكافي ٢- ١٣٨- ٤.

٥- الكافي ٢- ١٣٩- ٨.

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَنِعَ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ فَهُوَ مِنْ أَعْيَى النَّاسِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٨٠ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٧٧٨٠ - ٩ - (١) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ رَضِيَ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا يُجْزِيهِ كَانَ أَيْسُرَ مَا فِيهَا يَكْفِيهِ وَ مَنْ لَمْ يَرْضَ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا يُجْزِيهِ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ يَكْفِيهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

١٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ الرِّضَا بِالْكَفَافِ

إشاره

(٤) ١٦ بَابُ اسْتِخْبَابِ الرِّضَا بِالْكَفَافِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٨١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٧٨١ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ (٦) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَوْلِيَائِي عِنْدِي عَبْدًا مُؤْمِنًا ذَا حَظٍّ مِنْ صَلَاحِ عِبَادَةِ رَبِّهِ وَ عَبْدَ اللَّهِ فِي السَّرِيرَةِ وَ كَانَ غَامِضًا فِي النَّاسِ فَلَمْ يُشْرَ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ وَ كَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا فَصَبَرَ عَلَيْهِ فَعَجَّلَتْ بِهِ الْمَيِّتَةُ فَقَلَّ تَرَاتُّهُ وَ قَلَّ بَوَاكِيهِ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ص: ٥٣٢

١- الكافي ٢- ١٤٠- ١١.

٢- تقدم في الباب ٣٦ من أبواب الصدقه، و في الحديث ١٥ من الباب ٢١ و في الحديث ١٧ من الباب ٢٣، و في الحديث ٩ من الباب ٢٤ و في الحديث ٧ من الباب ٣٦ و في الحديث ١٠ من الباب ٦٢ و في الحديث ٤ من الباب ٦٤ من أبواب جهاد النفس.

٣- يأتي في الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٤- الباب ١٦ فيه ٤ أحاديث.

٥- الكافي ٢- ١٤١- ٦، و أورده في الحديث ١، و نحوه باسناد ثانى في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب مقدمه العبادات.

٦- في المصدر زياده- قال رسول الله (صلى الله عليه و آله).

ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٧٨٢ - ٢ - (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طُوبَى لِمَنْ أَسْلَمَ وَ كَانَ عَيْشُهُ كِفَافًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٧٨٣ - ٣ - (٣) وَ بِالْإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ اللَّهْمِ ارْزُقْ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ - وَ مِيزَ أَحِبِّ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ الْعَصَافَ وَ الْكِفَافَ وَ ارْزُقْ مَنْ أَبْغَضَ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ الْمَالَ وَ الْوَلَدَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٨٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٧٨٤ - ٤ - (٤) وَ عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَحْزَنُ عَبْدِي الْمُؤْمِنُ إِنْ قَتَرْتُ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ أَقْرَبُ لَهُ مِنِّي وَ يَفْرَحُ عَبْدِي الْمُؤْمِنُ إِنْ وَسَعْتُ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ أَبْعَدُ لَهُ مِنِّي. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

١٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَهِ الْأَرْحَامِ

إشاره

(٤) ١٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَهِ الْأَرْحَامِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٨٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٧٨٥ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ

ص: ٥٣٣

١- الكافي ٢- ١٤٠- ١.

٢- الكافي ٢- ١٤٠- ٢.

٣- الكافي ٢- ١٤٠- ٣.

٤- الكافي ٢- ١٤١- ٥.

٥- تقدم فى الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٦- الباب ١٧ فيه ١٥ حديثاً.

٧- الكافى ٢- ١٥٠- ١.

رَقِيْبًا (١) قَالَ فَقَالَ هِيَ أَرْحَامُ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِصَلَاتِهَا وَعَظَمَهَا أَلَّا تَرَى أَنَّهُ جَعَلَهَا مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٧٨٦ - ٢ - (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: يَكُونُ الرَّجُلُ يَصِلُ رَحِمَهُ فَيَكُونُ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ ثَلَاثُ سِنِينَ فَيَصِيرُهَا اللَّهُ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٧٨٧ - ٣ - (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ خَطَّابِ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَصَلَهُ الْأَرْحَامُ تُزَكِّي الْأَعْمَالَ وَتُنْمِي الْأَمْوَالَ وَتَدْفَعُ الْبُلُوَى وَتُسَيِّرُ الْحِسَابَ وَتُنْسِي فِي الْأَجَلِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٨٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٧٨٨ - ٤ - (٤) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صِلَهُ الْأَرْحَامَ تُحَسِّنُ الْخُلُقَ وَتُسْمِحُ الْكُفَّ وَتَطْيِبُ النَّفْسَ وَتَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَتُنْسِي فِي الْأَجَلِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٨٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٧٨٩ - ٥ - (٥) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْلُ نَاطِقٍ مِنَ الْجَوَارِحِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّحِمُ تَقُولُ يَا رَبِّ مَنْ وَصَلَنِي فِي الدُّنْيَا فَصَلِّ لِي الْيَوْمَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ وَمَنْ قَطَعَنِي فِي الدُّنْيَا فَاقْطَعْ الْيَوْمَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٩٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٧٩٠ - ٦ - (٦) وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ

ص: ٥٣٤

١- النساء ٤-١.

٢- الكافي ٢-١٥٠-٣.

٣- الكافي ٢-١٥٠-٤.

٤- الكافي ٢-١٥١-٦.

٥- الكافي ٢-١٥١-٨.

الرَّحِمَ مُعَلَّقَةً بِالْعَرْشِ تَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ مِنْ وَصَلَنِي وَاقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي وَ هِيَ رَحِمُ آلِ مُحَمَّدٍ - إِلَى أَنْ قَالَ وَ رَحِمُ كُلِّ ذِي رَحِمٍ .

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٩١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٧٩١ - ٧ - (١) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضَائِلِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّ الرَّحِمَ مُتَعَلِّقَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْعَرْشِ تَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ مِنْ وَصَلَنِي وَاقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٩٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٧٧٩٢ - ٨ - (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ (٣) عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَكَمِ الْحَنَاطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّحِمَ وَ حُسْنَ الْجَوَارِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ وَ يَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٩٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٧٧٩٣ - ٩ - (٤) وَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ قُرْطِبٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: صَلِّهِ الْأَرْحَامَ تُحَسِّنُ الْخُلُقَ وَ تُسْمِحُ الْكُفَّ وَ تُطَيِّبُ النَّفْسَ وَ تَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ تُنْسِي فِي الْأَجَلِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٩٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٧٧٩٤ - ١٠ - (٥) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَطَّابِ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَرْحَامَ تُزَكِّي الْأَعْمَالَ وَ تَدْفَعُ الْبُلُوَى وَ تُنْمِي الْأَمْوَالَ وَ تُنْسِي لَهُ فِي عُمُرِهِ وَ تُوسِّعُ فِي رِزْقِهِ وَ تُحَبِّبُ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَ لِيَصِلْ رَحِمَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٩٥ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٧٧٩٥ - ١١ - (٦) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

ص: ٥٣٥

١- الكافي ٢- ١٥١- ١٠.

٢- الكافي ٢- ١٥٢- ١٤.

٣- أضاف في المصدر- و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا.

٤- الكافي ٢- ١٥٢- ١٢.

٥- الكافي ٢- ١٥٢- ١٣.

٦- الكافي ٢- ١٥٢- ١٥.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَعْجَلَ الْخَيْرِ ثَوَابًا صَلَّهِ الرَّحِمِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٩٦ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٧٧٩٦-١٢- (١) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا نَعْلَمُ شَيْئًا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا صَلَّاهُ الرَّحِمَ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ أَجَلُهُ ثَلَاثَ سِنِينَ فَيَكُونُ وَصُولًا لِلرَّحِمِ فَيَزِيدُ اللَّهُ فِي عُمُرِهِ ثَلَاثِينَ سَنَةً فَيَجْعَلُهَا ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ يَكُونُ أَجَلُهُ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ سَنَةً فَيَكُونُ قَاطِعًا لِلرَّحِمِ فَيَنْقُصُهُ اللَّهُ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ يَجْعَلُ أَجَلَهُ إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ.

وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ عَنِ الرِّضَاعِ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٩٧ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٧٧٩٧-١٣- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْوَشَائِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُيَسَّرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قَالَ (٤)

يَا مُيَسَّرُ إِنِّي لَمَاطُنُكَ وَصُولًا لِبَنِي أَبِيكَ (٥) قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَقَدْ كُنْتُ فِي السُّوقِ وَ أَنَا غُلَامٌ وَ أُجْرَتِي دَرَهَمَانِ وَ كُنْتُ أُعْطِي وَاحِدًا عَمَّتِي وَ وَاحِدًا خَالَتِي فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ حَضَرَ أَجْلُكَ مَرَّتَيْنِ كُلَّ ذَلِكَ يُؤَخَّرُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٧٩٨ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٧٧٩٨-١٤- (٧) وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

ص: ٥٣٦

١- الكافي ٢- ١٥٢- ١٧.

٢- الكافي ٢- ١٥٣- ١٧ ذيل ١٧.

٣- رجال الكشي - ٢٤٤- ٤٤٧.

٤- في المصدر زياده- لى.

٥- في المصدر- لقرابتك.

٦- من بدايه الحديث ١٣ الى نهايه الحديث ١٥، عدا " أقول " لم ترد في نسختنا الخطيه، و أثبتناها لدلالاتها على الموضوع.

٧- رجال الكشي - ٢٤٤- ٤٤٨.

المُؤَصِّلِيَّ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَنَانٍ (عَنْ) (١) ابْنِ مُسَيَّرٍ كَانَ عَنْ مُسَيَّرٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ فَذَكَرُوا صَلَهِ الرَّحِمِ وَ الْقَرَابَةِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- يَا مُسَيَّرُ أَمَا إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَجْلَكَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَ لَا مَرَّتَيْنِ كُلَّ ذَلِكَ يُؤَخِّرُ اللَّهُ بِصَلَّتِكَ قَرَابَتَكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٧٩٩ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٢٧٧٩٩-١٥- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمَرْءَ لَيَصِلُ رَحِمَهُ وَ مَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا ثَلَاثُ سِنِينَ فَيَمُدُّهَا اللَّهُ إِلَى ثَلَاثٍ وَ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ إِنَّ الْمَرْءَ لَيَقْطَعُ رَحِمَهُ وَ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ سَنَةً فَصَيَّرَهَا (٣) اللَّهُ إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَذْنَى قَالَ الْحُسَيْنُ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَ يُثَبِّتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ (٤).

أقول: وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا وَ قَدْ رَوَى الصَّدُوقُ (٥) وَ غَيْرُهُ (٦) أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَ غَيْرِهَا فِي هَذَا الْمَعْنَى.

ص: ٥٣٧

- ١- في المصدر- و.
- ٢- تفسير العيَّاشي ٢- ٢٢٠.
- ٣- في المصدر- فيقصرها.
- ٤- الرعد ١٣- ٣٩.
- ٥- راجع الفقيه ١- ٢٠٥- ٦١٣ و الفقيه ٤- ١٦- ٤٩٦٨ و الفقيه ٤- ٣٦١- ٥٧٦٢ الخصال- ٤٨- ٥٢ و ٢٣٠- ٧١ و ٩٣- ٣٩ و ٣٤٥- ١٢ و ٥٠٥، و معاني الأخبار- ٢٦٤ و ٣٠٢.
- ٦- راجع الكافي ٢- ١٥٠ و البحار ٧٤- ٨٧ باب صلة الرحم، و اعانتهم، و الاحسان إليهم، و المنع من قطع صلة الأرحام، و ما يناسبه، و الوافي ١- ٩٣ من كتاب الإيمان و الكفر. تقدم ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب الدعاء و في الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، و في الحديث ٧ من الباب ١ و في الحديث ١٠ من الباب ٣، و في الحديث ١ من الباب ٥ و في الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الحديث ٤ من الباب ٨ و في الحديثين ٤ و ٧ من الباب ١٣ و في البابين ٢٠ و ٤٣ من أبواب الصدقة، و في الأحاديث ١٩ و ٢٠ و ٢٩ من الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، و في الحديث ٣ من الباب ١ و في الحديث ٤ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر، و في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و في الحديثين ٧ و ١٢ من الباب ١ و في الحديث ٣ من الباب ٥ و في الحديث ٧ من الباب ٦، و في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب فعل المعروف و في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب مقدمات التجارة، و في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الوديعه، و في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف و الصدقات، و في الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب مقدمات النكاح، و في الحديث ١ من الباب ٧ و في الباب ٩٥ من أبواب أحكام الأولاد، و في الحديث ١ من الباب ٤، و في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل عليه في البابين ١٨ و ١٩ من هذه الأبواب.

(١) ١٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَهِ الرَّحِمِ وَإِنْ كَانَ قَاطِعًا

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٨٠٠ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ بَلَّغْنِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي أَبَوًا إِلَّا تَوَثُّبًا عَلَيَّ وَ قَطِيعَةً لِي (٣) فَأَرْفُضُهُمْ فَقَالَ إِذَا يَرْفُضُكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا قَالَ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ وَ تُعْطَى مَنْ حَرَمَكَ وَ تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كَانَ لَكَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ ظَهِيرٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٠١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٨٠١ - ٢ - (٤) وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ لِي ابْنَ عَمٍّ أَصْلَهُ فَيَقْطَعُنِي (٥) حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ لِقَطِيعَتِهِ إِيَّايَ أَنْ أَقْطَعَهُ (٦) قَالَ إِنَّكَ إِذَا وَصَلْتَهُ وَ قَطَعْتَكَ وَ صَدَلْتَهُ جَمِيعًا وَ إِنْ قَطَعْتَهُ وَ قَطَعْتَكَ قَطَعْتَهُ جَمِيعًا.

ص: ٥٣٨

١- الباب ١٨ فيه حديثان.

٢- الكافي ٢ - ١٥٠ - ٢.

٣- في المصدر زياده- و شتيمة.

٤- الكافي ٢ - ١٥٥ - ٢٤.

٥- في المصدر زياده- و أصله فيقطعني.

٦- في المصدر زياده- أ تاذن لي قطعه.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

١٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَهِ الْأَرْحَامِ وَ لَوْ بِالْقَلِيلِ أَوْ بِالسَّلَامِ وَ نَحْوِهِ

إشاره

(٢) ١٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَهِ الْأَرْحَامِ وَ لَوْ بِالْقَلِيلِ أَوْ بِالسَّلَامِ وَ نَحْوِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٠٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٨٠٢ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلِّ رَحِمَكَ وَ لَوْ بِشَرْبِهِ مِنْ مَاءٍ وَ أَفْضَلُ مَا تُوصَلُ بِهِ الرَّحِمُ كَفُّ الْأَذَى عَنْهَا وَ صَلَهِ الرَّحِمِ مَنْسَأَةٌ فِي الْأَجْلِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٨٠٣ - ٢ - (٤) وَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صَلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَ لَوْ بِالتَّسْلِيمِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٠٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٨٠٤ - ٣ - (٦) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ صَلَاةَ الرَّحِمِ وَ الْبِرَّ لِيَهْوَنَانِ الْحَسَبِ وَ يَعِصَمَانِ مِنَ الدُّنُوبِ فَصَلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَ بَرُّوا بِإِخْوَانِكُمْ وَ لَوْ بِحُسْنِ السَّلَامِ وَ رَدِّ الْجَوَابِ.

ص: ٥٣٩

١- تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب الدعاء، و في الباب ١١٣ من أبواب أحكام العشرة، و في الحديث ١٥ من الباب ١٠١ من أبواب جهاد النفس، و في الباب ١٧ من هذه الأبواب باطلاقه. و يأتي في الباب ١٩ من هذه الأبواب ما يدل عليه باطلاقه. و كذلك الأحاديث التي أشرنا إليها في ذيل الباب ١٧.

٢- الباب ١٩ فيه ٣ أحاديث.

٣- الكافي ٢- ١٥١- ٩.

٤- الكافي ٢- ١٥٥- ٢٢.

٥- النساء ٤- ١.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَسُّعِ عَلَى الْعِيَالِ

إشاره

(٢) ٢٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَسُّعِ عَلَى الْعِيَالِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٨٠٥ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُوسِّعَ عَلَى عِيَالِهِ لِنَلَا يَتَمَنَّوْا مَوْتَهُ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ يُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَسْكِينًا وَ يَتِيمًا وَ أُسِيرًا (٤) قَالَ الْأَسِيرُ عِيَالُ الرَّجُلِ يَنْبَغِي (٥) إِذَا زِيدَ فِي النِّعْمَةِ أَنْ يَزِيدَ أُسْرَاءَهُ فِي السَّعَةِ عَلَيْهِمُ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٨٠٦ - ٢ - (٤) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: أَرْضَاكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَسْبَغُكُمْ (٧) عَلَى عِيَالِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٠٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٨٠٧ - ٣ - (٨) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي نَصْرِ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: قَالَ: صَاحِبُ النِّعْمَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوَسُّعُ عَلَى عِيَالِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٠٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٨٠٨ - ٤ - (٩) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي

ص: ٥٤٠

١- تقدم في الباب ١٧ من هذه الأبواب. و كذلك الأحاديث التي أشرنا إليها في ذيل الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٢٠ فيه ٧ أحاديث.

٣- الكافي ٤ - ١١ - ٣.

٤- الإنسان ٧٦ - ٨.

٥- في المصدر زياده- للرجل.

٦- الكافي ٤ - ١١ - ١.

٧- فى نسله - أوسعكم (هامش المخطوط).

٨- الكافى ٤-١١-٥.

٩- الكافى ٤-١٢-١٢.

عَبْدُ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْخُذُ بِأَدَابِ (١) اللَّهِ إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ اتَّسَعَ وَإِذَا أَمْسَكَ عَنْهُ (٢) أَمْسَكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٠٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٨٠٩-٥- (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٤) عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ سَمِعْتُ الرَّضَاعَ يَقُولُ يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ قُوْتِ عِيَالِهِ فِي الشَّتَاءِ وَيَزِيدَ فِي وَقُودِهِمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨١٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٨١٠-٦- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرَّضَاعُ يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُوسَّعَ عَلَيَّ عِيَالِهِ لِنَلَّا يَتَمَنَّا مَوْتَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨١١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٨١١-٧- (٦) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ (جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْهَلٍ) (٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَسْعَدَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ عِيَالَ الرَّجُلِ أَسِيرَاؤُهُ فَمَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَلْيُوسِّعْ عَلَيَّ أُسْرَائِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَوْشَكَ أَنْ تَرُؤَلَ (٨) النُّعْمَةَ.

وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ مِثْلَهُ (٩) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١٠).

ص: ٥٤١

١- في نسخه- يادب (هامش المصححه).

٢- في المصدر- عليه.

٣- الكافي ٤- ١٣- ١٤.

٤- في المصدر زياده- عن أبيه.

٥- الفقيه ٢- ٦٨- ١٧٤٢.

٦- الفقيه ٤- ٤٠٢- ٥٨٦٧، أورده في ١٠ من الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح.

٧- في المصدر- جعفر بن محمد بن سهل.

٨- في المصدر زياده- تلك.

٩- أمالي الصدوق- ٣٥٨- ٣.

١٠- تقدم في الباب ٤٢ من أبواب الصدقه، و في الحديث ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و في

الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح، و في الحديث ٣٤ من الباب ١٠ من أبواب الأطمعه المباحه.

(١) ٢١ بَابُ وُجُوبِ كِفَايَةِ الْعِيَالِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨١٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٨١٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنَّ لِي ضَيْعَةً بِالْجَبَلِ اشْتُغِلْتُهَا (٣) فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَأَنْفِقُ عَلَى عِيَالِي مِنْهَا أَلْفِي دِرْهَمٍ وَ أَتَصِدَّقُ مِنْهَا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّ كَانَتْ أَلْفَانِ تَكْفِيهِمْ فِي جَمِيعِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لَسْتَنَّهُمْ فَقَدْ نَظَرْتَ لِنَفْسِكَ وَ وَفَّقْتَ لِرُشْدِكَ وَ أَجْرَيْتَ نَفْسَكَ فِي حَيَاتِكَ بِمَنْزِلِهِ مَا يُوصِي بِهِ الْحَيُّ عِنْدَ مَوْتِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨١٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٨١٣-٢- (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَ ابْتَدَأْ بِمَنْ تَعُولُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨١٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٨١٤-٣- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آيَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ بِشَهْوَةِ عِيَالِهِ (٦) وَ الْمُنَافِقُ يَأْكُلُ أَهْلَهُ بِشَهْوَتِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨١٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٨١٥-٤- (٧) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ

ص: ٥٤٢

١- الباب ٢١ فيه ٧ أحاديث.

٢- الكافي ٤- ١١- ٢.

٣- في المصدر- استغلها، اغلت الضياع- أعطت الغله، و استغلها صاحبها- أخذ غلتها. (لسان العرب ١١- ٥٠٤).

٤- الكافي ٤- ١١- ٤.

٥- الكافي ٤- ١٢- ٦.

٦- في نسخه- أهله (هامش المخطوط).

٧- الكافي ٤-١٢-٨، و أوردده مرسلًا عن الفقيه في الحديث ٨ من الباب ٢٣ من أبواب مقدمات التجاره.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨١٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٨١٦-٥- (١) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي الْخَزَرَجِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَلْقَى كَلَّهُ عَلَى النَّاسِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعُولُ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨١٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٨١٧-٦- (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَأَنْ أَدْخَلَ السُّوقَ وَمَعِيَ (دِرْهَمٌ أَبْتَاعُ بِهِ) (٤) لِحَمًا لِعِيَالِي وَقَدْ قَرَمُوا (٥) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ نَسَمَةً.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨١٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٨١٨-٧- (٦) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ سَيِّعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ الْقَيْمَ عَلَى عِيَالِهِ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧).

ص: ٥٤٣

- ١- الكافي ٤-١٢-٩، و أورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ٦ من أبواب مقدمات التجاره.
- ٢- الفقيه ٣-٦٨-١٧٤١ و الفقيه ٣-٥٥٥-٤٩٠٧، و أورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٢٣ من أبواب مقدمات التجاره، و في الحديث ٦ من الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح.
- ٣- الكافي ٤-١٢-١٠.
- ٤- في نسخه- دراهم أبتاع بها (هامش المخطوط).
- ٥- القرم- شدة شهوه اللحم (الصحيح للجوهري ٥-٢٠٠٩)، و في نسخه زياده- إليه (هامش المخطوط).
- ٦- الكافي ٤-١٣-١٣، و أورد مرسلًا عن الفقيه في الحديث ٦ من الباب ٢٣ من أبواب مقدمات التجاره.
- ٧- تقدم في الباب ٤٢ من أبواب الصدقه، و في الحديث ١ من الباب ٦٣ من أبواب جهاد العدو، و في الباب ٢٣ من أبواب مقدمات التجاره، و في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب مقدمات النكاح. يأتي ما يدل عليه في الحديث ١٦ من الباب ٢٥ و في الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

(١) ٢٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُودِ وَالسَّخَاءِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨١٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٨١٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آيَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: السَّخِيُّ مُحَبَّبٌ فِي السَّمَاوَاتِ مُحَبَّبٌ فِي الْأَرْضِ [خُلِقَ] (٣) مِنْ طِينِهِ عَذْبَةٍ وَ خُلِقَ مَاءٌ عَيْنِيهِ مِنْ مَاءِ الْكَوْثَرِ وَ الْبُخَيْلُ مُبْغَضٌ فِي السَّمَاوَاتِ وَ مُبْغَضٌ فِي الْأَرْضِينَ (٤) خُلِقَ مِنْ طِينِهِ سَبِيحٌ وَ خُلِقَ مَاءٌ عَيْنِيهِ مِنْ مَاءِ الْعَوْسَجِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٨٢٠-٢- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: السَّخِيُّ الْحَسَنُ الْخُلُقِ فِي كَنْفِ اللَّهِ لَا يَتَخَلَّى (٦) اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا وَ لَا وَصِيًّا إِلَّا سَخِيًّا وَ لَا (٧) كَانَ أَحَدٌ مِنَ الصَّالِحِينَ إِلَّا سَخِيًّا وَ مَا زَالَ أَبِي يُوصِي بَيْنِي بِالسَّخَاءِ حَتَّى مَضَى وَ قَالَ مَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ الزَّكَاةَ تَامَةً فَوَضَّعَهَا فِي مَوْضِعٍ عَمَّا لَمْ يُسْأَلْ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَتْ مَالَكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٢١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٨٢١-٣- (٨) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ

ص: ٥٤٤

١- الباب ٢٢ فيه ١٠ أحاديث.

٢- الكافي ٤- ٣٩- ٣.

٣- أثبتناه من المصدر.

٤- في المصدر- الأرض.

٥- الكافي ٤- ٣٩- ٤، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب المستحقين للزكاة.

٦- في المصدر- يستخلى.

٧- في نسخه- و ما (هامش المخطوط).

٨- الكافي ٤- ٤٠- ٧.

النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - أُمَّ النَّاسِ أَفْضَلُهُمْ إِيْمَانًا قَالَ أَبْسَطُهُمْ كَفَاءً.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٢٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٨٢٢-٤- (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَجُلٍ فَيَقَالُ اخْتَجَّ فَيَقُولُ يَا رَبِّ خَلَقْتَنِي وَهَدَيْتَنِي فَأَوْسَعْتَ عَلَيَّ فَلَمْ أَزَلْ أَوْسَعُ عَلَيَّ خَلَقَكَ وَ أَيْسَّرَ عَلَيْهِمْ لَكَى تَنْشُرَ عَلَيَّ هَذَا الْيَوْمَ رَحْمَتَكَ وَ تَيْسِّرَهُ فَيَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى صَدَقَ عَبْدِي أَدْخِلُوهُ الْجَنَّةَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٢٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٨٢٣-٥- (٢) وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ قَالِ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ السَّخَاءُ شَجْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ مِنْ تَعْلَقَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٢٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٨٢٤-٦- (٤) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِإِنِّهِ الْحَسَنِ يَا بُنَيَّ مَا السَّمَا حُهُ قَالَ الْبُدْلُ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ.

ص: ٥٤٥

١- الكافي ٤-٤٠-٨.

٢- الكافي ٤-٤١-٩، و أورد نحوه عن معاني الأخبار في الحديث ١٢ من الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

٣- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-١٢-٢٧ وفيه- محمد بن جعفر بن مسرور.

٤- الكافي ٤-٤١-١١، و أوردته عن معاني الأخبار في الحديث ١٣ من الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٢٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٨٢٥-٧- (١) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَابَّ سَخِيٌّ مُرَهَّقٌ فِي الذُّنُوبِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ شَيْخٍ عَابِدٍ بَخِيلٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٢٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٧٨٢٦-٨- (٢) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ) (٣) رَفَعَهُ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مُوسَى أَنْ لَا تَقْتُلِ السَّامِرِيَّ فَإِنَّهُ سَخِيٌّ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٢٧ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٧٨٢٧-٩- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِبَعْضِ جُلَسَائِهِ أَلَا أُخْبِرُكَ بِشَيْءٍ يُقْرَبُ مِنَ اللَّهِ وَ يُقْرَبُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ يُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ فَقَالَ بَلَى فَقَالَ عَلَيْكَ بِالسَّخَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقًا بَرَحَمْتَهُ لِرَحْمَتِهِ فَجَعَلَهُمْ لِلْمَعْرُوفِ أَهْلًا وَ لِلْخَيْرِ مَوْضِعًا وَ لِلنَّاسِ وَجْهًا يَسْعَى إِلَيْهِمْ لَكِنِّي يُخَيِّرُهُمْ كَمَا يُخَيِّرُ الْأَرْضَ الْمُجْدِبَةَ أَوْلِيكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْأَمْنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٢٨ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٧٨٢٨-١٠- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: السَّخِيُّ يَأْكُلُ مِنَ (٧) طَعَامِ النَّاسِ لِئَاكُلَ النَّاسُ مِنْ طَعَامِهِ وَ الْبَخِيلُ لَا يَأْكُلُ مِنَ طَعَامِ النَّاسِ لِنَلَا يَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٨)

ص: ٥٤٦

١- الكافي ٤-٤١-١٤، و أورده مرسلًا عن الفقيه في الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

٢- الكافي ٤-٤١-١٣، و أورده عن الفقيه في الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

٣- ليس في المصدر.

٤- الفقيه ٢-٦١-١٧٠٩.

٥- الكافي ٤-٤١-١٢.

٦- الكافي ٤-٤١-١٠.

٧- من ليس في المصدر.

٨- تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام الملابس، و في الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الحديث ١٠

من الباب ٧٧ من أبواب مقدمات النكاح، و في الأبواب ١٧ و ١٨ و ١٩ من هذه الأبواب.

وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (١).

٢٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِنْفَاقِ وَكَرَاهَةِ الْإِمْسَاكِ

إشاره

(٢) ٢٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِنْفَاقِ وَكَرَاهَةِ الْإِمْسَاكِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٨٢٩-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ لَتَطْلُعُ وَمَعَهَا أَرْبَعَةُ أَمْلَاكٍ مَلَكٌ يُنَادِي يَا صَاحِبَ الْخَيْرِ أَتَمَّ وَأُبَشِرُ وَ مَلَكٌ يُنَادِي يَا صَاحِبَ الشَّرِّ انزِعْ وَ أَقْضِرْ وَ مَلَكٌ يُنَادِي أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَ آتِ مُنْسِكًا تَلْفًا وَ مَلَكٌ يَنْضَحُهَا بِالْمَاءِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ اشْتَعَلَتِ الْأَرْضُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٨٣٠-٢- (٤) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ (٥) قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَدْعُ مَالَهُ وَ لَا يُنْفِقُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ بُخْلًا ثُمَّ يَمُوتُ فَيَدَعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ هُوَ عَمِلَ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ رَأَاهُ فِي مِيزَانٍ غَيْرِهِ فَرَأَاهُ حَسِيرَةً وَ قَدْ كَانَ الْمَالُ لَهُ فَإِنْ كَانَ عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ قَوَاهُ بِذَلِكَ الْمَالِ حَتَّى عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٣١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٨٣١-٣- (٦) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع

ص: ٥٤٧

١- و يأتى فى الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٢٣ فيه ٩ أحاديث.

٣- الكافى ٤- ٤٢- ١.

٤- الكافى ٤- ٤٢- ٢، و أورده عن الفقيه فى الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

٥- البقره ٢- ١٦٧.

٦- الكافى ٤- ٤٣- ٣.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٣٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٨٣٢-٤- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ مَنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كَلَامٍ لَهُ وَ مَنْ يَبْسُطُ يَدَهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا وَجَدَهُ يُخْلِفُ اللَّهَ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ فِي دُنْيَاهُ وَ يُضَاعِفُ لَهُ فِي آخِرَتِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٣٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٨٣٣-٥- (٢) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ سَائِلَةٌ وَ مُنْفَقَةٌ وَ مُمَسَّكَةٌ فَخَيْرُ الْأَيْدِي مُنْفَقَةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٣٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٨٣٤-٦- (٣) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي يَتَرَ (٤) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَا حُسَيْنُ أَنْفِقْ وَ أَيْقِنْ بِالْخَلْفِ مِنَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْلَعْ عَبْدٌ وَ لَا أُمَّةٌ بِنَفَقِهِ فِيمَا يُرْضِي اللَّهَ إِلَّا أَنْفَقَ أَوْعَافَهَا فِيمَا يُسَخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٣٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٨٣٥-٧- (٥) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُنَزِّلُ اللَّهُ الْمُعُونَةَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْمُتُونَةِ وَ مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ.

ص: ٥٤٨

١- الكافي ٤-٤٣-٤.

٢- الكافي ٤-٤٣-٦.

٣- الكافي ٤-٤٣-٧.

٤- في نسخه- أيمن (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

٥- الكافي ٤-٤٤-٨.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٣٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٧٨٣٦-٨- (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ مَوْلَى لَهُ فَقَالَ لَهُ هَلْ أَنْفَقْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا قَالَ لَا (٢) قَالَ فَمِنْ أَيْنَ يُخْلِفُ اللَّهُ عَلَيْنَا أَنْفَقَ وَ لَوْ دَرَهَمًا وَاحِدًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٣٧ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٧٨٣٧-٩- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ يَضْمَنْ (٤) أَرْبَعَةً بِأَرْبَعَةٍ أَيْيَاتٍ فِي الْجَنَّةِ أَنْفَقَ وَ لَا تَخَفْ فَقْرًا وَ أَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَ أَفْشِ السَّلَامَ فِي الْعَالَمِ وَ اتْرِكِ الْمِرَاءَ وَ إِنْ كُنْتَ مُحِقًّا.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

٢٤- بَابُ تَحْرِيمِ الْبُخْلِ وَ الشَّحِّ بِالْوَأْجِبَاتِ

إشاره

(٦) ٢٤ بَابُ تَحْرِيمِ الْبُخْلِ وَ الشَّحِّ بِالْوَأْجِبَاتِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٣٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٨٣٨-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ فِي عَبْدِهِ حَاجَةٌ ابْتَلَاهُ بِالْبُخْلِ.

ص: ٥٤٩

١- الكافي ٤-٤٤-٩.

٢- في المصدر زياده- و الله.

٣- الكافي ٢-١٤٤-٢ و الكافي ٤-٤٤-١٠، و أورده في الحديث ٧ من الباب ٣٤ من أبواب جهاد النفس، و أورده مرسلًا عن الفقيه في الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، و مسندا عن كتاب الزهد و المحاسن في الحديث ١١ من الباب ٣٤ من أبواب أحكام العشره.

٤- في المصدر الأول زياده- لى.

٥- تقدم في الحديث ٩ و ١٢ من الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، و في الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٢٤ فيه ٣ أحاديث.

٧- الكافي ٤-٤٤-٢، و أورده مرسلًا عن الفقيه في الحديث ٧ من الباب ٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٨٣٩-٢- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٨٤٠-٣- (٢) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مَحَقَّ الْإِسْلَامَ مَحَقَّ الشُّحِّ شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِهَذَا الشُّحِّ دَبِيبًا كَدِيبِ النَّمْلِ وَ شُعْبًا كَشُعْبِ الشَّرِكِ (٣).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (٤) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

٢٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاِقْتِصَادِ فِي النَّفَقَةِ

اشاره

(٦) ٢٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاِقْتِصَادِ فِي النَّفَقَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٤١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٨٤١-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ

ص: ٥٥٠

١- الكافي ٤-٤٤-٣.

٢- الكافي ٤-٤٥-٥، و أورده عن الخصال و الفقيه في الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

٣- في نسخه- الشوك (هامش المخطوط).

٤- الخصال- ١٠-٣٦.

٥- تقدم في الأحاديث ١٢ و ١٥ و ٢١ من الباب ٢٣ من أبواب مقدمه العبادات، و في الحديث ٢٨ من الباب ٣، و في الباب ٥ و ٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الحديث ٥ من الباب ٣٧ من أبواب الصدقه. و في الحديث ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب مقدمات النكاح، و في الحديث ٢ و ٦ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٢٥ فيه ١٦ حديث.

مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لِيُنْفِقَ الرَّجُلُ بِالْقِسْطِ (١) وَ بُلْغَهُ الْكَفَافِ وَ يُقَدِّمُ مِنْهُ الْفَضْلَ (٢) لِأَخْرَجَتْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْقَى لِلنَّعْمَةِ وَ أَقْرَبُ إِلَيَّ الْمَزِيدِ مِنَ اللَّهِ وَ أَنْفَعُ فِي الْعَاقِبَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٨٤٢ - ٢ - (٣) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْقَصْدَ أَمْرٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّ السَّرْفَ أَمْرٌ يُبْغِضُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى طَرَحَكَ النَّوَاهُ فَإِنَّهَا تَصِلُحُ لِسَيْءٍ وَ حَتَّى صَبَّكَ فَضَلَ شَرَابِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِلَوِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ (٤) وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٨٤٣ - ٣ - (٤) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ (بَعْضِ أَصْحَابِهِ) (٧) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ (٨) قَالَ الْعَفْوَ الْوَسْطُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٩).

ص: ٥٥١

١- في المصدر- بالقصد.

٢- في المصدر- فضلا.

٣- الكافي ٤- ٥٢- ٢.

٤- ثواب الأعمال- ٢٢١- ١.

٥- الخصال- ١٠- ٣٦.

٦- الكافي ٤- ٥٢- ٣.

٧- في نسخه- رجل (هامش المخطوط).

٨- البقره ٢- ٢١٩.

٩- الفقيه ٢- ٦٤- ١٧٢١.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٤٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٨٤٤-٤- (١) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْقَصْدُ مَثْرَاهُ وَ السَّرْفُ مَثْوَاهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٤٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٨٤٥-٥- (٣) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثُ مُنْجِيَاتٍ فَذَكَرَ الثَّلَاثَ الْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَ الْفَقْرُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٤٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٨٤٦-٦- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنْ مُدْرِكِ بْنِ الْهَزْهَازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ضَمِنْتُ لِمَنْ اقْتَصَدَ أَنْ لَا يَفْتَقِرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٤٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٨٤٧-٧- (٤) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حَمَّادِ اللَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَنْفَقَ مَا فِي يَدَيْهِ فِي سَبِيلِ مَنْ سُبِلَ اللَّهُ مَا كَانَ أَحْسَنَ وَ لَا وَفَّقَ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ وَ لَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَ أَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (٧) يَعْنِي الْمُقْتَصِدِينَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٤٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٧٨٤٨-٨- (٨) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَرْوَكٍ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عُبَيْدُ إِنَّ السَّرْفَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ إِنَّ الْقَصْدَ يُورِثُ الْغِنَى.

ص: ٥٥٢

١- الكافي ٤- ٥٢- ٤.

٢- التوى- الهلاك، و المتواه- المهلكه. (مجمع البحرين ١- ٧١).

٣- الكافي ٤- ٥٣- ٥.

٤- الكافي ٤- ٥٣- ٦.

٥- الفقيه ٢- ٦٤- ١٧٢١.

٦- الكافي ٤- ٥٣- ٧.

٧- البقره ٢- ١٩٥.

٨- الكافي ٤- ٥٣- ٨، و أوردته عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب مقدّمه التجاره.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٤٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٧٨٤٩-٩- (١) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَيْكُمْ فَجُودُوا وَ إِذَا أَمْسَكَ عَنْكُمْ فَأَمْسِكُوا وَ لَا تُجَاوِدُوا اللَّهَ فَهُوَ أَجْوَدُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٥٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٧٨٥٠-١٠- (٢) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ الرَّفْقُ نِصْفُ الْعَيْشِ وَ مَا عَالَ امْرُؤٌ فِي اقْتِصَادٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٥١ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٧٨٥١-١١- (٣) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مَا عَالَ امْرُؤٌ فِي اقْتِصَادٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٥٢ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٧٨٥٢-١٢- (٤) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ اقْتَصَدَ فِي مَعِيشَتِهِ رَزَقَهُ اللَّهُ وَ مَنْ بَدَّرَ حَرَمَهُ اللَّهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٥٣ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٧٨٥٣-١٣- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي الْخَصَائِلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ضَمِنْتُ لِمَنْ اقْتَصَدَ أَنْ لَا يَفْتَقِرَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٥٤ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٧٨٥٤-١٤- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ

ص: ٥٥٣

١- الكافي ٤- ٥٤- ١١.

٢- الكافي ٤- ٥٤- ١٣، و أوردته عن السرائر في الحديث ٣ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام العشرة.

٣- الكافي ٤- ٥٣- ٩.

٤- الكافي ٤- ٥٤- ١٢.

٥- الخصال - ٩ - ٣٢.

٦- تفسير العياشي ١ - ١٠٦ - ٣١٤.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ (١) قَالَ الْعَفْوُ الْوَسْطُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٥٥ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٢٧٨٥٥ - ١٥ - (٢) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ (٣) قَالَ الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (٤) قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ بَعْدَ هَذِهِ هِيَ الْوَسْطُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٥٦ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٢٧٨٥٦ - ١٦ - (٥) وَعَنْ يُوسُفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ (٦) يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ (٧) قَالَ الْكَفَافُ قَالَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ الْقَصْدُ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٨).

ص: ٥٥٤

١- البقره ٢- ٢١٩.

٢- تفسير العياشي ١- ١٠٦- ٣١٥.

٣- البقره ٢- ٢١٩.

٤- الفرقان ٢٥- ٦٧.

٥- تفسير العياشي ١- ١٠٦- ٣١٦.

٦- في المصدر- قول الله.

٧- البقره ٢- ٢١٩.

٨- يأتى فى الأبواب ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل على ذلك فى الحديث ٢ و ٦ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس و فى الباب ٥٠ من أبواب الدعاء و فى الحديث ١٠ من الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاه و فى الحديث ٨ من الباب ١٤ من أبواب الصدقه، و فى الحديث ١ من الباب ٣٥ و فى الحديث ٩ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر، و فى الحديث ٢٩ من الباب ٤ و فى الحديث ٢١ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، و فى الحديث ٦ من الباب ٥ و فى الباب ٢٢ من أبواب مقدمه التجاره و فى الحديث ٢ من الباب ٣٢ من أبواب آداب التجاره.

إشاره

(١) ٢٦ بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا أَصْلَحَ الْبَدَنِ إِسْرَافٌ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٨٥٧ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ إِنَّا نَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَتُرِيدُ الْإِحْرَامَ فَتَطْلِي وَ لَا يَكُونُ مَعَنَا نَحَالَهُ نَتِيدَلُّكَ بِهَا مِنَ الثُّورِ فَتَتِيدَلُّكَ بِالذَّقِيقِ وَ قَدْ دَخَلْنِي مِنْ ذَلِكَ مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ قَالَ أَمْخَافَهُ الْإِسْرَافِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ فِيمَا أَصْلَحَ الْبَدَنِ إِسْرَافٌ إِنِّي رُبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقْيِ فُيَلْتُ بِالزَّيْتِ فَآتَدَلُّكَ بِهِ إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيمَا أَفْسَدَ الْمَالُ وَ أَضَرَّ بِالْبَدَنِ قُلْتُ فَمَا الْإِقْتَارُ قَالَ أَكُلُ الْخُبْزِ وَ الْمِلْحَ وَ أَنْتَ تَقْدِرُ عَلَيَّ غَيْرِهِ قُلْتُ فَمَا الْقَصْدُ قَالَ الْخُبْزُ وَ اللَّحْمُ وَ اللَّبَنُ وَ الْخَلُّ وَ السَّمْنُ مَرَّةً هَذَا وَ مَرَّةً هَذَا.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ فِي آدَابِ الْحَمَامِ (٤).

٢٧- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السَّرْفِ وَ التَّقْيِيرِ

إشاره

(٥) ٢٧ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السَّرْفِ وَ التَّقْيِيرِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٨٥٨ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ فَقَالَ مَا بَيْنَ الْمَكْرُوهَيْنِ الْإِسْرَافِ وَ الْإِقْتَارِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٨٥٩ - ٢ - (٧) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ

ص: ٥٥٥

١- الباب ٢٦ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٤- ٥٣- ١٠، و أورده عن التهذيب في الحديث ٧ من الباب ٣٨ من أبواب آداب الحمام.

- ٣- فى نسله - أصحابه (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.
- ٤- تقدم فى الأبواب ٣٥ و ٣٨ و ٤٣ و فى الحديثين ١ و ٢ من الباب ٩٢ من أبواب آداب الحمام.
- ٥- الباب ٢٧ فيه ٦ أحاديث.
- ٦- الكافى ٤ - ٥٥ - ٢.
- ٧- الكافى ٤ - ٥٥ - ٣.

رِثَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَ يُوسُفَ بْنِ عَمَّارٍ (١) قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعَ الْإِسْرَافِ قِلَّةَ الْبَرَكَهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٦٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٨٦٠-٣- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (٣) قَالَ الْقَوَامُ هُوَ الْمَعْرُوفُ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ عَلَى قَدْرِ عِيَالِهِ وَ مَتُونَتِهِ الَّتِي هِيَ صَلَاحٌ لَهُ وَلَهُمْ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٦١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٨٦١-٤- (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمَّارِ أَبِي عِيَاصِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرْبَعَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ أَحَدُهُمْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَفْسَدَهُ يَقُولُ يَا رَبِّ ارزُقْنِي فَيَقُولُ أَلَمْ آمُرْكَ بِالْإِقْتِصَادِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٦٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٨٦٢-٥- (٥) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْقَصْدَ أَمْرٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَإِنَّ السَّرْفَ أَمْرٌ يُبْغِضُهُ اللَّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٦٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٨٦٣-٦- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بَيْنَ الْحُسَيْنَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍ عَنْ رَجُلٍ (٧) عَنِ الْعِيَاثِيِّ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ الرِّضَاعَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ فَقَالَ بَيْنَ الْمَكْرُوهَيْنِ قُلْتُ لَا (٨) أَعْرِفُ الْمَكْرُوهَيْنِ قَالَ (٩) إِنَّ

ص: ٥٥٦

١- في نسخه- عماره "هامش المخطوط".

٢- الكافي ٤- ٥٦- ٨ باختلاف.

٣- الفرقان ٢٥- ٦٧.

٤- الكافي ٤- ٥٦- ١١.

٥- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٦- الخصال- ٥٥- ٧٤.

٧- في المصدر- بعض أصحابه.

٨- في المصدر زياده- و الله ما.

٩- في المصدر زياده- فقال- بلى يرحمك الله أ ما تعرف.

اللَّهُ كَرِهَ الْإِسْرَافَ وَ كَرِهَ الْإِقْتَارَ فَقَالَ وَ الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (١).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

٢٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ صِيَانَةِ الْعِرْضِ بِالْمَالِ

إشاره

(٣) ٢٨ بَابُ اسْتِخْبَابِ صِيَانَةِ الْعِرْضِ بِالْمَالِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٦٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٨٦٤ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ (٥) مَعْمَرٍ رَفَعَهُ قَال: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَعْضِ خُطْبِهِ إِنَّ أَفْضَلَ الْفِعَالِ صِيَانَةُ الْعِرْضِ بِالْمَالِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٨٦٥ - ٢ - (٦) عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّ فِي أَخْبَارِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ ع يَلُومُهُ عَلَى إِعْطَاءِ الشُّعْرَاءِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْتَ أَعْلَمُ مِنِّي بِأَنَّ خَيْرَ الْمَالِ مَا وَقَى الْعِرْضَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧).

ص: ٥٥٧

١- الفرقان ٢٥-٦٧.

٢- تقدم في الباب ٢٨، و في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس، و في الباب ٥٠ من أبواب الدعاء، و في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، و في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاه، و في الحديث ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و في الحديث ٥ من الباب ٤ و في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب فعل المعروف، و في الباب ٢٢ من أبواب مقدمات التجاره، و في الباب ٢٥ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل عليه في الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٢٨ فيه حديثان.

٤- الكافي ٤-٤٩-١٤، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من أبواب الأمر بالمعروف.

٥- في نسخه- بن "هامش المخطوط".

٦- كشف الغمّه ٢-٣١.

٧- تقدم في الباب ٢٢ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و في الباب ٢١ من هذه الأبواب.

(١) ٢٩ بَابُ حَدِّ الْأَسْرَافِ وَ التَّقْتِيرِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٨٦٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع) (٣)

فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً (٤) فَبَسَّطَ كَفَّهُ وَ فَرَّقَ أَصَابِعَهُ وَ حَنَاهَا شَيْئاً وَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ (٥) فَبَسَّطَ رَاحَتَيْهِ (٦) وَ قَالَ هَكَذَا وَ قَالَ الْقَوَامُ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْأَصَابِعِ وَ يَبْقَى فِي الرَّاحَةِ مِنْهُ شَيْءٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٨٦٧-٢- (٧) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَبٌّ فَقِيرٌ هُوَ أَسْرَفٌ مِنَ الْغِنَى إِنَّ الْغِنَى يُنْفِقُ مِمَّا أُوتِيَ وَ الْفَقِيرُ يُنْفِقُ مِنْ غَيْرِ مَا أُوتِيَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٨٦٨-٣- (٨) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَ لَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٩) فَقَالَ

ص: ٥٥٨

١- الباب ٢٩ فيه ٦ أحاديث.

٢- الكافي ٤- ٥٦- ٩، و أورد نحوه عن التهذيب في الحديث ٩ من الباب ٢٢ من أبواب مقدمات التجارة.

٣- ليس في المصدر.

٤- الفرقان ٢٥- ٦٧.

٥- الاسراء ١٧- ٢٩.

٦- في المصدر- راحته.

٧- الكافي ٤- ٥٥- ٤.

٨- الكافي ٤- ٥٥- ٥، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ٤٢ من أبواب الصدقة.

كَانَ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيُّ سَمَاءً وَ كَانَ لَهُ حَرْثٌ وَ كَانَ إِذَا أَخَذَ يَتَّصِدُّ بِهٖ وَ يَبْقَى هُوَ وَ عِيَالُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ سَرَفًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٦٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٨٦٩-٤-(١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَ لَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا (٢) قَالَ الْإِحْسَارُ الْفَاقَةُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٧٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٨٧٠-٥-(٣) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَجَلَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَ سَائِلٌ فَقَامَ إِلَيَّ مِكْتَلٌ فِيهِ تَمْرٌ فَمَلَأَ يَدَهُ فَنَاولَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَقَامَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَنَاولَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَقَامَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَنَاولَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ اللَّهُ رَازِقُنَا وَ إِيَّاكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ امْرَأَةً ابْنًا لَهَا فَقَالَتْ انْطَلِقْ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ فَإِنْ قَالَ لَيْسَ عِنْدَنَا شَيْءٌ فَقُلْ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ قَالَ فَأَخَذَ قَمِيصَهُ فَرَمَى بِهِ إِلَيْهِ وَ فِي نَسِيخِهِ أُخْرَى فَأَعْطَاهُ فَأَدَّبَهُ اللَّهُ عَلَى الْقَصِيدِ فَقَالَ وَ لَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَ لَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٧١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٨٧١-٦-(٤) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو الْأَحْوَلِ قَالَ: تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذِهِ الْآيَةَ وَ الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا

ص: ٥٥٩

١- الكافي ٤- ٥٥- ٦.

٢- الاسراء ١٧- ٢٩.

٣- الكافي ٤- ٥٥- ٧.

٤- في المصدر زياده- ثم جاء آخر فسأله فقام فاخذ بيده فناوله.

٥- الاسراء ١٧- ٢٩.

٦- الكافي ٤- ٥٤- ١.

- لَمْ يُسِيرُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (١) قَالَ فَأَخَذَ قَبْضَهُ مِنْ حَصِيٍّ فَقَبَضَ بِهَا بِيَدِهِ فَقَالَ هَذَا الْإِقْتَارُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ثُمَّ أَخَذَ قَبْضَهُ أُخْرَى وَ أَرْخَى كَفَّهُ كُلَّهَا ثُمَّ قَالَ هَذَا الْإِسْرَافُ ثُمَّ أَخَذَ قَبْضَهُ أُخْرَى فَأَرْخَى بَعْضَهَا وَ أَمْسَكَ بَعْضَهَا وَ قَالَ هَذَا الْقَوَامُ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

٣٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّبْرِ لِمَنْ رَأَى الْفَاكِهَةَ وَ نَحْوَهَا فِي السُّوقِ وَ شَقَّ عَلَيْهِ شِرَاؤُهَا

إشاره

(٣) ٣٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّبْرِ لِمَنْ رَأَى الْفَاكِهَةَ وَ نَحْوَهَا فِي السُّوقِ وَ شَقَّ عَلَيْهِ شِرَاؤُهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٨٧٢ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ أَمَا تَدْخُلُ السُّوقَ أَمَا تَرَى الْفَاكِهَةَ تُبَاعُ وَ الشَّيْءُ مِمَّا تَشْتَهِيهِ قُلْتُ بَلَى وَ اللَّهُ فَقَالَ أَمَا إِنَّ لَكَ بِكُلِّ مَا تَرَاهُ فَلَا تَقْدِرُ عَلَى شِرَائِهِ وَ تَصْبِرُ عَلَيْهِ حَسَنَةً.

٣١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ جَمْعِ الْمَالِ وَ تَرْكِ الْإِنْفَاقِ مِنْهُ

إشاره

(٥) ٣١ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ جَمْعِ الْمَالِ وَ تَرْكِ الْإِنْفَاقِ مِنْهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٧٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٨٧٣ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْقَاسِمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُطَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ

ص: ٥٦٠

١- الفرقان ٢٥-٦٧.

٢- تقدم في الباب ٢٨ من أبواب أحكام الملابس، و في الأحاديث ٤ و ٥ و ٧ من الباب ٣٨ من أبواب آداب الحمام، و في الأبواب ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٣٠ فيه حديث واحد.

٤- ثواب الأعمال-٢١٤-١.

٥- الباب ٣١ فيه حديث واحد.

٦- الخصال- ٢٨٢- ٢٩، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ٢٧٦- ١٣ و أورده في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب مقدمات التجاره.

مُحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ سَمِعْتُ الرَّضَاعَ يَقُولُ لَا يُجْمَعُ (١) الْمَالُ إِلَّا بِخَمْسِ خِصَالٍ
بُخْلِ شَدِيدٍ وَ أَمَلٍ طَوِيلٍ وَ حِرْصٍ غَالِبٍ وَ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَ إِثَارِ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢). جَاءَ فِي نَهَايَةِ الْمُسَوَّدَةِ الثَّانِيَةِ بِخَطِّ الْمُصَيِّنِ مَا نُصِّهُ تَمَّ كِتَابُ النِّكَاحِ مِنْ كِتَابِ تَفْصِيلِ
وَسَائِلِ الشِّيْعَةِ إِلَى تَحْصِيلِ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ بِقَلَمِ مُؤَلِّفِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُرِّ الْعَامِلِيِّ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ ١٠٨١ وَ يَتْلُوهُ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ تَعَالَى كِتَابُ الطَّلَاقِ.

ص: ٥٦١

١- في المصدر- يجتمع.

٢- تقدم في الأبواب ٣-٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في البابين ٢٣ و ٢٤ من هذه الأبواب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية

WWW

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩